

فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب

تأليف

شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي

(٨٢٠-٩٢٦هـ)

مقابل على عدة نسخ منها نسختان في عصر المؤلف ونسخة قوبلت على نسخته، وبهامشه حاشية "لب اللباب على فتح الوهاب" المنتخبة من حاشيتي الجمل والبجيرمي وشرح الروض والتحفة والنهاية والمغني وغيرها

خدمه وحشى عليه

د. مصطفى بن حامد بن سميط

المجلد الثالث

دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
لندن - مصر



الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net





لإحياء التراث والخدمات الرقمية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بلد الطباعة بيروت - لبنان
التخليد الفني شركة فؤاد البعينو للتجليد ش م م
بيروت - لبنان



والخدمات الرقمية

جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- ڤيلا 152
الهاتف: 00201127999511
internetional library of manuscripts(ILM)
1155726

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5 -85365 -977-978
info@ilmarabia.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية
مكتبة دار الأمان - الرباط - ٤ زنقة المأمونية هاتف: ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٢٧٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٦

المملكة الأردنية الهاشميَّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل هاتف: ٠٠٩٦٤٧٥٠٨١٨٠٨٦٥

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

الجمهورية اليمنية
مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم هاتف: ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩ - ٠٠٩٦٧٧٣٦٨٣٧٩٣٥

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٢٣/٢٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

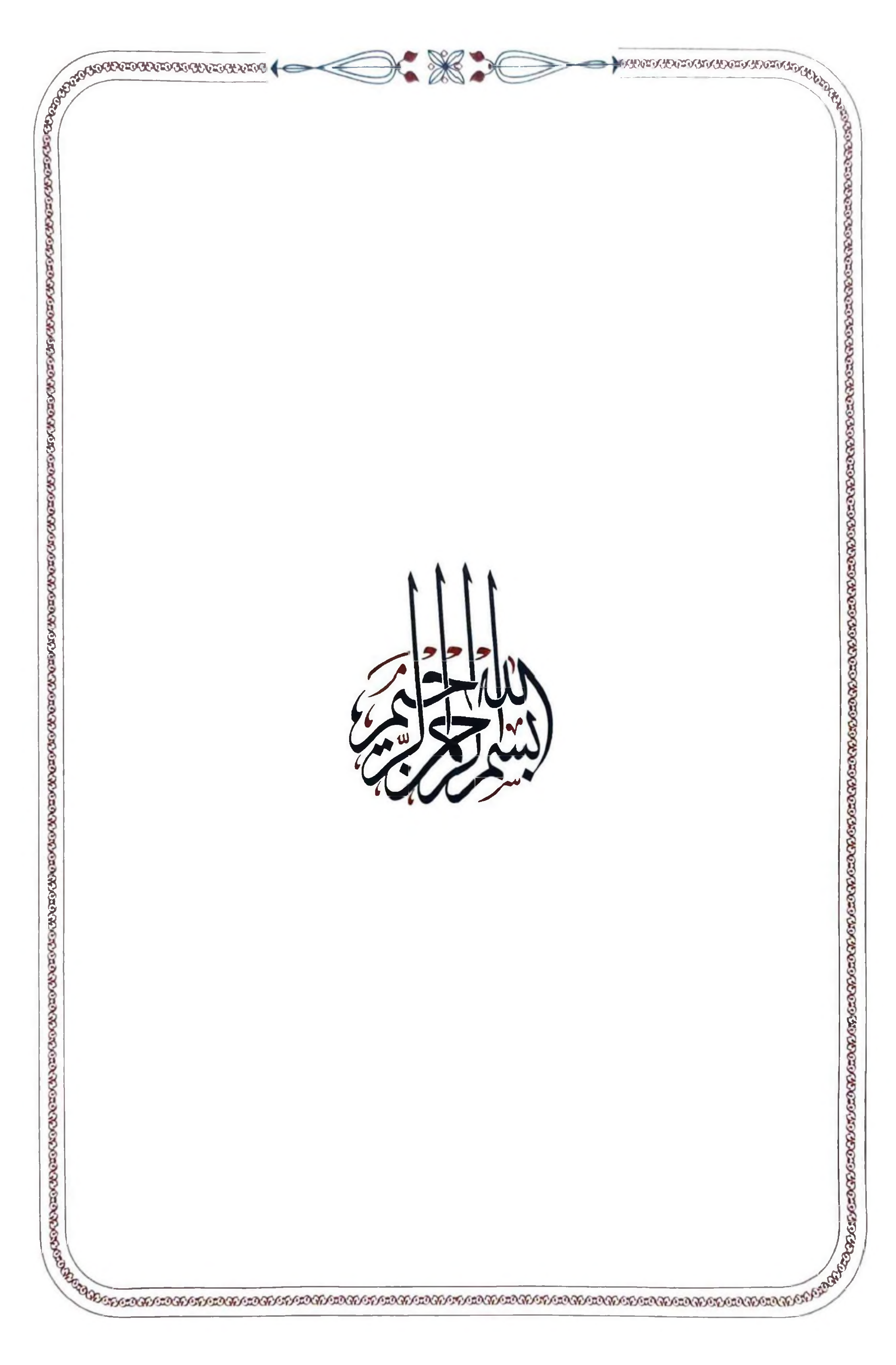
دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص

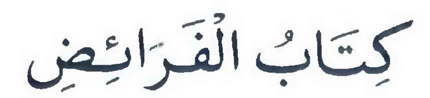


فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب

٣





يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ مَيْتٍ بِمَا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ ؛ كَزَكَاةٍ ، ....

(كِتَابُ الْفَرَائِضِ)

أَيْ: مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ، جَمْعُ: فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ ، أَيْ: مُقَدَّرَةٍ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السِّهَامِ الْمُقَدَّرَةِ ، فَغُلِّبَتْ عَلَى غَيْرِهَا .

وَالْفَرْضُ **لُغَةً**: التَّقْدِيرُ .

وَشَرْعًا: هُنَا نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِلْوَارِثِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ ، وَالْأَخْبَارُ ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» .

وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ يَحْتَاجُ ـ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَصْحَابِ ـ إِلَى ثَلَاثَةِ عُلُومٍ: **عِلْمِ الْفَتْوَى** ، **وَعِلْمِ النَّسَبِ** ، **وَعِلْمِ الْحِسَابِ** .

(يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ مَيْتٍ) وُجُوبًا **(بِـ:**

- **مَا)** ، أَيْ: بِحَقٍّ **(تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ)** مِنْهَا ، لَا بِحَجْرٍ[1] .

وَالْعَيْنَ[2] الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ **(؛ كَـ:**

- **زَكَاةٍ)** ، أَيْ: كَمَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَرْهُونِ بِهَا .

---

(١) قيد ، أي: لا بسبب حجر الحاكم بالفلس ، أي: في الحياة .

(٢) أشار بهذا إلى أن قوله: "كزكاة" مثال للعين ، لا للحق الذي تعلق بها ، ومن ثم أوّل الشارح قوله: "كزكاة" بقوله أي: "كمال" ... إلخ ؛ ليناسب ما بعده .

وَجَانٍ، وَمَرْهُونٍ، وَمَا مَاتَ مُشْتَرِيهِ مُفْلِسًا، فَبِمُؤَنِ تَجْهِيزِ مُمَوِّنِهِ بِمَعْرُوفٍ، فَدَيْنِهِ، فَوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِ بَاقٍ، وَالْبَاقِي لِوَرَثَتِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- (وَجَانٍ)؛ لِتَعَلُّقِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَتِهِ.
- (وَمَرْهُونٍ)؛ لِتَعَلُّقِ دَيْنِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ.
- (وَمَا)، أَيْ: وَمَبِيعٍ (مَاتَ مُشْتَرِيهِ مُفْلِسًا) بِثَمَنِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ـ كَكِتَابَةٍ ـ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ فَسْخِ الْبَائِعِ بِهِ؛ سَوَاءٌ أَحُجِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَمْ لَا.

أَمَّا تَعَلُّقُ الْغُرَمَاءِ بِالْأَمْوَالِ بِالْحَجْرِ؛ فَلَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَقِّهِمْ، بَلْ بِمُؤَنِ التَّجْهِيزِ كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنِ الْأَصْحَابِ فِي الْفَلَسِ.

(فَبِمُؤَنِ تَجْهِيزِ مُمَوِّنِهِ)؛ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ" ـ (بِمَعْرُوفٍ) بِحَسَبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْرَافِهِ وَتَقْتِيرِهِ. وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(فَـ) بِقَضَاءِ (دَيْنِهِ) الْمُطْلَقِ الَّذِي لَزِمَهُ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ.

(فَـ) بِتَنْفِيذِ (، وَصِيَّةٍ)، وَمَا أُلْحِقَ بِهَا؛ كَعِتْقٍ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ، وَتَبَرُّعٍ نُجِّزَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ (مِنْ ثُلُثِ بَاقٍ)، وَقُدِّمَتْ عَلَى الْإِرْثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]؛ وَتَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ الْمَيْتِ، كَمَا فِي الْحَيَاةِ.

وَ"مِنْ"[١] "لِلِابْتِدَاءِ؛ فَتَدْخُلُ الْوَصَايَا بِالثُّلُثِ وَبِبَعْضِهِ.

(وَالْبَاقِي) مِنْ تَرِكَتِهِ مِنْ حَيْثُ التَّسَلُّطُ عَلَيْهِ بِالتَّصَرُّفِ (لِوَرَثَتِهِ) عَلَى مَا

(١) أي: التي في المتن.

بِقَرَابَةٍ ، أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ وَلَاءٍ ، أَوْ إِسْلَامٍ .

يَأْتِي بَيَانُهُ .

وَلِلْإِرْثِ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ ؛ لِأَنَّهُ:

إِمَّا (بِقَرَابَةٍ) خَاصَّةٍ (، أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ وَلَاءٍ ، أَوْ إِسْلَامٍ) ، أَيْ: جِهَتِهِ ؛ فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ ، أَوْ بَاقِيهَا ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ عُصُوبَةً ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ» ، وَهُوَ ـ ﷺ ـ لَا يَرِثُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، بَلْ يَصْرِفُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنِ الْمَيْتِ ؛ كَالْعَصَبَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ .

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ[١] ، وَصَرْفُهُ لِمَنْ وُلِدَ[٢] ، أَوْ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ[٣] ، لَا لِقَاتِلِهِ .

وَقَدْ أَوْضَحْت ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[٤] .

---

(١) أي: لأنه استحقاق بصفة ، وهي: أخوة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين ؛ فإنه لا يجب استيعابهم .

(٢) فهي عصوبة مراعى فيها المصلحة ، وكان قضيته جواز إعطاء القاتل والقن ، لكنهم راعوا في ذلك شائبة الإرث .

(٣) عبارة م ر: "**ولو أوصى لرجل بشيء من التركة جاز إعطاؤه منها ومن الإرث فيجمع بينهما ، بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير إجازة**" .

(٤) عبارته متنا وشرحا: (**أسباب التوريث أربعة بالاستقراء: قرابة** ـ وهي: الرحم ـ **ونكاح صحيح** ؛ ولو بلا وطء ، **وولاء** ـ وهي: عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة أو سراية ـ **وجهة إسلام** ؛ فالمسلمون عصبة من لا وارث له حائز منهم ؛ لخبر «**أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه ، وأرثه**» رواه أبو داود ، وغيره ، وصححه ابن حبان ، وهو ـ ﷺ ـ لا يرث لنفسه ، بل يصرفه للمسلمين ؛ ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة ؛ فيضع الإمام تركته ، أو باقيها في بيت المال إرثا ؛ لتعذر إيصالها لجميعهم ، أو يخص بها من يرى منهم ؛ لأنه استحقاق بصفة ، وهي: أخوة الإسلام فصار=

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِ مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: ابْنٌ وَابْنُهُ ؛ وَإِنْ نَزَلَ ، وَأَبٌ وَأَبُوهُ ؛ وَإِنْ عَلَا ، وَأَخٌ مُطْلَقًا ، وَعَمٌّ وَابْنُهُ ، وَابْنُ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، وَزَوْجٌ ، وَذُو وَلَاءٍ .

وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعٌ: بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ ؛ وَإِنْ نَزَلَ ، وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ ، ....

وَلِلْإِرْثِ أَيْضًا شُرُوطٌ ذَكَرَهَا ابْنُ الْهَائِمِ فِي فُصُولِهِ ، وَبَيَّنْتُهَا فِي شَرْحَيْهَا ، وَلَهُ مَوَانِعُ تَأْتِي .

(وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِ مِنَ الذُّكُورِ) بِالِاخْتِصَارِ (عَشَرَةٌ) وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ (ابْنٌ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، وَأَبٌ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَأَخٌ مُطْلَقًا) ، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمٍّ (، وَعَمٌّ وَابْنُهُ ، وَابْنُ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ) ، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ فِي الثَّلَاثَةِ ؛ وَإِنْ بَعُدُوا (، وَزَوْجٌ ، وَذُو وَلَاءٍ) .

(وَ) الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِ (مِنَ الْإِنَاثِ) بِالِاخْتِصَارِ (سَبْعٌ) وَبِالْبَسْطِ عَشْرٌ (بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ ؛ وَإِنْ نَزَلَ) ، أَيْ: الِابْنُ (، وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ) أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ وَإِنْ عَلَتَا

= كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين ؛ فإنه لا يجب استيعابهم ؛ وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد ؛ لأنه مأذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة ؛ فيعطي ذلك من شاء من المسلمين ، لا المكاتبين ، ولا كل من فيه رق ، ولا الكفار ، ولا القاتل ؛ لأنهم ليسوا بوارثين ؛ فإن أسلموا ، أو عتقوا بعد موته جاز إعطاؤهم ، وكذا من ولد بعد موته ، كما ذكره الأصل لما مر من أنه استحقاق بصفة ؛ فلا يعتبر في وجوبها الاقتران كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فإنه يجوز صرفه إلى من طرأ فقره بعد موت الموصي ، ولو أوصى لرجل بشيء فأعطي منه أي من المتروك شيئا بالوصية جاز أن يعطى منه أيضا بالإرث ؛ فيجمع بين الإرث والوصية ، بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا إجازة لغناه بوصية الشرع في قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] عن وصية غيره ؛ فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما إلا بالإجازة ، وأما كل واحد من آحاد المسلمين فلم تتحقق فيه وصية الشرع حتى تمتنع بسببها وصية المريض) .

وَأُخْتٌ ، وَزَوْجَةٌ وَذَاتُ وَلَاءٍ .

فَلَوْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ . . فَالْوَارِثُ أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ ، أَوْ الْإِنَاثُ . . فَبِنْتٌ ، وَبِنْتُ ابْنٍ ، وَأُمٌّ ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَزَوْجَةٌ ، أَوْ الْمُمْكِنُ مِنْهُمَا . . فَأَبَوَانِ ، وَابْنٌ ، وَبِنْتٌ ، وَأَحَدُ زَوْجَيْنِ .

(، وَأُخْتٌ) مُطْلَقًا (، وَزَوْجَةٌ وَذَاتُ وَلَاءٍ) .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "ذُو وَلَاءٍ" ، وَ"ذَاتُ وَلَاءٍ "أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "الْمُعْتِقِ ، وَالْمُعْتِقَةِ" .

(فَلَوْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ . . فَالْوَارِثُ أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ) ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَحْجُوبٌ بِغَيْرِ الزَّوْجِ ، وَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ : ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَاثْنَانِ لِلْأَبِ ، وَالْبَاقِي لِلِابْنِ .

(أَوْ) اجْتَمَعَ (الْإِنَاثُ . . فَـ) الْوَارِثُ (بِنْتٌ ، وَبِنْتُ ابْنٍ ، وَأُمٌّ ، وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَزَوْجَةٌ) ، وَسَقَطَتْ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ ، وَذَاتُ الْوَلَاءِ بِالْأُخْتِ الْمَذْكُورَةِ ، كَمَا سَقَطَ بِهَا الْأُخْتُ لِلْأَبِ ، وَبِالْبِنْتِ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ .

وَمَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ : ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجَةِ ، وَاثْنَا عَشَرَ لِلْبِنْتِ ، وَأَرْبَعَةٌ لِكُلٍّ مِنْ بِنْتِ الِابْنِ وَالْأُمِّ ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ .

(أَوْ) اجْتَمَعَ (الْمُمْكِنُ) اجْتِمَاعُهُ (مِنْهُمَا) ، أَيْ : مِنْ الصِّنْفَيْنِ (. . فَـ) الْوَارِثُ (أَبَوَانِ) ، أَيْ : أَبٌ وَأُمٌّ (، وَابْنٌ ، وَبِنْتٌ ، وَأَحَدُ زَوْجَيْنِ) ، أَيْ : الذَّكَرُ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى ، أَوْ الْأُنْثَى إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا .

وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ .

فَلَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا . . صُرِفَتْ كُلُّهَا ، أَوْ بَاقِيهَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِنِ انْتَظَمَ ، وَإِلَّا . . رُدَّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي فُرُوضٍ غَيْرَ زَوْجَيْنِ بِنِسْبَتِهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَلَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا) ، أَيْ : الْوَرَثَةُ مِنَ الصِّنْفَيْنِ التَّرِكَةَ (. . صُرِفَتْ كُلُّهَا) إِنْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ (، أَوْ بَاقِيهَا) ـ وَهُوَ . . مِنْ زِيَادَتِي ـ إِنْ وُجِدَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ذُو فَرْضٍ (لِبَيْتِ الْمَالِ) إِرْثًا (إِنِ انْتَظَمَ) أَمْرُهُ ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَادِلًا .

(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ (. . رُدَّ مَا فَضَلَ) عَنِ الْوَرَثَةِ (عَلَى ذَوِي فُرُوضٍ غَيْرَ زَوْجَيْنِ بِنِسْبَتِهَا) ، أَيْ : فُرُوضِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ .

فَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ . . يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فَرْضَيْهِمَا سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ لِلْأُمِّ رُبُعُهُمَا[١] ـ نِصْفُ سَهْمٍ ـ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ إِنِ اعْتُبِرَ مَخْرَجُ النِّصْفِ ، وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنِ اعْتُبِرَ مَخْرَجُ الرُّبُعِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ ، لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ .

وَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ ، يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فُرُوضِهِمْ سَهْمٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ ؛ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ لِلْبِنْتِ ، وَرُبُعُهُ لِلْأُمِّ ؛ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ ، لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ .

وَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ ، يَبْقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فُرُوضِهِنَّ خَمْسَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِلْأُمِّ رُبُعُهَا سَهْمٌ وَرُبُعٌ ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلْأُمِّ سَبْعَةٌ .

وَلَوْ كَانَ ذُو الْفَرْضِ وَاحِدًا ؛ كَبِنْتٍ . . رُدَّ عَلَيْهَا الْبَاقِي ، أَوْ جَمَاعَةً مِنْ صِنْفٍ

(١) وللبنت ثلاثة أرباعهما .

ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامٍ ، وَهُمْ جَدٌّ وَجَدَّةٌ سَاقِطَانِ ، وَأَوْلَادُ بَنَاتٍ ، وَبَنَاتُ إِخْوَةٍ ، وَأَوْلَادُ أَخَوَاتٍ ، وَبَنُو إِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، وَعَمٌّ لِأُمٍّ ، وَبَنَاتُ أَعْمَامٍ ، وَعَمَّاتٌ ، وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ ، وَمُدْلُونَ بِهِمْ .

وَاحِدٍ ؛ كَبَنَاتٍ فَالْبَاقِي بَيْنَهُم بِالسَّوِيَّةِ .

وَالرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ الْآتِي ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي قَدْرِ السِّهَامِ ، وَنَقْصٌ مِنْ عَدَدِهَا ، وَالْعَوْلُ نَقْصٌ مِنْ قَدْرِهَا وَزِيَادَةٌ فِي عَدَدِهَا .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ . . وَرِثَ (ذَوُو أَرْحَامٍ) ، وَهُمْ بَقِيَّةُ الْأَقَارِبِ (، وَهُمْ) أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا :

- (جَدٌّ وَجَدَّةٌ سَاقِطَانِ) كَأَبِي أُمٍّ ، وَأُمِّ أَبِي أُمٍّ ؛ وَإِنْ عَلَيَا ، وَهَذَانِ صِنْفٌ .
- (وَأَوْلَادُ بَنَاتٍ) لِصُلْبٍ ، أَوْ لِابْنٍ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ .
- (وَبَنَاتُ إِخْوَةٍ) لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمٍّ .
- (وَأَوْلَادُ أَخَوَاتٍ) كَذَلِكَ .
- (وَبَنُو إِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، وَعَمٌّ لِأُمٍّ) ، أَيْ : أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ .
- (وَبَنَاتُ أَعْمَامٍ) لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمٍّ .
- (وَعَمَّاتٌ) بِالرَّفْعِ .
- (وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ ، وَمُدْلُونَ بِهِمْ) ، أَيْ : بِمَا عَدَا الْأَوَّلَ ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَوَّلِ مَنْ يُدْلِي بِهِ .

وَمَنِ انْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى .

....

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا ـ وَهُوَ الْأَصَحُّ ـ: مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنَزَّلَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ يُدْلِي بِهِ.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ، وَهُوَ: تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِلَى الْمَيْتِ.

فَفِي بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ الْمَالُ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، وَعَلَى الثَّانِي لِبِنْتِ الْبِنْتِ لِقُرْبِهَا إِلَى الْمَيْتِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

هَذَا كُلُّهُ، إِذَا وُجِدَ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: **إِنَّهُ إِذَا جَارَتِ الْمُلُوكُ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ، وَظَفِرَ بِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْمَصَارِفَ.. أَخَذَهُ وَصَرَفَهُ فِيهَا، كَمَا يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ**، قَالَ: **وَالظَّاهِرُ وُجُوبُهُ**.



فَصْــلٌ

الْفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى نِصْفٌ لِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ، وَذَوِيهَا

(الْفُرُوضُ) بِمَعْنَى الْأَنْصِبَاءِ الْمُقَدَّرَةِ **(فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى)** لِلْوَرَثَةِ سِتَّةٌ ـ بِعَوْلٍ وَبِدُونِهِ ـ وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ أَخْصَرُهَا: الرُّبُعُ وَالثُّلُثُ وَضِعْفُ كُلٍّ وَنِصْفُهُ.

فَأَحَدُ الْفُرُوضِ **(نِصْفٌ)** وَبَدَأْت بِهِ كَالْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ كَسْرٍ مُفْرَدٍ، وَهُوَ لِخَمْسَةٍ:

(لِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ) بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وَوَلَدُ الِابْنِ ـ وَإِنْ نَزَلَ ـ.. كَالْوَلَدِ إجْمَاعًا، أَوْ لَفْظُ الْوَلَدِ يَشْمَلُهُ؛ بِنَاءً عَلَى إعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

وَعَدَمُ فَرْعِهَا الْمَذْكُورُ:

- بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهَا فَرْعٌ.
- أَوْ لَهَا فَرْعٌ غَيْرُ وَارِثٍ؛ كَرَقِيقٍ.
- أَوْ وَارِثٌ بِعُمُومِ الْقَرَابَةِ ـ لَا بِخُصُوصِهَا ـ؛ كَفَرْعِ بِنْتٍ.

وَلِبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ مُنْفَرِدَاتٍ.

وَرُبُعٌ لِزَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلِزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَوْلِي: "وَارِثٌ" هُنَا، وَفِيمَا يَأْتِي فِي الْبَابِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلِبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ)، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ (مُنْفَرِدَاتٍ) عَمَّنْ يَأْتِي.

قَالَ تَعَالَى فِي الْبِنْتِ ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وَيَأْتِي فِي بِنْتِ الِابْنِ مَا مَرَّ فِي وَلَدِ الِابْنِ.

وَقَالَ فِي الْأُخْتِ ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَالْمُرَادُ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، دُونَ الْأُخْتِ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّ لَهَا السُّدُسَ؛ لِلْآيَةِ الْآتِيَةِ.

وَخَرَجَ بِـ: "مُنْفَرِدَاتٍ".. مَا لَوِ اجْتَمَعْنَ مَعَ مُعَصِّبِهِنَّ، أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ، أَوِ اجْتَمَعَ بَعْضُهُنَّ مَعَ بَعْضٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَ) ثَانِيًا (رُبُعٌ) وَهُوَ لِاثْنَيْنِ (لِزَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ) بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ ـ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ ـ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْهُ أَيْضًا أَمْ لَا.

قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، وَجَعَلَ لَهُ فِي حَالَتَيْهِ ضِعْفَ مَا لِلزَّوْجَةِ فِي حَالَتَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ ذُكُورَةً وَهِيَ تَقْتَضِي التَّعْصِيبَ فَكَانَ مَعَهَا كَالِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ.

(وَلِزَوْجَةٍ) فَأَكْثَرَ (لَيْسَ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ)، أَيْ: فَرْعٌ وَارِثٌ بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وَثُمُنٌ لَهَا مَعَهُ.

وَثُلُثَانِ لِصِنْفٍ تَعَدَّدَ مِمَّنْ فَرْضُهُ نِصْفٌ.

وَثُلُثٌ لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ،

(وَ) ثَالِثُهَا (ثُمُنٌ) وَهُوَ (لَهَا)، أَيْ: لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ (مَعَهُ)، أَيْ: مَعَ فَرْعِ زَوْجِهَا الْوَارِثِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْهَا أَيْضًا أَمْ لَا.

قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

وَالزَّوْجَانِ يَتَوَارَثَانِ؛ وَلَوْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ.

(وَ) رَابِعُهَا (ثُلُثَانِ) وَهُوَ لِأَرْبَعٍ (لِصِنْفٍ تَعَدَّدَ مِمَّنْ فَرْضُهُ نِصْفٌ)، أَيْ: لِثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ إِنْ انْفَرَدْنَ عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ، أَوْ يَحْجُبُهُنَّ حِرْمَانًا، أَوْ نُقْصَانًا.

قَالَ تَعَالَى فِي الْبَنَاتِ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وَبَنَاتُ الِابْنِ كَالْبَنَاتِ بِمَا مَرَّ، وَالْبِنْتَانِ وَبِنْتَا الِابْنِ مَقِيسَتَانِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ.

وَقَالَ فِي الْأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] نَزَلَتْ فِي سَبْعِ أَخَوَاتٍ لِجَابِرٍ حِينَ مَرِضَ، وَسَأَلَ عَنْ إِرْثِهِنَّ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْأُخْتَانِ فَأَكْثَرُ.

(وَ) خَامِسُهَا (ثُلُثٌ) وَهُوَ لِاثْنَيْنِ (لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ).

وَلِعَدَدٍ مِنْ وَلَدِهَا، وَقَدْ يُفْرَضُ لِجَدٍّ مَعَ إِخْوَةٍ.

وَسُدُسٌ لِأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيْتِهِمَا فَرْعٌ وَارِثٌ، ....

قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١]، وَالْمُرَادُ بِهِمْ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ إِجْمَاعًا، قَبْلَ إِظْهَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخِلَافَ.

وَسَيَأْتِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأُمِّ أَبٌ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.. فَفَرْضُهَا ثُلُثُ الْبَاقِي.

(وَلِعَدَدٍ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ **(مِنْ وَلَدِهَا)**، أَيْ: الْأُمِّ، يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

وَالْمُرَادُ أَوْلَادُ الْأُمِّ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ "**وَلَهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ**"، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كَالْخَبَرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَقَدْ يُفْرَضُ)، أَيْ: الثُّلُثُ **(لِجَدٍّ مَعَ إِخْوَةٍ)** عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي فَصْلِهِ، وَبِهِ يَكُونُ الثُّلُثُ لِثَلَاثَةٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الثَّالِثُ فِي كِتَابِ اللهِ.

(وَ) سَادِسُهَا **(سُدُسٌ)** وَهُوَ لِسَبْعَةٍ:

* **(لِأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيْتِهِمَا فَرْعٌ وَارِثٌ)**، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء: ١١].

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ بِمَا مَرَّ فِي الْوَلَدِ.

وَلِأُمٍّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ ، أَوْ عَدَدٌ مِنْ إخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ ، وَلِجَدَّةٍ لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ ، وَلِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى ، وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ ، مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ،..

وَالْمُرَادُ: جَدٌّ لَمْ يُدْلِ بِأُنْثَى ، وَإِلَّا فَلَا يَرِثُ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا مَرَّ.

(وَلِأُمٍّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ)، أَيْ: فَرْعٌ وَارِثٌ (، أَوْ عَدَدٌ مِنْ إخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ) اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ؛ لِمَا مَرَّ.

(وَلِجَدَّةٍ) فَأَكْثَرَ لِأُمٍّ ، أَوْ لِأَبٍ ؛ «لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ ، «وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

هَذَا إنْ (لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ)، فَإِنْ أَدْلَتْ بِهِ ـ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ ـ لَمْ تَرِثْ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، كَمَا مَرَّ.

فَالْوَارِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ: كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ ، أَوِ الذُّكُورِ ، أَوِ الْإِنَاثِ إلَى الذُّكُورِ ؛ كَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ ، وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ ، وَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ.

(وَلِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى) مِنْهَا: «لِقَضَائِهِ ـ ﷺ ـ بِذَلِكَ فِي بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ.

وَقَوْلِي: "فَأَكْثَرَ" ، مَعَ "أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى" .. مِنْ زِيَادَتِي هُنَا.

(وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ ، مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) كَمَا فِي بِنْتِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْبِنْتِ.

وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ) ـ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ ـ؛ لِمَا مَرَّ.

فَأَصْحَابُ الْفُرُوضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ:

أَرْبَعَةٌ مِنْ الذُّكُورِ: الزَّوْجُ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ.

وَتِسْعَةٌ مِنْ الْإِنَاثِ: الْأُمُّ، وَالْجَدَّتَانِ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَذَوَاتُ النِّصْفِ الْأَرْبَعُ[١].

وَعُلِمَ مِنْ هُنَا وَمِمَّا يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ؛ وَإِنْ كَانَ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ أَيْضًا.



(١) المذكورات في قوله: "لِبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، مُنْفَرِدَاتٍ".

فَصْــلٌ

لَا يُحْجَبُ أَبَوَانِ، وَزَوْجَانِ، وَوَلَدٌ بِأَحَدٍ، بَلِ ابْنُ ابْنٍ بِابْنٍ، أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ.

(فَصْــلٌ)

فِي الْحَجْبِ

حِرْمَانًا بِالشَّخْصِ، أَوْ بِالِاسْتِغْرَاقِ.

وَالْحَجْبُ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَشَرْعًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ.

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

- حَجْبٌ بِالشَّخْصِ، أَوْ بِالِاسْتِغْرَاقِ.
- وَحَجْبٌ بِالْوَصْفِ وَسَيَأْتِي.

وَالثَّانِي: حَجْبُ نُقْصَانٍ، وَقَدْ مَرَّ.

(لَا يُحْجَبُ أَبَوَانِ، وَزَوْجَانِ، وَوَلَدٌ) ـ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ ـ عَنِ الْإِرْثِ (بِأَحَدٍ) إِجْمَاعًا.

وَضَابِطُهُمْ: كُلُّ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْمُعْتِقَ، وَالْمُعْتِقَةَ.

(بَلْ) يُحْجَبُ غَيْرُهُمْ؛ فَيُحْجَبُ (ابْنُ ابْنٍ بِابْنٍ) سَوَاءٌ كَانَ أَبَاهُ أَمْ عَمَّهُ (، أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ).

وَجدٌّ بِمُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنِهِ، وَلِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٌ لِأُمٍّ بِأَبٍ، وَجدٍّ، وَفَرْعٍ وَارِثٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجدٍّ، وَابْنٍ وَابْنِهِ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَلِأَبٍ، وَلِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ، وَابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ، وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ، وَعَمٍّ لِأَبَوَيْنِ،

(وَ) يُحْجَبُ (جَدٌّ) أَبُو أَبٍ؛ وَإِنْ عَلَا (بِمُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ) كَالْأَبِ وَأَبِيهِ.

(وَ) يُحْجَبُ (أَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنِهِ)؛ وَإِنْ نَزَلَ إِجْمَاعًا.

(وَ) يُحْجَبُ أَخٌ (لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ) الثَّلَاثَةِ (، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ)، وَبِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَ) يُحْجَبُ (أَخٌ لِأُمٍّ بِأَبٍ، وَجدٍّ، وَفَرْعٍ وَارِثٍ)؛ وَإِنْ نَزَلَ؛ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ.

(وَ) يُحْجَبُ (ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجدٍّ) أَبِيهِ؛ وَإِنْ عَلَا (، وَابْنٍ وَابْنِهِ)؛ وَإِنْ نَزَلَ (، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَ) أَخٍ (لِأَبٍ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ.

(وَ) يُحْجَبُ ابْنُ أَخٍ (لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ) السِّتَّةِ (، وَابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ.

وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ.

(وَ) يُحْجَبُ (عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ) السَّبْعَةِ (، وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ)؛ لِذَلِكَ.

(وَ) يُحْجَبُ عَمٌّ (لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ) الثَّمَانِيَةِ (، وَعَمٍّ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ.

وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ، وَعَمٍّ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ، وَابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ.

وَبَنَاتُ ابْنٍ بِابْنٍ، أَوْ بِنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصَّبْنَ، وَجَدَّةٌ لِأُمٍّ بِأُمٍّ، وَلِأَبٍ بِأَبٍ، وَأُمٍّ، وَبُعْدَى جِهَةٍ بِقُرْبَاهَا، وَبُعْدَى جِهَةِ أَبٍ بِقُرْبَى جِهَةِ أُمٍّ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) يُحْجَبُ (ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ) التِّسْعَةِ (، وَعَمٍّ لِأَبٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ.

(وَ) يُحْجَبُ ابْنُ عَمٍّ (لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ) الْعَشَرَةِ (، وَابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ.

وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ بِابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: كُلٌّ مِنَ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ يُطْلَقُ عَلَى عَمِّ الْمَيْتِ، وَعَمِّ أَبِيهِ، وَعَمِّ جَدِّهِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عَمِّ الْمَيْتِ ـ وَإِنْ نَزَلَ ـ يَحْجُبُ عَمَّ أَبِيهِ، وَابْنُ عَمِّ أَبِيهِ ـ وَإِنْ نَزَلَ ـ يَحْجُبُ عَمَّ جَدِّهِ، قُلْتُ: الْمُرَادُ ـ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ ـ عَمُّ الْمَيْتِ، لَا عَمُّ أَبِيهِ، وَلَا عَمُّ جَدِّهِ.

(وَ) تُحْجَبُ (بَنَاتُ ابْنٍ بِابْنٍ، أَوْ بِنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصَّبْنَ) بِنَحْوِ أَخٍ، أَوِ ابْنِ عَمٍّ، فَإِنْ عُصِّبْنَ بِهِ أَخَذْنَ مَعَهُ الْبَاقِيَ بَعْدَ ثُلُثَيِ الْبِنْتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ.

(وَ) تُحْجَبُ (جَدَّةٌ لِأُمٍّ بِأُمٍّ) ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهَا.

(وَ) تُحْجَبُ جَدَّةٌ (لِأَبٍ بِأَبٍ) ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ (، وَأُمٍّ) بِالْإِجْمَاعِ ؛ وَلِأَنَّ إِرْثَهَا بِالْأُمُومَةِ، وَالْأُمُّ أَقْرَبُ مِنْهَا.

(وَ) تُحْجَبُ (بُعْدَى جِهَةٍ بِقُرْبَاهَا) ؛ كَأُمِّ أُمٍّ وَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَكَأُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ.

(وَ) تُحْجَبُ (بُعْدَى جِهَةِ أَبٍ بِقُرْبَى جِهَةِ أُمٍّ) كَأُمِّ أُمٍّ وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، كَمَا أَنَّ أُمَّ

لَا الْعَكْسُ، وَأُخْتٌ كَأَخٍ، وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ.

وَعَصَبَةٌ بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي فُرُوضٍ.

الْأَبِ تُحْجَبُ بِالْأُمِّ.

(لَا الْعَكْسُ)، أَيْ: لَا تُحْجَبُ بُعْدَى جِهَةِ الْأُمِّ بِقُرْبَى جِهَةِ الْأَبِ؛ كَأُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَا يَحْجُبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَالْجَدَّةُ الَّتِي تُدْلِي بِهِ أَوْلَى.

(وَأُخْتٌ) مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ (كَأَخٍ) فِيمَا يُحْجَبُ بِهِ؛ فَتُحْجَبُ:

- الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ بِالْأَبِ، وَالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ.
- وَلِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.
- وَلِأُمٍّ بِأَبٍ، وَجَدٍّ، وَفَرْعٍ وَارِثٍ.

نَعَمْ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ لَا تَسْقُطُ بِالْفُرُوضِ الْمُسْتَغْرِقَةِ، بِخِلَافِ الْأَخِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي.

(وَ) تُحْجَبُ (أَخَوَاتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ)، كَمَا فِي بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ عَصَّبَهُنَّ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ وَيُحْجَبْنَ أَيْضًا بِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَ) تُحْجَبُ (عَصَبَةٌ) مِمَّنْ يُحْجَبُ[1] (بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي فُرُوضٍ) لِلتَّرِكَةِ؛ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ مِنْهَا وَعَمٍّ؛ فَالْعَمُّ مَحْجُوبٌ بِالِاسْتِغْرَاقِ.

---

(١) أي: بخلاف الولد؛ فإنه عصبة، ولا يحجب.

وَمَنْ لَهُ وَلَاءٌ بِعَصَبَةِ نَسَبٍ ، وَالْعَصَبَةُ: مَنْ لَا مُقَدَّرَ لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ فَيَرِثُ التَّرِكَةَ ، أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) يُحْجَبُ (مَنْ لَهُ وَلَاءٌ) ـ ؛ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ ـ (بِعَصَبَةِ نَسَبٍ) ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ .

(وَالْعَصَبَةُ) وَيُسَمَّى بِهَا الْوَاحِدُ ، وَالْجَمْعُ ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ ، كَمَا قَالَهُ الْمُطَرِّزِيُّ وَغَيْرُهُ (: مَنْ لَا مُقَدَّرَ لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ) ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ ؛ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْوَرَثَةِ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ" .

(فَيَرِثُ التَّرِكَةَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ ، وَلَمْ يَنْتَظِمْ ـ فِي صُورَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ـ بَيْتُ الْمَالِ (، أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ) إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ ، وَلَمْ يَنْتَظِمْ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ بَيْتُ الْمَالِ ، وَكَانَ ذُو الْفَرْضِ فِيهَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ ، وَيَسْقُطُ عِنْدَ الِاسْتِغْرَاقِ إِلَّا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى فَرْضٍ[1] ؛ كَالشَّقِيقِ فِي الْمُشْتَرَكَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَيَصْدُقُ قَوْلِي: "فَيَرِثُ التَّرِكَةَ" بِالْعَصَبَةِ بِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مَعًا ، وَمَا بَعْدَهُ بِذَلِكَ وَبِالْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِـ: "التَّرِكَةِ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْمَالِ" .

(١) أي: انتقل عن التعصيب إلى الفرض ؛ كالشقيق في المشتركة ؛ فإنه يسقط إن جعل عاصبا ، وهي ـ كما يأتي ـ زوج له النصف ، وأم لها السدس ، وولدا أم لهما الثلث ، وأخ لأبوين ؛ فإنه يشارك ولدي الأم في فرضهما ، وهو الثلث ؛ لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم ، **وأصل المسألة**: ستة ، للزوج النصف ؛ ثلاثة ، وللأم السدس ؛ واحد ، ولولدي الأم الثلث ؛ اثنان ، فلم يبق للأخ للأبوين شيء ، فحقه السقوط ، لكن لما شاركهما في ولادة الأم شاركهما حينئذ في الثلث .

فَصْــلٌ

لِابْنٍ فَأَكْثَرَ التَّرِكَةُ، وَلِبِنْتٍ فَأَكْثَرَ مَا مَرَّ، وَلَوِ اجْتَمَعَا .. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَوَلَدُ الِابْنِ؛ كَالْوَلَدِ، فَلَوِ اجْتَمَعَا؛ وَالْوَلَدُ ذَكَرٌ .. حُجِبَ وَلَدُ الِابْنِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ إِرْثِ الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الِابْنِ[1]

انْفِرَادًا وَاجْتِمَاعًا.

(لِابْنٍ فَأَكْثَرَ التَّرِكَةُ)؛ إِجْمَاعًا.

(وَلِبِنْتٍ فَأَكْثَرَ مَا مَرَّ) فِي الْفُرُوضِ مِنْ أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْأَكْثَرِ الثُّلُثَيْنِ، وَذُكِرَ[2] هُنَا تَتْمِيمًا لِلْأَقْسَامِ، وَتَوْطِئَةً لِقَوْلِي:

(وَلَوِ اجْتَمَعَا)، أَيِ: الْبُنُونَ، وَالْبَنَاتُ (.. فَـ) التَّرِكَةُ لَهُمْ (؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)، قَالَ تَعَالَى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

قِيلَ: وَفُضِّلَ الذَّكَرُ بِذَلِكَ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِلُزُومِ مَا لَا يَلْزَمُ الْأُنْثَى مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ.

(وَوَلَدُ الِابْنِ) وَإِنْ نَزَلَ (؛ كَالْوَلَدِ) فِيمَا ذُكِرَ؛ إِجْمَاعًا.

(فَلَوِ اجْتَمَعَا:

- وَالْوَلَدُ ذَكَرٌ)، أَوْ ذَكَرٌ مَعَهُ أُنْثَى، كَمَا فُهِمَ بِالْأَوْلَى (.. حُجِبَ وَلَدُ الِابْنِ) إِجْمَاعًا.

---

(١) لم يقل وأولاد الأولاد؛ لأنه يشمل بنات البنات مع أنهن من ذوي الأرحام.

(٢) أي: ذكر ما مر.

أَوْ أُنْثَى . . فَلَهُ مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا ، وَيُعَصِّبُ الذَّكَرُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ ، فَإِنْ كَانَ أُنْثَى . . فَلَهَا مَعَ بِنْتٍ سُدُسٌ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ أَكْثَرَ ، وَكَذَا كُلُّ طَبَقَتَيْنِ مِنْهُمْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❖ (أَوْ أُنْثَى) ـ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ـ (. . فَلَهُ) ، أَيْ: لِوَلَدِ الِابْنِ (مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا) مِنْ نِصْفٍ ، أَوْ ثُلُثَيْنِ إِنْ كَانُوا[١]:

- ذُكُورًا .
- أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي .

(وَيُعَصِّبُ الذَّكَرُ) فِي الثَّانِيَةِ[٢] (مَنْ فِي دَرَجَتِهِ) ؛ كَأُخْتِهِ ، وَبِنْتِ عَمِّهِ (، وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ) ؛ كَعَمَّتِهِ ، وَبِنْتِ عَمِّ أَبِيهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ) وَإِلَّا فَلَا يُعَصِّبُهَا .

(فَإِنْ كَانَ) وَلَدُ الِابْنِ (أُنْثَى) ـ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ـ (. . فَلَهَا مَعَ بِنْتٍ سُدُسٌ) ـ كَمَا مَرَّ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ .

(وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ أَكْثَرَ) مِنْهَا ـ كَمَا مَرَّ ـ بِالْإِجْمَاعِ (، وَكَذَا كُلُّ طَبَقَتَيْنِ مِنْهُمْ) ، أَيْ: مِنْ وَلَدِ الِابْنِ ؛ فَوَلَدُ ابْنِ الِابْنِ مَعَ وَلَدِ الِابْنِ ؛ كَوَلَدِ الِابْنِ مَعَ الْوَلَدِ فِيمَا تَقَرَّرَ ، وَهَكَذَا .



(١) أي: أولاد الابن.
(٢) هي قوله: "أو ذكورا وإناثا".

فَصْلٌ

الْأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ مَعَ فَرْعٍ ذَكَرٍ وَارِثٍ، وَبِتَعْصِيبٍ مَعَ فَقْدِ فَرْعٍ وَارِثٍ، وَبِهِمَا مَعَ فَرْعٍ أُنْثَى وَارِثٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ إِرْثِ الْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَإِرْثِ الْأُمِّ فِي حَالَةٍ[(١)]

(الْأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ مَعَ) وُجُودِ (فَرْعٍ ذَكَرٍ وَارِثٍ)، وَفَرْضُهُ السُّدُسُ كَمَا مَرَّ.

وَمَعْلُومٌ[(٢)] أَنَّهُ كَغَيْرِهِ ـ مِمَّنْ لَهُ فَرْضٌ ـ يَرِثُ بِهِ فِي الْعَوْلِ وَعَدَمِهِ، إِذَا لَمْ يَفْضُلْ أَكْثَرُ مِنْهُ[(٣)]؛ كَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ بِنْتَانِ وَأُمٌّ[(٤)]، أَوْ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ[(٥)].

(وَ) يَرِثُ (بِتَعْصِيبٍ مَعَ فَقْدِ فَرْعٍ وَارِثٍ)، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ آخَرُ كَزَوْجٍ.. أَخَذَ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا أَخَذَ الْجَمِيعَ.

(وَ) يَرِثُ (بِهِمَا)، أَيْ: بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ (مَعَ فَرْعٍ أُنْثَى وَارِثٍ) فَلَهُ

---

(١) يرجع للأم بدليل إعادة العامل، وهو "إرث"، وتلك الحالة هي إرثها في إحدى الغراوين.

(٢) **محل هذه المسألة ومثاليها عند قوله: "وبهما مع فرع أنثى وارث"**؛ إذ لا يتأتى العول هنا؛ لوجود العاصب، وهو الابن، **والقصد من هذا الكلام** دفع ما يتوهم من أنه إذا لم يبق إلا السدس، أو إلا بعضه، أو لم يبق شيء فإنه يسقط؛ لعدم التعصيب حيث جعل إرثه في هذه الحالة بالفرض والتعصيب، وظاهره أنه فقط خصوصا، والتوهم ظاهر جدا فيما إذا لم يفضل شيء؛ إذ شأن العاصب أن يسقط عند استغراق الفروض، **وحاصل الدفع** أن قوله: "**وبهما**"... إلخ مقيد بما إذا فضل عن السدس شيء، وإلا فهو كسائر أصحاب الفروض يرث فرضه بعول وبعدمه فقوله: "**إذا لم يفضل**" تقييد لقوله: "**إنه كغيره ممن له فرض**".

(٣) أي: من السدس؛ وهو صادق بثلاث صور بالسدس فقط، وببعضه، وبعدم شيء بالكلية.

(٤) مثال لما إذا بقي السدس فقط.

(٥) مثال لما إذا لم يفضل شيء، ولم يمثل لما إذا بقي بعض السدس، ومثاله بنتان وزوج.

وَلِأُمٍّ مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ زَوْجَيْنِ ثُلُثُ بَاقٍ، وَجَدٌّ لِأَبٍ كَأَبٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْأُمَّ لِثُلُثِ بَاقٍ، وَلَا يُسْقِطُ وَلَدَ غَيْرِ أُمٍّ، وَلَا أُمَّ أَبٍ.

السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضَيْهِمَا يَأْخُذُهُ بِالتَّعْصِيبِ.

(وَلِأُمٍّ) ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ، كَمَا مَرَّ فِي الْفُرُوضِ، وَلَهَا **(مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ زَوْجَيْنِ ثُلُثُ بَاقٍ)** بَعْدَ الزَّوْجِ، أَوِ الزَّوْجَةِ ـ لَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ ـ لِيَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ.

وَاسْتَبْقَوْا فِيهِمَا لَفْظَ "**الثُّلُثِ**" مُحَافَظَةً عَلَى الْأَدَبِ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وَإِلَّا فَمَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ فِي الْأُولَى سُدُسٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ رُبُعٌ، **وَالْأُولَى** مِنْ سِتَّةٍ، **وَالثَّانِيَةُ** مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَتُلَقَّبَانِ بِـ: "**الْغَرَّاوَيْنِ**"؛ لِشُهْرَتِهِمَا؛ تَشْبِيهًا لَهُمَا بِالْكَوْكَبِ الْأَغَرِّ، وَبِـ: "**الْعُمَرِيَّتَيْنِ**"؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِيهِمَا بِمَا ذُكِرَ، وَبِـ: "**الْغَرِيبَتَيْنِ**"؛ لِغَرَابَتِهِمَا.

(وَجَدٌّ لِأَبٍ كَأَبٍ) فِي أَحْكَامِهِ **(إِلَّا أَنَّهُ:**

- **لَا يَرُدُّ الْأُمَّ لِثُلُثِ بَاقٍ)** فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَاوِيهَا فِي الدَّرَجَةِ، بِخِلَافِ الْأَبِ.
- **(وَلَا يُسْقِطُ وَلَدَ غَيْرِ أُمٍّ)**، أَيْ: وَلَدَ أَبَوَيْنِ، أَوْ أَبٍ، بَلْ يُقَاسِمُهُ، كَمَا سَيَأْتِي، بِخِلَافِ الْأَبِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُهُ كَمَا مَرَّ.
- **(وَلَا)** يُسْقِطُ **(أُمَّ أَبٍ)**؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُدْلِ بِهِ، بِخِلَافِهَا فِي الْأَبِ؛ وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ.

فَصْلٌ

وَلَدُ أَبَوَيْنِ كَوَلَدٍ، وَوَلَدُ أَبٍ.. كَوَلَدِ أَبَوَيْنِ إِلَّا فِي الْمُشَرَّكَةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدَا أُمٍّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، فَيُشَارِكُ الْأَخُ وَلَدَيْ الْأُمِّ، ....

(فَصْلٌ)

فِي إِرْثِ الْحَوَاشِي

(وَلَدُ أَبَوَيْنِ) ـ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى ـ يَرِثُ (كَوَلَدٍ)؛ فَلِلذَّكَرِ الْوَاحِدِ فَأَكْثَر جَمِيعُ التَّرِكَةِ، وَلِلْأُنْثَى النِّصْفُ، وَلِلْأُنْثَيَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ، وَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فِي اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

(وَوَلَدُ أَبٍ.. كَوَلَدِ أَبَوَيْنِ) فِي أَحْكَامِهِ، قَالَ تَعَالَى فِيهِمَا ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]... الْآيَةَ (إِلَّا فِي الْمُشَرَّكَةِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَقَدْ تُكْسَرُ، وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ[(١)]، وَالْحَجَرِيَّةَ، وَالْيَمِّيَّةَ، وَالْمِنْبَرِيَّةَ، (، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدَا أُمٍّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، فَيُشَارِكُ[(٢)] الْأَخُ) لِأَبَوَيْنِ ـ وَلَوْ مَعَ مَنْ يُسَاوِيهِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ـ (وَلَدَيْ الْأُمِّ) فِي فَرْضِهِمَا؛ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهُمَا فِي وِلَادَةِ الْأُمِّ لَهُمْ.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْأَخِ مَنْ يُسَاوِيهِ[(٣)].. فَثُلُثُهَا مُنْكَسِرٌ

(١) لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه؛ فحرم الأشقاء، فقالوا: هَبْ أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة؟.

(٢) فيأخذ كواحد منهم الذكر والأنثى في ذلك سواء؛ لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها، وهي: بنوة الأم.

(٣) أما لو كان معه من يساويه؛ كشقيقة؛ فالثلث على أربعة، لا ينقسم، ويوافق بالنصف؛ فيضرب اثنان=

وَلَوْ كَانَ لِأَبٍ.. سَقَطَ.

وَاجْتِمَاعُ الصِّنْفَيْنِ.. كَاجْتِمَاعِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ ....

عَلَيْهِمْ، وَلَا وَفْقَ؛ فَيُضْرَبُ عَدَدُهُمْ فِي السِّتَّةِ فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالْجَدَّةُ فِيهَا كَالْأُمِّ حُكْمًا.

(وَلَوْ كَانَ) الْأَخُ أَخًا (لِأَبٍ.. سَقَطَ)؛ لِعَدَمِ وِلَادَتِهِ مِنَ الْأُمِّ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْمُشَارَكَةِ، وَأَسْقَطَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخَوَاتِهِ الْمُسَاوِيَاتِ لَهُ، وَيُسَمَّى الْأَخَ الْمَشْؤُومَ.

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ.. فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ، أَوْ أَكْثَرُ.. فَالثُّلُثَانِ، وَأُعِيلَتِ الْمَسْأَلَةُ.

وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ خُنْثَى.. صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ نَظِيرَ مَا مَرَّ؛ سِتَّةٌ لِلزَّوْجِ وَاثْنَانِ لِلْأُمِّ وَأَرْبَعَةٌ لِوَلَدَيِ الْأُمِّ وَاثْنَانِ لِلْخُنْثَى، وَتُوقَفُ أَرْبَعَةٌ، فَإِنْ بَانَ ذَكَرًا رُدَّ عَلَى الزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَعَلَى الْأُمِّ وَاحِدٌ، أَوْ أُنْثَى أَخَذَهَا.

(وَاجْتِمَاعُ الصِّنْفَيْنِ)، أَيْ: وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأَبِ (.. كَاجْتِمَاعِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ)؛ فَـ:

إِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا، أَوْ ذَكَرًا مَعَهُ أُنْثَى.. حَجَبَ وَلَدَ الْأَبِ.

أَوْ أُنْثَى ـ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ـ.. فَلَهُ مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا.

= في الستة باثني عشر؛ فللإخوة منها أربعة تنقسم على عدد رؤوسهم بالسوية على ما قاله الزركشي من عدم التفاضل بين الذكر والأنثى، أي: الشقيقين بجعلهما إخوة لأم، وقال الرافعي: يحتمل التفاضل بينهما فيما يخصهما وهو نصف الثلث هنا، كما نقله ز ي عنه.

إِلَّا أَنَّ الْأُخْتَ لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا، وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ.. عَصَبَةٌ؛ فَتَسْقُطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ بِنْتٍ وَلَدَ أَبٍ، وَابْنُ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ.. كَأَبِيهِ، لَكِنْ لَا يَرُدُّ الْأُمَّ لِلسُّدُسِ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَيَسْقُطُ فِي الْمُشَرَّكَةِ، ....

فَإِنْ كَانَ أُنْثَى.. فَلَهَا مَعَ شَقِيقَةٍ سُدُسٌ، وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ أَكْثَرَ؛ (**إِلَّا أَنَّ الْأُخْتَ لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا**)، أَيْ: فَلَا يُعَصِّبُهَا ابْنُ أَخِيهَا، بِخِلَافِ بِنْتِ الِابْنِ يُعَصِّبُهَا مَنْ فِي دَرَجَتِهَا وَمَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهَا كَمَا مَرَّ، فَلَوْ تَرَكَ شَخْصٌ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ؛ فَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ وَلَا يُعَصِّبُ الْأُخْتَ.

(**وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ**) ـ أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ ـ (**مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ**) فَأَكْثَرَ (.. **عَصَبَةٌ**) كَالْأَخِ (؛ **فَتَسْقُطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ**) اجْتَمَعَتْ (**مَعَ بِنْتٍ**)، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ (**وَلَدَ أَبٍ**) رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: «**لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**».

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**وَلَدِ الْأَبِ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْأَخَوَاتِ**".

(**وَابْنُ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ.. كَأَبِيهِ**) اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا؛ فَفِي الِانْفِرَادِ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ، وَفِي الِاجْتِمَاعِ يَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ بِابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ (، **لَكِنْ**) يُخَالِفُهُ فِي أَنَّهُ (**لَا يَرُدُّ الْأُمَّ**) مِنَ الثُّلُثِ (**لِلسُّدُسِ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ**)، بِخِلَافِ أَبِيهِ فِي الْجَمِيعِ كَمَا مَرَّ (، **وَيَسْقُطُ فِي الْمُشَرَّكَةِ**)، بِخِلَافِ أَبِيهِ الشَّقِيقِ كَمَا مَرَّ.

وَعَمٌّ لِغَيْرِ أُمٍّ .. كَأَخٍ كَذَلِكَ، وَكَذَا بَاقِي عَصَبَةِ نَسَبٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَعَمٌّ لِغَيْرِ أُمٍّ)، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ (.. كَأَخٍ كَذَلِكَ)، أَيْ: لِغَيْرِ أُمٍّ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا، فَمَنْ انْفَرَدَ مِنْهُمَا أَخَذَ كُلَّ التَّرِكَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَا.. سَقَطَ الْعَمُّ لِأَبٍ بِالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ (، وَكَذَا بَاقِي عَصَبَةِ نَسَبٍ)؛ كَبَنِي الْعَمِّ، وَبَنِي بَنِيهِ، وَبَنِي بَنِي الْإِخْوَةِ.



فَصْلٌ

مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ.. فَتَرِكَتُهُ، أَوْ الْفَاضِلُ لِمُعْتِقِهِ، فَلِعَصَبَتِهِ بِنَفْسِهِ؛ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي نَسَبٍ، لَكِنْ يُقَدَّمُ أَخُو مُعْتِقٍ وَابْنُ أَخِيهِ عَلَى جَدِّهِ،............

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ

(مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ.. فَتَرِكَتُهُ، أَوْ الْفَاضِلُ) مِنْهَا عَنْ الْفَرْضِ (لِمُعْتِقِهِ) بِالْإِجْمَاعِ.

(فَـ) إِنْ فُقِدَ الْمُعْتِقُ.. فَهُوَ (لِعَصَبَتِهِ بِنَفْسِهِ) فِي النَّسَبِ؛ كَابْنِهِ وَأَخِيهِ.

بِخِلَافِ عَصَبَتِهِ بِغَيْرِهِ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ؛ كَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ مَعَ مُعَصِّبِهِمَا، وَكَأُخْتِهِ مَعَ بِنْتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا عَصَبَةً بِنَفْسِهِمَا.

وَيُعْتَبَرُ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ وَقْتَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ عَنْ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، دُونَ ابْنِ ابْنِهِ.

وَتَرْتِيبُهُمْ (كَتَرْتِيبِهِمْ فِي نَسَبٍ)؛ فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ؛ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ؛ وَإِنْ عَلَا، وَهَكَذَا.

(لَكِنْ يُقَدَّمُ أَخُو مُعْتِقٍ وَابْنُ أَخِيهِ عَلَى جَدِّهِ) بِخِلَافِهِ فِي النَّسَبِ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ يُشَارِكُ الْأَخَ وَيُسْقِطُ ابْنَ الْأَخِ كَمَا مَرَّ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ.. قُدِّمَ هُنَا؛ لِتَمَحُّضِ الْأُخُوَّةِ لِلتَّرْجِيحِ، وَكَذَا يُقَدَّمُ الْعَمُّ وَابْنُهُ عَلَى أَبِي الْجَدِّ هُنَا، بِخِلَافِهِ فِي النَّسَبِ.

فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ، فَعَصَبَتُهُ كَذَلِكَ ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا عَتِيقَهَا ، أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ ، أَوْ وَلَاءٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَـ) إِنْ فُقِدَتْ عَصَبَةُ نَسَبِ الْمُعْتِقِ فَمَا ذُكِرَ[١] (**لِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ، فَعَصَبَتُهُ كَذَلِكَ**) ، أَيْ : كَمَا فِي عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ ، ثُمَّ مُعْتِقِ مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ وَهَكَذَا ، ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ .

فَلَوْ اشْتَرَتْ بِنْتٌ أَبَاهَا فَعَتَقَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا وَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ عَنْهَا وَعَنْ ابْنٍ ، ثُمَّ عَتِيقُهُ عَنْهُمَا .. فَمِيرَاثُهُ لِلِابْنِ ، دُونَ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ مُعْتِقٍ مِنَ النَّسَبِ بِنَفْسِهِ ، وَالْبِنْتُ مُعْتِقَةُ الْمُعْتِقِ ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى ، وَتُسَمَّى هَذِهِ "مَسْأَلَةَ الْقُضَاةِ" ؛ لِمَا قِيلَ : إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةِ قَاضٍ ، غَيْرُ الْمُتَفَقِّهَةِ ؛ حَيْثُ جَعَلُوا الْمِيرَاثَ لِلْبِنْتِ .

(**وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا عَتِيقَهَا ، أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ**) كَابْنِهِ ؛ وَإِنْ نَزَلَ (**، أَوْ وَلَاءٍ**) ؛ كَعَتِيقِهِ ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ ، وَيُشْرِكُهَا فِيهِ الرَّجُلُ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِكَوْنِهِ عَصَبَةَ مُعْتِقٍ مِنْ نَسَبٍ بِنَفْسِهِ ، كَمَا عُلِمَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ .

وَسَيَأْتِي بَيَانُ انْجِرَارِ الْوَلَاءِ فِي فَصْلِهِ .



(١) أي : من تركته ، أو الفاضل منها عن الفرض .

فَصْــلٌ

لِجَدٍّ مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ، أَوْ أَبٍ بِلَا ذِي فَرْضٍ.. الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثٍ وَمُقَاسَمَةٍ؛ كَأَخٍ.

(فَصْــلٌ)

فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

(لِجَدٍّ) اجْتَمَعَ (مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ، أَوْ) وَلَدِ (أَبٍ بِلَا ذِي فَرْضٍ.. الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثٍ، وَمُقَاسَمَةٍ؛ كَأَخٍ).

أَمَّا الثُّلُثُ.. فَلِأَنَّ لَهُ مَعَ الْأُمِّ مِثْلَيْ مَا لَهَا غَالِبًا، وَالْإِخْوَةُ لَا يَنْقُصُونَهَا عَنِ السُّدُسِ؛ فَلَا يَنْقُصُونَهُ عَنْ مِثْلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُقَاسَمَةُ؛ فَلِأَنَّهُ كَالْأَخِ فِي إِدْلَائِهِ بِالْأَبِ.

وَإِنَّمَا أَخَذَ الْأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، فَأَخَذَ بِأَكْثَرِهِمَا.

فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَخَوَانِ وَأُخْتٌ.. فَالثُّلُثُ أَكْثَرُ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ.. فَالْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرُ.

وَضَابِطُهُ:

أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ إِنْ كَانُوا مِثْلَيْهِ ـ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ: أَخَوَانِ، أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، أَخٌ وَأُخْتَانِ ـ اسْتَوَى لَهُ الثُّلُثُ وَالْمُقَاسَمَةُ، وَيُعَبِّرُ الْفَرَضِيُّونَ فِيهِ بِالثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ.

وَإِنْ كَانُوا دُونَ مِثْلَيْهِ ـ وَذَلِكَ فِي خَمْسِ صُوَرٍ: أَخٌ، أُخْتٌ، أُخْتَانِ، ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَخٌ وَأُخْتٌ ـ فَالْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرُ.

وَبِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ وَثُلُثِ بَاقٍ، وَمُقَاسَمَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ.. أَخَذَهُ؛ وَلَوْ عَائِلًا، وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ، وَكَذَا مَعَهُمَا، وَيُعَدُّ ....

أَوْ فَوْقَهُمَا.. فَالثُّلُثُ أَكْثَرُ، وَلَا تَنْحَصِرُ صُوَرُهُ.

(وَ) لَهُ مَعَ مَنْ ذُكِرَ **(بِهِ)**، أَيْ: بِذِي فَرْضٍ **(الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ وَثُلُثِ بَاقٍ)** بَعْدَ الْفَرْضِ **(، وَمُقَاسَمَةٌ)** بَعْدَهُ.

- فَفِي بِنْتَيْنِ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ.. السُّدُسُ أَكْثَرُ.
- وَفِي زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ.. ثُلُثُ الْبَاقِي أَكْثَرُ.
- وَفِي بِنْتٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ وَأُخْتٍ.. الْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرُ.

وَلِمَعْرِفَةِ الْأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ضَابِطٌ ذَكَرْته فِي "**شَرْحِ الرَّوْضِ**"[1]، وَغَيْرِهِ.

هَذَا إِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ (، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرُ مِنْ سُدُسٍ)؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؛ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ، **أَوْ بَقِيَ سُدُسٌ**؛ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ، **أَوْ بَقِيَ دُونَهُ**؛ كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ **(.. أَخَذَهُ)**، أَيْ: السُّدُسَ **(؛ وَلَوْ عَائِلًا)** كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ، كَمَا عُلِمَ؛ لِأَنَّهُ ذُو فَرْضٍ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ **(، وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ)**؛ لِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

(وَكَذَا) لِلْجَدِّ مَا ذُكِرَ **(مَعَهُمَا)**، أَيْ: مَعَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأَبِ **(، وَيُعَدُّ)**

---

(١) عبارة شرح الروض: "وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا، أو أقل فالقسمة أغبط إن كانت الإخوة دون مثليه، وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط، وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت، وإلا فله السدس، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع أخ، أو أخت، أو أختين فإن زادوا فله السدس".

وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ وَلَدَ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ: فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا.. سَقَطَ وَلَدُ الْأَبِ، وَإِلَّا.. فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ، وَمَنْ فَوْقَهَا إِلَى الثُّلُثَيْنِ،

حِينَئِذٍ، أَيْ: يُحْسَبُ (**وَلَدُ**[١] **الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ**[٢] **وَلَدَ**[٣] **الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ**[٤]):

(**فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا**)، أَيْ: أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، أَوْ أُنْثَى مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، كَمَا عُلِمَا (.. **سَقَطَ وَلَدُ الْأَبِ**)؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْجَدِّ: "**كِلَانَا إِلَيْكَ سَوَاءٌ فَنَزْحَمُكَ بِأَخَوَاتِنَا وَنَأْخُذُ حِصَّتَهُمْ**"؛ كَمَا يَأْخُذُ الْأَبُ مَا نَقَصَهُ إِخْوَةُ الْأُمِّ مِنْهَا، **مِثَالُهُ**: جَدٌّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ.

(**وَإِلَّا**)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ مَنْ ذُكِرَ (.. **فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ**) مِنْهُنَّ مَعَ مَا خَصَّهَا بِالْقِسْمَةِ[٥] (**إِلَى النِّصْفِ**[٦]).

(**وَ**) تَأْخُذُ (**مَنْ فَوْقَهَا**) مَعَ مَا خَصَّهُنَّ بِالْقِسْمَةِ (**إِلَى الثُّلُثَيْنِ**) إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ.

فَفِي **جَدٍّ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ**؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ مِنْ سِتَّةٍ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي ـ وَهُوَ الثُّلُثَانِ ـ لِلشَّقِيقَتَيْنِ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ.

وَفِي **جَدٍّ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ**؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ لِلْجَدِّ اثْنَانِ، يَبْقَى لِلشَّقِيقَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ دُونَ الثُّلُثَيْنِ؛ فَيَقْتَصِرَانِ عَلَيْهَا.

---

(١) بالرفع بخطه فاعل "**يعد**".

(٢) أي: الجد.

(٣) بالنصب مفعول "**يعد**".

(٤) أي: يدخلونهم في العدد على الجد إذا كانت المقاسمة خيرا له.

(٥) أي: عند اعتبار الإخوة.

(٦) أي: النصف تارة ودونه أخرى، ولأجل ذلك عبر المصنف بقوله: "**إلى النصف**"، ولم يقل: "**فتأخذ الواحدة النصف**"، وكذا يقال في قوله الآتي: "**إلى الثلثين**".

وَلَا يَفْضُلُ عَنْهُمَا شَيْءٌ، وَقَدْ يَفْضُلُ عَنْ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِوَلَدِ الْأَبِ.

وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ إِلَّا فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ"، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ؛ فَتَعُولُ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نَصِيبَهُمَا أَثْلَاثًا.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَلَا يَفْضُلُ عَنْهُمَا)، أَيْ: عَنْ الثُّلُثَيْنِ (شَيْءٌ)؛ لِأَنَّ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ، كَمَا عُرِفَ آنِفًا.

(وَقَدْ يَفْضُلُ عَنْ النِّصْفِ) شَيْءٌ (فَيَكُونُ لِوَلَدِ الْأَبِ) كَجَدٍّ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ[1] وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْأَبِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَتُضْرَبُ الْأَرْبَعَةُ فِي السِّتَّةِ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

(وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ إِلَّا فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ"، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ)، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ (؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ؛ فَتَعُولُ) الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ (، ثُمَّ يَقْسِمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نَصِيبَهُمَا) وَهُمَا أَرْبَعَةٌ (أَثْلَاثًا) لَهُ الثُّلُثَانِ وَلَهَا الثُّلُثُ؛ فَيُضْرَبُ مَخْرَجُهُ فِي تِسْعَةٍ؛ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

وَإِنَّمَا فُرِضَ لَهَا مَعَهُ، وَلَمْ يُعَصِّبْهَا فِيمَا بَقِيَ؛ لِنَقْصِهِ - بِتَعْصِيبِهَا فِيهِ عَنْ

(١) أي: لأب.

. . . .

السُّدُسِ ـ فَرْضَه[١] .

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأُخْتِ أَخٌ . . سَقَطَ ، أَوْ أُخْتَانِ . . فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلَهُمَا السُّدُسُ الْبَاقِي .

وَسُمِّيَتْ "أَكْدَرِيَّةً" ؛ لِتَكْدِيرِهَا عَلَى زَيْدٍ مَذْهَبَهُ ؛ لِمُخَالَفَتِهَا الْقَوَاعِدَ ، وَقِيلَ : لِتَكَدُّرِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ، وَقِيلَ : لِأَنَّ سَائِلَهَا كَانَ اسْمُهُ أَكْدَرَ ، وَقِيلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي "شَرْحِ الْفُصُولِ" .



---

(١) فلو عصبها الجد نقص حقه ، وهو السدس .

فَصْلٌ

الْكَافِرَانِ يَتَوَارَثَانِ، لَا حَرْبِيٌّ وَغَيْرُهُ، وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، وَلَا مُتَوَارِثَانِ مَاتَا بِنَحْوِ غَرَقٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَسْبَقُهُمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ، وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا

(الْكَافِرَانِ يَتَوَارَثَانِ)؛ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا؛ كَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِي، أَوْ مَجُوسِيٍّ، أَوْ وَثَنِيٍّ؛ لِأَنَّ الْمِلَلَ فِي الْبُطْلَانِ كَالْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وَقَالَ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

(لَا[١] حَرْبِيٌّ وَغَيْرُهُ)؛ كَذِمِّيٍّ وَمُعَاهَدٍ؛ لِانْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلِي: "وَغَيْرُهُ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَذِمِّيٌّ".

(وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ) ـ وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ ـ؛ لِذَلِكَ؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

(وَلَا مُتَوَارِثَانِ مَاتَا بِنَحْوِ غَرَقٍ)؛ كَهَدْمٍ وَحَرِيقٍ (، وَلَمْ يُعْلَمْ أَسْبَقُهُمَا) مَوْتًا؛ سَوَاءٌ أَعُلِمَ سَبْقٌ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِرْثِ تَحَقُّقَ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، وَهُوَ هُنَا مُنْتَفٍ.

---

(١) أي: لا يتوارثان.

وَلَا يَرِثُ نَحْوُ مُرْتَدٍّ، وَلَا يُورَثُ كَزِنْدِيقٍ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ إِلَّا مُبَعَّضًا؛ فَيُورَثُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَوْ عُلِمَ أَسْبَقُهُمَا وَنُسِيَ.. وُقِفَ الْمِيرَاثُ إِلَى الْبَيَانِ، أَوِ الصُّلْحِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ غَرَقٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "غَرَقٍ، أَوْ هَدْمٍ، أَوْ غُرْبَةٍ".

(**وَلَا يَرِثُ نَحْوُ مُرْتَدٍّ**)؛ كَيَهُودِيٍّ تَنَصَّرَ أَحَدًا؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مُوَالَاةٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ دِينًا يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ (**، وَلَا يُورَثُ**)؛ لِذَلِكَ.

لَكِنْ لَوْ قَطَعَ شَخْصٌ طَرَفَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ الْمَقْطُوعُ وَمَاتَ سِرَايَةً.. وَجَبَ قَوَدُ الطَّرَفِ، وَيَسْتَوْفِيهِ مَنْ كَانَ وَارِثَهُ لَوْلَا الرِّدَّةُ، وَمِثْلُهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَ"**نَحْوُ**".. **مِنْ زِيَادَتِي**.

وَكَذَا (**كَزِنْدِيقٍ**)، وَهُوَ: مَنْ لَا يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ لِذَلِكَ.

(**وَمَنْ بِهِ رِقٌّ**) ـ؛ وَلَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ مُكَاتَبًا ـ؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ؛ لِنَقْصِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَمَلَكَ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ.

(**إِلَّا مُبَعَّضًا؛ فَيُورَثُ**) مَا مَلَكَهُ بِحُرِّيَّتِهِ؛ لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ لِسَيِّدِهِ مِنْهُ؛ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ بِالرِّقِّيَّةِ.

وَاسْتُثْنِيَ أَيْضًا كَافِرٌ لَهُ أَمَانٌ جُنِيَ عَلَيْهِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَأَمَانِهِ، ثُمَّ نَقَضَ الْأَمَانَ فَسُبِيَ وَاسْتُرِقَّ وَحَصَلَ الْمَوْتُ بِالسِّرَايَةِ حَالَ رِقِّهِ؛ فَإِنَّ قَدْرَ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ .

(وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ) مِنْ مَقْتُولِهِ (؛ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ) بِقَتْلِهِ ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» ، أَيْ: مِنَ الْمِيرَاثِ ؛ وَلِتُهْمَةِ اسْتِعْجَالِ قَتْلِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ؛ وَسَدًّا لِلْبَابِ فِي الْبَاقِي ؛ وَلِأَنَّ الْإِرْثَ لِلْمُوَالَاةِ ، وَالْقَاتِلُ قَطَعَهَا .

وَأَمَّا الْمَقْتُولُ . . فَقَدْ يَرِثُ الْقَاتِلَ ؛ بِأَنْ يَجْرَحَهُ ، أَوْ يَضْرِبَهُ ، وَيَمُوتَ هُوَ قَبْلَهُ .

وَمِنَ الْمَوَانِعِ: الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ .

وَهُوَ: أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ شَخْصٍ عَدَمُ تَوْرِيثِهِ ؛ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيْتِ ، فَيَثْبُتُ نَسَبُ الِابْنِ ، وَلَا يَرِثُ ، كَمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ .

وَأَمَّا اسْتِبْهَامُ تَارِيخِ الْمَوْتِ الْمَذْكُورُ[1] ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ مَانِعًا وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ؛ لِمَا يَأْتِي[2] .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْهَائِمِ فِي "شَرْحِ كِفَايَتِهِ": الْمَوَانِعُ الْحَقِيقِيَّةُ أَرْبَعَةٌ ؛ الْقَتْلُ ، وَالرِّقُّ ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ ، وَالدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَتَسْمِيَتُهُ مَانِعًا مَجَازٌ .

وَالْأَوْجَهُ مَا قَالَهُ فِي غَيْرِهِ: إِنَّهَا سِتَّةٌ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ ، وَالرِّدَّةُ وَاخْتِلَافُ الْعَهْدِ ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْإِرْثِ مَعَهُ لَا لِأَنَّهُ مَانِعٌ ، بَلْ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ، كَمَا فِي جَهْلِ التَّارِيخِ ، أَوِ السَّبَبِ ، كَمَا فِي انْتِفَاءِ النَّسَبِ .

---

(١) أي: في قوله: "ولا متوارثان ماتا بنحو غرق"... إلخ.

(٢) أي في قوله: "لأن انتفاء الإرث معه ، لا لأنه مانع ، بل لانتفاء الشرط"... إلخ.

وَمَنْ فُقِدَ.. وُقِفَ مَالُهُ؛ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ، أَوْ يَحْكُمَ قَاضٍ بِهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنًّا؛ فَيُعْطَى مَالُهُ مَنْ يَرِثُهُ حِينَئِذٍ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ.. وُقِفَتْ حِصَّتُهُ، وَعُمِلَ فِي الْحَاضِرِ بِالْأَسْوَأِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَنْ فُقِدَ)؛ بِأَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ (.. وُقِفَ مَالُهُ؛ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ، أَوْ يَحْكُمَ قَاضٍ بِهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ) مِنْ وِلَادَتِهِ (لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنًّا؛ فَيُعْطَى مَالُهُ مَنْ يَرِثُهُ حِينَئِذٍ)، أَيْ: حِينَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ، أَوِ الْحُكْمِ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ـ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ـ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِجَوَازِ مَوْتِهِ فِيهَا.

وَهَذَا عِنْدَ إِطْلَاقِهِمَا الْمَوْتَ، فَإِنْ أَسْنَدَاهُ إِلَى وَقْتٍ سَابِقٍ؛ لِكَوْنِهِ سَبَقَ بِمُدَّةٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى مَنْ يَرِثُهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ؛ وَإِنْ سَبَقَهُمَا، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ السُّبْكِيُّ فِي الْحُكْمِ، وَمِثْلُهُ الْبَيِّنَةُ، بَلْ أَوْلَى.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "حِينَئِذٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِـ: "وَقْتِ الْحُكْمِ".

(وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ) الْمَفْقُودُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَالْحُكْمِ بِمَوْتِهِ (.. وُقِفَتْ حِصَّتُهُ)؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ (، وَعُمِلَ فِي) حَقِّ (الْحَاضِرِ بِالْأَسْوَأِ)؛ فَـ:

- مَنْ يَسْقُطُ مِنْهُمْ بِحَيَاةِ الْمَفْقُودِ، أَوْ مَوْتِهِ.. لَا يُعْطَى شَيْئًا؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ.
- وَمَنْ يَنْقُصُ حَقُّهُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ.. يُقَدَّرُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ.
- وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ بِهِمَا.. يُعْطَاهُ.

- فَفِي زَوْجٍ وَعَمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ.. يُعْطَى الزَّوْجُ نِصْفَهُ وَيُؤَخَّرُ الْعَمُّ.

وَلَوْ خَلَّفَ حَمْلًا يَرِثُ ، أَوْ قَدْ يَرِثُ . . عُمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَاهُ ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ ، أَوْ لَا مُقَدَّرَ لَهُ ؛ كَوَلَدٍ . . وُقِفَ الْمَتْرُوكُ ، أَوْ لَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا إِنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ ؛ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ ،

□ وَفِي جَدٍّ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ يُقَدَّرُ فِي حَقِّ الْجَدِّ حَيَاتُهُ ؛ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ ، وَفِي حَقِّ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ مَوْتُهُ ؛ فَيَأْخُذُ النِّصْفَ ، وَيَبْقَى السُّدُسُ إِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ فَلِلْجَدِّ ، أَوْ حَيَاتُهُ فَلِلْأَخِ .

(وَلَوْ خَلَّفَ حَمْلًا يَرِثُ) لَا مَحَالَةَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ ـ ؛ بِأَنْ كَانَ مِنْهُ ـ (، أَوْ قَدْ يَرِثُ) ؛ بِأَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ كَحَمْلِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَرِثَ ، أَوْ أُنْثَى فَلَا (. . عُمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ) قَبْلَ انْفِصَالِهِ .

(؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَاهُ) ، أَيْ : الْحَمْلِ (، أَوْ كَانَ) ثَمَّ (مَنْ) ، أَيْ : وَارِثٌ (قَدْ يَحْجُبُهُ) الْحَمْلُ (، أَوْ) كَانَ ثَمَّ مَنْ لَا يَحْجُبُهُ ، وَ(لَا مُقَدَّرَ لَهُ ؛ كَوَلَدٍ . . وُقِفَ الْمَتْرُوكُ) إِلَى انْفِصَالِهِ ؛ احْتِيَاطًا ؛ وَلِأَنَّهُ لَا حَصْرَ لِلْحَمْلِ .

(أَوْ لَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا إِنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ ؛ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ) لَهَا ثُمُنٌ ، وَلَهُمَا سُدُسَانِ عَائِلَانِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ بِنْتَانِ ؛ فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتُسَمَّى "الْمِنْبَرِيَّةَ" ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ قَائِلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا ، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ، وَإِلَيْهِ الْمَآبُ ، وَالرُّجْعَى ، فَسُئِلَ حِينَئِذٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ ـ ارْتِجَالًا ـ : "صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعًا" ، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ .

وَإِنَّمَا يَرِثُ إِنِ انْفَصَلَ حَيًّا، وَعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

وَالْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ؛ كَوَلَدِ أُمٍّ أَخَذَهُ، وَإِلَّا.. عُمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ، وَوُقِفَ مَا شُكَّ فِيهِ.

وَمَنْ جَمَعَ جِهَتَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ؛ كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ.. وَرِثَ بِهِمَا، لَا كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَأَ..................................

(وَإِنَّمَا يَرِثُ) الْحَمْلُ **(إِنِ انْفَصَلَ حَيًّا)** حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً (، **وَعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ)**؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَقَلَّ مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ خَلِيَّةً.

فَإِنْ كَانَتْ حَلِيلَةً؛ فَبِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا فَلَا يَرِثُ إِلَّا إِنِ اعْتَرَفَ الْوَرَثَةُ بِوُجُودِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

(وَالْمُشْكِلُ)، وَهُوَ: مَنْ لَهُ آلَتَا الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ ثُقْبَةٌ تَقُومُ مَقَامَهُمَا **(إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ)** بِذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ (؛ **كَوَلَدِ أُمٍّ)** وَمُعْتِقٍ **(أَخَذَهُ، وَإِلَّا)**، أَيْ: وَإِنِ اخْتَلَفَ إِرْثُهُ بِهِمَا (.. **عُمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ، وَوُقِفَ مَا شُكَّ فِيهِ)**؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ، أَوْ يَقَعَ الصُّلْحُ.

فَفِي زَوْجٍ وَأَبٍ وَوَلَدٍ خُنْثَى: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْخُنْثَى النِّصْفُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ.

(وَمَنْ جَمَعَ جِهَتَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ؛ كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ.. وَرِثَ بِهِمَا)؛ لِأَنَّهُمَا سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ فَيَسْتَغْرِقُ الْمَالَ إِنِ انْفَرَدَ.

(لَا كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَأَ) شَخْصٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مَجُوسِيٌّ فِي نِكَاحٍ

بِنْتَهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا.

أَوْ جِهَتَيْ فَرْضٍ.. فَبِأَقْوَاهُمَا؛ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ؛ بِأَنْ يَطَأَ أُمَّهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا، أَوْ لَا تُحْجَبَ؛ كَأُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا، أَوْ تَكُونَ أَقَلَّ حَجْبًا؛ كَأُمِّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ؛ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ الثَّانِيَةَ، فَتَلِدَ وَلَدًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بِنْتَهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا)، وَيَمُوتَ عَنْهَا؛ فَتَرِثَ بِالْبُنُوَّةِ فَقَطْ، لَا بِهَا وَبِالْأُخُوَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ يُورَثُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا بِالْفَرْضِ مُنْفَرِدَتَيْنِ؛ فَيُورَثُ بِأَقْوَاهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ، لَا بِهِمَا كَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ لَا تَرِثُ النِّصْفَ بِأُخُوَّةِ الْأَبِ، وَالسُّدُسَ بِأُخُوَّةِ الْأُمِّ.

وَقَوْلِي: "لِأَبٍ"، مَعَ التَّصْرِيحِ بِالتَّصْوِيرِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) جَمَعَ (جِهَتَيْ فَرْضٍ.. فَـ) يَرِثُ (بِأَقْوَاهُمَا) فَقَطْ، وَالْقُوَّةُ (؛ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ؛ بِأَنْ يَطَأَ) مَنْ ذُكِرَ (أُمَّهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا)؛ فَتَرِثَ مِنْهُ بِالْبُنُوَّةِ، دُونَ الْأُخُوَّةِ.

(أَوْ)؛ بِأَنْ (لَا تُحْجَبَ) إِحْدَاهُمَا، دُونَ الْأُخْرَى (؛ كَأُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَأَ) مَنْ ذُكِرَ (بِنْتَهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا) فَتَرِثَ وَالِدَتُهَا مِنْهَا بِالْأُمُومَةِ، دُونَ الْأُخُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ لَا تُحْجَبُ، بِخِلَافِ الْأُخْتِ.

(أَوْ)؛ بِأَنْ (تَكُونَ) إِحْدَاهُمَا (أَقَلَّ حَجْبًا) مِنَ الْأُخْرَى (؛ كَأُمِّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ) لِأَبٍ (؛ بِأَنْ يَطَأَ) مَنْ ذُكِرَ (بِنْتَهُ الثَّانِيَةَ، فَتَلِدَ وَلَدًا)، فَالْأُولَى أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ لِأَبِيهِ؛ فَتَرِثُ مِنْهُ بِالْجُدُودَةِ، دُونَ الْأُخُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ ـ أُمَّ الْأُمِّ ـ إِنَّمَا تَحْجُبُهَا الْأُمُّ،

وَلَوْ زَادَ أَحَدُ عَاصِبَيْنِ بِقَرَابَةٍ أُخْرَى ؛ كَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ.. لَمْ يُقَدَّمْ ؛ وَلَوْ حَجَبَتْهُ بِنْتٌ عَنْ فَرْضِهِ.

وَالْأُخْتَ يَحْجُبُهَا جَمْعٌ كَمَا مَرَّ.



(وَلَوْ زَادَ أَحَدُ عَاصِبَيْنِ) فِي دَرَجَةٍ (بِقَرَابَةٍ أُخْرَى ؛ كَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ) ؛ بِأَنْ يَتَعَاقَبَ أَخَوَانِ عَلَى امْرَأَةٍ، فَتَلِدَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ابْنًا، وَلِأَحَدِهِمَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا ـ فَابْنَاهُ ابْنَا عَمِّ ابْنِ الْآخَرِ، وَأَحَدُهُمَا أَخُوهُ لِأُمِّهِ ـ (.. لَمْ يُقَدَّمْ) عَلَى الْآخَرِ (؛ وَلَوْ حَجَبَتْهُ بِنْتٌ عَنْ فَرْضِهِ) ؛ لِأَنَّ أُخُوَّةَ الْأُمِّ إِنْ لَمْ تُحْجَبْ فَلَهَا فَرْضٌ، وَإِلَّا صَارَتْ بِالْحَجْبِ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، فَلَمْ يُرَجَّحْ بِهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

فَصْــلٌ

إنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ.. قُسِمَ الْمَتْرُوكُ بَيْنَهُمْ إنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا، أَوْ إنَاثًا، فَإِنْ اجْتَمَعَا قُدِّرَ الذَّكَرُ اثْنَيْنِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذُو فَرْضٍ، أَوْ فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْ الْمَخْرَجِ فَأَصْلُهَا مِنْهُ..................

(فَصْــلٌ)

فِي أُصُولِ الْمَسَائِلِ، وَبَيَانِ مَا يَعُولُ مِنْهَا

(إنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ.. قُسِمَ الْمَتْرُوكُ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "قُسِمَ الْمَالُ" (بَيْنَهُمْ) بِالسَّوِيَّةِ (إنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا) كَثَلَاثَةِ بَنِينَ (، أَوْ إنَاثًا)؛ كَثَلَاثِ نِسْوَةٍ أَعْتَقْنَ رَقِيقًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُنَّ[1].

(فَإِنْ اجْتَمَعَا)، أَيْ: الصِّنْفَانِ مِنْ نَسَبٍ (قُدِّرَ الذَّكَرُ اثْنَيْنِ)؛ فَفِي ابْنٍ وَبِنْتٍ يُقْسَمُ الْمَتْرُوكُ عَلَى ثَلَاثَةٍ لِلِابْنِ اثْنَانِ وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ.

(وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ) بَعْدَ تَقْدِيرِ الذَّكَرِ بِرَأْسَيْنِ اثْنَيْنِ إذَا كَانَ مَعَهُ أُنْثَى.

(وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذُو فَرْضٍ) كَنِصْفٍ (، أَوْ فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْ الْمَخْرَجِ) كَنِصْفَيْنِ (فَأَصْلُهَا مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ الْمَخْرَجِ، وَالْمَخْرَجُ أَقَلُّ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْكَسْرُ.

---

(١) إنما قيد بهذا؛ ليطابق قوله قبل "بالسوية"، وعبارة الدميري: "أما تمحضهم ذكورا.. فكالبنين والإخوة والأعمام، وأما تمحضهم إناثا.. فكالمعتقات المتساويات، فإن تفاوتن أو تفاوت المعتقون.. ورثوا على مقادير أنصبائهم في المعتق، واقتسموا ماله أو ما بقى على سهام العتق".

فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَالرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ، وَالثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ مُخْتَلِفَيْهِ؛ فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا ـ؛ بِأَنْ فَنِيَ الْأَكْثَرُ بِالْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ـ فَأَصْلُهَا أَكْثَرُهُمَا؛ كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ أَوْ تَوَافَقَا ـ؛ بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ ـ فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ؛ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ، وَالْمُتَدَاخَلَانِ مُتَوَافِقَانِ، وَلَا عَكْسَ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثِ) وَالثُّلُثَيْنِ (ثَلَاثَةٌ، وَالرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ، وَالثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ)؛ لِأَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ صَحِيحٌ اثْنَانِ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ، وَكُلُّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ إِلَّا النِّصْفَ فَإِنَّهُ مِنَ التَّنَاصُفِ؛ فَكَأَنَّ الْمُقْتَسِمَيْنِ تَنَاصَفَا وَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَوْ أُخِذَ مِنِ اسْمِ الْعَدَدِ لَقِيلَ لَهُ: "ثُنْيٌ" بِالضَّمِّ، كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ ثُلُثٍ وَرُبُعٍ وَغَيْرِهِمَا.

(أَوْ مُخْتَلِفَيْهِ)، أَيِ: الْمَخْرَجِ (؛ فَـ:

❖ إِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا ـ؛ بِأَنْ فَنِيَ الْأَكْثَرُ بِالْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ـ فَأَصْلُهَا)، أَيِ: الْمَسْأَلَةِ (أَكْثَرُهُمَا؛ كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ) فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ.

❖ (أَوْ تَوَافَقَا ـ؛ بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ ـ فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي[1] الْآخَرِ؛ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ) فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ؛ فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ حَاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا ـ وَهُوَ نِصْفُ السِّتَّةِ، أَوِ الثَّمَانِيَةِ ـ فِي الْآخَرِ.

(وَالْمُتَدَاخَلَانِ مُتَوَافِقَانِ، وَلَا عَكْسَ)، أَيْ: لَيْسَ كُلُّ مُتَوَافِقَيْنِ مُتَدَاخِلَيْنِ.

(١) في (ج): زيادة لفظ: "كامل".

أَوْ تَبَايَنَا ـ؛ بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ ـ فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ؛ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ.

فَالْأُصُولُ اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَالثَّلَاثَةُ وَالسِّتَّةُ مُتَدَاخِلَانِ وَمُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالسِّتَّةُ مُتَوَافِقَانِ مِنْ غَيْرِ تَدَاخُلٍ.

وَالْمُرَادُ[1] **بِالتَّوَافُقِ هُنَا**: مُطْلَقُ التَّوَافُقِ الصَّادِقُ بِالتَّمَاثُلِ وَالتَّدَاخُلِ وَالتَّوَافُقِ، لَا التَّوَافُقُ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ التَّدَاخُلِ، كَمَا أَوْضَحْته فِي: **شَرْحَيْ الْفُصُولِ**"، وَغَيْرِهِمَا.

❖ **(أَوْ تَبَايَنَا ـ؛ بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ)** وَلَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْحِسَابِ عَدَدًا **(فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ؛ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ)** فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ حَاصِلُ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ.

(فَالْأُصُولُ) عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ ـ وَهِيَ: مَخَارِجُ الْفُرُوضِ ـ سَبْعَةٌ **(اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.)** وَزَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَيْهَا أَصْلَيْنِ آخَرَيْنِ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ؛ **ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَسِتَّةَ وَثَلَاثِينَ:**

فَأَوَّلُهُمَا: كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ سُدُسٌ صَحِيحٌ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ هُوَ هَذَا الْعَدَدُ.

(١) **أراد بذلك دفع سؤال مقدر تقديره**: قد تقدم أن بين المتداخلين والمتوافقين تباينا، فكيف حملت أحدهما على الآخر، **وحاصل الدفع** أن المراد بالمتوافقين هنا المتوافقان في أي جزء من الأجزاء، وذلك يصدق بالمتماثلين، والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم في الشرح.

وَتَعُولُ مِنْهَا السِّتَّةُ لِعَشَرَةٍ وِتْرًا وَشَفْعًا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالثَّانِي: كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَسَبْعَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ رُبُعٌ وَسُدُسٌ صَحِيحَانِ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى هُوَ هَذَا الْعَدَدُ.

وَالْمُتَقَدِّمُونَ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ تَصْحِيحًا، لَا تَأْصِيلًا.

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": **وَطَرِيقُ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ الْمُخْتَارُ الْأَصَحُّ الْجَارِي عَلَى الْقَاعِدَةِ.**

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "**مَنْهَجِ الْوُصُولِ إِلَى تَحْرِيرِ الْفُصُولِ**".

(**وَتَعُولُ مِنْهَا**) ثَلَاثَةٌ (**السِّتَّةُ لِعَشَرَةٍ وِتْرًا وَشَفْعًا**)؛ فَتَعُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:

- **إِلَى سَبْعَةٍ**؛ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ اثْنَانِ، فَعَالَتْ بِسُدُسِهَا[1]، وَنَقَصَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ سُبُعُ مَا نُطِقَ لَهُ بِهِ.

- **وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ**؛

  - كَهَؤُلَاءِ وَأُمٍّ، لَهَا السُّدُسُ ـ؛ وَاحِدٌ ـ فَعَالَتْ بِثُلُثِهَا.

  - وَكَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأُمٍّ، وَتُسَمَّى "**الْمُبَاهَلَةَ**[2]"، مِنَ الْبَهْلِ، وَهُوَ اللَّعْنُ.

وَلَمَّا قَضَى فِيهَا عُمَرُ بِذَلِكَ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَجَعَلَ لِلزَّوْجِ

---

(١) وذلك أنه إذا نسب ما زيد على الستة إليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة، ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث؛ ففي العول للسبعة إذا نسب الواحد للستة كان سدسًا؛ فيقال: "**عالت بسدسها**"، وإذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال: "**نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به**".

(٢) أي: الملاعنة.

وَالِاثْنَا عَشَرَ لِسَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَلَا عَوْلَ، فَقِيلَ لَهُ: **النَّاسُ عَلَى خِلَافِ رَأْيِك**، فَقَالَ: **فَإِنْ شَاءُوا فَلْنَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَهُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَهُمْ، ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**، فَسُمِّيَتْ "الْمُبَاهَلَةَ"؛ لِذَلِكَ.

❊ **وَإِلَى تِسْعَةٍ**؛ كَالْمُمَثَّلِ بِهِمْ أَوَّلًا لِلْعَوْلِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ لَهُ السُّدُسُ ـ؛ وَاحِدٌ ـ فَعَالَتْ بِنِصْفِهَا.

❊ **وَإِلَى عَشَرَةٍ**؛ كَهَؤُلَاءِ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ، فَعَالَتْ بِثُلُثَيْهَا، وَتُسَمَّى هَذِهِ **"الشَّرِيحِيَّةَ"**؛ لِأَنَّهَا لَمَّا رُفِعَتْ لِلْقَاضِي شُرَيْحٍ جَعَلَهَا مِنْ عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى **"أُمَّ الْفُرُوخِ"**(١) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ؛ لِكَثْرَةِ سِهَامِهَا الْعَائِلَةِ، وَلِكَثْرَةِ الْإِنَاثِ فِيهَا.

(وَالِاثْنَا عَشَرَ لِسَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا)؛ فَتَعُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

❊ **إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ**؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةٌ.

❊ **وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ**؛ كَهَؤُلَاءِ وَأَخٍ لِأُمٍّ، لَهُ السُّدُسُ؛ اثْنَانِ.

❊ **وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ**؛ كَهَؤُلَاءِ وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ لَهُ اثْنَانِ.

(وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ) وَتَعُولُ عَوْلَةً وَاحِدَةً وِتْرًا بِثُمُنِهَا **(لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)**؛ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ، لِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَتَقَدَّمَ تَسْمِيَتُهَا "مِنْبَرِيَّةً".

(١) في (ج): الفروج.

فَرْعٌ

إنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُهَا مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ . . فَذَاكَ ، أَوْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ ؛ فَإِنْ بَايَنَتْهُ ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا عَدَدُهُ ، وَإِلَّا فَوَفْقُهُ فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِنَّمَا أَعَالُوا ؛ لِيَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ كَأَرْبَابِ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الْمَالُ عَنْ قَدْرِ حِصَصِهِمْ .

* (فَرْعٌ) فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ وَمَعْرِفَةِ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمُصَحَّحِ

(إِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُهَا) ، أَيْ: الْمَسْأَلَةِ (مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ) ، أَيْ: عَلَى الْوَرَثَةِ (. . فَذَاكَ) ظَاهِرٌ ؛ كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِكُلٍّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ .

(أَوْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ) مِنْهُمْ سِهَامُهُ (؛ فَإِنْ بَايَنَتْهُ ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا) إِنْ عَالَتْ (عَدَدُهُ) .

مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ: زَوْجٌ وَأَخَوَانِ لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنِ اثْنَيْنِ ؛ لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ ، يَبْقَى وَاحِدٌ ، لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ عَلَى الْأَخَوَيْنِ ، وَلَا مُوَافَقَةَ ؛ فَيُضْرَبُ عَدَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ .

وَمِثَالُهُ بِالْعَوْلِ: زَوْجٌ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ ، وَتَصِحُّ بِضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي سَبْعَةٍ[1] مِنْ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ .

(وَإِلَّا) ـ ؛ بِأَنْ وَافَقَتْهُ ـ (فَوَفْقُهُ) يُضْرَبُ فِيهَا (فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ) .

مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ: أُمٌّ وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، لِلْأُمِّ وَاحِدٌ يَبْقَى

---

(١) في (ج): زيادة لفظ: فتصح .

أَوْ صِنْفَيْنِ ؛ فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ رُدَّ لِوَفْقِهِ ، وَمَنْ لَا تُرِكَ ، ثُمَّ : إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدَاهُمَا .

.. ضُرِبَ فِيهَا أَحَدُهُمَا ، أَوْ تَدَاخَلَا فَأَكْثَرُهُمَا ، أَوْ تَوَافَقَا فَحَاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

اثْنَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدَ الْأَعْمَامِ بِالنِّصْفِ ؛ فَيُضْرَبُ نِصْفُهُ ـ اثْنَانِ ـ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ .

وَمِثَالُهُ بِالْعَوْلِ : زَوْجٌ وَأَبَوَانِ ، وَسِتُّ بَنَاتٍ ، هِيَ بِعَوْلِهَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ .

(أَوْ) انْكَسَرَتْ عَلَى (صِنْفَيْنِ) سِهَامُهُمَا (؛ فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (عَدَدَهُ رُدَّ) الْعَدَدُ (لِوَفْقِهِ ، وَمَنْ لَا) ؛ بِأَنْ بَايَنَتْ سِهَامُهُ عَدَدَهُ (تُرِكَ) الْعَدَدُ بِحَالِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[1] .

(ثُمَّ :

❖ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدَاهُمَا) بِرَدِّ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى وَفْقِهِ ، أَوْ بِبَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ ، أَوْ بِرَدِّ أَحَدِهِمَا وَبَقَاءِ الْآخَرِ (.. ضُرِبَ فِيهَا) ، أَيْ : الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ (أَحَدُهُمَا) ، أَيْ : الْعَدَدَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ .

❖ (أَوْ تَدَاخَلَا) ، أَيْ : عَدَدَاهُمَا (فَأَكْثَرُهُمَا) يُضْرَبُ فِيهَا .

❖ (أَوْ تَوَافَقَا فَحَاصِلُ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ) يُضْرَبُ فِيهَا .

---

(١) عبارته : "إن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده ، فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه ، وإلا ترك" .

أَوْ تبايَنا فحَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، وَيُقَاسُ بِهَذَا الِانْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَأَرْبَعَةٍ، ....

(أَوْ تبايَنا فحَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ) يُضْرَبُ فِيهَا فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ فِي كُلٍّ مِنْهَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْنَ سِهَامِ الصِّنْفَيْنِ وَعَدَدِهِمَا تَوَافُقًا، وَتَبَايُنًا، وَتَوَافُقًا فِي أَحَدِهِمَا وَتَبَايُنًا فِي الْآخَرِ، وَأَنَّ بَيْنَ عَدَدَيْهِمَا تَمَاثُلًا وَتَدَاخُلًا وَتَوَافُقًا وَتَبَايُنًا، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ اثْنَا عَشَرَ، فَعَلَيْكَ بِالتَّمْثِيلِ لَهَا.

وَلْنُمَثِّلْ لِبَعْضِهَا فَنَقُولُ:

أُمٌّ وَسِتَّةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُخْتًا لِغَيْرِ أُمٍّ، هِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدَهُمْ بِالنِّصْفِ، فَتُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ يُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالرُّبُعِ، فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَتُضْرَبُ إِحْدَى الثَّلَاثَتَيْنِ فِي سَبْعَةٍ، تَبْلُغُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ.

ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، هِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالْعَدَدَانِ مُتَمَاثِلَانِ يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، تَبْلُغُ تِسْعَةً، وَمِنْهُ تَصِحُّ.

سِتُّ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، يُرَدُّ عَدَدُ الْبَنَاتِ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَضْرِبُ إِحْدَى الثَّلَاثَتَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ، تَبْلُغُ تِسْعَةً، وَمِنْهُ تَصِحُّ.

(وَيُقَاسُ بِهَذَا) الْمَذْكُورِ كُلِّهِ (الِانْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ) مِنْ الْأَصْنَافِ؛ كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمَّيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

(وَ) عَلَى (أَرْبَعَةٍ)؛ كَزَوْجَتَيْنِ وَأَرْبَعِ جَدَّاتٍ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمَّيْنِ، أَصْلُهَا

وَلَا يَزِيدُ.

فَإِذَا أُرِيدَ مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ.. ضُرِبَ نَصِيبُهُ مِنْ أَصْلِهَا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِ.

اثْنَا عَشَرَ، وَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

(وَلَا يَزِيدُ) الِانْكِسَارُ فِي غَيْرِ الْوَلَاءِ بِالِاسْتِقْرَاءِ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي اجْتِمَاعِ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، وَمِنْهَا الْأَبُ، وَالْأُمُّ وَالزَّوْجُ، وَلَا تَعَدُّدَ فِيهِمْ.

(فَإِذَا أُرِيدَ) بَعْدَ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ (مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ.. ضُرِبَ نَصِيبُهُ مِنْ أَصْلِهَا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ) الضَّرْبُ (فَهُوَ نَصِيبُهُ يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِ).

فَفِي جَدَّتَيْنِ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَعَمٍّ، هِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ بِضَرْبِ سِتَّةٍ فِيهَا، مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِلْجَدَّتَيْنِ وَاحِدٌ فِي سِتَّةٍ بِسِتَّةٍ، لِكُلِّ جَدَّةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ فِي سِتَّةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ أُخْتٍ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْعَمِّ وَاحِدٌ فِي سِتَّةٍ بِسِتَّةٍ.

**

فَرْعٌ

مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يرِثْهُ غيرُ الْبَاقِين، وَإِرْثُهُمْ مِنْهُ كَمِنَ الْأَوَّلِ.. جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ؛ كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنْ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا.. فَصَحِّحْ مَسْأَلَةَ كُلٍّ؛ فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلى مَسْأَلَتِهِ.. فَذَاكَ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❁ **(فَرْعٌ): فِي الْمُنَاسَخَاتِ**

وَهِيَ: نَوْعٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ.

وَهِيَ **لُغَةً**: مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّسْخِ، وَهُوَ الْإِزَالَةُ، أَوْ النَّقْلُ.

وَاصْطِلَاحًا: أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

لَوْ (**مَاتَ**) شَخْصٌ (**عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يرِثْهُ غيرُ الْبَاقِينَ**) مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ (**، وَإِرْثُهُمْ مِنْهُ كَـ**) إِرْثِهِمْ (**مِنَ الْأَوَّلِ.. جُعِلَ**) الْحَالُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحِسَابِ (**كَأَنَّ الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ**) مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، وَقُسِمَ الْمَتْرُوكُ بَيْنَ الْبَاقِينَ (**؛ كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ**) لِغَيْرِ أُمٍّ (**مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنْ الْبَاقِينَ**) مِنْهُمْ.

(**وَإِلَّا**)، أَيْ: وَإِنْ وَرِثَهُ غَيْرُ الْبَاقِينَ؛ كَأَنْ شَرِكَهُمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ وَرِثَهُ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَكُنْ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ؛ بِأَنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ اسْتِحْقَاقِهِمْ (**.. فَصَحِّحْ مَسْأَلَةَ كُلٍّ**) مِنْهُمَا (**؛ فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي**) مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ (**عَلَى مَسْأَلَتِهِ.. فَذَاكَ**) ظَاهِرٌ؛ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنْ الْأُخْرَى وَعَنْ بِنْتٍ، الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَنَصِيبُ مَيِّتِهَا مِنَ

وَإِلَّا ؛ فَإِنْ تَوَافَقَا . . ضُرِبَ فِي الْأُولَى وَفْقُ مَسْأَلَتِهِ ، وَإِلَّا فَكُلُّهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى . . أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ . . أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي ، أَوْ وَفْقِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْأُولَى اثْنَانِ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهَا .

(وَإِلَّا) ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ نَصِيبُ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْأَلَتِهِ (؛ فَإِنْ تَوَافَقَا . . ضُرِبَ فِي الْأُولَى وَفْقُ مَسْأَلَتِهِ ، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ تَبَايَنَا[١] (فَكُلُّهَا[٢]) ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا مِنْهُ .

(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ) الْمَسْأَلَةِ (الْأُولَى . . أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا) مِنْ وَفْقِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ كُلِّهَا .

(وَ) مَنْ لَهُ شَيْءٌ (مِنَ الثَّانِيَةِ . . أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي) مِنَ الْأُولَى (، أَوْ) فِي (وَفْقِهِ) إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ .

مِثَالُ الْوَفْقِ: جَدَّتَانِ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَاتَتِ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ عَنْ أُخْتٍ لِأُمٍّ ـ وَهِيَ الْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الْأُولَى ـ وَعَنْ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ ، وَعَنْ أُمِّ أُمٍّ ؛ وَهِيَ إِحْدَى الْجَدَّتَيْنِ فِي الْأُولَى .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، وَنَصِيبُ مَيِّتِهَا مِنَ الْأُولَى اثْنَانِ يُوَافِقَانِ مَسْأَلَتَهُ بِالنِّصْفِ ؛ فَيُضْرَبُ نِصْفُهَا فِي الْأُولَى يَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، لِكُلِّ جَدَّةٍ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ ، وَلِلْوَارِثَةِ[٣] فِي الثَّانِيَةِ

---

(١) ولا يأتي هنا التماثل والتداخل .

(٢) أي: ضربت كل الثانية في الأولى .

(٣) أي: الجدة الوارثة .

....

سَهْمٌ مِنْهَا فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الْأُولَى سِتَّةٌ مِنْهَا فِي ثَلَاثَةٍ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ فِي الْأُولَى سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي وَاحِدٍ بِأَرْبَعَةٍ.

وَمِثَالُ عَدَمِ الْوَفْقِ: زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَبِنْتٌ، مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ أُمٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، وَهُمُ الْبَاقُونَ مِنَ الْأُولَى.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ ثَمَانِيَةٍ، **وَالثَّانِيَةُ** تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَنَصِيبُ مَيِّتِهَا مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ لَا يُوَافِقُ مَسْأَلَتَهُ فَتُضْرَبُ فِي الْأُولَى تَبْلُغُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ؛ لِلزَّوْجَةِ مِنَ **الْأُولَى** سَهْمٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، **وَمِنَ الثَّانِيَةِ** ثَلَاثَةٌ فِي وَاحِدٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِكُلِّ ابْنٍ مِنَ **الْأُولَى** سَهْمَانِ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، **وَمِنَ الثَّانِيَةِ** خَمْسَةٌ فِي وَاحِدٍ بِخَمْسَةٍ.

وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ صَارَ كَمَسْأَلَةٍ أُولَى، فَإِذَا مَاتَ ثَالِثٌ عُمِلَ فِي مَسْأَلَتِهِ مَا عُمِلَ فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي وَهَكَذَا.





كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

أَرْكَانُهَا مُوصًى لَهُ، وَبِهِ، وَصِيغَةٌ، وَمُوصٍ.

(كِتَابُ الْوَصِيَّةِ)

الشَّامِلَةِ لِلْإِيصَاءِ.

هِيَ لُغَةً: الْإِيصَالُ، مِنْ: وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا، وَصَلَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ.

وَشَرْعًا ـ لَا بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ[1] ـ: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ ـ وَلَوْ تَقْدِيرًا[2] ـ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ، وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ؛ وَإِنِ الْتَحَقَا بِهَا حُكْمًا؛ كَالتَّبَرُّعِ الْمُنَجَّزِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، أَوِ الْمُلْحَقِ بِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ:

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**.

(أَرْكَانُهَا) ـ لَا بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ ـ **(مُوصًى لَهُ، وَ)** مُوصًى **(بِهِ، وَصِيغَةٌ، وَمُوصٍ)**.

---

(١) احترز به عن الوصية بمعنى الإيصاء، فلا تشتمل على تبرع كالإيصاء على أطفاله أو الإيصاء بدفع أعيان لملاكها أو بقضاء الديون؛ إذ لا تبرع في شيء من ذلك، وتعريفها بمعنى الإيصاء: "**إثبات تصرف بعد الموت**".

(٢) أي: بأن قال: "**أوصيت لفلان بكذا**"؛ فإنه بمنزلة "**لفلان بعد موتي كذا**".

وَشُرِطَ فِيهِ: تَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَاخْتِيَارٌ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهَا.

وَفِي الْمُوصَى لَهُ ـ مُطْلَقًا ـ.. عَدَمُ مَعْصِيَةٍ، وَغَيْرَ جِهَةٍ.. كَوْنُهُ مَعْلُومًا، أَهْلًا لِمِلْكٍ؛ فَلَا تَصِحُّ لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ، وَلَا لِأَحَدِ هَذَيْنِ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَشُرِطَ فِيهِ: تَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَاخْتِيَارٌ)؛ وَلَوْ كَافِرًا حَرْبِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ مَحْجُورَ سَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ؛ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِمْ، وَاحْتِيَاجِهِمْ لِلثَّوَابِ.

(فَلَا تَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِدُونِهَا) ـ أَيْ: الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ ـ؛ فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَرَقِيقٍ ـ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا ـ وَمُكْرَهٍ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ؛ وَلِعَدَمِ مِلْكِ الرَّقِيقِ، أَوْ ضَعْفِهِ.

وَالسَّكْرَانُ كَالْمُكَلَّفِ.

وَقَيْدُ "الِاخْتِيَارِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُوصَى لَهُ) ـ حَالَةَ كَوْنِهِ (مُطْلَقًا ـ) أَيْ: سَوَاءٌ أَكَانَ جِهَةً أَمْ غَيْرَهَا (.. عَدَمُ مَعْصِيَةٍ) فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ.

(وَ) حَالَةَ كَوْنِهِ (غَيْرَ جِهَةٍ.. كَوْنُهُ مَعْلُومًا، أَهْلًا لِمِلْكٍ)، وَاشْتِرَاطُ الْأَوَّلَيْنِ فِي غَيْرِ الْجِهَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَلَا تَصِحُّ) لِكَافِرٍ بِمُسْلِمٍ؛ لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً.

وَلَا (لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ.

(وَلَا لِأَحَدِ هَذَيْنِ) الرَّجُلَيْنِ؛ لِلْجَهْلِ بِهِ، نَعَمْ إِنْ قَالَ: "أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدِ

وَلَا لِمَيْتٍ، وَلَا لِدَابَّةٍ إِلَّا إِنْ فَسَّرَ بِعَلْفِهَا، وَلَا لِعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ.

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ، وَمُطْلَقًا، وَتُحْمَلُ عَلَيْهِمَا.

هَذَيْنِ".. صَحَّ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: "بِعْهُ لِأَحَدِ هَذَيْنِ".

(وَلَا لِمَيْتٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمِلْكِ.

(وَلَا لِدَابَّةٍ)؛ لِذَلِكَ **(إِلَّا إِنْ فَسَّرَ)** الْوَصِيَّةَ لَهَا **(بِعَلْفِهَا)** بِسُكُونِ اللَّامِ، وَفَتْحِهَا، أَيْ: بِالصَّرْفِ فِيهِ؛ فَتَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَلَفَهَا عَلَى مَالِكِهَا؛ فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْوَصِيَّةِ، فَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ، وَيَتَعَيَّنُ الصَّرْفُ إِلَى جِهَةِ الدَّابَّةِ؛ رِعَايَةً لِغَرَضِ الْمُوصِي.

وَلَا يُسَلَّمُ عَلَفُهَا لِلْمَالِكِ، بَلْ يَصْرِفُهُ الْوَصِيُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقَاضِي؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ **(لِعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ)** مِنْ كَافِرٍ، أَوْ غَيْرِهِ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا؛ وَلَوْ كَانَتْ الْعِمَارَةُ تَرْمِيمًا، بِخِلَافِ كَنِيسَةٍ يَنْزِلُهَا الْمَارَّةُ، أَوْ مَوْقُوفَةٍ عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُونَهَا.

وَلَا تَصِحُّ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا لِأَهْلِ الرِّدَّةِ.

(وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ، وَمُطْلَقًا، وَتُحْمَلُ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ **(عَلَيْهِمَا)**؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ.

فَإِنْ قَالَ: "**أَرَدْت تَمْلِيكَهُ**"، فَقِيلَ: تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ، وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ صِحَّتَهَا بِأَنَّ[1] "**لِلْمَسْجِدِ**".. مِلْكًا، وَ"**عَلَيْهِ**".. وَقْفًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الْأَفْقَهُ الْأَرْجَحُ.

---

(١) الباء للسببية، أي: بأن الصيغة التي فيها للمسجد؛ بأن قال: "**جعلته للمسجد**".. تكون ملكا له، والصيغة التي فيها "**عليه**"؛ بأن قال: "**جعلته عليه**".. تكون وقفا عليه؛ فيكون "**ملكا**" خبر يكون المحذوفة، أي: بأن للمسجد، أي: هذا اللفظ يكون "**ملكا**"، ومثله "**وقفا**"؛ فالتعبير بـ: "**اللام**"=

وَلِكَافِرٍ، وَقَاتِلٍ.

وَلِحَمْلٍ إِنِ انْفَصَلَ حَيًّا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا.

(وَ) تَصِحُّ (لِكَافِرٍ)؛ وَلَوْ حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًّا (، وَقَاتِلٍ) - بِحَقٍّ، أَوْ بِغَيْرِهِ -؛ كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمَا، وَالْهِبَةِ لَهُمَا.

وَصُورَتُهَا فِي الْقَاتِلِ: أَنْ يُوصِيَ لِرَجُلٍ فَيَقْتُلَهُ، وَمِنْهُ قَتْلُ سَيِّدِ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِيَ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِرَقِيقٍ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

أَمَّا لَوْ أَوْصَى لِمَنْ يَرْتَدُّ، أَوْ يُحَارِبُ، أَوْ يَقْتُلُهُ، أَوْ يَقْتُلُ غَيْرَهُ عُدْوَانًا؛ فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ.

(وَلِحَمْلٍ إِنِ انْفَصَلَ حَيًّا) حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً (لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا)، أَيْ: مِنَ الْوَصِيَّةِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهَا (، أَوْ) لِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَ(لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ) مِنْهَا (، وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا) لِزَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ أَمْكَنَ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُجُودُهُ عِنْدَهَا؛ لِنُدْرَةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَفِي تَقْدِيرِ الزِّنَا إِسَاءَةُ ظَنٍّ.

نَعَمْ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ.. لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ، كَمَا نُقِلَ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ.

فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ، أَوِ انْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.. لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ مَعَهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي الْأُولَى؛ وَلِعَدَمِ وُجُودِهِ عِنْدَهَا فِي الثَّانِيَةِ.

= يفيد الملك، وبـ: "**على**" يفيد الوقف.

وَوَارِثٍ إِنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَالْعِبْرَةُ بِإِرْثِهِمْ وَقْتَ الْمَوْتِ، وَبِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ بَعْدَهُ، ....

وَاعْلَمْ:

- أَنَّ ثَانِيَ التَّوْأَمَيْنِ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ مُطْلَقًا[1].
- وَأَنَّ مَا ذَكَرْته مِنْ إِلْحَاقِ السِّتَّةِ بِمَا فَوْقَهَا.. هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ، تَبَعًا لِلنَّصِّ.

لَكِنْ صَوَّبَ الْإِسْنَوِيُّ إِلْحَاقَهَا بِمَا دُونَهَا؛ مُعَلِّلًا لَهُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ لَحْظَةِ الْوَطْءِ؛ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي مَحَالٍّ أُخَرَ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ اللَّحْظَةَ إِنَّمَا اُعْتُبِرَتْ؛ جَرْيًا عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْعُلُوقَ لَا يُقَارِنُ أَوَّلَ الْمُدَّةِ، وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ بِالْمُقَارَنَةِ؛ فَالسِّتَّةُ مُلْحَقَةٌ عَلَى هَذَا بِمَا فَوْقَهَا، كَمَا قَالُوهُ هُنَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ بِمَا دُونَهَا، كَمَا قَالُوهُ فِي الْمَحَالِّ الْأُخَرِ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ كُلًّا صَحِيحٌ، وَأَنَّ التَّصْوِيبَ سَهْوٌ.

(وَوَارِثٍ) خَاصٍّ ـ؛ حَتَّى بِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ ـ (إِنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَةِ) الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفَ؛ وَسَوَاءٌ أَزَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ أَمْ لَا؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ»، أَمَّا إِذَا لَمْ يُجِيزُوا؛ فَلَا تَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ.

فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ عَامٍّ ـ؛ كَأَنْ كَانَ وَارِثُهُ بَيْتَ الْمَالِ ـ فَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ صَحِيحَةٌ، دُونَ مَا زَادَ، كَمَا سَيَأْتِي مَعَ زِيَادَةٍ.

(وَالْعِبْرَةُ بِإِرْثِهِمْ وَقْتَ الْمَوْتِ)؛ لِجَوَازِ مَوْتِهِمْ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ فَلَا يَكُونُونَ وَرَثَةً (، وَبِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ بَعْدَهُ)؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ اسْتِحْقَاقِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ.

---

(١) أي: في صحة الوصية له، وعدمها.

وَلَا تَصِحُّ لِوَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِه.

وَالْوَصِيَّةُ لِرَقِيقٍ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِهِ.. فَلَهُ.

وَفِي الْمُوصَى بِهِ: كَوْنُهُ مُبَاحًا يُنْقَلُ فَتَصِحُّ بِحَمْلٍ إِنِ انْفَصَلَ حَيًّا، أَوْ مَضْمُونًا،..

(وَلَا تَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (لِوَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِلَا وَصِيَّةٍ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ بِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ ـ كَمَا مَرَّ ـ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي الْأَعْيَانِ.

(وَالْوَصِيَّةُ لِرَقِيقٍ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدِهِ)، أَيْ: تُحْمَلُ عَلَيْهَا لِتَصِحَّ، وَيَقْبَلُهَا الرَّقِيقُ دُونَ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ مَعَهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ.

تَعْبِيرِي بِـ: "الرَّقِيقِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْعَبْدِ".

(فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِهِ)، أَيْ: الْمُوصِي (.. فَلَهُ) الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ الْقَبُولِ حُرٌّ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُوصَى بِهِ: كَوْنُهُ مُبَاحًا يُنْقَلُ) أَيْ: يَقْبَلُ النَّقْلَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ.

(فَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِحَمْلٍ إِنِ انْفَصَلَ حَيًّا، أَوْ) مَيْتًا (مَضْمُونًا)؛ بِأَنْ كَانَ وَلَدَ أَمَةٍ وَجُنِيَ عَلَيْهِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "أَوْ مَضْمُونًا".. وَلَدُ الْبَهِيمَةِ إِنِ انْفَصَلَ مَيْتًا بِجِنَايَةٍ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ.

وَمَا يَغْرَمُهُ الْجَانِي لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي وَلَدِهَا بَدَلُ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَمَا

وَبِثَمَرٍ وَحَمْلٍ ؛ وَلَوْ مَعْدُومَيْنِ ، وَبِمُبْهَمٍ ، وَبِنَجَسٍ يُقْتَنَى ؛ كَكَلْبٍ قَابِلٍ لِتَعْلِيمٍ ، وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ .

وَلَوْ أَوْصَى مَنْ لَهُ كِلَابٌ بِكَلْبٍ ، أَوْ بِهَا ؛ وَلَهُ مُتَمَوَّلٌ ....

وَجَبَ فِي وَلَدِ الْأَمَةِ بَدَلُهُ .

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ قَبْلَ الْوَضْعِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ .

(وَبِثَمَرٍ وَحَمْلٍ ؛ وَلَوْ) كَانَ الْحَمْلُ وَالثَّمَرُ (مَعْدُومَيْنِ) كَمَا فِي الْإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ .

(وَبِمُبْهَمٍ) ، هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ" ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ الْجَهَالَةَ ، وَيُعَيِّنُهُ الْوَارِثُ .

(وَبِنَجَسٍ يُقْتَنَى ؛ كَكَلْبٍ قَابِلٍ لِتَعْلِيمٍ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مُعَلَّمٍ" ـ أَوْصَى بِهِ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ اقْتِنَاؤُهُ[1] (، وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ) ؛ لِثُبُوتِ الِاخْتِصَاصِ فِيهَا .

بِخِلَافِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْخَمْرَةِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ .

وَخَرَجَ:

- بِـ: "الْمُبَاحِ" .. نَحْوُ مِزْمَارٍ وَصَنَمٍ .
- وَبِزِيَادَتِي "يُنْقَلُ "مَا لَا يُنْقَلُ ؛ كَقَوَدٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، نَعَمْ إِنْ أَوْصَى بِهِمَا لِمَنْ هُمَا عَلَيْهِ صَحَّتْ .

(وَلَوْ أَوْصَى مَنْ لَهُ كِلَابٌ) تُقْتَنَى (بِكَلْبٍ) مِنْهَا (، أَوْ) أَوْصَى (بِهَا ؛ وَلَهُ مُتَمَوَّلٌ)

---

(١) بأن كان صاحب زرع أو ماشية ، أو يريد الاصطياد بخلاف غير ذلك ؛ فلا يحل له اقتناؤه .

.. صَحَّتْ.

أَوْ مَنْ لَهُ طَبْلُ لَهْوٍ، وَطَبْلُ حِلٍّ بِـ: "طَبْلٍ".. حُمِلَ عَلَى الثَّانِي، وَتَلْغُو بِالْأَوَّلِ إِلَّا إِنْ صَلُحَ لِلثَّانِي.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَمْ يُوصِ بِثُلُثِهِ[1] (.. صَحَّتْ)، أَيْ: الْوَصِيَّةُ؛ وَإِنْ قَلَّ الْمُتَمَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ[2]؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهَا؛ إِذْ لَا قِيمَةَ لَهَا.

أَمَّا إِذَا أَوْصَى مَنْ لَا كَلْبَ لَهُ يُقْتَنَى بِكَلْبٍ؛ فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ يَتَعَذَّرُ شِرَاؤُهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ اتِّهَابُهُ.

وَلَوْ أَوْصَى بِكِلَابِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، أَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ الْمُتَمَوَّلِ.. دَفَعَ ثُلُثَهَا عَدَدًا لَا قِيمَةً؛ إِذْ لَا قِيمَةَ لَهَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُتَمَوَّلٍ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مَالٍ".

(أَوْ) أَوْصَى (مَنْ لَهُ طَبْلُ لَهْوٍ)، وَهُوَ: مَا يَضْرِبُ بِهِ الْمُخَنَّثُونَ وَسَطُهُ ضَيِّقٌ وَطَرَفَاهُ وَاسِعَانِ (، وَطَبْلُ حِلٍّ)؛ كَطَبْلِ حَرْبٍ؛ يُضْرَبُ بِهِ لِلتَّهْوِيلِ، وَطَبْلِ حَجِيجٍ؛ يُضْرَبُ بِهِ لِلْإِعْلَامِ بِالنُّزُولِ وَالِارْتِحَالِ (بِـ: "طَبْلٍ".. حُمِلَ عَلَى الثَّانِي)؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَ يَقْصِدُ الثَّوَابَ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِالْحَرَامِ (، وَتَلْغُو) الْوَصِيَّةُ (بِالْأَوَّلِ)، أَيْ: بِطَبْلِ اللَّهْوِ (إِلَّا إِنْ صَلُحَ لِلثَّانِي)، أَيْ: لِطَبْلِ الْحِلِّ بِهَيْئَتِهِ، أَوْ مَعَ تَغْيِيرٍ يَبْقَى مَعَهُ اسْمُ الطَّبْلِ.

---

(١) أي: ثلث المتمول، وهو صادق بما إذا لم يوص بشيء منه، أو أوصى بما دون الثلث.

(٢) إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة، وقليل المال خير من كثير الكلاب.

وَفِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا صَرِيحُهُ كَـ: "أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا"، أَوْ "أَعْطُوهُ لَهُ"، أَوْ "هُوَ لَهُ" بَعْدَ مَوْتِي، وَكِنَايَتُهُ كَـ: "هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي".

وَتَلْزَمُ بِمَوْتٍ مَعَ قَبُولٍ بَعْدَهُ؛ وَلَوْ بِتَرَاخٍ فِي مُعَيَّنٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَوْلِي: "لِلثَّانِي".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لِحَرْبٍ، أَوْ حَجِيجٍ"؛ لِتَنَاوُلِهِ طَبْلَ الْبَازِ وَنَحْوِهِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا)، أَيْ: بِالْوَصِيَّةِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ[1] (صَرِيحُهُ) إِيجَابًا (كَـ: "أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا"، أَوْ "أَعْطُوهُ لَهُ"، أَوْ "هُوَ لَهُ") ـ أَوْ "وَهَبْتُهُ لَهُ" ـ (بَعْدَ مَوْتِي) فِي الثَّلَاثَةِ[2].

وَقَوْلِي: كَـ: "أَوْصَيْتُ"... إِلَى آخِرِهِ.. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ.

(وَكِنَايَتُهُ كَـ: "هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي")؛ وَإِنْ أَشْعَرَ كَلَامُ الْأَصْلِ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكِنَايَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: "هُوَ لَهُ" فَقَطْ.. فَإِقْرَارٌ، لَا وَصِيَّةٌ، كَمَا عُلِمَ مِنْ بَابِهِ.

(وَتَلْزَمُ)، أَيْ: الْوَصِيَّةُ (بِمَوْتٍ)، لَكِنْ (مَعَ قَبُولٍ بَعْدَهُ؛ وَلَوْ بِتَرَاخٍ فِي) مُوصًى لَهُ (مُعَيَّنٍ) ـ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَ ـ؛ فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ لِلْمُوصِي

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

(٢) أما في الأولى، وهي: "أوصيت له بكذا" فصريحة، وإن لم يذكر فيها لفظ الموت (ح ل)، ولم يبال بإيهام رجوعه للأولى؛ لما عرف من سياقه أن: "أوصيت" وما اشتق منه موضوعة لذلك. شرح (م ر).

وَالرَّدُّ بَعْدَ مَوْتٍ، فَإِنْ مَاتَ لَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.. بَطَلَتْ، أَوْ بَعْدَهُ.. خَلَفَهُ وَارِثُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَالْفُقَرَاءِ، وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا ارْتِبَاطُ الْقَبُولِ بِالْإِيجَابِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبُولِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ إِعْتَاقًا؛ كَأَنْ قَالَ: "**أَعْتِقُوا عَنِّي فُلَانًا بَعْدَ مَوْتِي**"، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِرَقَبَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِاقْتِضَاءِ الصِّيغَةِ لَهُ.

(وَالرَّدُّ) لِلْوَصِيَّةِ **(بَعْدَ مَوْتٍ)** لَا قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ كَالْقَبُولِ.

(فَإِنْ مَاتَ) الْمُوصَى لَهُ:

(لَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي)؛ بِأَنْ مَاتَ قَبْلَهُ، أَوْ مَعَهُ **(.. بَطَلَتْ)** وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَازِمَةٍ، وَلَا آيِلَةٍ إِلَى اللُّزُومِ.

(أَوْ بَعْدَهُ) قَبْلَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ **(.. خَلَفَهُ وَارِثُهُ)** فِيهِمَا، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ بَيْتَ الْمَالِ.. فَالْقَابِلُ وَالرَّادُّ هُوَ الْإِمَامُ.

وَقَوْلِي: "**بَعْدَ**"[1]، وَ"**خَلَفَهُ**"[2].. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[3].

---

(١) **وجه العموم** أن النووي عبر بـ: "**في حياة الموصي**" وبـ" **فإن مات الموصى له قبله**"؛ فلا تشمل عبارته حال المعية.

(٢) **وجه العموم** أن النووي عبر بـ: "**فيقبل وارثه**"، والوارث قد يقبل الوصية أو يردها.

(٣) عبارته: "**ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط بعد موته الفور، فإن مات الموصى**

وَمِلْكُ الْمُوصَى لَهُ.. مَوْقُوفٌ؛ إِنْ قَبِلَ.. بَانَ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْمَوْتِ، وَتَتْبَعُهُ الْفَوَائِدُ، وَالْمُؤْنَةُ، وَيُطَالَبُ مُوصًى لَهُ بِهَا إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولٍ وَرَدٍّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**وَمِلْكُ الْمُوصَى لَهُ**) الْمُعَيَّنِ لِلْمُوصَى بِهِ الَّذِي لَيْسَ بِإِعْتَاقٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبْلَ الْقَبُولِ (.. **مَوْقُوفٌ؛ إِنْ قَبِلَ.. بَانَ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْمَوْتِ**) وَإِنْ رَدَّ بَانَ أَنَّهُ لِلْوَارِثِ.

(**وَتَتْبَعُهُ**) فِي الْوَقْفِ (**الْفَوَائِدُ**) الْحَاصِلَةُ مِنَ الْمُوصَى بِهِ؛ كَثَمَرَةٍ وَكَسْبٍ (**، وَالْمُؤْنَةُ**)؛ وَلَوْ فِطْرَةً.

(**وَيُطَالَبُ مُوصًى لَهُ**)، أَيْ: يُطَالِبُهُ الْوَارِثُ، أَوِ الرَّقِيقُ الْمُوصَى بِهِ، أَوِ الْقَائِمُ مَقَامَهُمَا مِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ (**بِهَا**)، أَيْ: بِالْمُؤْنَةِ (**إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولٍ وَرَدٍّ**)، فَإِنْ أَرَادَ الْخَلَاصَ رَدَّ.

أَمَّا لَوْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ.. فَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْوَارِثِ إِلَى إِعْتَاقِهِ؛ فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْفَوَائِدِ"، وَ"الْمُؤْنَةِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[1].



له قبله بطلت، أو بعده فيقبل وارثه".

(١) عبارته: "وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف؛ فإن قبل بان أنه ملك بالموت، وإلا بان للوارث.. أقوال، أظهرها الثالث، وعليها تبنى الثمرة، وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، ونفقته وفطرته، ونطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده".

فَصْــلٌ

يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ ؛ فَتَبْطُلُ فِيهِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ ، وَإِنْ أَجَازَ فَتَنْفِيذٌ ، وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ ، وَقْتَ الْمَوْتِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِي الْوَصِيَّةِ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَفِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ تَبَرُّعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

(يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ) ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ . . قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ: مَكْرُوهَةٌ ، وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُ: مُحَرَّمَةٌ (؛ فَتَبْطُلُ) ، أَيْ: الْوَصِيَّةُ بِالزَّائِدِ (فِيهِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ) خَاصٌّ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ خَاصٌّ . . بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَا مُجِيزَ .

أَوْ كَانَ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ تُوُقِّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ . . وُقِفَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَفْتَى بِهِ السُّبْكِيُّ مِنَ الْبُطْلَانِ .

(وَإِنْ أَجَازَ فَـ) إِجَازَتُهُ (تَنْفِيذٌ) لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ .

(وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ) الْمُوصَى بِثُلُثِهِ مَثَلًا (، وَقْتَ الْمَوْتِ) لَا وَقْتَ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ بَعْدَ الْمَوْتِ .

فَلَوْ أَوْصَى بِرَقِيقٍ ؛ وَلَا رَقِيقَ لَهُ ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ رَقِيقًا . . تَعَلَّقَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ ، وَلَوْ زَادَ مَالُهُ تَعَلَّقَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ .

وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ عِتْقٌ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ، وَتَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ؛ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ، وَعَجَزَ الثُّلُثُ؛ فَإِنْ تَمَحَّضَتْ عِتْقًا.. أُقْرِعَ، وَإِلَّا ....

وَالْمُعْتَبَرُ ثُلُثُ الْمَالِ الْفَاضِلِ عَنِ الدَّيْنِ.

(وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ) الَّذِي يُوصِي بِهِ (عِتْقٌ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ)؛ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ[1] (، وَتَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ؛ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ).

وَلَوِ اخْتَلَفَ الْوَارِثُ، وَالْمُتَّهِبُ هَلِ الْهِبَةُ فِي الصِّحَّةِ، أَوِ الْمَرَضِ؟.. صُدِّقَ الْمُتَّهِبُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ.

وَلَوْ وَهَبَ فِي الصِّحَّةِ، وَأَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ.. اُعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا، أَمَّا الْمُنَجَّزُ فِي صِحَّتِهِ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَكَذَا أُمُّ وَلَدٍ نَجَّزَ عِتْقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.

(وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ، وَعَجَزَ الثُّلُثُ) عَنْهَا (؛ فَإِنْ تَمَحَّضَتْ عِتْقًا)؛ كَأَنْ قَالَ: "إِذَا مِتُّ فَأَنْتُمْ أَحْرَارٌ"، أَوْ "فَسَالِمٌ وَبَكْرٌ وَغَانِمٌ أَحْرَارٌ" (.. أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ؛ فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا يَفِي بِالثُّلُثِ، وَلَا يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ شِقْصٌ.

(وَإِلَّا)؛

❖ بِأَنْ تَمَحَّضَتْ غَيْرَ عِتْقٍ؛ كَأَنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِائَةٍ، وَلِعَمْرٍو بِخَمْسِينَ، وَلِبَكْرٍ بِخَمْسِينَ، وَلَمْ يُرَتِّبْ.

(١) كأن قال: "إن مت ودخلت الدار فأنت حر"؛ فيشترط دخوله بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله فيتبع، وقيل: لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره والأول أصح. كما في شرح (م ر).

.. قُسِّطَ الثُّلُثُ ؛ كَمُنجَّزَةٍ ، فَإِنْ تَرَتَّبَتَا ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❊ أَوِ اجْتَمَعَ الْعِتْقُ وَغَيْرُهُ ؛ كَأَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ ـ ؛ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ ـ وَلِزَيْدٍ بِمِائَةٍ ، وَلَمْ يُرَتِّبْ ؛ وَثُلُثُ مَالِهِ فِيهِمَا مِائَةٌ (.. قُسِّطَ الثُّلُثُ) عَلَى الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ[١] ، أَوِ الْمِقْدَارِ[٢] فِي الْأُولَى ، وَعَلَى الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ بِاعْتِبَارِهَا[٣] فَقَطْ[٤] ، أَوْ مَعَ الْمِقْدَارِ فِي الثَّانِيَةِ[٥].

فَفِي مِثَالِ الْأُولَى يُعْطَى زَيْدٌ خَمْسِينَ وَكُلٌّ مِنْ عَمْرٍو وَبَكْرٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ.

وَفِي مِثَالِ الثَّانِيَةِ يُعْتَقُ مِنْ سَالِمٍ نِصْفُهُ ، وَلِزَيْدٍ خَمْسُونَ.

نَعَمْ لَوْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ ، وَأَوْصَى لَهُ بِمِائَةٍ ، وَثُلُثُ مَالِهِ مِائَةٌ .. قُدِّمَ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُ.

(؛ كَـ) تَبَرُّعَاتٍ (مُنجَّزَةٍ) ؛ فَإِنَّهُ:

❊ إِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ ؛ كَـ: "عِتْقِ عَبِيدٍ" .. أُقْرِعَ ؛ حَذَرًا مِنَ التَّشْقِيصِ فِي الْجَمِيعِ.

❊ أَوْ تَمَحَّضَ غَيْرُهُ ؛ كَإِبْرَاءِ جُمَعٍ ، أَوِ اجْتَمَعَا ؛ كَأَنْ تَصَدَّقَ وَاحِدٌ مِنْ وُكَلَاءَ ، وَوَقَفَ آخَرُ ، وَأَعْتَقَ آخَرُ .. قُسِّطَ الثُّلُثُ مِثْلَ مَا مَرَّ.

هَذَا إِذَا لَمْ تَتَرَتَّبِ الْمُتَعَلِّقَةُ وَالْمُنجَّزَةُ (، فَإِنْ تَرَتَّبَتَا) ؛ كَأَنْ قَالَ: أَعْتِقُوا بَعْدَ

---

(١) أي: في الوصية بعين ؛ كالوصية لزيد بثوب.

(٢) أي: في التبرع بمقدار ؛ كالوصية لزيد بمائة دينار.

(٣) أي: القيمة.

(٤) أي: إن كان غير العتق أعيانا فقط.

(٥) أي: إن كان غير العتق مقدارا ، أو فيه مقدار.

.. قُدِّمَ أَوَّلٌ ، فَأَوَّلٌ إِلَى الثُّلُثِ .

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ" ، فَأَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.. تَعَيَّنَ إِنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَا إِقْرَاعَ .

وَلَوْ أَوْصَى بِحَاضِرٍ هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ. لَمْ يَتَسَلَّطْ مُوصًى لَهُ عَلَى ....

مَوْتِي سَالِمًا ، ثُمَّ غَانِمًا ، أَوْ أَعْطُوا زَيْدًا مِائَةً ، ثُمَّ عَمْرًا مِائَةً ، أَوْ أَعْتِقُوا سَالِمًا ، ثُمَّ أَعْطُوا زَيْدًا مِائَةً ، أَوْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ ، ثُمَّ وَقَفَ (.. **قُدِّمَ أَوَّلٌ**) مِنْهَا (، **فَأَوَّلٌ إِلَى**) تَمَامِ (**الثُّلُثِ**) ، وَيَتَوَقَّفُ مَا بَقِيَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَارِثِ .

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا مُنَجَّزًا ، وَبَعْضُهَا مُتَعَلِّقًا بِالْمَوْتِ .. قُدِّمَ الْمُنَجَّزُ ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْمِلْكَ حَالًا ، وَلَازِمٌ لَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهِ .

وَذِكْرُ "**التَّرْتِيبِ**" فِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْتِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(**وَلَوْ قَالَ: "إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ" ، فَأَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.. تَعَيَّنَ**) لِلْعِتْقِ ، بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (**إِنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَا إِقْرَاعَ**) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَخْرُجَ الْقُرْعَةُ بِالْحُرِّيَّةِ لِسَالِمٍ ؛ فَيَلْزَمَ إِرْقَاقُ غَانِمٍ ؛ فَيَفُوتَ شَرْطُ عِتْقِ سَالِمٍ .

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ .. عَتَقَ بِقِسْطِهِ ، أَوْ خَرَجَ مَعَ سَالِمٍ ، أَوْ بَعْضِهِ مِنْهُ[1] .. عَتَقَا فِي الْأَوَّلِ ، وَغَانِمٌ وَبَعْضُ سَالِمٍ فِي الثَّانِي .

(**وَلَوْ أَوْصَى بِحَاضِرٍ هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ**) وَبَاقِيهِ غَائِبٌ (. **لَمْ يَتَسَلَّطْ مُوصًى لَهُ عَلَى**

(١) أي: خرج بعض سالم من الثلث .

شَيْءٍ مِنْهُ حَالًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

شَيْءٍ مِنْهُ حَالًا) ؛ لِأَنَّ تَسَلُّطَهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَسَلُّطِ الْوَارِثِ عَلَى مِثْلَيْ مَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ وَالْوَارِثُ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى ثُلُثَيْ الْحَاضِرِ ؛ لِاحْتِمَالِ سَلَامَةِ الْغَائِبِ.

فَرْعٌ:

لَوْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَلَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ.. دُفِعَ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ الْعَيْنِ، وَكُلَّمَا نَضَّ مِنْ الدَّيْنِ شَيْءٌ دُفِعَ لَهُ ثُلُثُهُ.



فَصْـلٌ

تَبَرَّعَ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ، وَمَاتَ.. لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ، أَوْ غَيْرِ مَخُوفٍ، فَمَاتَ، وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى فَجْأَةٍ.. فَكَذَا، وَإِنْ شُكَّ فِيهِ.. لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ مَقْبُولَيِ الشَّهَادَةِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْـلٌ)

فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَالْمُلْحَقِ بِهِ

الْمُقْتَضِي كُلٌّ مِنْهُمَا الْحَجْرَ فِي التَّبَرُّعِ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ.

لَوْ (تَبَرَّعَ:

فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ)، أَيْ: يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ (، وَمَاتَ) فِيهِ ـ وَلَوْ بِنَحْوِ غَرَقٍ، أَوْ هَدْمٍ ـ (.. لَمْ يَنْفُذْ) مِنْهُ (مَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ)؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الزَّائِدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَرَأَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ؛ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ الْحَجْرِ.

(أَوْ) فِي مَرَضٍ (غَيْرِ مَخُوفٍ، فَمَاتَ، وَلَمْ يُحْمَلْ) مَوْتُهُ (عَلَى فَجْأَةٍ) ـ؛ كَإِسْهَالِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ[1] ـ (.. فَكَذَا)، أَيْ: لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَخُوفٌ؛ لِاتِّصَالِ الْمَوْتِ بِهِ[2].

فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهَا[3] ـ؛ كَأَنْ مَاتَ وَبِهِ جَرَبٌ، أَوْ وَجَعُ ضِرْسٍ أَوْ عَيْنٍ ـ.. نَفَذَ.

(وَإِنْ شُكَّ فِيهِ)، أَيْ: فِي أَنَّهُ مَخُوفٌ (.. لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ مَقْبُولَيِ الشَّهَادَةِ)؛

(١) مثال لما ليس بفجأة.

(٢) أي: تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف، لا أن إسهال يوم أو يومين مخوف؛ فلا ينافي ما يأتي.

(٣) أي: على الفجأة.

وَمِنَ الْمَخُوفِ.. قُولَنْجُ، وَذَاتُ جَنْبٍ، وَرُعَافٌ دَائِمٌ، وَإِسْهَالٌ مُتَتَابِعٌ، أَوْ وَخَرَجَ الطَّعَامُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ بِوَجَعٍ، أَوْ بِدَمٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَلَا يَثْبُتُ بِنِسْوَةٍ وَلَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ عِلَّةً بَاطِنَةً بِامْرَأَةٍ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ غَالِبًا؛ فَيَثْبُتُ بِمَنْ ذُكِرَ.

(وَمِنَ الْمَخُوفِ.. قُولَنْجُ) ـ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا ـ وَهُوَ: أَنْ تَنْعَقِدَ أَخْلَاطُ الطَّعَامِ فِي بَعْضِ الْأَمْعَاءِ؛ فَلَا يَنْزِلَ، وَيَصْعَدُ بِسَبَبِهِ الْبُخَارُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ.

(وَذَاتُ جَنْبٍ)، وَسَمَّاهَا الشَّافِعِيُّ "ذَاتَ الْخَاصِرَةِ"، وَهِيَ: قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجَعٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ تَنْفَتِحُ فِي الْجَنْبِ وَيَسْكُنُ الْوَجَعُ، وَذَلِكَ وَقْتَ الْهَلَاكِ، وَمِنْ عَلَامَاتِهَا ضِيقُ النَّفَسِ وَالسُّعَالُ، وَالْحُمَّى اللَّازِمَةُ.

(وَرُعَافٌ دَائِمٌ) ـ بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ ـ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ الْقُوَّةَ، بِخِلَافِ غَيْرِ الدَّائِمِ.

(وَإِسْهَالٌ مُتَتَابِعٌ)؛ لِأَنَّهُ يُنَشِّفُ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ.

(أَوْ) غَيْرُ مُتَتَابِعٍ ـ كَإِسْهَالِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ ـ (، وَ) لَكِنْ:

- (خَرَجَ الطَّعَامُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ)؛ بِأَنْ يَتَخَرَّقَ الْبَطْنُ؛ فَلَا يُمْكِنُهُ الْإِمْسَاكُ.
- (أَوْ) خَرَجَ (بِوَجَعٍ) وَيُسَمَّى: الزَّحِيرَ.
- (أَوْ) خَرَجَ (بِدَمٍ) مِنْ عُضْوٍ شَرِيفٍ كَكَبِدٍ، بِخِلَافِ دَمِ الْبَوَاسِيرِ.

وَاعْتِبَارُ الْإِسْهَالِ فِي الثَّلَاثَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَدِقٌّ ، وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ ، وَحُمَّى مُطْبِقَةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرِّبْعَ ، وَأَسْرُ مَنِ اعْتَادَ الْقَتْلَ ، وَالْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ ، ....

(وَدِقٌّ) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ ـ وَهُوَ: دَاءٌ يُصِيبُ الْقَلْبَ ، وَلَا تَمْتَدُّ مَعَهُ الْحَيَاةُ غَالِبًا .

(وَابْتِدَاءِ فَالِجٍ) وَهُوَ اسْتِرْخَاءُ أَحَدِ شِقَّيِ الْبَدَنِ طُولًا ، وَسَبَبُهُ غَلَبَةُ الرُّطُوبَةِ ، وَالْبَلْغَمِ ، فَإِذَا هَاجَ رُبَّمَا أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ وَأَهْلَكَ ، بِخِلَافِ دَوَامِهِ .

وَيُطْلَقُ الْفَالِجُ أَيْضًا عَلَى اسْتِرْخَاءِ أَيِّ عُضْوٍ كَانَ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا .

(وَحُمَّى مُطْبِقَةٌ) ـ بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا ـ أَيْ: لَازِمَةٌ **(، أَوْ غَيْرُهَا)** كَـ"**الْوِرْدِ**" ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ ، وَ"**الْغِبِّ**" ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا وَتُقْلِعُ يَوْمًا ، وَ"**الثِّلْثِ**" ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمَيْنِ وَتُقْلِعُ يَوْمًا ، وَ"**حُمَّى الْأَخَوَيْنِ**" ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمَيْنِ وَتُقْلِعُ يَوْمَيْنِ .

(إِلَّا الرِّبْعَ) ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا ، وَتُقْلِعُ يَوْمَيْنِ . . فَلَيْسَتْ مَخُوفَةً ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُومَ بِهَا يَأْخُذُ قُوَّةً فِي يَوْمَيِ الْإِقْلَاعِ .

وَالْحُمَّى الْيَسِيرَةُ لَيْسَتْ مَخُوفَةً بِحَالٍ .

وَالرِّبْعُ ، وَالْوِرْدُ ، وَالْغِبُّ ، وَالثِّلْثُ بِكَسْرِ أَوَّلِهَا .

(وَ) مِنْهُ **(أَسْرُ مَنِ اعْتَادَ الْقَتْلَ)** لِلْأَسْرَى مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا ، فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**أَسْرِ كُفَّارٍ**" .

(وَالْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ) ، أَوْ قَرِيبَيِ التَّكَافُؤِ سَوَاءٌ أَكَانَا مُسْلِمَيْنِ ، أَمْ كَافِرَيْنِ ، أَمْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا .

وَتَقْدِيمٌ لِقَتْلٍ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ، وَطَلْقٌ، وَبَقَاءُ مَشِيمَةٍ.

(وَتَقْدِيمٌ لِقَتْلٍ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لِقِصَاصٍ، أَوْ رَجْمٍ".

(وَاضْطِرَابُ رِيحٍ فِي) حَقِّ (رَاكِبِ سَفِينَةٍ) فِي بَحْرٍ، أَوْ نَهْرٍ عَظِيمٍ.

(وَطَلْقٌ) بِسَبَبِ وِلَادَةٍ.

(وَبَقَاءُ مَشِيمَةٍ) وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النِّسَاءُ "الْخَلَاصَ"؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ تَسْتَعْقِبُ الْهَلَاكَ غَالِبًا، فَإِنْ انْفَصَلَتْ الْمَشِيمَةُ؛ فَلَا خَوْفَ إنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالْوِلَادَةِ جِرَاحَةٌ، أَوْ ضَرَبَانٌ شَدِيدٌ[1].



(١) في "المصباح": ضرب الجرح ضربانا: اشتد وجعه ولذعه.

فَصْلٌ

يَتَنَاوَلُ شَاةٌ وَبَعِيرٌ غَيْرَ سَخْلَةٍ، وَفَصِيلٍ، وَجَمَلٌ وَنَاقَةٌ.. بَخَاتِيَّ، وَعِرَابًا، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، ....

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامٍ لَفْظِيَّةٍ لِلْمُوصَى بِهِ وَلِلْمُوصَى لَهُ

(يَتَنَاوَلُ شَاةٌ وَبَعِيرٌ) مِنْ جِنْسِهِمَا (غَيْرَ سَخْلَةٍ) فِي الْأُولَى (، وَ) غَيْرَ (فَصِيلٍ) فِي الثَّانِيَةِ.

فَيَتَنَاوَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا صَغِيرَ الْجُثَّةِ وَكَبِيرَهَا، وَالْمَعِيبَ وَالسَّلِيمَ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى، ضَأْنًا وَمَعْزًا فِي الْأُولَى، وَبَخَاتِيَّ وَعِرَابًا فِي الثَّانِيَةِ؛ لِصِدْقِ اسْمِهِمَا بِذَلِكَ، وَالْهَاءُ فِي الشَّاةِ لِلْوَحْدَةِ.

أَمَّا السَّخْلَةُ - وَهِيَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ مَا لَمْ يَبْلُغْ سَنَةً - **وَالْفَصِيلُ** - وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ عَنْهَا -؛ فَلَا **يَتَنَاوَلُهُمَا الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ لِصِغَرِ سِنِّهِمَا**.

فَلَوْ وَصَفَ الشَّاةَ، وَالْبَعِيرَ بِمَا يُعَيِّنُ الْكَبِيرَةَ، أَوِ الْأُنْثَى، أَوْ غَيْرَهَا.. اُعْتُبِرَ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ فِي الْبَعِيرِ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**تَنَاوُلِهِ النَّاقَةَ**".

(وَ) يَتَنَاوَلُ (جَمَلٌ وَنَاقَةٌ.. بَخَاتِيَّ) - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا - (، وَعِرَابًا)؛ لِمَا مَرَّ.

(لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)، أَيْ: لَا يَتَنَاوَلُ الْجَمَلُ النَّاقَةَ، وَلَا الْعَكْسُ؛ لِأَنَّ الْجَمَلَ لِلذَّكَرِ وَالنَّاقَةَ لِلْأُنْثَى.

وَلَا بَقَرَةٌ ثَوْرًا، وَعَكْسُهُ، وَيَتَنَاوَلُ دَابَّةٌ فَرَسًا وَبَغْلًا وَحِمَارًا، وَرَقِيقٌ صَغِيرًا، وَأُنْثَى، وَمَعِيبًا، وَكَافِرًا، وَعُكُوسَهَا، وَلَوْ أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ؛ وَلَا غَنَمَ لَهُ.. لَغَتْ، أَوْ مِنْ مَالِهِ.. اشْتُرِيَتْ لَهُ، ....

(وَلَا) يَتَنَاوَلُ (بَقَرَةٌ ثَوْرًا، وَعَكْسُهُ)؛ لِأَنَّ الْبَقَرَةَ لِلْأُنْثَى، وَالثَّوْرَ لِلذَّكَرِ.

وَلَا يُخَالِفُهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي "تَحْرِيرِهِ": **إِنَّ الْبَقَرَةَ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ**؛ لِأَنَّ وُقُوعَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَشْتَهِرْ عُرْفًا؛ وَإِنْ أَوْقَعَهَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ فِي الزَّكَاةِ.

(وَيَتَنَاوَلُ دَابَّةٌ) فِي الْعُرْفِ (فَرَسًا وَبَغْلًا وَحِمَارًا)؛ لِاشْتِهَارِهَا فِيهَا عُرْفًا.

فَلَوْ قَالَ: "**دَابَّةٌ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ**"، أَوْ "**لِلْقِتَالِ**".. اخْتَصَّتْ بِالْفَرَسِ، أَوْ "**لِلْحَمْلِ**".. فَبِالْبَغْلِ، أَوِ الْحِمَارِ.

فَإِنِ اعْتِيدَ الْحَمْلُ عَلَى الْبَرَاذِينِ.. دَخَلَتْ، قَالَ الْمُتَوَلِّي: **فَإِنِ اعْتِيدَ الْحَمْلُ عَلَى الْجِمَالِ، أَوِ الْبَقَرِ.. أُعْطِيَ مِنْهَا**، وَقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ، وَضَعَّفَهُ الرَّافِعِيُّ.

وَإِنِ اعْتِيدَ الْقِتَالُ عَلَى الْفِيَلَةِ، وَقَدْ قَالَ: "**دَابَّةٌ لِلْقِتَالِ**".. دَخَلَتْ فِيمَا يَظْهَرُ.

(وَ) يَتَنَاوَلُ (رَقِيقٌ صَغِيرًا، وَأُنْثَى، وَمَعِيبًا، وَكَافِرًا، وَعُكُوسَهَا)، أَيْ: كَبِيرًا وَذَكَرًا وَخُنْثَى وَسَلِيمًا وَمُسْلِمًا؛ لِصِدْقِ اسْمِهِ بِذَلِكَ.

(وَلَوْ أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ؛ وَلَا غَنَمَ لَهُ) عِنْدَ مَوْتِهِ (.. لَغَتْ) وَصِيَّتُهُ؛ إِذْ لَا غَنَمَ لَهُ.

(أَوْ) بِشَاةٍ (مِنْ مَالِهِ) وَلَا غَنَمَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (.. اشْتُرِيَتْ لَهُ) شَاةٌ؛ وَلَوْ مَعِيبَةً.

أَوْ بِأَحَدِ أَرِقَّائِهِ، فَتَلِفُوا قَبْلَ مَوْتِهِ.. بَطَلَتْ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ.. تعَيَّنَ، ....

فَإِنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أُعْطِيَ شَاةً مِنْهَا، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ جَازَ أَنْ يُعْطَى شَاةً عَلَى غَيْرِ صِفَةِ غَنَمِهِ.

تَنْبِيهٌ:

لَوْ قَالَ: "**اشْتَرُوا لَهُ شَاةً**" مَثَلًا.. لَمْ يُشْتَرَ لَهُ مَعِيبَةٌ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: "**اشْتَرِ لِي شَاةً**".

(**أَوْ**) أَوْصَى (**بِأَحَدِ أَرِقَّائِهِ، فَتَلِفُوا**) حِسًّا، أَوْ شَرْعًا[١]؛ بِقَتْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ (**قَبْلَ مَوْتِهِ.. بَطَلَتْ**) وَصِيَّتُهُ؛ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ مُضَمَّنًا؛ إِذْ لَا رَقِيقَ لَهُ.

(**وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ.. تعَيَّنَ**) لِلْوَصِيَّةِ؛ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يُمْسِكَهُ، وَيَدْفَعَ قِيمَةَ تَالِفٍ.

وَإِنْ تَلِفُوا بَعْدَ مَوْتِهِ[٢] بِمُضَمِّنٍ ـ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبُولِ ـ صَرَفَ الْوَارِثُ قِيمَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ.

وَصُورَتُهَا[٣]: أَنْ يُوصِيَ بِأَحَدِ أَرِقَّائِهِ الْمَوْجُودِينَ، فَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ أَرِقَّائِهِ فَتَلِفُوا إِلَّا وَاحِدًا.. لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ حَتَّى لَوْ مَلَكَ غَيْرَهُ فَلِلْوَارِثِ أَنْ يُعْطِيَ مِنَ الْحَادِثِ.

وَقَوْلِي: "**فَتَلِفُوا**".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**فَمَاتُوا، أَوْ قُتِلُوا**".

---

(١) لعل المراد بالتلف الشرعي: ما لو أعتقهم أو باعهم مثلا، وإذا أراد بـ" **غيره**": ذلك.. يكون من باب اللف والنشر المرتب.

(٢) عبارة المغني: (**وخرج بقوله "قبل موته".. ما بعده؛ فإن كان القتل أو الموت بعد القبول أو قبله وقبل انتقل حقه إلى قيمة أحدهم في صورة القتل بخيرة الوارث، ولا شيء له في صورة الموت**).

(٣) راجع لقول المتن: "**وإن بقي**"... إلخ.

أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ .. فَثَلَاثٌ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ .. لَمْ يُشْتَرَ شِقْصٌ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفِيسَةٍ، أَوْ نَفِيسَتَيْنِ شَيْءٌ .. فَلِوَرَثَتِهِ.

أَوْ بِصَرْفِ ثُلُثِهِ لِلْعِتْقِ .. اشْتُرِيَ شِقْصٌ، أَوْ لِحَمْلِهَا .. فَلِمَنِ انْفَصَلَ حَيًّا.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا، أَوْ قَالَ: أُنْثَى .. فَلَهُ كَذَا، فَوَلَدَتْهُمَا .. لَغَتْ،

(أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ .. فَثَلَاثٌ) مِنْهَا يَعْتِقْنَ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ.

(فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ .. لَمْ يُشْتَرَ شِقْصٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَقَبَةٍ، بَلْ يُشْتَرَى نَفِيسَةٌ، أَوْ نَفِيسَتَانِ (، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ) شِرَاءِ (نَفِيسَةٍ، أَوْ نَفِيسَتَيْنِ شَيْءٌ .. فَلِوَرَثَتِهِ) وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ فِيهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَا يُشْتَرَى بِهِ شِقْصٌ.

وَقَوْلِي: "نَفِيسَةٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) أَوْصَى (بِصَرْفِ ثُلُثِهِ لِلْعِتْقِ .. اشْتُرِيَ شِقْصٌ)، أَيْ: يَجُوزُ شِرَاؤُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ سَوَاءٌ أَقَدَرَ عَلَى التَّكْمِيلِ أَمْ لَا، لَكِنَّ التَّكْمِيلَ أَوْلَى وِفَاقًا لِلسُّبْكِيِّ.

(أَوْ) أَوْصَى (لِحَمْلِهَا) بِكَذَا (.. فَـ) هُوَ (لِمَنِ انْفَصَلَ) مِنْهَا (حَيًّا)، فَلَوْ أَتَتْ بِحَيَّيْنِ .. فَلَهُمَا ذَلِكَ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَفْضُلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى؛ لِإِطْلَاقِ حَمْلِهَا عَلَيْهِمَا.

أَوْ أَتَتْ بِحَيٍّ وَمَيْتٍ .. فَلِلْحَيِّ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ كَالْعَدَمِ.

(وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا، أَوْ قَالَ:) إِنْ كَانَ (أُنْثَى .. فَلَهُ كَذَا، فَوَلَدَتْهُمَا)، أَيْ: وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى (.. لَغَتْ) وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا جَمِيعَهُ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى.

فَإِنْ وَلَدَتْ فِي الْأُولَى ذَكَرَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ أُنْثَيَيْنِ .. قُسِمَ بَيْنَهُمَا.

أَوْ بِبَطْنِكِ ذَكَرٌ ، فَوَلَدَتْهُمَا . . فَلِلذَّكَرِ ، أَوْ ذَكَرَيْنِ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

أَوْ لِجِيرَانِهِ . . فَلِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

أَوْ لِلْعُلَمَاءِ . . فَلِأَصْحَابِ عُلُومِ الشَّرْعِ ؛ مِنْ تَفْسِيرٍ ، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) قَالَ إِنْ كَانَ (بِبَطْنِكِ ذَكَرٌ) فَلَهُ كَذَا (، فَوَلَدَتْهُمَا) ، أَيْ: وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى (. . فَلِلذَّكَرِ) ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بِبَطْنِهَا ، وَزِيَادَةُ الْأُنْثَى لَا تَضُرُّ .

(أَوْ) وَلَدَتْ (ذَكَرَيْنِ أَعْطَاهُ) ، أَيْ: الْمُوصَى بِهِ (الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) ؛ كَمَا لَوْ أُبْهِمَ[1] الْمُوصَى بِهِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ[2] .

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَلَهُ مِائَتَانِ ، أَوْ أُنْثَى فَلَهَا مِائَةٌ" ، فَوَلَدَتْ خُنْثَى . . دُفِعَ إِلَيْهِ الْأَقَلُّ ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

(أَوْ) أَوْصَى بِشَيْءٍ (لِجِيرَانِهِ . . فَـ) يُصْرَفُ ذَلِكَ الشَّيْءُ (لِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) مِنْ جَوَانِبِ دَارِهِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِخَبَرٍ فِي ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَيُقْسَمُ الْمُوصَى بِهِ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ ، لَا عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا ، قَالَ السُّبْكِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْسَمَ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا .

وَلَوْ كَانَ لِلْمُوصِي دَارَانِ صُرِفَ إِلَى جِيرَانِ أَكْثَرِهِمَا سُكْنَى ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَإِلَى جِيرَانِهِمَا .

(أَوْ) أَوْصَى (لِلْعُلَمَاءِ . . فَـ) يَصْرِفُ (لِأَصْحَابِ عُلُومِ الشَّرْعِ ؛ مِنْ تَفْسِيرٍ) ،

---

(١) كأن أوصى بشيء.
(٢) أي: بيان الوارث.

وَحَدِيثٍ، وَفِقْهٍ.

أَوْ لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ الْمَسَاكِينُ، وَعَكْسُهُ، أَوْ لَهُمَا.. شُرِّكَ نِصْفَيْنِ.

أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ؛ كَالْعَلَوِيَّةِ.. صَحَّتْ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلٍّ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهُوَ: مَعْرِفَةُ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَمَا أُرِيدَ بِهِ (، وَحَدِيثٍ)، وَهُوَ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الرَّاوِي، وَالْمَرْوِيِّ وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ وَعَلِيلِهِ، وَلَيْسَ مِنْ عُلَمَائِهِ.. مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ السَّمَاعِ (، وَفِقْهٍ) وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ.. الْعَالِمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمُقْرِئٍ وَمُتَكَلِّمٍ وَمُعَبِّرٍ وَطَبِيبٍ وَأَدِيبٍ، وَهُوَ: الْمُشْتَغِلُ بِعِلْمِ الْأَدَبِ؛ كَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالْعَرُوضِ.

(أَوْ) أَوْصَى (لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ الْمَسَاكِينُ، وَعَكْسُهُ)؛ لِوُقُوعِ اسْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ الِانْفِرَادِ؛ فَمَا أَوْصَى بِهِ لِأَحَدِهِمَا يَجُوزُ دَفْعُهُ لِلْآخَرِ.

(أَوْ) أَوْصَى (لَهُمَا.. شُرِّكَ) بَيْنَهُمَا (نِصْفَيْنِ)؛ كَمَا فِي الزَّكَاةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى لِـ: "بَنِي زَيْدٍ وَبَنِي عَمْرٍو"؛ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِمْ، وَلَا يُنَصَّفُ.

(أَوْ) أَوْصَى (لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ؛ كَالْعَلَوِيَّةِ)، وَهُمْ: الْمَنْسُوبُونَ لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه - (.. صَحَّتْ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلٍّ) مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْجَمْعِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ.

(وَلَهُ التَّفْضِيلُ) بَيْنَ آحَادِ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ.

أَوْ لِزَيْدٍ، وَالْفُقَرَاءِ.. فَكَأَحَدِهِمْ، لَكِنْ لَا يُحْرَمُ.

أَوْ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ.. فَلِكُلِّ قَرِيبٍ مِنْ أَوْلَادِ أَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ زَيْدٌ أَوْ أُمُّهُ لَهُ، وَيُعَدُّ قَبِيلَةً إِلَّا أَبَوَيْنِ وَوَلَدًا.

وَلَوْ عَيَّنَ فُقَرَاءَ بَلْدَةٍ، وَلَا فَقِيرَ بِهَا.. لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ.

وَذِكْرُ الِاكْتِفَاءِ بِثَلَاثَةٍ فِي مَسْأَلَةِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ ذِكْرِ التَّفْضِيلِ فِيهَا، وَفِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) أَوْصَى (لِزَيْدٍ، وَالْفُقَرَاءِ.. فَـ) هُوَ (كَأَحَدِهِمْ) فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ؛ لِأَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِهِمْ فِي الْإِضَافَةِ (، لَكِنْ لَا يُحْرَمُ) كَمَا يُحْرَمُ أَحَدُهُمْ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِهِمْ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

(أَوْ) أَوْصَى بِشَيْءٍ (لِأَقَارِبِ زَيْدٍ.. فَـ) هُوَ (لِكُلِّ قَرِيبٍ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا، وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُ (مِنْ أَوْلَادِ أَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ زَيْدٌ أَوْ أُمُّهُ لَهُ، وَيُعَدُّ)، أَيْ: الْجَدُّ (قَبِيلَةً)؛ فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ جَدٍّ فَوْقَهُ، وَلَا أَوْلَادُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ.

فَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ حَسَنِيٍّ لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ مَنْ فَوْقَهُ وَلَا أَوْلَادُ حُسَيْنِيٍّ بِالتَّصْغِيرِ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْلَادَ عَلِيٍّ.

(إِلَّا أَبَوَيْنِ وَوَلَدًا)؛ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَقَارِبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ أَقَارِبَ عُرْفًا.

وَيَدْخُلُ الْأَجْدَادُ، وَالْأَحْفَادُ، كَمَا صَحَّحَاهُ فِي "الشَّرْحَيْنِ"، وَ"الرَّوْضَةِ".

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْأَصْلِ"، وَ"الْفَرْعِ".

أَوْ لِأَقْرَبِ أَقَارِبِهِ. فَلِذُرِّيَّةٍ قُرْبَى فَقُرْبَى، فَأُبُوَّةٍ، فَأُخُوَّةٍ، فَبُنُوَّتِهَا، فَجُدُودَةٍ،

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ قَرِيبُ الْأُمِّ كَمَا فِي وَصِيَّةِ الْعَجَمِ، وَقَدْ شَمِلَهُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا، وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يَفْتَخِرُونَ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَصْلُ.

(أَوْ) أَوْصَى (لِأَقْرَبِ أَقَارِبِهِ[1] .. فَـ) هُوَ (لِذُرِّيَّةٍ) وَإِنْ نَزَلَتْ؛ وَلَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ (قُرْبَى فَقُرْبَى)؛ فَيُقَدَّمُ وَلَدُ الْوَلَدِ عَلَى وَلَدِ وَلَدِ الْوَلَدِ (، فَأُبُوَّةٍ[2]، فَأُخُوَّةٍ) ـ؛ وَلَوْ مِنْ أُمٍّ ـ (، فَبُنُوَّتِهَا) .. مِنْ زِيَادَتِي، أَيْ: بُنُوَّةِ الْأُخُوَّةِ (، فَجُدُودَةٍ) مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ الْأُمِّ؛ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ نَظَرًا فِي الذُّرِّيَّةِ إِلَى قُوَّةِ إِرْثِهَا وَعُصُوبَتِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي الْأُخُوَّةِ إِلَى قُوَّةِ الْبُنُوَّةِ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَتُقَدَّمُ أُخُوَّةُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى أُخُوَّةِ الْأَبِ.

ثُمَّ بَعْدَ مَنْ ذُكِرَ الْعُمُومَةُ، وَالْخُؤُولَةُ[3]، ثُمَّ بُنُوَّتُهُمَا، لَكِنْ قَالَ فِي "الْكِفَايَةِ": **يُقَدَّمُ الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ عَلَى أَبِي الْجَدِّ، وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ عَلَى جَدِّ الْأُمِّ وَجَدَّتِهَا**. انْتَهَى.

وَكَالْعَمِّ فِي ذَلِكَ ابْنُهُ، كَمَا فِي الْوَلَاءِ.

---

(١) استُشكل؛ **بأن الأبوين والولد لا يدخلان في الأقارب، فكيف يدخلان في أقرب الأقارب؟**؛ إذ من المعلوم أن "**أقرب**" أفعل تفضيل، ولا يوجد إلا بعد وجود أصل الفعل؛ فلا تحصل الأقربية إلا بعد حصول القرب، **وأجاب عنه في الخادم** بما معناه: أنه لا شك في حصول القرب، ولكن نحن إنما نصرف اللفظ إلى ما يفهمه أهل العرف والعرف مطرد في عدم استعمال لفظ القرابة في الأصل والفرع؛ فإنك لو قلت: هذا قريب فلان يتبادر الذهن إلى غير الأصل والفرع؛ لقلة استعمال لفظ القريب فيهم.

(٢) أي: عند فقد الذرية، كما علم من ذكر "**الفاء**".

(٣) فلا ترتيب بينهما، بل يستويان، وكذا بنوهما.

وَلَا يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ، أَوْ لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ.. لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالتَّصْرِيحُ بِتَقْدِيمِ الْأُبُوَّةِ عَلَى الْأُخُوَّةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "أُخُوَّةٍ وَجُدُودَةٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "أَخٍ وَجَدٍّ".

(**وَلَا يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ**)؛ فَيَسْتَوِي أَبٌ وَأُمٌّ، وَابْنٌ وَبِنْتٌ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ؛ لِاسْتِوَائِهِمْ فِي الْقُرْبِ.

وَيُقَدَّمُ وَلَدُ بِنْتٍ عَلَى ابْنِ ابْنِ ابْنٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ.

(**أَوْ**) أَوْصَى (**لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ**)، أَوْ لِأَقْرَبِ أَقَارِبِ نَفْسِهِ (**.. لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ**)؛ إِذْ لَا يُوصَى لَهُمْ عَادَةً؛ فَيَخْتَصُّ بِالْوَصِيَّةِ الْبَاقُونَ.



فَصْلٌ

تَصِحُّ بِمَنَافِعَ فَيَدْخُلُ كَسْبٌ مُعْتَادٌ، وَمَهْرٌ.

وَالْوَلَدُ ....

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامٍ مَعْنَوِيَّةٍ لِلْمُوصَى بِهِ، مَعَ بَيَانِ مَا يُفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ وَمَا يَنْفَعُهُ

(تَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِمَنَافِعَ) كَمَا تَصِحُّ بِالْأَعْيَانِ مُؤَبَّدَةً وَمُؤَقَّتَةً وَمُطْلَقَةً، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ.

(فَيَدْخُلُ) فِيهَا (كَسْبٌ مُعْتَادٌ)؛ كَاحْتِطَابٍ، وَاحْتِشَاشٍ، وَاصْطِيَادٍ، وَأُجْرَةِ حِرْفَةٍ.

بِخِلَافِ النَّادِرِ كَهِبَةٍ وَلُقَطَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِالْوَصِيَّةِ.

(وَمَهْرٌ) بِنِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَاءِ الرَّقَبَةِ كَالْكَسْبِ.

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ، وَنَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ كَأَصْلِهَا ـ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْبَغَوِيِّ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: **وَهُوَ الرَّاجِحُ نَقْلًا**، **وَقِيلَ**: إِنَّهُ مِلْكٌ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ، وَهِيَ لَا يُوصَى بِهَا؛ فَلَا يُسْتَحَقُّ بَدَلُهَا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ كَأَصْلِهَا ـ: **وَهُوَ الْأَشْبَهُ**.

(وَالْوَلَدُ) الَّذِي أَتَتْ بِهِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا..............................

.. كَأُمِّهِ، وَعَلَى مَالِكٍ مُؤْنَةُ مُوصًى بِمَنْفَعَتِهِ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ، وَبَيْعُهُ لِمُوصًى لَهُ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ إِنْ أَقَّتَ بِمَعْلُومَةٍ، ....

ـ أَمَةً[1] كَانَتْ، أَوْ غَيْرَهَا[2] ـ وَكَانَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي (.. كَأُمِّهِ) فِي أَنَّ مَنْفَعَتَهُ لِلْمُوصَى لَهُ، وَرَقَبَتَهُ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا.

(وَعَلَى مَالِكٍ) لِلرَّقَبَةِ (مُؤْنَةُ مُوصًى بِمَنْفَعَتِهِ)؛ وَلَوْ فِطْرَةً، أَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُؤَبَّدَةً؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ بِإِعْتَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمَالِكِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْوَارِثِ"؛ لِشُمُولِهِ مَا لَوْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ لِشَخْصٍ وَبِرَقَبَتِهِ لِآخَرَ؛ فَإِنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَى الْآخَرِ.

وَتَعْبِيرِي بِالْمُؤْنَةِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّفَقَةِ.

(وَلَهُ إِعْتَاقُهُ)؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ، لَكِنْ لَا يُعْتِقُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا يُكَاتِبُهُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ.

وَإِذَا أَعْتَقَهُ تَبْقَى الْوَصِيَّةُ بِحَالِهَا.

(وَ) لَهُ (بَيْعُهُ لِمُوصًى لَهُ) مُطْلَقًا (، وَكَذَا لِغَيْرِهِ إِنْ أَقَّتَ) الْمُوصِي الْمَنْفَعَةَ (بِـ) مُدَّةٍ (مَعْلُومَةٍ)، كَمَا قَيَّدَ بِهَا ابْنُ الرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَبَّدَهَا صَرِيحًا، أَوْ ضِمْنًا، أَوْ قَيَّدَهَا بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِغَيْرِ الْمُوصَى لَهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، نَعَمْ إِنِ اجْتَمَعَا عَلَى الْبَيْعِ مِنْ ثَالِثٍ؛ فَالْقِيَاسُ الصِّحَّةُ.

---

(١) أي: والحال أنه من زوج، أو زنا، بخلافه من الموصى له، أو الوارث فإنه حر.

(٢) أي: كبهيمة.

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ كُلُّهَا مِنَ الثُّلُثِ إنْ أَبَّدَ، وَإِلَّا.. حُسِبَ مِنْهُ مَا نَقَصَ.

وَتَصِحُّ بِحَجٍّ، وَيَحُجُّ مِنْ مِيقَاتِهِ إلَّا إنْ قَيَّدَ بِأَبْعَدَ فَمِنْهُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَوْلِي: "بِمَعْلُومَةٍ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ كُلُّهَا)، أَيْ: قِيمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ (مِنَ الثُّلُثِ إنْ أَبَّدَ) الْمَنْفَعَةَ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَ الْوَارِثِ وَبَيْنَهَا، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ مِائَةً وَبِدُونِهَا عَشَرَةً، اُعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ مِائَةٌ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ أَقَّتَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ (.. حُسِبَ مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ الثُّلُثِ (مَا نَقَصَ) مِنْهَا فِي تَقْوِيمِهِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ مِائَةً وَبِدُونِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ثَمَانِينَ؛ فَالْوَصِيَّةُ بِعِشْرِينَ.

(وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِحَجٍّ) ـ وَلَوْ نَفْلًا ـ؛ بِنَاءً عَلَى دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيهِ.

(وَيَحُجُّ) عَنْهُ (مِنْ مِيقَاتِهِ)؛ عَمَلًا بِتَقْيِيدِهِ إنْ قَيَّدَ، وَحَمْلًا عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا إنْ أَطْلَقَ (إلَّا إنْ قَيَّدَ بِأَبْعَدَ) مِنْهُ ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "بَلَدِهِ" ـ (فَـ) يَحُجُّ (مِنْهُ)؛ عَمَلًا بِتَقْيِيدِهِ.

وَمَحَلُّهُ إذَا وَسِعَهُ الثُّلُثُ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ أَمْكَنَ. وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي فِي حَجِّ الْفَرْضِ.

(وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) كَغَيْرِهَا مِنَ الدُّيُونِ (إلَّا إنْ قَيَّدَ بِالثُّلُثِ فَمِنْهُ)؛ عَمَلًا بِتَقْيِيدِهِ، وَفَائِدَتُهُ مُزَاحَمَةُ الْوَصَايَا.

فَإِنْ لَمْ يَفِ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ مَا يَخُصُّهُ.. كُمِّلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِالثُّلُثِ فَمِنْهُ، وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَيُؤَدِّي وَارِثٌ عَنْهُ كَفَّارَةً مَالِيَّةً، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَكَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ.. كُلُّ وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ كَعُمْرَةٍ، وَزَكَاةٍ.

فَإِنْ كَانَ[١] نَذْرًا؛ فَإِنْ وَقَعَ فِي الصِّحَّةِ فَكَذَلِكَ، أَوْ فِي الْمَرَضِ فَمِنَ الثُّلُثِ.

(**وَلِغَيْرِهِ**) مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ (**أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَرْضًا**) مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ (**بِغَيْرِ إِذْنِهِ**[٢]) كَقَضَاءِ الدَّيْنِ، بِخِلَافِ حَجِّ النَّفْلِ لَا يَفْعَلُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ.

وَقِيلَ: لِلْوَارِثِ فِعْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلِغَيْرِهِ فِعْلُهُ بِإِذْنِ الْوَارِثِ.

وَكَحَجِّ الْفَرْضِ فِيمَا ذُكِرَ.. عُمْرَةُ الْفَرْضِ، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَالدَّيْنِ.

وَقَوْلِي: "**وَلِغَيْرِهِ**".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَلِأَجْنَبِيٍّ**".

وَقَوْلِي: "**فَرْضًا**".. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَيُؤَدِّي وَارِثٌ عَنْهُ**) مِنَ التَّرِكَةِ وُجُوبًا، وَمِنْ مَالِهِ جَوَازًا؛ وَإِنْ كَانَ ثَمَّ تَرِكَةٌ (**كَفَّارَةً مَالِيَّةً**) مُرَتَّبَةً وَمُخَيَّرَةً، بِإِعْتَاقٍ وَبِغَيْرِهِ؛ وَإِنْ سَهُلَ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الْإِعْتَاقِ فِي الْمُخَيَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ شَرْعًا.

---

(١) أي: الواجب، لا بقيد كونه بأصل الشرع.

(٢) أي: بغير إذن الميت قبل وفاته، قال ابن الملقن ـ بعد قول المصنف: "**بغير إذنه**" ـ: أو بغير إذن الوارث، كذا صوراها في الروضة وأصلها، وهو صحيح أيضًا؛ فإنه إذا أذن الوارث صح قطعا. قال الأذرعي: **وحينئذ فينبغي أن يقال بغير إذن؛ ليشمل إذنه، وإذن الوارث، والحاكم؛ حيث لا وارث، أو كان الوارث الخاص طفلا ونحوه.**

وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَكَذَا) يُؤَدِّيهَا **(غَيْرُهُ)**، أَيْ: غَيْرُ الْوَارِثِ **(مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ)** مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ.

بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ؛ لِاجْتِمَاعِ بُعْدِ الْعِبَادَةِ عَنِ النِّيَابَةِ، وَبُعْدِ الْوَلَاءِ لِلْمَيْتِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ فِي "الْأَيْمَانِ": مِنْ تَصْحِيحِ الْوُقُوعِ عَنْهُ فِي الْمُرَتَّبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا بَنَيَاهُ عَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ فِي الْمُخَيَّرَةِ بِـ: "**سُهُولَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ**"[1].

(وَيَنْفَعُهُ)، أَيْ: الْمَيْتَ مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ **(صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ)** بِالْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُه تَعَالَى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].. فَعَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ.

وَكَمَا يَنْتَفِعُ الْمَيْتُ بِذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ وَالدَّاعِي.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ.. فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": **الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيْتِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِلُ، وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا.**

وَمَا قَالَهُ مِنْ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لَا بِحَضْرَةِ الْمَيْتِ، وَلَمْ يَنْوِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ، أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ، بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيْتِ نَفَعَهُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي "**شَرْحِ الرَّوْضِ**"[2].

---

(١) أي: وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في إعتاق الوارث في المخيرة، مع أنه صحيح.

(٢) عبارته: (**بل قال السبكي** ـ تبعا لابن الرفعة ـ **بعد حمل كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون**=

فَصْــلٌ

لَهُ رُجُوعٌ بِنَحْوِ: نَقَضْتُ، وَهَذَا لِوَارِثِي، وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ؛ وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ، وَبِوَصِيَّةٍ بِذَلِكَ، وَتَوْكِيلٍ بِهِ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ، ....

(فَصْــلٌ)

فِي الرُّجُوعِ عَنْ الْوَصِيَّةِ

(لَهُ)، أَيْ: لِلْمُوصِي (رُجُوعٌ) عَنْ وَصِيَّتِهِ وَعَنْ بَعْضِهَا:

(بِنَحْوِ: نَقَضْتُ) ـهَا؛ كَأَبْطَلْتُهَا، وَرَجَعْتُ فِيهَا، وَرَفَعْتُهَا، وَرَدَدْتُهَا.

(وَ) بِنَحْوِ قَوْلِهِ: (هَذَا لِوَارِثِي) مُشِيرًا إِلَى الْمُوصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِوَارِثِهِ إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ تَعَلُّقُ الْمُوصَى لَهُ عَنْهُ.

(وَ) بِنَحْوِ (بَيْعٍ وَرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ)؛ لِمَا وَصَّى بِهِ (؛ وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ)؛ لِظُهُورِ صَرْفِهِ بِذَلِكَ عَنْ جِهَةِ الْوَصِيَّةِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ".. إِلَى آخِرِهِ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].

(وَبِوَصِيَّةٍ بِذَلِكَ)، أَيْ: بِنَحْوِ مَا ذُكِرَ (، وَتَوْكِيلٍ بِهِ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا تَوَسُّلٌ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الرُّجُوعُ.

= ثواب قراءته للميت بغير دعاء: على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه؛ إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته الملدوغ نفعته وأقر النبي ـ ﷺ ـ ذلك بقوله: "وما يدريك أنها رقية"، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى؛ لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي).

(١) عبارته: "له الرجوع عن الوصية، وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي".

وَخَلْطِهِ بُرًّا مُعَيَّنًا، وَصُبْرَةً وَصَّى بِصَاعٍ مِنْهَا بِأَجْوَدَ، وَطَحْنِهِ بُرًّا، وَبَذْرِهِ، وَعَجْنِهِ دَقِيقًا، وَغَزْلِهِ قُطْنًا، وَنَسْجِهِ غَزْلًا، وَقَطْعِهِ ثَوْبًا قَمِيصًا، وَبِنَائِهِ، وَغَرْسِهِ.

وَذِكْرُ "التَّوْكِيلِ"، وَ"الْعَرْضِ" فِي غَيْرِ الْبَيْعِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَخَلْطِهِ بُرًّا مُعَيَّنًا) وَصَّى بِهِ بِبُرٍّ مِثْلِهِ، أَوْ أَجْوَدَ، أَوْ أَرْدَأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِذَلِكَ عَنْ إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ.

(وَ) خَلْطِهِ (صُبْرَةً وَصَّى بِصَاعٍ مِنْهَا بِأَجْوَدَ) مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ زِيَادَةً لَمْ تَتَنَاوَلْهَا الْوَصِيَّةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا زِيَادَةَ، أَوْ بِأَرْدَأَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَالتَّعَيُّبِ.

(وَطَحْنِهِ بُرًّا) وَصَّى بِهِ (، وَبَذْرِهِ) لَهُ (، وَعَجْنِهِ دَقِيقًا) وَصَّى بِهِ (، وَغَزْلِهِ قُطْنًا) وَصَّى بِهِ (، وَنَسْجِهِ غَزْلًا) وَصَّى بِهِ.

(وَقَطْعِهِ ثَوْبًا) وَصَّى بِهِ (قَمِيصًا، وَبِنَائِهِ، وَغَرْسِهِ) بِأَرْضٍ وَصَّى بِهَا؛ لِظُهُورِ كُلٍّ مِنْهَا فِي الصَّرْفِ عَنْ جِهَةِ الْوَصِيَّةِ، بِخِلَافِ زَرْعِهِ بِهَا.

وَخَرَجَ بِإِضَافَتِي مَا ذُكِرَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُوصِي مَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.. فَلَيْسَ رُجُوعًا.

فُرُوعٌ:

إِنْكَارُ الْمُوصِي الْوَصِيَّةَ لَيْسَ رُجُوعًا إِنْ كَانَ لِغَرَضٍ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُهُ فِي "بَابِ التَّدْبِيرِ" أَنَّهُ لَيْسَ رُجُوعًا.

وَلَوْ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي جَمِيعِهِ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثُلُثُ مَالِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، لَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ.

....

وَلَوْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمُعَيَّنٍ ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِعَمْرٍو . . فَلَيْسَ رُجُوعًا ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ لِثَالِثٍ كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَهَكَذَا .



فَصْلٌ
فِي الْإِيصَاءِ

أَرْكَانُهُ مُوصٍ وَوَصِيٌّ وَمُوصًى فِيهِ وَصِيغَةٌ.

وَشُرِطَ فِي الْمُوصِي بِقَضَاءِ حَقٍّ مَا مَرَّ، وَبِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلٍ مَعَهُ وِلَايَةٌ لَهُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ فِي الْإِيصَاءِ)

وَهُوَ إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، يُقَالُ: "أَوْصَيْت لِفُلَانٍ بِكَذَا"، وَ"أَوْصَيْت إِلَيْهِ" وَ"وَصَّيْته" إِذَا جَعَلْته وَصِيًّا.

وَقَدْ أَوْصَى ابْنُ مَسْعُودٍ؛ فَكَتَبَ: "وَصِيَّتِي إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِلَى الزُّبَيْرِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ"، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ (مُوصٍ وَوَصِيٌّ وَمُوصًى فِيهِ وَصِيغَةٌ).

(وَشُرِطَ فِي الْمُوصِي بِـ:

- قَضَاءِ حَقٍّ) كَدَيْنٍ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَظْلِمَةٍ (مَا مَرَّ) فِي الْمُوصِي بِمَالٍ أَوَّلَ الْبَابِ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ.

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ".

- (وَ) شُرِطَ فِي الْمُوصِي إِنْ أَوْصَى (بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلٍ) كَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورِ سَفَهٍ (مَعَهُ)، أَيْ: مَعَ مَا مَرَّ (وِلَايَةٌ لَهُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً) مِنْ الشَّرْعِ ـ لَا بِتَفْوِيضٍ ـ؛ فَلَا

وَفِي الْوَصِيِّ عِنْدَ الْمَوْتِ: عَدَالَةٌ، وَكِفَايَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ فِي مُسْلِمٍ، وَعَدَمُ عَدَاوَةٍ، وَجَهَالَةٍ، وَلَا يَضُرُّ عَمًى، وَأُنُوثَةٌ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَصِحُّ الْإِيصَاءُ مِمَّنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ، وَأُمٍّ، وَعَمٍّ، وَوَصِيٍّ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ.

وَ"نَحْوِ"، مَعَ "ابْتِدَاءً".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْوَصِيِّ عِنْدَ الْمَوْتِ: عَدَالَةٌ) ـ وَلَوْ ظَاهِرَةً ـ (، وَكِفَايَةٌ) فِي التَّصَرُّفِ الْمُوصَى بِهِ (، وَحُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ فِي مُسْلِمٍ، وَعَدَمُ عَدَاوَةٍ) مِنْهُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ (، وَ) عَدَمُ (جَهَالَةٍ)؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى مَنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ وَمَجْهُولٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ، أَوْ عَدَاوَةٌ، وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَمَنْ لَا يَكْفِي فِي التَّصَرُّفِ لِسَفَهٍ، أَوْ هَرَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فِي بَعْضِهِمْ؛ وَلِلتُّهْمَةِ فِي الْبَاقِي.

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كَافِرٍ مَعْصُومٍ عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَى كَافِرٍ.

وَقَوْلِي: "**عِنْدَ الْمَوْتِ**"، مَعَ ذِكْرِ "**عَدَمِ الْعَدَاوَةِ، وَالْجَهَالَةِ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَاعْتُبِرَتْ الشُّرُوطُ عِنْدَ الْمَوْتِ ـ لَا عِنْدَ الْإِيصَاءِ، وَلَا بَيْنَهُمَا ـ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّسَلُّطِ عَلَى الْقَبُولِ؛ حَتَّى لَوْ أَوْصَى إِلَى مَنْ خَلَا عَنْ الشُّرُوطِ، أَوْ بَعْضِهَا كَصَبِيٍّ وَرَقِيقٍ، ثُمَّ اسْتَكْمَلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ.. صَحَّ.

(وَلَا يَضُرُّ عَمًى)؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى مُتَمَكِّنٌ مِنْ التَّوْكِيلِ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ (، وَ) لَا (أُنُوثَةٌ)؛ لِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ.

وَالْأُمُّ أَوْلَى.

وَيَنْعَزِلُ وَلِيٌّ بِفِسْقٍ، لَا إِمَامٌ.

وَفِي الْمُوصَى فِيهِ: كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا مُبَاحًا؛ فَلَا يَصِحُّ فِي تَزْوِيجٍ، وَمَعْصِيَةٍ.

وَفِي الصِّيغَةِ إِيجَابٌ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهِ..

(وَالْأُمُّ أَوْلَى) مِنْ غَيْرِهَا إِذَا حَصَلَتْ الشُّرُوطُ فِيهَا عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا؛ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْإِصْطَخْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَلِي بَعْدَ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

(وَيَنْعَزِلُ وَلِيٌّ)؛ مِنْ أَبٍ وَجَدٍّ وَوَصِيٍّ وَقَاضٍ وَقَيِّمِهِ (بِفِسْقٍ، لَا إِمَامٌ) لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوِلَايَتِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْوَلِيِّ".. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[١].

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُوصَى فِيهِ: كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا) بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (مُبَاحًا؛ فَلَا يَصِحُّ) الْإِيصَاءُ (فِي تَزْوِيجٍ)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ[٢] (، وَ) لَا فِي (مَعْصِيَةٍ)؛ كَبِنَاءِ كَنِيسَةٍ؛ لِمُنَافَاتِهَا لَهُ لِكَوْنِهِ قُرْبَةً.

(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيغَةِ إِيجَابٌ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهِ)، أَيْ: بِالْإِيصَاءِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ[٣].

---

(١) عبارته: "وينعزل الوصي بالفسق، وكذا القاضي في الأصح، لا الإمام الأعظم".

(٢) يرد عليه السفيه؛ فالأحسن التعليل بـ: أن الأجنبي لا يعتني بدفع العار عن البنت.

(٣) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

كَأَوْصَيْتُ ، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْك ، أَوْ جَعَلْتُك وَصِيًّا ؛ وَلَوْ مُؤَقَّتًا وَمُعَلَّقًا ، وَقَبُولٌ كَوَكَالَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ مَعَ بَيَانِ مَا يُوصَى فِيهِ .

وَسُنَّ إِيصَاءٌ بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلٍ ، وَبِقَضَاءِ حَقٍّ لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ حَالًا ، أَوْ بِهِ شُهُودٌ ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كَأَوْصَيْتُ) إِلَيْك (، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْك ، أَوْ جَعَلْتُك وَصِيًّا ؛ وَلَوْ) كَانَ الْإِيجَابُ (مُؤَقَّتًا وَمُعَلَّقًا) كَـ: "أَوْصَيْتُ إِلَيْك إِلَى بُلُوغِ ابْنِي ، أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ، أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ" ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجَهَالَاتِ ، وَالْأَخْطَارَ .

(وَقَبُولٌ كَوَكَالَةٍ) ؛ فَيُكْتَفَى بِالْعَمَلِ ـ وَقَوْلِي: "كَوَكَالَةٍ .. مِنْ زِيَادَتِي ـ وَيَكُونُ الْقَبُولُ (بَعْدَ الْمَوْتِ) مَتَى شَاءَ ، كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ بِمَالٍ .

(مَعَ بَيَانِ مَا يُوصَى فِيهِ) ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى "أَوْصَيْت إِلَيْك" مَثَلًا .. لَغَا .

(وَسُنَّ إِيصَاءٌ بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلٍ) ؛ كَمَجْنُونٍ (، وَبِقَضَاءِ حَقٍّ) إِنْ (لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ حَالًا ، أَوْ) عَجَزَ وَ(بِهِ شُهُودٌ) ؛ اسْتِبَاقًا لِلْخَيْرَاتِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ حَالًا ، وَلَا شُهُودَ بِهِ .. وَجَبَ الْإِيصَاءُ ؛ مُسَارَعَةً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ .

وَإِطْلَاقُ الْأَصْلِ سَنَّ الْإِيصَاءِ بِمَا ذَكَرَهُ مُنَزَّلٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا نَصَبَ الْقَاضِي مَنْ يَقُومُ بِهَا .

وَ"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "حَقٍّ" .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ(١) .

(١) عبارته: "يسن الإيصاء بقضاء الدين" .

وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَحْوِ طِفْلٍ وَالْجَدُّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ.

وَلَوْ أَوْصَى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلِكُلٍّ رُجُوعٌ.

وَصُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلِيٌّ فِي إِنْفَاقٍ عَلَى مُوْلِيْهِ ....

(وَلَا يَصِحُّ)، أَيْ: الْإِيصَاءُ مِنْ أَبٍ (عَلَى نَحْوِ طِفْلٍ وَالْجَدُّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي عَلَى "نَحْوِ طِفْلٍ".. نَصْبُ وَصِيٍّ فِي قَضَاءِ الْحُقُوقِ فَصَحِيحٌ.

(وَلَوْ أَوْصَى اثْنَيْنِ)، وَلَوْ مُرَتَّبًا وَقَبِلَا (لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا بِالتَّصَرُّفِ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) لَهُ بِالِانْفِرَادِ؛ فَلَهُ الِانْفِرَادُ؛ عَمَلًا بِالْإِذْنِ.

نَعَمْ لَهُ الِانْفِرَادُ بِرَدِّ الْحُقُوقِ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ فِي التَّرِكَةِ جِنْسُهُ[١]؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، لَكِنْ نَازَعَ الشَّيْخَانِ فِي جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ.

(وَلِكُلٍّ) مِنْ الْمُوصِي، وَالْوَصِيِّ (رُجُوعٌ) عَنْ الْإِيصَاءِ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ كَالْوَكَالَةِ.

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": **إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ الْوَصِيُّ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَفُ الْمَالِ بِاسْتِيلَاءِ ظَالِمٍ مِنْ قَاضٍ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ.**

(وَصُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلِيٌّ) وَصِيًّا كَانَ، أَوْ قَيِّمًا، أَوْ غَيْرَهُ (فِي إِنْفَاقٍ عَلَى مُوْلِيْهِ)

---

(١) لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه.

لَائِقٍ، لَا فِي دَفْعِ الْمَالِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

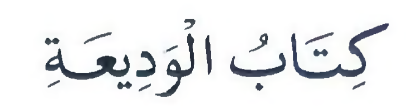
بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (لَائِقٍ) بِالْحَالِ.

(لَا فِي دَفْعِ الْمَالِ) إِلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِهِ؛ فَلَا يُصَدَّقُ، بَلِ الْمُصَدَّقُ مُوَلِّيهِ بِيَمِينِهِ؛ إِذْ لَا تَعْسُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْإِنْفَاقِ.

وَقَوْلِي: "بِيَمِينِهِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْوَلِيِّ"، وَبِـ: "مُوْلِيْهِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْوَصِيِّ"، وَ"الطِّفْلِ".





كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

أَرْكَانُهَا ، وَدِيعَةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمُودِعٌ ، وَوَدِيعٌ .

وَشُرِطَ فِيهِمَا مَا فِي مُوَكِّلٍ ووَكِيلٍ ، ....

(كِتَابُ الْوَدِيعَةِ)

تُقَالُ عَلَى الْإِيدَاعِ ، وَعَلَى الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ .

مِنْ : وَدَعَ الشَّيْءُ يَدَعُ إِذَا سَكَنَ ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْوَدِيعِ ، وَقِيلَ : مِنْ قَوْلِهِمْ : "فُلَانٌ فِي دَعَةٍ" ، أَيْ : رَاحَةٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي رَاحَةِ الْوَدِيعِ وَمُرَاعَاتِهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا :

- قَوْله تَعَالَى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] .

- وَخَبَرُ : «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : **حَسَنٌ غَرِيبٌ** ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : **عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ** .

- وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً ، بَلْ ضَرُورَةً إِلَيْهَا .

(أَرْكَانُهَا) ، أَيْ : الْوَدِيعَةِ بِمَعْنَى الْإِيدَاعِ أَرْبَعَةٌ : **(، وَدِيعَةٌ)** بِمَعْنَى الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ **(، وَصِيغَةٌ ، وَمُودِعٌ ، وَوَدِيعٌ)** .

(وَشُرِطَ فِيهِمَا) ، أَيْ : فِي الْمُودِعِ ، وَالْوَدِيعِ **(مَا)** مَرَّ **(فِي مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ)** ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ .

فَلَوْ أَوْدَعَهُ نَحْوَ صَبِيٍّ .. ضَمِنَ ، وَفِي عَكْسِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافٍ .

وَفِي الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً .

وَفِي الصِّيغَةِ مَا فِي وَكَالَةٍ.........................

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَلَوْ أَوْدَعَهُ نَحْوَ صَبِيٍّ) كَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورِ سَفَهٍ (.. ضَمِنَ) مَا أَخَذَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ ، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى وَلِيِّ أَمْرِهِ .

نَعَمْ إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ حِسْبَةً ؛ خَوْفًا عَلَى تَلَفِهِ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ مُودِعُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ .

(وَفِي عَكْسِهِ) ؛ بِأَنْ أَوْدَعَ شَخْصٌ نَحْوَ صَبِيٍّ (إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافٍ) مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى إِتْلَافِهِ ؛ فَلَا يَضْمَنُهُ بِتَلَفِهِ عِنْدَهُ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ ضَمَانَ الْمُتْلَفِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُتَمَوَّلٍ .

(وَ) شُرِطَ (فِي الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً) ؛ وَلَوْ نَجِسًا كَكَلْبٍ يَنْفَعُ ، وَنَحْوِ حَبَّةِ بُرٍّ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ ؛ كَكَلْبٍ لَا يَنْفَعُ وَآلَةِ لَهْوٍ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيغَةِ مَا) مَرَّ (فِي وَكَالَةٍ) فَيُشْتَرَطُ اللَّفْظُ مِنْ جَانِبِ الْمُودِعِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنْ جَانِبِ الْوَدِيعِ ؛ فَيَكْفِي قَبْضُهُ ، وَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ السُّكُوتِ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ الْوَدِيعُ[١] : "أَوْدِعْنِيهِ" مَثَلًا ، فَدَفَعَهُ لَهُ سَاكِتًا .. فَيُشْبِهُ أَنْ يَكْفِيَ ذَلِكَ كَالْعَارِيَّةِ[٢] ، وَعَلَيْهِ فَالشَّرْطُ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِهِمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ .

(١) هو استدراك على قوله: "**يشترط اللفظ**"... إلخ.

(٢) أي: كحكمها في كونها يكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر.

كَـ: "أَوْدَعْتُكَ هَذَا"، أَوْ" اسْتَحْفَظْتُكَهُ"، أَوْ كَـ: "خُذْهُ".

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرُمَ أَخْذُهَا، أَوْ لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ.. كُرِهَ، وَإِلَّا.. سُنَّ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْإِيجَابُ إِمَّا صَرِيحٌ (كَـ: "أَوْدَعْتُكَ هَذَا"، أَوْ"اسْتَحْفَظْتُكَهُ"، أَوْ) كِنَايَةٌ مَعَ النِّيَّةِ (كَـ: "خُذْهُ").

(فَإِنْ عَجَزَ) مَنْ يُرَادُ الْإِيدَاعُ عِنْدَهُ (عَنْ حِفْظِهَا)، أَيْ: الْوَدِيعَةِ (حَرُمَ) عَلَيْهِ (أَخْذُهَا)؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ.

(أَوْ) قَدَرَ عَلَيْهِ، وَ(لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ) فِيهَا (.. كُرِهَ) لَهُ أَخْذُهَا؛ خَشْيَةَ الْخِيَانَةِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: **إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِحَالِهِ الْمَالِكُ؛ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ، وَالْإِيدَاعُ صَحِيحٌ.**

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ـ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّحْرِيمِ ـ وَأَثَرُ التَّحْرِيمِ مَقْصُورٌ عَلَى الْإِثْمِ[١].

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا، وَوَثِقَ بِأَمَانَتِهِ فِيهَا (.. سُنَّ) لَهُ أَخْذُهَا بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ) لِأَخْذِهَا؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: **«وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**.

فَإِنْ تَعَيَّنَ ـ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ غَيْرُهُ ـ وَجَبَ عَلَيْهِ أَخْذُهَا، لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ وَمَنْفَعَةِ حِرْزِهِ مَجَّانًا.

(١) أي: فلا يتعداه إلى الضمان.

وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَجُنُونِهِ، وَإِغْمَائِهِ، وَاسْتِرْدَادٍ، وَرَدٍّ.

وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ، وَتُضْمَنُ بِعَوَارِضَ: كَأَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ، أَوْ دَارٍ لِأُخْرَى دُونَهَا حِرْزًا.

وَكَأَنْ يُودِعَهَا بِلَا إِذْنٍ، وَلَا عُذْرَ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَرْتَفِعُ) الْوَدِيعَةُ، أَيْ: يَنْتَهِي حُكْمُهَا (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَجُنُونِهِ، وَإِغْمَائِهِ) وَحَجْرِ سَفَهٍ عَلَيْهِ (، وَاسْتِرْدَادٍ) مِنَ الْمُودِعِ (، وَرَدٍّ) مِنَ الْوَدِيعِ كَالْوَكَالَةِ.

(وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ) بِمَعْنَى أَنَّ الْأَمَانَةَ مُتَأَصِّلَةٌ فِيهَا، لَا تَبَعٌ كَالرَّهْنِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِجُعْلٍ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وَالْوَدِيعُ مُحْسِنٌ فِي الْجُمْلَةِ.

(وَ) قَدْ (تُضْمَنُ بِعَوَارِضَ:

كَأَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ، أَوْ دَارٍ لِأُخْرَى دُونَهَا حِرْزًا)؛ وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ الْمُودِعُ عَنْ نَقْلِهَا؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلتَّلَفِ.

نَعَمْ إِنْ نَقَلَهَا يَظُنُّ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا.. لَمْ يَضْمَنْ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ.. مَا لَوْ نَقَلَهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ حِرْزًا، أَوْ إِلَى أَحْرَزَ، أَوْ نَقَلَهَا مِنْ بَيْتٍ إِلَى آخَرَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَانٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَنْهَهُ الْمُودِعُ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ؛ وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ أَحْرَزَ.

(وَكَأَنْ يُودِعَهَا) غَيْرَهُ؛ وَلَوْ قَاضِيًا (بِلَا إِذْنٍ) مِنَ الْمُودِعِ (، وَلَا عُذْرَ) لَهُ؛

وَلَهُ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحِرْزٍ.

وَعَلَيْهِ ـ لِعُذْرٍ ؛ كَإِرَادَةِ سَفَرٍ ـ . . رَدُّهَا لِمَالِكِهَا ، أَوْ وَكِيلِهِ فَلِقَاضٍ فَلِأَمِينٍ ، وَيُغْنِي عَنْ الْأَخِيرَيْنِ وَصِيَّةٌ إِلَيْهِمَا ، . . . .

لِأَنَّ الْمُودِعَ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ .

(وَلَهُ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحِرْزٍ) ، أَوْ يَعْلِفُهَا ، أَوْ يَسْقِيهَا الْمَفْهُومُ ذَلِكَ بِالْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِذَلِكَ .

(وَعَلَيْهِ لِعُذْرٍ ؛ كَإِرَادَةِ سَفَرٍ) وَمَرَضٍ مَخُوفٍ ، وَحَرِيقٍ فِي الْبُقْعَةِ ، وَإِشْرَافِ الْحِرْزِ عَلَى الْخَرَابِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ **(. . رَدُّهَا لِمَالِكِهَا ، أَوْ وَكِيلِهِ فَـ)** إِنْ فَقَدَهُمَا رَدَّهَا **(لِقَاضٍ)** وَعَلَيْهِ أَخْذُهَا .

(فَـ) إِنْ فَقَدَهُ رَدَّهَا **(لِأَمِينٍ)** ، وَلَا يُكَلَّفُ تَأْخِيرَ السَّفَرِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**الْعُذْرِ**" . . أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[١] ، وَعَطْفِي لِلْأَمِينَ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ بِـ: "**الْفَاءِ**" . . أَوْلَى مِنْ عَطْفِهِ لَهُ بِـ: "**أَوْ**" .

(وَيُغْنِي عَنْ الْأَخِيرَيْنِ وَصِيَّةٌ) بِهَا **(إِلَيْهِمَا)** ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ فَقْدِ الْأَوَّلَيْنِ بَيْنَ رَدِّهَا لِلْقَاضِي ، وَالْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ ، وَعِنْدَ فَقْدِ الْقَاضِي بَيْنَ رَدِّهَا لِلْأَمِينِ وَالْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ .

وَالْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ بِهَا: الْإِعْلَامُ بِهَا ، وَالْأَمْرُ بِرَدِّهَا مَعَ وَصْفِهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ ، أَوْ الْإِشَارَةِ لِعَيْنِهَا .

---

(١) ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق ، والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . ضَمِنَ إِنْ تَمَكَّنَ .

وَكَأَنْ يَدْفِنَهَا بِمَوْضِعٍ ، وَيُسَافِرَ ، وَلَمْ يُعْلِمْ بِهَا أَمِينًا يُرَاقِبُهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ الْإِشْهَادُ ، كَمَا فِي الرَّافِعِيِّ عَنِ الْغَزَالِيِّ .

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) ، أَيْ : لَمْ يَرُدَّهَا ، وَلَمْ يُوصِ بِهَا لِمَنْ ذُكِرَ كَمَا ذُكِرَ (. . ضَمِنَ إِنْ تَمَكَّنَ) مِنْ رَدِّهَا ، أَوِ الْإِيصَاءِ بِهَا ، سَافَرَ بِهَا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلْفَوَاتِ ؛ إِذِ الْوَارِثُ يَعْتَمِدُ ظَاهِرَ الْيَدِ وَيَدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ ، وَحِرْزُ السَّفَرِ دُونَ حِرْزِ الْحَضَرِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ ؛ كَأَنْ مَاتَ فَجْأَةً ، أَوْ قُتِلَ غِيلَةً ، أَوْ سَافَرَ بِهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقَاضِي ، أَمَّا الْقَاضِي إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ مَالُ الْيَتِيمِ فِي تَرِكَتِهِ ؛ فَلَا يَضْمَنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُ الشَّرْعِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأُمَنَاءِ ؛ وَلِعُمُومِ وِلَايَتِهِ ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا فَرَّطَ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ عَدَمَ إِيصَائِهِ لَيْسَ تَفْرِيطًا ؛ وَإِنْ مَاتَ عَنْ مَرَضٍ ، وَهُوَ الْوَجْهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُه فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[١] .

(وَكَأَنْ يَدْفِنَهَا بِمَوْضِعٍ ، وَيُسَافِرَ ، وَلَمْ يُعْلِمْ بِهَا أَمِينًا يُرَاقِبُهَا) ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلضَّيَاعِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يُرَاقِبُهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنِ الْمَوْضِعَ ؛ لِأَنَّ إِعْلَامَهُ بِمَنْزِلَةِ إِيدَاعِهِ ؛ فَشَرْطُهُ[٢] فَقْدُ الْقَاضِي .

---

(١) لم يزد فيه على عبارته هنا إلا قوله: "وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين ، ونقل التصريح به عن الماوردي" .

(٢) وجه التفريع أنه يؤخذ من تعليلهم "أن الإعلام بمنزلة الإيداع" أنه لا يعلم أمينًا إلا عند فقد القاضي ؛=

وَكَأَنْ لَا يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِهَا كَتَرْكِ تَهْوِيَةِ ثِيَابِ صُوفٍ، أَوْ لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا، أَوْ عَلْفِ دَابَّةٍ، لَا إِنْ نَهَاهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ عَلَفًا عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا رَاجَعَهُ، أَوْ وَكِيلَهُ، فَالْقَاضِيَ.

وَكَأَنْ تَلِفَتْ بِمُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ كَقَوْلِهِ: "لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ"،.......

وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ السُّكْنَى، وَلَيْسَ مُرَادًا.

(وَكَأَنْ لَا يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِهَا كَتَرْكِ تَهْوِيَةِ ثِيَابِ صُوفٍ، أَوْ) تَرْكِ (لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا) لِذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَهَا؛ لِأَنَّ الدُّودَ يُفْسِدُهَا، وَكُلٌّ مِنَ الْهَوَاءِ وَعَبُوقِ رَائِحَةِ الْآدَمِيِّ بِهَا يَدْفَعُهُ.

(أَوْ) تَرْكِ (عَلْفِ دَابَّةٍ) ـ بِسُكُونِ اللَّامِ ـ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحِفْظِ.

(لَا إِنْ نَهَاهُ) عَنِ التَّهْوِيَةِ وَاللُّبْسِ وَالْعَلْفِ؛ فَلَا يَضْمَنُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "أَتْلِفِ الثِّيَابَ، أَوِ الدَّابَّةَ"؛ فَفَعَلَ لَكِنَّهُ يَعْصِي فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِقَوْلِي: "لَا إِنْ نَهَاهُ".. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأَوَّلَيْنِ.

(فَإِنْ أَعْطَاهُ) الْمَالِكُ (عَلَفًا) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ (عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا رَاجَعَهُ، أَوْ وَكِيلَهُ) لِيَعْلِفَهَا، أَوْ يَسْتَرِدَّهَا (، فَـ) إِنْ فَقَدَهُمَا.. رَاجَعَ (الْقَاضِيَ)؛ لِيَقْتَرِضَ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ يُؤَجِّرَهَا وَيَصْرِفَ الْأُجْرَةَ فِي مُؤْنَتِهَا، أَوْ يَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا، كَمَا فِي عَلْفِ اللُّقَطَةِ.

(وَكَأَنْ تَلِفَتْ بِمُخَالَفَةِ) حِفْظٍ (مَأْمُورٍ بِهِ كَقَوْلِهِ: "لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ")

= إذ الإيداع عند أمين لا يجوز إلا عند فقد القاضي.

فَرَقَدَ، وَانْكَسَرَ بِهِ، وَتَلِفَ مَا فِيهِ بِهِ، لَا بِغَيْرِهِ، وَلَا إِنْ نَهَاهُ عَنْ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا.

وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِسُوقٍ وَقَالَ: "احْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ"، فَأَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ "ارْبِطْهَا فِي كُمِّكَ"، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ حِفْظٍ، فَأَمْسَكَهَا بِلَا رَبْطٍ فِيهِ، فَضَاعَتْ بِنَحْوِ غَفْلَةٍ.. ضَمِنَ، ....

الَّذِي فِيهِ الْوَدِيعَةُ (، فَرَقَدَ، وَانْكَسَرَ بِهِ)، أَيْ: بِثِقْلِهِ (، وَتَلِفَ مَا فِيهِ بِهِ)، أَيْ: بِانْكِسَارِهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلتَّلَفِ.

(لَا) إِنْ تَلِفَ (بِغَيْرِهِ) كَسَرِقَةٍ؛ فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ رُقَادَهُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي الْحِفْظِ وَالِاحْتِيَاطِ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ الصُّنْدُوقُ فِي صَحْرَاءَ[١]، فَسُرِقَتْ مِنْ جَانِبِهِ.. ضَمِنَ إِنْ سُرِقَتْ مِنْ جَانِبٍ لَوْ لَمْ يَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ لَرَقَدَ فِيهِ[٢].

(وَلَا إِنْ نَهَاهُ عَنْ قُفْلَيْنِ)؛ كَأَنْ قَالَ لَهُ: "لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ إِلَّا قُفْلًا وَاحِدًا" (فَأَقْفَلَهُمَا)، أَوْ نَهَاهُ عَنْ قُفْلٍ فَأَقْفَلَ؛ فَلَا يَضْمَنُ لِذَلِكَ.

(وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِسُوقٍ وَقَالَ: "احْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ"، فَأَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ) قَالَ: ("ارْبِطْهَا) - بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا - (فِي كُمِّكَ"، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ حِفْظٍ، فَأَمْسَكَهَا[٣]) بِيَدِهِ (بِلَا رَبْطٍ فِيهِ)، أَيْ: فِي كُمِّهِ (، فَضَاعَتْ بِنَحْوِ غَفْلَةٍ) كَنَوْمٍ (.. ضَمِنَ)؛ لِتَفْرِيطِهِ.

---

(١) المراد بها: غير الحرز.

(٢) أي: في الجانب بأن كان في محوّط من ثلاث جهات كالمحراب.

(٣) راجع لقوله: "**اربطها في كمك**"، وما بعده، بدليل قوله: "**بلا ربط فيه**".

لَا بِأَخْذِ غَاصِبٍ ، وَلَا بِجَعْلِهَا بِجَيْبِهِ ، أَوْ "اجْعَلْهَا بِجَيْبِك" .. ضَمِنَ بِرَبْطِهَا .

وَكَأَنْ يُضِيعَهَا كَأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا ظَالِمًا ، أَوْ يُسَلِّمَهَا لَهُ مُكْرَهًا ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**لَا بِأَخْذِ غَاصِبٍ**) ؛ لِأَنَّ الْيَدَ أَحْرَزُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ .

(**وَلَا بِجَعْلِهَا بِجَيْبِهِ**) بَدَلًا عَنِ الرَّبْطِ فِي كُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ إِلَّا إِنْ كَانَ الْجَيْبُ وَاسِعًا غَيْرَ مَزْرُورٍ فَيَضْمَنُ ؛ لِسُهُولَةِ تَنَاوُلِهَا بِالْيَدِ مِنْهُ .

(**أَوْ**) قَالَ : (**"اجْعَلْهَا بِجَيْبِك" .. ضَمِنَ بِرَبْطِهَا**) فِي كُمِّهِ ؛ لِتَرْكِهِ الْأَحْرَزَ .

أَمَّا :

- إِذَا أَمْسَكَهَا[1] مَعَ الرَّبْطِ فِي الْكُمِّ .. فَلَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ بَالَغَ فِي الْحِفْظِ .
- أَوِ امْتَثَلَ قَوْلَهُ : "**ارْبِطْهَا فِي كُمِّك**" ؛ فَإِنْ جَعَلَ الْخَيْطَ خَارِجًا فَضَاعَتْ بِأَخْذِ طَرَّارٍ[2] .. ضَمِنَ[3] ، أَوْ بِاسْتِرْسَالٍ[4] فَلَا ، وَإِنْ جَعَلَهُ دَاخِلًا انْعَكَسَ الْحُكْمُ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَلْيُحْرِزْهَا فِيهِ .

(**وَكَأَنْ يُضِيعَهَا كَأَنْ**) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "**بِأَنْ**" (**يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا**) ، أَوْ يَنْسَاهَا (، **أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا**) مُعَيِّنًا مَحَلَّهَا (**ظَالِمًا**) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "**سَارِقًا**" ـ أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ (، **أَوْ يُسَلِّمَهَا لَهُ**) ، أَيْ : لِظَالِمٍ ؛ وَلَوْ (**مُكْرَهًا ، وَيَرْجِعُ**) هُوَ إِذَا غَرِمَ (**عَلَيْهِ**) ،

---

(١) مفهوم قوله : "**بلا ربط فيه**" .

(٢) من الطر ، وهو : القطع ، عبارة النهاية والمغني : **القاطع** .

(٣) لأنه أغراه عليها بإظهارها له .

(٤) أي : بانحلال العقدة ، وضاعت ، وقد احتاط في الربط .

وَكَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ؛ كَلُبْسٍ وَرُكُوبٍ ، لَا لِعُذْرٍ .

وَكَأَنْ يَأْخُذَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا ، لَا إِنْ نَوَى الْأَخْذَ .

وَكَأَنْ يَخْلِطَهَا بِمَالٍ ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ؛ وَلَوْ لِلْمُودِعِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَيْ: عَلَى الظَّالِمِ ؛ لِأَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَوْلِي عَلَى الْمَالِ عُدْوَانًا .

وَلَوْ أَخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا[1] ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ .

(وَكَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ؛ كَلُبْسٍ وَرُكُوبٍ ، لَا لِعُذْرٍ) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ كَلُبْسِهِ لِدَفْعِ دُودٍ وَرُكُوبِهِ لِجِمَاحٍ .

(وَكَأَنْ يَأْخُذَهَا) مِنْ مَحَلِّهَا (لِيَنْتَفِعَ بِهَا) ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ ؛ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ .

نَعَمْ إِنْ أَخَذَهَا لِذَلِكَ ظَانًّا أَنَّهَا مِلْكُهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا . . لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِلْعُذْرِ ، مَعَ عَدَمِ الِانْتِفَاعِ .

وَلَوْ أَخَذَ بَعْضَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ ، ثُمَّ يَرُدَّهُ ، أَوْ بَدَلَهُ . . ضَمِنَهُ فَقَطْ .

(لَا إِنْ نَوَى الْأَخْذَ) لِذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِعْلًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَاهُ ابْتِدَاءً ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ .

(وَكَأَنْ يَخْلِطَهَا بِمَالٍ ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ) بِسُهُولَةٍ عَنْهُ بِنَحْوِ سِكَّةٍ (؛ وَلَوْ) خَلَطَهَا بِمَالٍ (لِلْمُودِعِ) .

---

(١) أي: من غير فعل من الوديع .

وَكَأَنْ يَجْحَدَهَا ، أَوْ يُؤَخِّرَ تَخْلِيَتَهَا بِلَا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا .

وَمَتَى خَانَ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِإِيدَاعٍ .

وَحُلِّفَ فِي رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ ، ....

بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَيَّزَتْ بِسُهُولَةٍ ، وَلَمْ تَنْقُصْ بِالْخَلْطِ .

(وَكَأَنْ يَجْحَدَهَا ، أَوْ يُؤَخِّرَ تَخْلِيَتَهَا) ، أَيِ : التَّخْلِيَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِكِهَا **(بِلَا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا)** لَهَا .

بِخِلَافِ مَا لَوْ جَحَدَهَا ، أَوْ أَخَّرَ تَخْلِيَتَهَا بِلَا طَلَبٍ مِنْ مَالِكِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ الْجَحْدُ وَتَأْخِيرُ التَّخْلِيَةِ بِحَضْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِخْفَاءَهَا أَبْلَغُ فِي حِفْظِهَا .

وَبِخِلَافِ :

- مَا لَوْ جَحَدَهَا بِعُذْرٍ مِنْ دَفْعِ ظَالِمٍ عَنْ مَالِكِهَا .
- وَمَا لَوْ أَخَّرَ التَّخْلِيَةَ بِعُذْرٍ كَصَلَاةٍ .

وَخَرَجَ بِـ : "**تَخْلِيَتِهَا**" .. حَمْلُهَا إِلَيْهِ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ : "**عَدَمِ الْعُذْرِ**" فِي الْجُحُودِ .. **مِنْ زِيَادَتِي** .

(وَمَتَى خَانَ لَمْ يَبْرَأْ) ـ وَإِنْ رَجَعَ ـ **(إِلَّا بِإِيدَاعٍ)** ثَانٍ مِنَ الْمَالِكِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : "**اسْتَأْمَنْتُكَ عَلَيْهَا**" ، فَيَبْرَأُ لِرِضَا الْمَالِكِ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ .

(وَحُلِّفَ) الْوَدِيعُ فَيُصَدَّقُ **(فِي)** دَعْوَى **(رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ)** ؛ وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا عِنْدَ الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ .

وَفِي تَلَفِهَا مُطْلَقًا، أَوْ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ؛ كَسَرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ؛ كَحَرِيقٍ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ، فَإِنْ عُرِفَ عُمُومُهُ أَيْضًا، وَلَمْ يُتَّهَمْ فَلَا، وَإِنْ جُهِلَ.. طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ يُحَلَّفُ أَنَّهَا تَلِفَتْ بِهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "دَعْوَاهُ الرَّدَّ عَلَى مُؤْتَمِنِهِ".. مَا لَوْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى وَارِثِ مُؤْتَمِنِهِ، أَوْ ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ عَلَى الْمُودِعِ، أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ؛ فَلَا يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

(وَ) حُلِّفَ (فِي) دَعْوَى (تَلَفِهَا مُطْلَقًا، أَوْ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ؛ كَسَرِقَةٍ، أَوْ) بِسَبَبٍ (ظَاهِرٍ؛ كَحَرِيقٍ) وَبَرْدٍ وَنَهْبٍ (عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ)؛ لِاحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ.

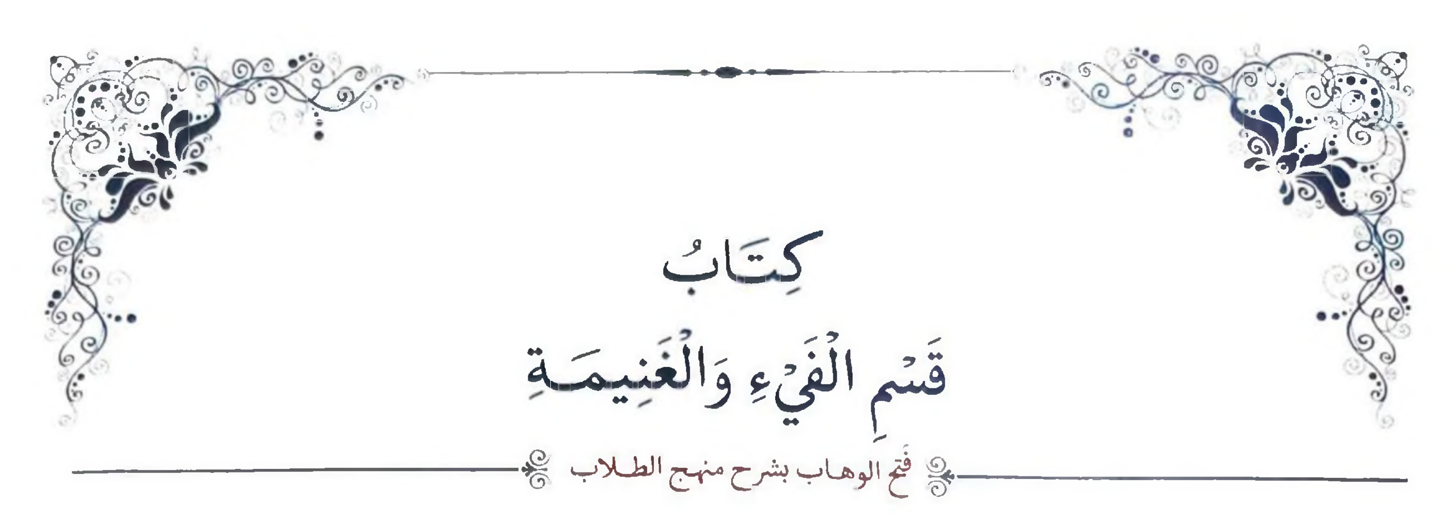
(فَإِنْ عُرِفَ عُمُومُهُ أَيْضًا، وَلَمْ يُتَّهَمْ فَلَا) يُحَلَّفُ، بَلْ يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ؛ لِاحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ مَعَ قَرِينَةِ الْعُمُومِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "وَلَمْ يُتَّهَمْ" مَا لَوْ اتُّهِمَ فَيُحَلَّفُ وُجُوبًا، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ نَدْبًا كَمَا مَرَّ ثَمَّ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْبَابَيْنِ.

(وَإِنْ جُهِلَ) السَّبَبُ الظَّاهِرُ (.. طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ) بِوُجُودِهِ (، ثُمَّ يُحَلَّفُ أَنَّهَا تَلِفَتْ بِهِ)؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا لَمْ تَتْلَفْ بِهِ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ.. حُلِّفَ الْمَالِكُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالتَّلَفِ وَاسْتَحَقَّ.

وَالتَّصْدِيقُ الْمَذْكُورُ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِينٍ كَوَكِيلٍ وَشَرِيكٍ إِلَّا الْمُرْتَهِنَ وَالْمُسْتَأْجِرَ؛ فَيُصَدَّقَانِ فِي التَّلَفِ، لَا فِي الرَّدِّ، بَلْ التَّصْدِيقُ فِي التَّلَفِ يَجْرِي فِي غَيْرِ الْأَمِينِ، لَكِنَّهُ يَغْرَمُ الْبَدَلَ.



كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

(كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ)

الْقَسْمُ: بِفَتْحِ الْقَافِ مَصْدَرٌ، بِمَعْنَى الْقِسْمَةِ.

وَالْفَيْءُ مَصْدَرُ فَاءَ: إِذَا رَجَعَ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنْ الْكُفَّارِ إِلَيْنَا.

وَالْغَنِيمَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنْ: الْغُنْمِ، وَهُوَ: الرِّبْحُ.

وَالْمَشْهُورُ تَغَايُرُهُمَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْعَطْفِ، **وَقِيلَ**: كُلٌّ مِنْهُمَا يُطْلَقُ عَلَى الْآخَرِ إِذَا أُفْرِدَ، فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا افْتَرَقَا كَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ، **وَقِيلَ**: الْفَيْءُ يُطْلَقُ عَلَى الْغَنِيمَةِ، دُونَ الْعَكْسِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ: آيَةُ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]، وَآيَةُ ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، بَلْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا غَنِمُوا مَالًا جَمَعُوهُ فَتَأْتِي نَارٌ مِنْ السَّمَاءِ تَأْخُذُهُ، ثُمَّ أُحِلَّتْ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَكَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ كَالْمُقَاتِلِينَ كُلِّهِمْ نُصْرَةً وَشَجَاعَةً، بَلْ أَعْظَمُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَأْتِي.

الْفَيْءُ: نَحْوُ مَالٍ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا إِيجَافٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ، وَمَا جَلَوْا عَنْهُ، وَتَرِكَةِ مُرْتَدٍّ وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ لَا وَارِثَ لَهُ.

؛ فَيُخَمَّسُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**الْفَيْءُ: نَحْوُ مَالٍ**) كَكَلْبٍ يَنْفَعُ ـ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَالٌ" ـ (**حَصَلَ**) لَنَا (**مِنْ كُفَّارٍ**) مِمَّا هُوَ لَهُمْ (**بِلَا إِيجَافٍ**)، أَيْ: إِسْرَاعِ خَيْلٍ، أَوْ إِبِلٍ، أَوْ بِغَالٍ، أَوْ سُفُنٍ، أَوْ رَجَّالَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**إِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ**"؛

❊ لِمَا عُرِفَ.

❊ وَلِدَفْعِ إِيرَادِ[1] **أَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ دَارِهِمْ** ـ سَرِقَةً أَوْ لُقَطَةً ـ **غَنِيمَةٌ**، **لَا فَيْءٌ**، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ فَيْءٌ؛ فَتَأَمَّلْ.

لَكِنْ قَدْ يَرِدُ مَا أَهْدَاهُ الْكَافِرُ لَنَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَيْءٍ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، مَعَ صِدْقِ تَعْرِيفِ الْفَيْءِ عَلَيْهِ.

(**؛ كَجِزْيَةٍ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ، وَمَا جَلَوْا**)، أَيْ: تَفَرَّقُوا (**عَنْهُ**)؛ وَلَوْ لِغَيْرِ خَوْفٍ؛ كَضُرٍّ أَصَابَهُمْ، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ (**، وَتَرِكَةِ مُرْتَدٍّ وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ**) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَذِمِّيٌّ" (**لَا وَارِثَ لَهُ**)، وَكَذَا الْفَاضِلُ عَنْ وَارِثٍ لَهُ غَيْرِ حَائِزٍ.

(**؛ فَيُخَمَّسُ**) خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ؛ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَخْمِيسٌ؛

---

(١) هذا الإيراد يرد على المصنف أيضا؛ لأن قوله: "**بلا إيجاف**" شامل للمأخوذ سرقة أو لقطة مع أنهما غنيمة، وكلام المصنف أيضًا يقتضي أنه فيء، إلا أن يقال: هذا المأخوذ فيه إيجاف حكما بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة، أو مشيه بدارهم للقطة منزلة الإيجاف الحقيقي فيكون غنيمة.

وَخُمُسُهُ لِمَصَالِحِنَا ؛ كَثُغُورٍ ، وَقُضَاةٍ وَعُلَمَاءَ يُقَدَّمُ الأَهَمُّ ، ....

فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ ؛ فَحُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَكَانَ ـ ﷺ ـ يَقْسِمُ لَهُ[1] أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ، وَخُمُسَ خُمُسِهِ[2]، وَلِكُلٍّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ خُمُسُ خُمُسٍ.

وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُصْرَفُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ لِمَصَالِحِنَا ، وَمِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ لِلْمُرْتَزِقَةِ ، كَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلِي:

(وَخُمُسُهُ) ـ أَيْ: الْفَيْءِ ـ لِخَمْسَةٍ:

١) **(لِمَصَالِحِنَا)** دُونَ مَصَالِحِهِمْ[3] **(؛ كَثُغُورٍ)** ، أَيْ: سَدِّهَا **(، وَقُضَاةٍ وَعُلَمَاءَ)** بِعُلُومٍ تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِنَا ؛ كَتَفْسِيرٍ وَقِرَاءَةٍ.

وَالْمُرَادُ بِـ: "الْقُضَاةِ": غَيْرُ قُضَاةِ الْعَسْكَرِ ، أَمَّا قُضَاتُهُ وَهُمُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ فِي مَغْزَاهُمْ فَيُرْزَقُونَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ، لَا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ ، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

(يُقَدَّمُ) وُجُوبًا **(الْأَهَمُّ)** فَالْأَهَمُّ.

---

(١) أي: لنفسه أربعة أخماسه ، لكن لم يأخذها ، بل كان يتركها مع استحقاقه لها.

(٢) وكان ينفق منه على نفسه وعياله ، ويدخر منه مؤنة سنة ، ويصرف الباقي في المصالح ، كذا قاله الأكثرون ، قالوا: وكان له الأربعة الأخماس الآتية ؛ فجملة ما كان يأخذه ـ ﷺ ـ أحد وعشرون من خمسة وعشرين ، قال الروياني: وكان يصرف العشرين للمصالح قيل: وجوبا ، وقيل: ندبا ، وقال الغزالي: بل كان الفيء كله له في حياته ، وإنما خمس بعد موته ، وقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته ، ثم نسخ في آخرها. شرح (م ر).

(٣) أي: دون مصالح المرتزقة.

وَلِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلِبِ؛ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ، وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ؛ كَالْإِرْثِ، وَلِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ مِنَّا، وَالْيَتِيمُ صَغِيرٌ، لَا أَبَ لَهُ، ....

٢) (**وَلِبَنِي هَاشِمٍ، وَ**) بَنِي (**الْمُطَّلِبِ**) وَهُمُ الْمُرَادُونَ بِذِي الْقُرْبَى فِي الْآيَةِ؛ لِـ:

❑ اقْتِصَارِهِ - ﷺ - فِي الْقَسْمِ عَلَيْهِمْ، مَعَ سُؤَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَمَّيْهِمْ نَوْفَلٍ وَعَبْدِ شَمْسٍ لَهُ.

❑ وَلِقَوْلِهِ: «**أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»، رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

فَيُعْطَوْنَ (؛ **وَلَوْ أَغْنِيَاءَ**)؛ لِلْخَبَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ - ﷺ - «**أَعْطَى الْعَبَّاسَ، وَكَانَ غَنِيًّا**».

(**وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ**) عَلَى الْأُنْثَى (؛ **كَالْإِرْثِ**)؛ فَلَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى تُسْتَحَقُّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ؛ كَالْإِرْثِ سَوَاءٌ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ.

وَالْعِبْرَةُ بِالِانْتِسَابِ إِلَى الْآبَاءِ؛ فَلَا يُعْطَى أَوْلَادُ الْبَنَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلِبِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - «**لَمْ يُعْطِ الزُّبَيْرَ وَعُثْمَانَ**»، مَعَ أَنَّ أُمَّ كُلٍّ مِنْهُمَا كَانَتْ هَاشِمِيَّةً.

٣) (**وَلِلْيَتَامَى**)؛ لِلْآيَةِ (**الْفُقَرَاءِ**)؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْيُتْمِ يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ (**مِنَّا**[١])؛ لِأَنَّهُ مَالٌ، أَوْ نَحْوُهُ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ فَاخْتُصَّ بِنَا؛ كَسَهْمِ الْمَصَالِحِ.

(**وَالْيَتِيمُ صَغِيرٌ**)؛ وَلَوْ أُنْثَى لِخَبَرِ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ (، **لَا أَبَ لَهُ**) وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ.

---

(١) ينظر هلا اكتفى بـ: "منا" آخرًا.

وَلِلْمَسَاكِينِ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ الْفَقِيرِ مِنَّا، وَيَعُمُّ الْإِمَامُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ، ....

وَالْيَتِيمُ فِي الْبَهَائِمِ: مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ، **وَفِي الطُّيُورِ**: مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فَقَدَ أُمَّهُ فَقَطْ مِنَ الْآدَمِيِّينَ يُقَالُ لَهُ مُنْقَطِعٌ.

٤) **(وَلِلْمَسَاكِينِ)** الصَّادِقِينَ بِالْفُقَرَاءِ.

٥) **(وَلِابْنِ السَّبِيلِ)**، أَيْ: الطَّرِيقِ **(الْفَقِيرِ مِنَّا[١])** ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا؛ لِلْآيَةِ، مَعَ مَا مَرَّ آنِفًا.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ الصِّنْفَيْنِ وَبَيَانُ الْفَقِيرِ فِي الْبَابِ الْآتِي.

وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لِلْمَسَاكِينِ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ، وَسَهْمِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالْخُمُسِ؛ فَيَكُونَ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ فِي أَحَدِهِمْ يُتْمٌ وَمَسْكَنَةٌ.. أُعْطِيَ بِالْيُتْمِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ لَازِمٌ، وَالْمَسْكَنَةُ زَائِلَةٌ، وَلِلْإِمَامِ التَّسْوِيَةُ وَالتَّفْضِيلُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

وَقَوْلِي: "مِنَّا"، مَعَ "الْفَقِيرِ"[٢].. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيَعُمُّ الْإِمَامُ) ـ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ الْأَصْنَافَ **(الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ)** بِالْإِعْطَاءِ وُجُوبًا؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ فَلَا يَخُصُّ الْحَاضِرَ بِمَوْضِعِ حُصُولِ الْفَيْءِ، وَلَا مَنْ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْهُمْ بِالْحَاصِلِ فِيهَا.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْحَاصِلُ لَا يَسُدُّ مَسَدًّا بِالتَّعْمِيمِ قَدَّمَ الْأَحْوَجَ، وَلَا يَعُمُّ؛ لِلضَّرُورَةِ.

وَمَنْ فُقِدَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ.. صُرِفَ نَصِيبُهُ لِلْبَاقِينَ مِنْهُمْ.

---

(١) أي: من المسلمين، ولعلها تعود إلى جميع من تقدم.

(٢) أي: في ابن السبيل، أما اشتراط الفقر في اليتيم فقد ذكره أصله.

وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْمُرْتَزِقَةِ؛ فَيُعْطِي كُلًّا بِقَدْرِ حَاجَةِ مُمَوَّنِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَعْطَى أُصُولَهُ وَزَوْجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنُوا، وَبَنِيهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِلُّوا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْمُرْتَزِقَةِ) ـ وَهُمْ: الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ لَهُمْ ـ؛ لِعَمَلِ الْأَوَّلِينَ بِهِ.

بِخِلَافِ الْمُتَطَوِّعَةِ؛ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفَيْءِ، بَلْ مِنَ الزَّكَاةِ عَكْسَ الْمُرْتَزِقَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَيَشْرِكُ الْمُرْتَزِقَةَ فِي ذَلِكَ قُضَاتُهُمْ كَمَا مَرَّ وَأَئِمَّتُهُمْ وَمُؤَذِّنُوهُمْ وَعُمَّالُهُمْ.

(؛ فَيُعْطِي) الْإِمَامُ وُجُوبًا (كُلًّا) مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ وَهَؤُلَاءِ (بِقَدْرِ حَاجَةِ مُمَوَّنِهِ) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهَا ـ؛ كَزَوْجَاتِهِ ـ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِلْجِهَادِ، وَيُرَاعِي فِي الْحَاجَةِ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالرُّخْصَ وَالْغَلَاءَ وَعَادَةَ الشَّخْصِ مُرُوءَةً وَضِدَّهَا، وَيُزَادُ إِنْ زَادَتْ حَاجَتُهُ بِزِيَادَةِ وَلَدٍ، أَوْ حُدُوثِ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ.

وَمَنْ لَا عَبْدَ لَهُ يُعْطَى مِنَ الْعَبِيدِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ مَعَهُ، أَوْ لِخِدْمَتِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخْدَمُ، وَيُعْطَى مُؤْنَتَهُ.

وَمَنْ يُقَاتِلُ فَارِسًا، وَلَا فَرَسَ لَهُ يُعْطَى مِنَ الْخَيْلِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ، وَيُعْطَى مُؤْنَتَهُ، بِخِلَافِ الزَّوْجَاتِ يُعْطَى لَهُنَّ مُطْلَقًا؛ لِانْحِصَارِهِنَّ فِي أَرْبَعٍ.

ثُمَّ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الْمِلْكُ فِيهِ لَهُمَا حَاصِلٌ مِنَ الْفَيْءِ، وَقِيلَ: يَمْلِكُهُ هُوَ وَيَصِيرُ إِلَيْهِمَا مِنْ جِهَتِهِ.

(فَإِنْ مَاتَ أَعْطَى) الْإِمَامُ (أُصُولَهُ وَزَوْجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنُوا) بِنَحْوِ نِكَاحٍ، أَوْ إِرْثٍ (، وَبَنِيهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِلُّوا) بِكَسْبٍ، أَوْ قُدْرَةٍ عَلَى الْغَزْوِ.

وَسُنَّ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا ، وَيَنْصِبَ لِكُلِّ جَمْعٍ عَرِيفًا ، وَيُقَدِّمَ إِثْبَاتًا ، وَإِعْطَاءً قُرَيْشًا ، وَيُقَدِّمَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَالْمُطَّلِبِ ، فَعَبْدِ شَمْسٍ ، فَنَوْفَلٍ ، ....

فَمَنْ أَحَبَّ إِثْبَاتَ اسْمِهِ فِي الدِّيوَانِ أُثْبِتَ ، وَإِلَّا قُطِعَ .

وَذِكْرُ "حُكْمِ الْأُصُولِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "زَوْجَاتٍ" ، وَبِـ: "الِاسْتِغْنَاءِ" فِيهِنَّ ، وَفِي الْبَنَاتِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الزَّوْجَةِ" ، وَبِـ: "النِّكَاحِ" فِيهَا ، وَبِـ: "الِاسْتِقْلَالِ" فِي الْبَنَاتِ كَالْبَنِينَ .

(وَسُنَّ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا ـ وَهُوَ: الدَّفْتَرُ الَّذِي يُثْبَتُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْمُرْتَزِقَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(وَ) أَنْ (يَنْصِبَ لِكُلِّ جَمْعٍ) مِنْهُمْ (عَرِيفًا) يَجْمَعُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ ، وَالْعَرِيفُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَهُوَ: الَّذِي يَعْرِفُ مَنَاقِبَ الْقَوْمِ .

(وَ) أَنْ (يُقَدِّمَ) مِنْهُمْ (إِثْبَاتًا) لِلِاسْمِ (، وَإِعْطَاءً) لِلْمَالِ ، أَوْ نَحْوِهِ (قُرَيْشًا) ؛ لِشَرَفِهِمْ بِالنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلِخَبَرِ قَدِّمُوا قُرَيْشًا ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَسُمُّوا قُرَيْشًا ؛ لِتَقَرُّشِهِمْ ، وَهُوَ تَجَمُّعُهُمْ ، وَقِيلَ: لِشِدَّتِهِمْ .

وَهُمْ: وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَحَدِ أَجْدَادِهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(وَ) أَنْ (يُقَدِّمَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ) جَدِّهِ الثَّانِي (، وَ) بَنِي (الْمُطَّلِبِ) شَقِيقِ هَاشِمٍ ؛ لِتَسْوِيَتِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ ، كَمَا مَرَّ (، فَـ) بَنِي (عَبْدِ شَمْسٍ) شَقِيقِ هَاشِمٍ أَيْضًا (، فَـ) بَنِي (نَوْفَلٍ) أَخِي هَاشِمٍ لِأَبِيهِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ (، فَـ) بَنِي

فَعَبْدِ الْعُزَّى، فَسَائِرَ الْبُطُونِ الْأَقْرَبَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَالْأَنْصَارَ، فَسَائِرَ الْعَرَبِ، فَالْعَجَمَ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(عَبْدِ الْعُزَّى) بْنِ قُصَيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْهَارُهُ - ﷺ -؛ فَإِنَّ زَوْجَتَهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى (، فَسَائِرَ الْبُطُونِ)، أَيْ: بَاقِيهَا (الْأَقْرَبَ) فَالْأَقْرَبَ (إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -)؛ فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ بَعْدَ بَنِي عَبْدِ الْعُزَّى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ، ثُمَّ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، ثُمَّ بَنِي تَيْمٍ وَهَكَذَا.

(فَـ) بَعْدَ قُرَيْشٍ (الْأَنْصَارَ) الْأَوْسَ، وَالْخَزْرَجَ؛ لِآثَارِهِمُ الْحَمِيدَةِ فِي الْإِسْلَامِ (، فَسَائِرَ الْعَرَبِ)، أَيْ: بَاقِيَهُمْ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: كَذَا رَتَّبُوهُ، وَحَمَلَهُ السَّرَخْسِيُّ عَلَى مَنْ هُمْ أَبْعَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَمَّا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَيُقَدَّمُ.

وَفِي "الْحَاوِي": يُقَدَّمُ بَعْدَ الْأَنْصَارِ مُضَرُ، فَرَبِيعَةُ، فَوَلَدُ عَدْنَانَ، فَقَحْطَانَ.

(فَالْعَجَمَ)؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَفِيهِمَا زِيَادَةٌ تُطْلَبُ مِنْ "شَرْحِ الرَّوْضِ"[(١)].

---

(١) عبارته متنا وشرحا: (ويقدم بنو تيم على أخيه مخزوم؛ لمكان عائشة وأبيها أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنها وعنه ـ منه - ﷺ - ثم يقدم بني مخزوم، ثم بني عدي لمكان عمر رضي الله عنه، ثم بني جمح وبني سهم، التسوية بين هذين من زيادته، وعليها جرى جماعة، لكن كلام الأصل لا يقتضيها، بل قد يقتضي عند التأمل تقديم بني جمح على بني سهم، ثم بني عامر، ثم بني الحارث، ثم يقدم بعد قريش الأنصار؛ لآثارهم الحميدة في الإسلام، وينبغي تقديم الأوس منهم؛ لأن منهم أخوال النبي - ﷺ -، والأنصار كلهم من الأوس والخزرج، وهما: ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر، قاله الزركشي، ثم سائر العرب منهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم، وقضية كلامه كغيره التسوية بين سائر العرب. وصرح الماوردي بخلافه؛ فقال بعد الأنصار مضر، ثم ربيعة، ثم ولد عدنان،=

وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيوَانِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ، وَمَنْ مَرِضَ.. فَكَصَحِيحٍ؛ وَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، وَيُمْحِي مَنْ لَمْ يُرْجَ، ....

وَذِكْرُ السِّنِّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيوَانِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ**)؛ كَأَعْمَى وَزَمِنٍ وَفَاقِدِ يَدٍ.

وَإِنَّمَا يُثْبِتُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الْبَصِيرَ الصَّالِحَ لِلْغَزْوِ؛ فَيَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَخْرَسِ، وَالْأَصَمِّ، وَالْأَعْرَجِ إِنْ كَانَ فَارِسًا.

(**وَمَنْ مَرِضَ**) مِنْهُمْ بِجُنُونٍ، أَوْ غَيْرِهِ (**.. فَكَصَحِيحٍ**)؛ فَيُعْطَى بِقَدْرِ حَاجَةِ مَمُونِهِ حَيًّا وَمَيْتًا بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ (**؛ وَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ**)؛ لِئَلَّا يَرْغَبَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَشْتَغِلُوا بِالْكَسْبِ.

وَقَوْلِي: "**فَكَصَحِيحٍ**".. أَعَمُّ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ[1].

(**وَيُمْحِي**) اسْمَ (**مَنْ لَمْ يُرْجَ**) بُرْؤُهُ إِنْ أُعْطِيَ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِبْقَائِهِ. وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

= ثم ولد قحطان؛ فيرتبهم على السابقة كقريش، فإن استويا، أي: اثنان في القرب إليه - ﷺ - فبالسبق إلى الإسلام يقدم، فإن استويا فيه قدم بالدين، ثم إن استويا فيه قدم بالسن، ثم إن استويا فيه قدم بالهجرة، كما أفاده كلام الأصل عند التأمل الصادق، ثم بالشجاعة، ثم رأي، أي: ثم إن استويا فيه قدم برأي ولي الأمر؛ فيتخير بين أن يقرع، وأن يقدم برأيه واجتهاده، ثم يقدم بعد العرب العجم، والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا على نسب بالأجناس كالترك والهند، وبالبلدان فإن كانت لهم سابقة الإسلام ترتبوا عليها، وإلا فبالقرب إلى ولي الأمر، ثم بالسبق إلى طاعته، فإن اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده؛ كالعرب، وينبغي اعتبار السن، ثم الهجرة ثم الشجاعة، ثم رأي ولي الأمر، كما في العرب).

(١) عبارته: "**ولو مرض بعضهم، أو جن ورجي زواله.. أعطي**".

وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ . . وُزِّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ، وَلَهُ صَرْفُ بَعْضِهِ فِي ثُغُورٍ وَسِلَاحٍ وَخَيْلٍ وَنَحْوِهَا، وَوَقْفُ عَقَارِ فَيْءٍ، أَوْ بَيْعُهُ وَقَسْمُ غَلَّتِهِ، أَوْ ثَمَنِهِ كَذَلِكَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ)، أَيْ: عَنِ الْمُرْتَزِقَةِ، أَيْ: عَنْ حَاجَتِهِمْ (.. وُزِّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ)؛ لِأَنَّهُ لَهُمْ، فَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفٌ وَلِآخَرَ ثُلُثٌ أَعْطَاهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ.

(وَلَهُ)، أَيْ: لِلْإِمَامِ (صَرْفُ بَعْضِهِ)، أَيْ: الْفَاضِلِ (فِي ثُغُورٍ وَسِلَاحٍ وَخَيْلٍ وَنَحْوِهَا)؛ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ لَهُمْ.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُبْقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ مَا وَجَدَ لَهُ مَصْرِفًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ابْتَدَأَ بِنَاءَ رِبَاطَاتٍ وَمَسَاجِدَ عَلَى حَسَبِ رَأْيِهِ.

(وَ) لَهُ (وَقْفُ عَقَارِ فَيْءٍ، أَوْ بَيْعُهُ وَقَسْمُ غَلَّتِهِ) فِي الْوَقْفِ (، أَوْ ثَمَنِهِ) فِي الْبَيْعِ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ (كَذَلِكَ)، أَيْ: كَقَسْمِ الْمَنْقُولِ؛ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْتَزِقَةِ وَخُمُسُهُ لِلْمَصَالِحِ، وَالْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ سَوَاءٌ.

وَلَهُ أَيْضًا قَسْمُهُ كَالْمَنْقُولِ، كَمَا شَمِلَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ أَوَّلَ الْبَابِ، لَكِنَّ خُمُسَ الْخُمُسِ الَّذِي لِلْمَصَالِحِ لَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمَتِهِ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ التَّخْيِيرِ هُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" ـ كَأَصْلِهَا ـ وَاقْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى الْوَقْفِ.

❊ ❊ ❊

فَصْـــلٌ

الْغَنِيمَةُ: نَحْوُ مَالٍ حَصَلَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ بِإِيجَافٍ؛ فَيُقَدَّمُ السَّلَبُ لِمَنْ رَكِبَ غَرَرًا مِنَّا؛ بِإِزَالَةِ مَنَعَةِ حَرْبِيٍّ فِي الْحَرْبِ، ....

(فَصْـــلٌ)

فِي الْغَنِيمَةِ وَمَا يَتْبَعُهَا

(الْغَنِيمَةُ نَحْوُ مَالٍ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَالٌ" (حَصَلَ) لَنَا (مِنَ الْحَرْبِيِّينَ) مِمَّا هُوَ لَهُمْ (بِإِيجَافٍ)، أَيْ: إِسْرَاعٍ لِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ؛ حَتَّى مَا حَصَلَ بِسَرِقَةٍ، أَوِ الْتِقَاطٍ، كَمَا مَرَّ، وَكَذَا مَا انْهَزَمُوا عَنْهُ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ؛ وَلَوْ قَبْلَ شَهْرِ السِّلَاحِ، أَوْ أَهْدَاهُ الْكَافِرُ لَنَا وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ.

بِخِلَافِ الْمَتْرُوكِ بِسَبَبِ حُصُولِنَا فِي دَارِهِمْ[(١)]، وَضَرْبِ مُعَسْكَرِنَا فِيهِمْ[(٢)].

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْحَرْبِيِّينَ" هُنَا، وَفِيمَا يَأْتِي.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْكُفَّارِ".

(؛ فَيُقَدَّمُ) مِنْهَا (السَّلَبُ لِمَنْ رَكِبَ غَرَرًا) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (مِنَّا) حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، صَبِيًّا أَوْ بَالِغًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى (؛ بِإِزَالَةِ مَنَعَةِ حَرْبِيٍّ) ـ بِفَتْحِ النُّونِ أَشْهَرُ مِنْ إِسْكَانِهَا ـ أَيْ: قُوَّتِهِ (فِي الْحَرْبِ)؛ كَأَنْ يَقْتُلَهُ، أَوْ يُعْمِيَهُ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، أَوْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، أَوْ يَأْسِرَهُ؛ وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، أَوْ أَرَقَّهُ، أَوْ فَدَاهُ.

---

(١) عبارة التحفة: "بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا في دارهم فإنه فيء؛ لأنه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه".

(٢) أي: بدارهم.

وَهُوَ: مَا مَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ؛ كَخُفٍّ، وَرَانٍ، وَمِنْ سِوَارٍ، وَمِنْطَقَةٍ، وَخَاتَمٍ وَنَفَقَةٍ، وَجَنِيبَةٍ مَعَهُ، وَآلَةِ حَرْبٍ؛ كَدِرْعٍ وَمَرْكُوبٍ وَآلَتِهِ، لَا حَقِيبَةٍ.

ثُمَّ تُخْرَجُ الْمُؤَنُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافِ مَا لَوْ رَمَاهُ مِنْ حِصْنٍ، أَوْ صَفٍّ، أَوْ قَتَلَهُ غَافِلًا، أَوْ أَسِيرًا لِغَيْرِهِ، أَوْ بَعْدَ انْهِزَامِ الْحَرْبِيِّينَ؛ فَلَا سَلَبَ لَهُ؛ لِانْتِفَاءِ رُكُوبِ الْغَرَرِ الْمَذْكُورِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: خَبَرُ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(**وَهُوَ**)، أَيْ: السَّلَبُ (**: مَا مَعَهُ**)، أَيْ: الْحَرْبِيِّ الَّذِي أُزِيلَتْ مَنَعَتُهُ (**مِنْ ثِيَابٍ؛ كَخُفٍّ**) وَطَيْلَسَانٍ (**، وَرَانٍ**) ـ بِرَاءٍ وَنُونٍ ـ وَهُوَ خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ (**، وَمِنْ سِوَارٍ**) وَطَوْقٍ (**، وَمِنْطَقَةٍ**) وَهِيَ: مَا يُشَدُّ بِهَا الْوَسَطُ (**، وَخَاتَمٍ وَنَفَقَةٍ**) مَعَهُ بِكِيسِهَا، لَا الْمُخَلَّفَةِ فِي رَحْلِهِ (**، وَجَنِيبَةٍ**) تُقَادُ (**مَعَهُ**)، وَلَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُقَادُ مَعَهُ لِيَرْكَبَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، بِخِلَافِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَثْقَالَهُ.

فَلَوْ تَعَدَّدَتْ الْجَنَائِبُ اخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا جَنِيبَةُ مَنْ أَزَالَ مَنَعَتَهُ.

(**وَآلَةِ حَرْبٍ؛ كَدِرْعٍ وَمَرْكُوبٍ وَآلَتِهِ**) كَسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَمِقْوَدٍ[1] وَمِهْمَازٍ[2].

وَقَوْلِي: "**وَآلَتِهِ**".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَسَرْجٍ، وَلِجَامٍ**".

(**لَا حَقِيبَةٍ**) مَشْدُودَةٍ عَلَى الْفَرَسِ بِمَا فِيهَا مِنْ نَقْدٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا مِنْ حُلِيِّهِ، وَلَا مَشْدُودَةً عَلَى بَدَنِهِ، **وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا**.

(**ثُمَّ**) بَعْدَ السَّلَبِ (**تُخْرَجُ الْمُؤَنُ**)، أَيْ: مُؤَنُ نَحْوِ الْحِفْظِ وَنَقْلِ الْمَالِ إِنْ لَمْ

---

(١) هو الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب.

(٢) هي: حديدة تكون في مؤخر خف الرائض.

ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي، وَخُمُسُهُ كَخُمُسِ الْفَيْءِ.

وَالنَّفَلُ ـ وَهُوَ: زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ مَحْمُودٌ، أَوْ يَشْرِطُهَا لِمَنْ يَفْعَلُ مَا يَنْكِي الْحَرْبِيِّينَ ـ ....

يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي) مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ السَّلَبِ وَالْمُؤَنِ.

(وَخُمُسُهُ كَخُمُسِ الْفَيْءِ)؛ فَيُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ، كَمَا مَرَّ فِي الْفَيْءِ؛ لِآيَةِ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَيُؤْخَذُ خَمْسُ رِقَاعٍ، وَيُكْتَبُ عَلَى وَاحِدَةٍ لِلَّهِ، أَوْ لِلْمَصَالِحِ وَعَلَى أَرْبَعٍ لِلْغَانِمِينَ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ مُتَسَاوِيَةٍ، وَيُخْرَجُ لِكُلِّ خُمُسٍ رُقْعَةٌ.

فَمَا خَرَجَ "لِلَّهِ"، أَوْ "الْمَصَالِحِ".. جُعِلَ بَيْنَ أَهْلِ الْخُمُسِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْفَيْءِ، وَيُقْسَمُ مَا لِلْغَانِمِينَ قَبْلَ قِسْمَةِ هَذَا الْخُمُسِ، لَكِنْ بَعْدَ إِفْرَازِهِ بِقُرْعَةٍ، كَمَا عُرِفَ.

(وَالنَّفَلُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ أَشْهَرُ مِنْ إِسْكَانِهَا (وَهُوَ: زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ) فِي قَدْرِهَا بِقَدْرِ الْفِعْلِ الْمُقَابِلِ لَهَا (لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ) فِي الْحَرْبِ (أَمْرٌ مَحْمُودٌ)؛ كَمُبَارَزَةٍ، وَحُسْنِ إِقْدَامٍ (، أَوْ يَشْرِطُهَا) بِاجْتِهَادِهِ (لِمَنْ يَفْعَلُ مَا يَنْكِي الْحَرْبِيِّينَ)؛ كَهُجُومٍ عَلَى قَلْعَةٍ، وَدَلَالَةٍ عَلَيْهَا، وَحِفْظِ مَكْمَنٍ[1]، وَتَجَسُّسِ حَالٍ.

---

(١) هو: مكان الكمون، والكمين في الحرب حيلة، وهو: أن يستخفوا في مكمن بحيث لا يفطن بهم، ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم.

مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيُغْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ، أَوِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ.

وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْغَانِمِينَ، وَهُمْ: مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ - وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ - بِنِيَّتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، أَوْ لَا بِنِيَّتِهِ، وَقَاتَلَ؛ كَأَجِيرٍ لِحِفْظِ أَمْتِعَةٍ، وَتَاجِرٍ، وَمُحْتَرِفٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَكُونُ (مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيُغْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ، أَوِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ) فِي بَيْتِ الْمَالِ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّا سَيُغْنَمُ فَيُذْكَرُ فِي النَّوْعِ الثَّانِي[1] جُزْءًا كَرُبُعٍ[2] وَثُلُثٍ، وَتُحْتَمَلُ فِيهِ الْجَهَالَةُ؛ لِلْحَاجَةِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ شُرِطَ كَوْنُهُ مَعْلُومًا.

وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ[3] مِنَ النَّفَلِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ) عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا (لِلْغَانِمِينَ)؛ أَخْذًا مِنَ الْآيَةِ؛ حَيْثُ اقْتَصَرَ فِيهَا بَعْدَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِمْ عَلَى إِخْرَاجِ الْخُمُسِ.

(وَهُمْ):

مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ - وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ)، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ (بِنِيَّتِهِ)، أَيْ: الْقِتَالِ (؛ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ).

(أَوْ) حَضَرَ (لَا بِنِيَّتِهِ، وَقَاتَلَ؛ كَأَجِيرٍ لِحِفْظِ أَمْتِعَةٍ، وَتَاجِرٍ، وَمُحْتَرِفٍ)؛

---

(١) هو: قوله: "أو يشرطها"... إلخ.

(٢) أي: ربع خمس الخمس الذي للمصالح.

(٣) هو قوله: "وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده"... إلخ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ـ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْحِيَازَةِ ـ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ.

وَلِرَاجِلٍ سَهْمٌ، وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةٌ، ....

لِشُهُودِهِ الْقِتَالَ فِي الْأُولَى، وَلِقِتَالِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَأُلْحِقَ بِهِمَا جَاسُوسٌ، وَكَمِينٌ[1]، وَمَنْ أُخِّرَ لِيَحْرُسَ الْعَسْكَرَ مِنْ هُجُومِ الْعَدُوِّ.

وَلَا شَيْءَ:

- لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ.

- وَلَا لِمَنْ حَضَرَهُ، وَانْهَزَمَ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِئَةٍ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَ انْقِضَائِهِ، فَإِنْ عَادَ اسْتَحَقَّ مِنَ الْمَحُوزِ بَعْدَ عَوْدِهِ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ مَنْ حَضَرَ فِي الْأَثْنَاءِ.

- وَلَا لِمُخَذِّلٍ[2]، وَمُرْجِفٍ[3]؛ وَإِنْ حَضَرَا بِنِيَّةِ الْقِتَالِ.

(وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ـ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْحِيَازَةِ) لِلْمَالِ **(فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ)**؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ تُسْتَحَقُّ بِالِانْقِضَاءِ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِيَازَةٌ.

بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَائِهِ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِمَا مَرَّ.

وَفَارَقَ مَوْتَ فَرَسِهِ؛ بِأَنَّ الْفَارِسَ مَتْبُوعٌ، وَالْفَرَسَ تَابِعٌ.

(وَلِرَاجِلٍ سَهْمٌ، وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةٌ)؛ سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمٌ لَهُ؛ لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) **الكمين الناس**: الذين ينزلون محلا منخفضا يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم العدو ثم ينهضون على العدو في غفلة.

(٢) من التخذيل، وهو: من يخوف الناس؛ كأن يقول: "**عدونا كثير، وجنودنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم**".

(٣) وهو: من يكثر الأراجيف؛ كأن يقول: "**قُتلت سرية كذا، أو لحق مدد العدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا**".

وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ.

وَيُرْضَخُ مِنْهَا لِعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يُعْطَى) ـ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ ـ (إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ)؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ: «النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ لَمْ يُعْطِ الزُّبَيْرَ إِلَّا لِفَرَسٍ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَفْرَاسٌ».

عَرَبِيًّا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ؛ كَـ:

- بِرْذَوْنٍ، وَهُوَ: مَنْ أَبَوَاهُ عَجَمِيَّانِ.
- وَهَجِينٍ، وَهُوَ: مَنْ أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ عَجَمِيَّةٌ.
- وَمُقْرِفٍ ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ـ وَهُوَ: مَنْ أَبُوهُ عَجَمِيٌّ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ.

فَلَا يُعْطَى لِغَيْرِ فَرَسٍ؛ كَبَعِيرٍ، وَفِيلٍ، وَبَغْلٍ، وَحِمَارٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْحَرْبِ صَلَاحِيَةَ الْخَيْلِ لَهُ بِالْكَرِّ، وَالْفَرِّ اللَّذَيْنِ يَحْصُلُ بِهِمَا النُّصْرَةُ.

نَعَمْ يُرْضَخُ لَهَا، وَرَضْخُ الْفِيلِ أَكْثَرُ مِنْ رَضْخِ الْبَغْلِ، وَرَضْخُ الْبَغْلِ أَكْثَرُ مِنْ رَضْخِ الْحِمَارِ.

وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ لَا نَفْعَ فِيهِ؛ كَمَهْزُولٍ، وَكَسِيرٍ، وَهَرِمٍ.

وَفَارَقَ الشَّيْخَ الْهَرِمَ؛ بِأَنَّ الشَّيْخَ يُنْتَفَعُ بِرَأْيِهِ وَدُعَائِهِ، نَعَمْ يُرْضَخُ لَهُ.

(وَيُرْضَخُ مِنْهَا) ـ أَيْ: مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ـ (لِعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ

وَخُنْثَى حَضَرُوا، وَلِكَافِرٍ مَعْصُومٍ حَضَرَ بِلَا أُجْرَةٍ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَالرَّضْخُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخُنْثَى حَضَرُوا) الْقِتَالَ، وَفِيهِمْ نَفْعٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ السَّيِّدُ، وَالْوَلِيُّ، وَالزَّوْجُ.

(وَلِكَافِرٍ مَعْصُومٍ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَلِذِمِّيٍّ**" **(حَضَرَ بِلَا أُجْرَةٍ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ)**؛ لِلِاتِّبَاعِ فِي غَيْرِ الْمَجْنُونِ، وَالْخُنْثَى، وَقِيَاسًا فِيهِمَا.

فَإِنْ حَضَرَ الْكَافِرُ:

- بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ.. لَمْ يُرْضَخْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِمُوَالَاةِ أَهْلِ دِينِهِ، بَلْ يُعَزِّرُهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ.
- أَوْ بِإِذْنِهِ بِأُجْرَةٍ.. فَلَهُ الْأُجْرَةُ فَقَطْ.

وَالتَّصْرِيحُ بِحُكْمِ الْمَجْنُونِ، وَالْخُنْثَى.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

وَيُرْضَخُ أَيْضًا لِأَعْمَى، وَزَمِنٍ، وَفَاقِدِ أَطْرَافٍ، وَتَاجِرٍ، وَمُحْتَرِفٍ حَضَرَا وَلَمْ يُقَاتِلَا.

(وَالرَّضْخُ دُونَ سَهْمٍ)؛ وَإِنْ كَانُوا فُرْسَانًا **(يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ)** بِقَدْرِ مَا يَرَى، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ أَهْلِهِ بِقَدْرِ نَفْعِهِمْ.

فَيُرَجِّحُ الْمُقَاتِلَ، وَمَنْ قِتَالُهُ أَكْثَرُ، وَالْفَارِسَ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي تُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَسْقِي الْعِطَاشَ عَلَى الَّتِي تَحْفَظُ الرِّحَالَ.

وَإِنَّمَا كَانَ الرَّضْخُ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ مُسْتَحَقٌّ بِالْحُضُورِ إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ فَكَانَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْغَانِمِينَ الَّذِينَ حَضَرُوا الْوَقْعَةَ.

كِتَابُ
قَسْمِ الزَّكَاةِ

هِيَ لِفَقِيرٍ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا كَسْبَ لَائِقٌ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ؛ وَلَوْ غَيْرَ زَمِنٍ وَمُتَعَفِّفٍ.

(كِتَابُ
قَسْمِ الزَّكَاةِ)

مَعَ بَيَانِ حُكْمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَّلِ آيَةُ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَأَضَافَ فِيهَا الصَّدَقَاتِ إِلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى بِلَامِ الْمِلْكِ، وَإِلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ بِفِي الظَّرْفِيَّةِ؛ لِلْإِشْعَارِ بِإِطْلَاقِ الْمِلْكِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، وَتَقْيِيدِهِ فِي الْأَخِيرَةِ؛ حَتَّى إِذَا لَمْ يَحْصُلْ الصَّرْفُ فِي مَصَارِفِهَا اُسْتُرْجِعَ، بِخِلَافِهِ فِي الْأُولَى عَلَى مَا يَأْتِي.

(هِيَ)، أَيْ: الزَّكَاةُ لِثَمَانِيَةٍ:

(لِفَقِيرٍ) وَهُوَ (مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا كَسْبَ لَائِقٌ) بِهِ (يَقَعُ) جَمِيعُهُمَا، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا (مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ) مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَغَيْرَهَا؛ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَالِ مُمَوَّنِهِ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشَرَةٍ وَلَا يَمْلِكُ، أَوْ لَا يَكْسِبُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَا يَمْلِكُهُ نِصَابًا أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ (؛ وَلَوْ غَيْرَ زَمِنٍ وَمُتَعَفِّفٍ) عَنْ الْمَسْأَلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، أَيْ: غَيْرِ السَّائِلِ، وَلِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

وَلِمِسْكِينٍ مَنْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَكْفِيهِ، وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ كِفَايَتُهُ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ، أَوْ زَوْجٍ، وَاشْتِغَالُهُ بِنَوَافِلَ لَا بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ، وَلَا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابٌ وَكُتُبٌ يَحْتَاجُهَا، وَمَالٌ لَهُ غَائِبٌ بِمَرْحَلَتَيْنِ، أَوْ مُؤَجَّلٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِمِسْكِينٍ) وَهُوَ (مَنْ لَهُ ذَلِكَ)، أَيْ: مَالٌ، أَوْ كَسْبٌ لَائِقٌ بِهِ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ (، وَلَا يَكْفِيهِ)؛ كَمَنْ يَمْلِكُ، أَوْ يَكْسِبُ سَبْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، وَلَا يَكْفِيهِ إِلَّا عَشَرَةٌ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ الْعُمُرَ الْغَالِبَ، وَقِيلَ: سَنَةً.

وَخَرَجَ بِـ: "لَائِقٍ".. كَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ؛ فَهُوَ كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

(وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ) - وَالتَّصْرِيحُ بِهَا.. مِنْ زِيَادَتِي -:

- (كِفَايَتُهُ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ، أَوْ زَوْجٍ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ؛ كَمُكْتَسِبٍ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ.

- (وَاشْتِغَالُهُ بِنَوَافِلَ) وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا.

(لَا) اشْتِغَالُهُ (بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ) يَتَأَتَّى مِنْهُ تَحْصِيلُهُ (، وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَقَوْلِي: "شَرْعِيٍّ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابٌ وَكُتُبٌ) لَهُ (يَحْتَاجُهَا) وَذِكْرُ "الْخَادِمِ"، وَ"الْكُتُبِ" مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ: "الِاحْتِيَاجِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) لَا (مَالٌ لَهُ غَائِبٌ بِمَرْحَلَتَيْنِ، أَوْ مُؤَجَّلٌ)؛ فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَالِهِ، أَوْ يَحِلَّ الْأَجَلُ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ فَقِيرٌ، أَوْ مِسْكِينٌ.

وَلِعَامِلٍ ؛ كَسَاعٍ ، وَكَاتِبٍ ، وَقَاسِمٍ ، وَحَاشِرٍ ، لَا قَاضٍ وَوَالٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِعَامِلٍ) عَلَى الزَّكَاةِ (؛ كَسَاعٍ) يَجْبِيهَا (، وَكَاتِبٍ) يَكْتُبُ مَا أَعْطَاهُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ (، وَقَاسِمٍ ، وَحَاشِرٍ) يَجْمَعُهُمْ ، أَوْ يَجْمَعُ ذَوِي السُّهْمَانِ. وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ عَلَى أَوَّلِهِمَا.

وَقَوْلِي: "كَسَاعٍ".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "سَاعٍ"... إِلَى آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَنْحَصِرُ فِيمَا ذَكَرَهُ ؛ إِذْ مِنْهُ الْعَرِيفُ[1] ، وَالْحَاسِبُ.

وَأَمَّا أُجْرَةُ الْحَافِظِ لِلْأَمْوَالِ ، وَالرَّاعِي بَعْدَ قَبْضِ الْإِمَامِ.. فَفِي جُمْلَةِ السُّهْمَانِ[2] ، لَا فِي سَهْمِ الْعَامِلِ.

وَالْكَيَّالُ ، وَالْوَزَّانُ ، وَالْعَدَّادُ إِنْ مَيَّزُوا الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ.. فَأُجْرَتُهُمْ عَلَى الْمَالِكِ ، لَا مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ ، أَوْ مَيَّزُوا بَيْنَ أَنْصِبَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ فَهِيَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ.

وَمَا ذُكِرَ أَوَّلًا[3] مَحَلُّهُ إِذَا فَرَّقَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعَامِلِ جُعْلًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ ، أَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْعَامِلِ ذَلِكَ.. سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ ، كَمَا سَيَأْتِي.

(لَا قَاضٍ وَوَالٍ) ؛ فَلَا حَقَّ لَهُمَا فِي الزَّكَاةِ ، بَلْ رِزْقُهُمَا فِي خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ إِنْ لَمْ يَتَطَوَّعَا بِالْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمَا عَامٌّ.

---

(١) الذي يعرف أرباب الاستحقاق.

(٢) فأجرته من أصل الزكاة ، لا من خصوص سهم العامل.

(٣) من قوله: "هي أي: الزكاة لثمانية".

وَلِمُؤَلَّفَةٍ؛ ضَعِيفُ إِسْلَامٍ، أَوْ شَرِيفٌ يُتَوَقَّعُ إِسْلَامُ غَيْرِهِ، أَوْ كَافٍ شَرَّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مَانِعِي زَكَاةٍ.

وَلِرِقَابٍ مُكَاتَبُونَ لِغَيْرِ مُزَكٍّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِمُؤَلَّفَةٍ) إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ، وَاحْتِيجَ لَهُمْ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

(ضَعِيفُ إِسْلَامٍ، أَوْ شَرِيفٌ) فِي قَوْمِهِ **(يُتَوَقَّعُ)** بِإِعْطَائِهِ **(إِسْلَامُ غَيْرِهِ، أَوْ كَافٍ)** لَنَا **(شَرَّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مَانِعِي زَكَاةٍ)**.

وَهَذَا فِي مُؤَلَّفَةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي، وَفِي كَلَامِي هُنَا إِشَارَةٌ إِلَيْهِ[(١)].

أَمَّا مُؤَلَّفَةُ الْكُفَّارِ، وَهُمْ: مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخَافُ شَرُّهُ؛ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنْ زَكَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَغْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ كَافٍ"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلِرِقَابٍ) وَهُمْ **(مُكَاتَبُونَ)** كِتَابَةً صَحِيحَةً، بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: **(لِغَيْرِ مُزَكٍّ)**؛ فَيُعْطَوْنَ؛ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَادَاتِهِمْ، أَوْ قَبْلَ حُلُولِ النُّجُومِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى الْعِتْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَفِي بِنُجُومِهِمْ.

أَمَّا مُكَاتَبُ الْمُزَكِّي؛ فَلَا يُعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ شَيْئًا؛ لِعَوْدِ الْفَائِدَةِ إِلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِلْكَهُ[(٢)].

(١) حيث عطف الشريف، والكافي بـ: "أو" فاقتضى أن كلا من الشريف والكافي قوي إسلام.

(٢) بهذا فارق صاحب الدين؛ فإنه يجوز أن يعطي غريمه من زكاته مع عود الفائدة إليه.

وَلِغَارِمٍ ؛ مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَتَابَ ، أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ ، مَعَ الْحَاجَةِ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ وَلَوْ غَنِيًّا ، ....

(وَلِغَارِمٍ) ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

(مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ فِي:

❏ مُبَاحٍ) ـ طَاعَةً كَانَ ، أَوْ لَا ـ ؛ وَإِنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَقَدْ عَرَفَ قَصْدَ الْإِبَاحَةِ[1].

❏ (أَوْ) فِي (غَيْرِهِ) ، أَيْ: الْمُبَاحِ ؛ كَخَمْرٍ (، وَ:

تَابَ) ، وَظُنَّ صِدْقُهُ فِي تَوْبَتِهِ ؛ وَإِنْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ.

(أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ).

فَيُعْطَى (مَعَ الْحَاجَةِ) ؛ بِأَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ ، وَلَا يَقْدِرَ عَلَى وَفَائِهِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ تَدَايَنَ لِمَعْصِيَةٍ ، وَصَرَفَهُ فِيهَا ، وَلَمْ يَتُبْ ، وَمَا لَوْ لَمْ يَحْتَجْ ؛ فَلَا يُعْطَى.

وَقَوْلِي: "أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) تَدَايَنَ (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) ، أَيْ: الْحَالِ[2] بَيْنَ الْقَوْمِ[3] ؛ كَأَنْ خَافَ فِتْنَةً بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ تَنَازَعَتَا فِي قَتِيلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ الدِّيَةَ ؛ تَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ.

فَيُعْطَى (؛ وَلَوْ غَنِيًّا) ؛ إِذْ لَوْ اُعْتُبِرَ الْفَقْرُ لَقَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِي هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ.

---

(١) عبارة (م ر): "لكن لا نصدقه فيه إلا ببينة ، ويعلم ذلك بقرائن تفيد ما ذكر".

(٢) تفسير لذات.

(٣) تفسير للبين.

أَوْ لِضَمَانٍ إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ، أَوْ، وَحْدَهُ، وَكَانَ مُتَبَرِّعًا.

وَلِسَبِيلِ اللهِ؛ غَازٍ مُتَطَوِّعٌ؛ وَلَوْ غَنِيًّا.

وَلِابْنِ سَبِيلٍ؛ مُنْشِئُ سَفَرٍ، أَوْ مُجْتَازٌ إِنِ احْتَاجَ، وَلَا مَعْصِيَةَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) تَدَايَنَ (لِضَمَانٍ) فَيُعْطَى (إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِالضَّمَانِ (، أَوْ) أَعْسَرَ (، وَحْدَهُ، وَكَانَ مُتَبَرِّعًا) بِالضَّمَانِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ بِالْإِذْنِ.

وَالثَّالِثُ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلِسَبِيلِ اللهِ)، وَهُوَ: (غَازٍ مُتَطَوِّعٌ) بِالْجِهَادِ؛ فَيُعْطَى (؛ وَلَوْ غَنِيًّا) إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْغَزْوِ.

بِخِلَافِ الْمُرْتَزِقِ الَّذِي لَهُ حَقٌّ فِي الْفَيْءِ؛ فَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا يُصْرَفُ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ، وَعَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتُهُ حِينَئِذٍ.

(وَلِابْنِ سَبِيلٍ) وَهُوَ (مُنْشِئُ سَفَرٍ) مِنْ بَلَدِ مَالِ الزَّكَاةِ (، أَوْ مُجْتَازٌ) بِهِ فِي سَفَرِهِ (إِنِ احْتَاجَ، وَلَا مَعْصِيَةَ) بِسَفَرِهِ؛ **سَوَاءٌ أَكَانَ طَاعَةً**؛ كَسَفَرِ حَجٍّ وَزِيَارَةٍ، **أَمْ مُبَاحًا**؛ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ، وَطَلَبِ آبِقٍ، وَنُزْهَةٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ؛ وَلَوْ بِوِجْدَانِ مُقْرِضٍ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً.. لَمْ يُعْطَ.

وَأُلْحِقَ بِهِ سَفَرٌ لَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كَسَفَرِ الْهَائِمِ.

وَشَرْطُ آخِذٍ حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطَّلِبِيًّا، وَلَا مَوْلًى لَهُمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَشَرْطُ آخِذٍ) لِلزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ:

(حُرِّيَّةٌ) هُوَ مِنْ زِيَادَتِي؛ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِمَنْ بِهِ رِقٌّ غَيْرِ مُكَاتَبٍ.

(وَإِسْلَامٌ)؛ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِكَافِرٍ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

نَعَمْ الْكَيَّالُ، وَالْحَمَّالُ، وَالْحَافِظُ، وَنَحْوُهُمْ.. يَجُوزُ كَوْنُهُمْ كُفَّارًا مُسْتَأْجَرِينَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أُجْرَةٌ، لَا زَكَاةٌ.

(وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطَّلِبِيًّا)؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُمَا، قَالَ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا، وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ، أَوْ يُغْنِيكُمْ» ـ أَيْ: بَلْ يُغْنِيكُمْ ـ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

(وَلَا مَوْلًى لَهُمَا)؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ لِخَبَرِ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ.

فَصْلٌ

مَنْ عَلِمَ الدَّافِعُ حَالَهُ .. عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَمَنْ لَا؛ فَإِنْ ادَّعَى ضَعْفَ إِسْلَامٍ .. صُدِّقَ، أَوْ فَقْرًا، أَوْ مَسْكَنَةً .. فَكَذَا إِلَّا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا، أَوْ تَلَفَ مَالٍ عُرِفَ لَهُ؛ فَيُكَلَّفُ بَيِّنَةً؛ كَعَامِلٍ، وَمُكَاتَبٍ، وَغَارِمٍ، وَبَقِيَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ، ....

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ مَا يَقْتَضِي صَرْفَ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّهَا، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا

(مَنْ عَلِمَ الدَّافِعُ) لَهَا مِنْ إِمَامٍ ـ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ ـ، أَوْ غَيْرِهِ (حَالَهُ)؛ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ وَعَدَمِهِ (.. عَمِلَ بِعِلْمِهِ)؛ فَيَصْرِفُ لِمَنْ عَلِمَ اسْتِحْقَاقَهُ ـ دُونَ غَيْرِهِ ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا مِنْهُ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ اشْتِرَاطَ طَلَبِهَا مِنْهُ.

(وَمَنْ لَا) يَعْلَمُ الدَّافِعُ حَالَهُ (؛ فَـ:

❖ إِنْ ادَّعَى ضَعْفَ إِسْلَامٍ .. صُدِّقَ) بِلَا يَمِينٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ـ؛ وَإِنْ اتُّهِمَ ـ؛ لِعُسْرِ إِقَامَتِهَا.

❖ (أَوْ) ادَّعَى (فَقْرًا، أَوْ مَسْكَنَةً .. فَكَذَا) يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ـ؛ وَإِنِ اتُّهِمَ ـ؛ لِذَلِكَ.

(إِلَّا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا، أَوْ) ادَّعَى (تَلَفَ مَالٍ عُرِفَ) أَنَّهُ (لَهُ؛ فَيُكَلَّفُ بَيِّنَةً)؛ لِسُهُولَتِهَا (؛ كَعَامِلٍ، وَمُكَاتَبٍ، وَغَارِمٍ، وَبَقِيَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ[١])؛ فَإِنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ بَيِّنَةً بِالْعَمَلِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْغُرْمِ، وَالشَّرَفِ[٢]، وَكِفَايَةِ الشَّرِّ؛ لِذَلِكَ.

---

(١) أي: من عدا ضعيف الإسلام الذي تقدم، وهم شريف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو من كفانا شر من يليه من كفار، أو مانعي زكاة.

(٢) يرجع ـ؛ كالذي بعده ـ لبقية المؤلفة.

وَصُدِّقَ غَازٍ، وَابْنُ سَبِيلٍ، فَإِنْ تَخَلَّفَا.. اسْتُرِدَّ، وَالْبَيِّنَةُ إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهَا اسْتِفَاضَةٌ، وَتَصْدِيقُ دَائِنٍ، وَسَيِّدٍ.

وَيُعْطَى فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ كِفَايَةَ عُمْرٍ غَالِبٍ؛ فَيَشْتَرِيَانِ بِهِ عَقَارًا يَسْتَغِلَّانِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذِكْرُ الْمُؤَلَّفَةِ بِأَقْسَامِهَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَصُدِّقَ غَازٍ، وَابْنُ سَبِيلٍ) بِلَا يَمِينٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ؛ لِمَا مَرَّ (، فَإِنْ تَخَلَّفَا) عَمَّا أَخَذَا لِأَجْلِهِ (.. اسْتُرِدَّ) مِنْهُمَا مَا أَخَذَاهُ؛ لِانْتِفَاءِ صِفَةِ اسْتِحْقَاقِهِمَا.

فَإِنْ خَرَجَا، وَرَجَعَا، وَفَضَلَ شَيْءٌ.. لَمْ يُسْتَرَدَّ مِنَ الْغَازِي إِنْ قَتَّرَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ يَسِيرًا، وَإِلَّا اسْتُرِدَّ.

وَيُسْتَرَدُّ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ مُطْلَقًا، وَمِثْلُهُ الْمُكَاتَبُ إِذَا عَتَقَ بِغَيْرِ مَا أَخَذَهُ، وَالْغَارِمُ إِذَا بَرِئَ، أَوِ اسْتَغْنَى بِذَلِكَ[1].

(وَالْبَيِّنَةُ) هُنَا (إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ)؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَى عِنْدَ قَاضٍ، وَإِنْكَارٍ وَاسْتِشْهَادٍ.

وَذِكْرُ الْعَدْلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيُغْنِي عَنْهَا)، أَيْ: الْبَيِّنَةِ (اسْتِفَاضَةٌ) بَيْنَ النَّاسِ؛ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِهَا (، وَتَصْدِيقُ دَائِنٍ) فِي الْغَارِمِ (، وَسَيِّدٍ) فِي الْمُكَاتَبِ.

(وَيُعْطَى فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ) إِذَا لَمْ يُحْسِنَا الْكَسْبَ بِحِرْفَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ (كِفَايَةَ عُمْرٍ غَالِبٍ؛ فَيَشْتَرِيَانِ بِهِ)، أَيْ: بِمَا أُعْطِيَاهُ (عَقَارًا يَسْتَغِلَّانِهِ)؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ كُلٌّ

(١) أي: بغير ما أخذه.

وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ مَا عَجَزَا عَنْهُ.

وَابْنُ سَبِيلٍ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ، أَوْ مَالَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْهُمَا بِهِ عَقَارًا يَسْتَغِلُّهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الزَّكَاةِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْغَازِي.

وَمَنْ يُحْسِنُ الْكَسْبَ:

- بِحِرْفَةٍ.. يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ آلَاتِهَا.

- أَوْ بِتِجَارَةٍ يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ ـ مِمَّا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ فِيهِ ـ مَا يَفِي رِبْحُهُ بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا؛ فَالْبَقْلِيُّ يَكْتَفِي بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَالْبَاقِلَّائِيُّ بِعَشْرَةٍ، وَالْفَاكِهِيُّ بِعِشْرِينَ، وَالْخَبَّازُ بِخَمْسِينَ، وَالْبَقَّالُ بِمِائَةٍ، وَالْعَطَّارُ بِأَلْفٍ، وَالْبَزَّازُ بِأَلْفَيْنِ، وَالصَّيْرَفِيُّ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَالْجَوْهَرِيُّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ.

وَالْبَقْلِيُّ ـ بِمُوَحَّدَةٍ ـ مَنْ يَبِيعُ الْبُقُولَ، **وَالْبَاقِلَّانِيُّ**: مَنْ يَبِيعُ الْبَاقِلَّا، **وَالْبَقَّالُ** ـ بِمُوَحَّدَةٍ ـ: الْفَامِيُّ، وَهُوَ مَنْ يَبِيعُ الْحُبُوبَ، قِيلَ: أَوِ الزَّيْتَ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: **وَمَنْ جَعَلَهُ بِالنُّونِ فَقَدْ صَحَّفَهُ**؛ فَإِنَّ ذَاكَ يُسَمَّى النُّقْلِيَّ[1]، لَا الْبَقَّالُ.

(وَ) يُعْطَى (**مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ**) لِغَيْرِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بِقَرِينَةِ مَا مَرَّ (**مَا عَجَزَا عَنْهُ**) مِنْ وَفَاءِ دَيْنِهِمَا.

(وَ) يُعْطَى (**ابْنُ سَبِيلٍ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ**) بِكَسْرِ الصَّادِ (، **أَوْ مَالَهُ**) إِنْ كَانَ

(١) بالنون المضمومة بغير ألف بعد القاف، وهو: من يبيع نحو اللوز والجوز.

وَغَازٍ حَاجَتَهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً، وَيُمَلَّكُهُ، وَيُهَيَّأُ لَهُ: مَرْكُوبٌ إِنْ لَمْ يُطِقِ الْمَشْيَ، أَوْ طَالَ سَفَرُهُ، وَمَا يَحْمِلُ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ مِثْلُهُ حَمْلَهُمَا؛ كَابْنِ سَبِيلٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَهُ فِي طَرِيقِهِ مَالٌ؛ فَلَا يُعْطِي مُؤْنَةَ إِيَابِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ ـ وَهُوَ ظَاهِرٌ ـ وَلَا مُؤْنَةَ إِقَامَتِهِ الزَّائِدَةِ عَلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِ.

(وَ) يُعْطِي (غَازٍ حَاجَتَهُ) فِي غَزْوِهِ ـ نَفَقَةً وَكُسْوَةً ـ لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَقِيمَةَ سِلَاحٍ، وَقِيمَةَ فَرَسٍ إِنْ كَانَ يُقَاتِلُ فَارِسًا (ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً)؛ وَإِنْ طَالَتْ؛ لِأَنَّ اسْمَهُ لَا يَزُولُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ ابْنِ السَّبِيلِ (، وَيُمَلَّكُهُ)؛ فَلَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُ إِلَّا مَا فَضَلَ عَلَى مَا مَرَّ.

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَكْتَرِيَ لَهُ السِّلَاحَ وَالْفَرَسَ، وَأَنْ يُعِيرَهُمَا لَهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ وَوَقَفَهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا مِنْ هَذَا السَّهْمِ وَيَقِفَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

(وَيُهَيَّأُ لَهُ:

- مَرْكُوبٌ) غَيْرَ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ (إِنْ لَمْ يُطِقِ الْمَشْيَ، أَوْ طَالَ سَفَرُهُ)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصُرَ وَهُوَ قَوِيٌّ.
- (وَمَا يَحْمِلُ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ مِثْلُهُ حَمْلَهُمَا) بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوِ اعْتَادَ مِثْلُهُ حَمْلَهُمَا.

وَيُسْتَرَدُّ مَا هُيِّئَ لَهُ إِذَا رَجَعَ؛ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِـ: "يُهَيَّأُ".

(؛ كَابْنِ سَبِيلٍ)، فَإِنَّهُ يُهَيَّأُ لَهُ مَا مَرَّ فِي الْغَازِي بِشَرْطِهِ وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ إِذَا رَجَعَ.

وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْمُؤَلَّفَةُ يُعْطِيهَا الْإِمَامُ، أَوِ الْمَالِكُ مَا يَرَاهُ.

وَالْعَامِلُ يُعْطَى أُجْرَةَ مِثْلِهِ، فَإِنْ زَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهَا رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ، وَإِنْ نَقَصَ كُمِّلَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ.

(وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ) لِلزَّكَاةِ؛ كَفَقِيرٍ غَارِمٍ (يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا[1])، لَا بِالْأُخْرَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَطْفَ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ فِي الْآيَةِ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "يَأْخُذُ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "يُعْطَى"؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ لِلْآخِذِ لَا لِلْإِمَامِ، أَوِ الْمَالِكِ، كَمَا جُزِمَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ"، وَأَصْلِهَا.

أَمَّا مَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ ـ أَيْ: وَإِحْدَاهُمَا الْغَزْوُ ـ كَغَازٍ هَاشِمِيٍّ فَيُعْطَى بِهِمَا.



(١) أي: من زكاة واحدة، أما من زكاتين؛ فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى؛ كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء، كما مر.

فَصْــلٌ

يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا.. فَمَنْ وُجِدَ.

وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ الْآحَادِ، وَكَذَا الْمَالِكُ إِنِ انْحَصَرُوا بِالْبَلَدِ، وَوَفَّى الْمَالُ،

(فَصْــلٌ)

فِي حُكْمِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَمَا يَتْبَعُهُمَا

(يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ) الثَّمَانِيَةِ فِي الْقَسْمِ (إِنْ أَمْكَنَ)؛ بِأَنْ قَسَمَ الْإِمَامُ ـ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ وَوُجِدُوا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْمَالِ.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ بِأَنْ قَسَمَ الْمَالِكُ؛ إِذْ لَا عَامِلَ، أَوِ الْإِمَامُ وَوُجِدَ بَعْضُهُمْ؛ كَأَنْ جَعَلَ عَامِلًا بِأُجْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (.. فَـ) تَعْمِيمُ (مَنْ وُجِدَ) مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا سَهْمَ لَهُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ.. حُفِظَتِ الزَّكَاةُ حَتَّى يُوجَدُوا، أَوْ بَعْضُهُمْ.

(وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ الْآحَادِ)، أَيْ: آحَادِ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَهُ؛ إِذْ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

(وَكَذَا الْمَالِكُ) عَلَيْهِ التَّعْمِيمُ (إِنِ انْحَصَرُوا)، أَيِ: الْآحَادُ (بِالْبَلَدِ)؛ بِأَنْ سَهُلَ عَادَةً ضَبْطُهُمْ، وَمَعْرِفَةُ عَدَدِهِمْ (، وَوَفَّى) بِهِمْ (الْمَالُ).

فَإِنْ أَخَلَّ أَحَدُهُمَا بِصِنْفٍ.. ضَمِنَ، لَكِنِ الْإِمَامُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ، لَا مِنْ مَالِهِ.

وَإِلَّا . . وَجبَ إعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ .

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ وَتَتَسَاوَى الْحَاجَاتُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالتَّصْرِيحُ بِوُجُوبِ تَعْمِيمِ الْآحَادِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ يَنْحَصِرُوا ، أَوْ انْحَصَرُوا وَلَمْ يَفِ بِهِمُ الْمَالُ **(. . وَجبَ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ)** فَأَكْثَرَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ؛ لِذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِـ: "**فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ**" الَّذِي هُوَ لِلْجِنْسِ .

وَلَا عَامِلَ[1] فِي قَسْمِ الْمَالِكِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ ـ حَيْثُ كَانَ[2] ـ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ ، كَمَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِيمَا مَرَّ[3] .

(وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ) غَيْرَ الْعَامِلِ ؛ وَلَوْ زَادَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ ، وَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ عَنْ كِفَايَةِ بَعْضٍ آخَرَ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ؛ سَوَاءٌ أَقَسَمَ الْإِمَامُ ، أَوْ الْمَالِكُ .

(لَا بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ) ؛ فَيَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ **(إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ وَتَتَسَاوَى الْحَاجَاتُ)** فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّعْمِيمَ فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ ،

(١) بيَّن بهذا أن مراد المتن بقوله: "**من كل صنف من الأصناف السبعة**" ، أي: ما عدا العامل ؛ لأن الكلام في قسم المالك ولا عامل فيه .

(٢) أي: فيما إذا قسم الإمام وبين بهذا أن المراد من قول المتن: "**وعلى الإمام تعميم الآحاد**" ، أي: ما عدا العامل ؛ إذ لا يلزم أن يكون له آحاد لجواز كونه واحدا .

(٣) أي: إذا قسم المالك .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ.. نَقْلُ زَكَاةٍ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْأَصْنَافُ، أَوْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ.. وَجَبَ نَقْلٌ، وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ، أَوْ فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافِ الْمَالِكِ[١] إِذَا لَمْ يَنْحَصِرُوا، أَوْ لَمْ يَفِ بِهِمِ الْمَالُ[٢].

وَبِهَذَا جَزَمَ الْأَصْلُ، وَنَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنْ "التَّتِمَّةِ"، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ فِيهَا[٣]؛ بِأَنَّهُ خِلَافُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابَ التَّسْوِيَةِ.

(وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ)، أَيْ: يُحَرَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِيهِ (.. نَقْلُ زَكَاةٍ) مِنْ بَلَدِ وُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ الْمُسْتَحِقُّونَ لِيَصْرِفَهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

نَعَمْ لَوْ وَقَعَ تَشْقِيصٌ؛ كَعِشْرِينَ شَاةٍ بِبَلَدٍ، وَعِشْرِينَ بِآخَرَ.. فَلَهُ إِخْرَاجُ شَاةٍ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْكَرَاهَةِ[٤].

وَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ وَالْمَالُ بِبَادِيَةٍ[٥].. فُرِّقَتِ الزَّكَاةُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

(فَإِنْ عُدِمَتْ) فِي بَلَدِ وُجُوبِهَا (الْأَصْنَافُ، أَوْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ.. وَجَبَ نَقْلٌ) لَهَا، أَوْ لِلْفَاضِلِ إِلَى مِثْلِهِمْ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ، أَوْ فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ)؛ بِأَنْ وُجِدُوا كُلُّهُمْ، وَفَضَلَ عَنْ كِفَايَةِ

---

(١) أي: فلا يجب عليه التعميم إلا إذا انحصروا، ووفي بهم المال.

(٢) قضية هذا التقييد أنهم إن انحصروا ووفى بهم المال.. فهو كالإمام في وجوب التسوية بين الآحاد.

(٣) أي: في الروضة.

(٤) وطريق الخروج من الكراهة أن يدفعها للإمام أو الساعي، أو يخرج شاتين في البلدين، ويكون متبرعا بالزيادة.

(٥) أي: لا مستحق بها.

.. رُدَّ عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَقَصَ نَصِيبُهُمْ.

وَشَرْطُ الْعَامِلِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ، وَفِقْهُ زَكَاةٍ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، وَكَذَا إِنْ وُجِدَ بَعْضُهُمْ وَفَضَلَ عَنْ كِفَايَةِ بَعْضِهِ[1] شَيْءٌ (.. رُدَّ) نَصِيبُ الْبَعْضِ، أَوْ الْفَاضِلِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ (عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَقَصَ نَصِيبُهُمْ) عَنْ كِفَايَتِهِمْ، فَلَا يُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهِمْ؛ لِانْحِصَارِ الِاسْتِحْقَاقِ فِيهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ نَصِيبُهُمْ.. نُقِلَ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ الصِّنْفِ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ.

وَمَسْأَلَتَا الْفَضْلِ مَعَ تَقْيِيدِ الْبَاقِينَ بِـ: "نَقْصِ نَصِيبِهِمْ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "لِلْمَالِكِ".. الْإِمَامُ فَلَهُ ـ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ نَقْلُهَا مُطْلَقًا.

وَلَوْ امْتَنَعَ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنْ أَخْذِهَا.. قُوتِلُوا.

(وَشَرْطُ الْعَامِلِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ)، أَيْ: مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ ذَكَرٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي بَابِهَا.

(وَفِقْهُ زَكَاةٍ)؛ بِأَنْ يَعْرِفَ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَافْتَقَرَتْ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كَالْقَضَاءِ.

هَذَا (إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ)، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ فِقْهٌ، وَلَا حُرِّيَّةٌ، وَكَذَا ذُكُورَةٌ، فِيمَا يَظْهَرُ.

(١) أي: بعض ذلك البعض، والظاهر أن الفاضل عن كفاية جميع ذلك البعض كذلك فما وجه الاقتصار؟ فليتأمل. اهـ. سيد عمر.

وَسُنَّ أَنْ يُعْلِمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا.

وَيَسِمَ نَعَمَ زَكَاةٍ وَفَيْءٍ ....

وَقَوْلِي: "**أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ**".. أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى "**الْحُرِّيَّةِ**"، وَ"**الْعَدَالَةِ**".

وَتَقَدَّمَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَرْطُ أَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطَّلِبِيًّا، وَلَا مَوْلًى لَهُمَا، وَلَا مُرْتَزِقًا.

(وَسُنَّ) لِلْإِمَامِ **(أَنْ يُعْلِمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا)** ـ أَيْ: الزَّكَاةِ ـ؛ لِيَتَهَيَّأَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ لِدَفْعِهَا، وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِأَخْذِهَا.

وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ الْمُخْتَلِفُ فِي حَقِّ النَّاسِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ كَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ؛ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ ذَلِكَ، بَلْ يَبْعَثُ الْعَامِلَ وَقْتَ الْوُجُوبِ، وَوَقْتُهُ فِي الْمِثَالَيْنِ اشْتِدَادُ الْحَبِّ، وَإِدْرَاكُ الثِّمَارِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ فِي النَّاحِيَةِ الْوَاحِدَةِ كَثِيرَ اخْتِلَافٍ.

ثُمَّ بَعْثُ الْعَامِلِ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "السَّنِّ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) أَنْ **(يَسِمَ نَعَمَ زَكَاةٍ وَفَيْءٍ)**؛ لِلِاتِّبَاعِ فِي بَعْضِهَا، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقِيَاسُ الْبَاقِي عَلَيْهِ.

وَفِيهِ فَائِدَةٌ:

- تَمْيِيزُهَا عَنْ غَيْرِهَا.

فِي مَحَلٍّ صُلْبٍ ظَاهِرٍ، لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ، وَحُرِّمَ فِي الْوَجْهِ.

وَأَنْ يَرُدَّهَا وَاجِدُهَا إِنْ شَرَدَتْ، أَوْ ضَلَّتْ.

(فِي مَحَلٍّ) بِقَيْدَيْنِ زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي: (صُلْبٍ ظَاهِرٍ) لِلنَّاسِ (، لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ)؛ لِيَكُونَ أَظْهَرَ لِلرَّائِي وَأَهْوَنَ عَلَى النَّعَمِ.

وَالْأَوْلَى فِي الْغَنَمِ آذَانُهَا، وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَفْخَاذُهَا.

وَيَكُونُ وَسْمُ الْغَنَمِ أَلْطَفَ، وَفَوْقَهُ الْبَقَرُ، وَفَوْقَهُ الْإِبِلُ.

أَمَّا نَعَمُ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ.. فَوَسْمُهُ مُبَاحٌ، لَا مَنْدُوبٌ، وَلَا مَكْرُوهٌ، قَالَهُ فِي "**الْمَجْمُوعِ**".

وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْفِيلَةُ.. كَالنَّعَمِ فِي الْوَسْمِ، وَكَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي مَحَلِّهِ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي أَيِّهَا أَلْطَفُ وَسْمًا؟!.

(وَحُرِّمَ) الْوَسْمُ (فِي الْوَجْهِ)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ - ﷺ - «**مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**»، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَالْوَسْمُ[1]:

فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ: "**زَكَاةٌ**"، أَوْ "**صَدَقَةٌ**"، أَوْ "**طُهْرَةٌ**"، أَوْ "**لِلَّهِ**"، وَهُوَ[2] أَبْرَكُ، وَأَوْلَى.

وَفِي نَعَمِ الْجِزْيَةِ مِنَ[3] الْفَيْءِ: "**جِزْيَةٌ**"، أَوْ "**صَغَارٌ**".

وَفِي نَعَمِ بَقِيَّةِ الْفَيْءِ: "**فَيْءٌ**".

---

(١) أي: اللفظ الذي يكتبه.

(٢) أي: "لله".

(٣) "**من**" تبعيضية؛ لأن الجزية بعض الفيء.

فَصْـلٌ

الصَّدَقَةُ سُنَّةٌ، وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَكَافِرٍ.

وَدَفْعُهَا سِرًّا، وَفِي رَمَضَانَ، وَلِنَحْوِ قَرِيبٍ، فَجَارٍ.. أَفْضَلُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْـلٌ)

فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَالِبًا، كَمَا فِي قَوْلِي:

(**الصَّدَقَةُ سُنَّةٌ**) مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُحَرِّمُهَا؛ كَأَنْ يَعْلَمَ مِنْ آخِذِهَا أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ.

(**وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ**) بِمَالٍ، أَوْ كَسْبٍ؛ وَلَوْ لِذِي قُرْبَى ـ لَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «**تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ**[1]».

وَيُكْرَهُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِأَخْذِهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا[2]، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا إِنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ، أَوْ سَأَلَ، بَلْ يُحَرَّمُ سُؤَالُهُ أَيْضًا.

(**وَكَافِرٍ**)؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

(**وَدَفْعُهَا سِرًّا، وَفِي رَمَضَانَ، وَلِنَحْوِ قَرِيبٍ**)؛ كَزَوْجَةٍ وَصَدِيقٍ (**، فَجَارٍ**) أَقْرَبَ فَأَقْرَبَ (**.. أَفْضَلُ**) مِنْ دَفْعِهَا جَهْرًا، وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلِغَيْرِ نَحْوِ قَرِيبٍ،

(١) والمتصدق أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وتمامه: «**فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله**».

(٢) في (ج): ويكره له أخذها.

وَتُحَرَّمُ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِمُمَوِّنِه، أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَظُنُّ لَهُ وَفَاءً.

وَغَيْرِ جَارٍ؛ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَ"**نَحْوٍ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي فِي الْجَارِ بِـ: "**الْفَاءِ**".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِـ: "**الْوَاوِ**"؛ لِيُفِيدَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى نَحْوِ الْقَرِيبِ - وَإِنْ بَعِدَتْ دَارُهُ، أَيْ: بُعْدًا لَا يَمْنَعُ نَقْلَ الزَّكَاةِ - أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَسَوَاءٌ فِي الْقَرِيبِ أَلَزِمَتِ الدَّافِعَ مُؤْنَتُهُ، أَمْ لَا، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي "**الْمَجْمُوعِ**" عَنِ الْأَصْحَابِ.

أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا فِي "**الْمَجْمُوعِ**"، وَخَصَّهُ الْمَاوَرْدِيُّ بِالْمَالِ الظَّاهِرِ، أَمَّا الْبَاطِنُ فَإِخْفَاءُ زَكَاتِهِ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ، وَعِنْدَ كُسُوفٍ، وَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَحَجٍّ، وَجِهَادٍ، وَفِي أَزْمِنَةٍ وَأَمْكِنَةٍ فَاضِلَةٍ؛ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامِ الْعِيدِ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ.

(**وَتُحَرَّمُ**) الصَّدَقَةُ (**بِمَا يَحْتَاجُهُ**) مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا (**لِمُمَوِّنِه**) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**" (، **أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَظُنُّ لَهُ وَفَاءً**) لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَسْنُونِ.

فَإِنْ ظَنَّ وَفَاءَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.. فَلَا بَأْسَ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، قَالَ فِي "**الْمَجْمُوعِ**": **وَقَدْ يُسْتَحَبُّ**.

وَتُسَنُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ إِنْ صَبَرَ، وَإِلَّا كُرِهَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِـ: "الصَّدَقَةِ".. الضِّيَافَةُ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِهَا كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنْ مُؤْنَةِ مُمَوِّنِهِ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"، خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ ـ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ"، وَنَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنْ كَثِيرِينَ ـ مَحَلُّهُ فِيمَنْ لَمْ يَصْبِرْ؛ أَخْذًا مِنْ جَوَابِ "الْمَجْمُوعِ" عَنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ اللَّذَيْنِ نَزَلَ فِيهِمَا قَوْله تَعَالَى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]... الْآيَةَ.

فَمَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" مِنْ أَنَّهَا لَا تُحَرَّمُ.. مَحَلُّهُ فِيمَنْ صَبَرَ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ مَا فِي التَّيَمُّمِ مِنْ حُرْمَةِ إِيثَارِ عَطْشَانٍ عَطْشَانَ آخَرَ بِالْمَاءِ.

وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَلُ مَا فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ أَنَّ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ مُضْطَرًّا آخَرَ مُسْلِمًا.

(**وَتُسَنُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ**) لِنَفْسِهِ وَمُمَوِّنِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَفَصْلِ كُسْوَتِهِ، وَوَفَاءِ دَيْنِهِ (**إِنْ صَبَرَ**) عَلَى الْإِضَاقَةِ.

(**وَإِلَّا كُرِهَ**) كَمَا فِي "الْمُهَذَّبِ"، وَغَيْرِهِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِالْكَرَاهَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ حُمِلَتِ الْأَخْبَارُ الْمُخْتَلِفَةُ الظَّاهِرِ؛ كَـ:

- خَبَرِ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» ـ أَيْ: غِنَى النَّفْسِ وَصَبْرِهَا[1]

---

(١) عطف تفسير.

. . . .

عَلَى الْفَقْرِ ـ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَخَبَرِ أَنَّ: «أَبَا بَكْرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

أَمَّا الصَّدَقَةُ بِبَعْضِ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ.. فَمَسْنُونٌ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يُقَارِبُ الْجَمِيعَ؛ فَالْأَوْجَهُ جَرَيَانُ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِيهِ.



كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ لِتَائِقٍ لَهُ إِنْ وَجَدَ أُهْبَتَهُ ، وَإِلَّا .. فَتَرْكُهُ أَوْلَى ، وَكَسَرَ تَوَقَانَهُ بِصَوْمٍ.

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

هُوَ لُغَةً: الضَّمُّ وَالْوَطْءُ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ؛ لِخَبَرِ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ آيَاتٌ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣] ، وَأَخْبَارٌ ؛ كَخَبَرِ: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا» ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا[(١)].

(سُنَّ) ، أَيْ: النِّكَاحُ ، بِمَعْنَى: التَّزَوُّجِ (لِتَائِقٍ لَهُ) بِتَوَقَانِهِ لِلْوَطْءِ (إِنْ وَجَدَ أُهْبَتَهُ) ـ ؛ مِنْ مَهْرٍ ، وَكُسْوَةِ فَصْلِ التَّمْكِينِ ، وَنَفَقَةِ يَوْمِهِ ـ تَحْصِينًا لِدِينِهِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ ، أَمْ لَا.

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ فَقَدَ أُهْبَتَهُ (.. فَتَرْكُهُ أَوْلَى ، وَكَسَرَ) إِرْشَادًا (تَوَقَانَهُ بِصَوْمٍ) ؛ لِخَبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ،

---

(١) أي: بصيغة بلغني.

وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ إِنْ فَقَدَهَا، أَوْ، وَكَانَ بِهِ عِلَّةٌ؛ كَهَرَمٍ، وَإِلَّا.. فَتَخَلٍّ لِعِبَادَةٍ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ.. فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ.

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، أَيْ: قَاطِعٌ لِتَوَقَانِهِ.

وَالْبَاءَةُ ـ بِالْمَدِّ ـ: مُؤَنُ النِّكَاحِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ بِالصَّوْمِ.. لَا يَكْسِرُهُ بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ، بَلْ يَتَزَوَّجُ.

(وَكُرِهَ) النِّكَاحُ (لِغَيْرِهِ)، أَيْ: غَيْرِ التَّائِقِ لَهُ ـ لِعِلَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا ـ:

- (إِنْ فَقَدَهَا)، أَيْ: أُهْبَتَهُ.

- (أَوْ) وَجَدَهَا (، وَكَانَ بِهِ عِلَّةٌ؛ كَهَرَمٍ)، وَتَعْنِينٍ؛ لِانْتِفَاءِ حَاجَتِهِ، مَعَ الْتِزَامِ فَاقِدِ الْأُهْبَةِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَخَطَرِ الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ[1] فِيمَنْ عَدَاهُ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ وَجَدَهَا، وَلَا عِلَّةَ بِهِ (.. فَتَخَلٍّ لِعِبَادَةٍ أَفْضَلُ) مِنَ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا؛ اهْتِمَامًا بِهَا.

(فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ.. فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ) مِنْ تَرْكِهِ؛ لِئَلَّا تُفْضِيَ بِهِ الْبَطَالَةُ إِلَى الْفَوَاحِشِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْعِبَادَةِ"؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةُ

(١) أي: الخوف من عدم القيام بواجبه، وهو الوطء، وفيه أن هذا التعليل لا يأتي إلا على القول بوجوب الوطء في العمر مرة، والراجح عدم وجوبه؛ فلا يحسن التعليل بذلك، ومما يدل على أن مراده بواجب النكاح الوطء قول حج: "**لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا لفسادها**"؛ لأن التحصين بالوطء، والأولى أن يراد بواجبه نحو النفقة؛ لأنه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال. ح ل.

وَسُنَّ بِكْرٌ ـ إِلَّا لِعُذْرٍ ـ دَيِّنَةٌ جَمِيلَةٌ ، وَلُودٌ ....

الْجُمْهُورِ ؛ وَلِأَنَّهَا الَّتِي تَصْلُحُ لِلْخِلَافِيَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِبَادَةَ أَفْضَلُ مِنَ النِّكَاحِ قَطْعًا.

فَرْعٌ:

نُصَّ فِي "الْأُمِّ" وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ التَّائِقَةَ يُسَنُّ لَهَا النِّكَاحُ ، وَفِي مَعْنَاهَا الْمُحْتَاجَةُ إِلَى النَّفَقَةِ ، وَالْخَائِفَةُ مِنِ اقْتِحَامِ الْفَجَرَةِ.

وَيُوَافِقُهُ مَا فِي "التَّنْبِيهِ" مِنْ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهَا النِّكَاحُ إِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ.. اُسْتُحِبَّ لَهَا النِّكَاحُ ، وَإِلَّا كُرِهَ.

فَمَا قِيلَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ مُطْلَقًا.. مَرْدُودٌ.

(وَسُنَّ بِكْرٌ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ: «هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ».

(إِلَّا لِعُذْرٍ) ـ مِنْ زِيَادَتِي ـ ؛ كَضَعْفِ آلَتِهِ عَنِ الِافْتِضَاضِ ، أَوِ احْتِيَاجِهِ لِمَنْ يَقُومُ عَلَى عِيَالِهِ.

وَمِنْهُ مَا اتَّفَقَ لِجَابِرٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مَا تَقَدَّمَ اعْتَذَرَ لَهُ ، فَقَالَ: **إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ** ، فَقَالَ ـ ﷺ ـ: «أَصَبْتَ».

(دَيِّنَةٌ) لَا فَاسِقَةٌ (جَمِيلَةٌ ، وَلُودٌ) ـ مِنْ زِيَادَتِي ـ ؛ وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ

نَسِيبَةٌ غَيْرُ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ.

وَنَظَرُ كُلٍّ لِلْآخَرِ بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحَهُ قَبْلَ خِطْبَتِهِ غَيْرِ عَوْرَةٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَدَاكَ»، أَيْ: افْتَقَرَتَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ.

وَخَبَرِ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَيُعْرَفُ كَوْنُ الْبِكْرِ وَلُودًا بِأَقَارِبِهَا.

(نَسِيبَةٌ) ـ أَيْ: طَيِّبَةُ الْأَصْلِ ـ؛ لِخَبَرِ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ**»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، بَلْ تُكْرَهُ بِنْتُ الزِّنَا، وَبِنْتُ الْفَاسِقِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمَا اللَّقِيطَةُ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَبٌ.

(غَيْرُ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ)؛ بِأَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً، أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ بَعِيدَةٍ؛ لِضَعْفِ الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيبَةِ فَيَجِيءُ الْوَلَدُ نَحِيفًا.

وَالْبَعِيدَةُ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، لَكِنْ ذَكَرَ صَاحِبَا "**الْبَحْرِ**"، "**وَالْبَيَانِ**" أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ مِنْ عَشِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ حِينَئِذٍ عَلَى الْوَلَدِ الْحُمْقُ؛ فَيُحْمَلُ نَصُّهُ عَلَى عَشِيرَتِهِ الْأَدْنَيْنَ.

(وَ) سُنَّ (نَظَرُ كُلٍّ) مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (لِلْآخَرِ بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحَهُ قَبْلَ خِطْبَتِهِ غَيْرِ عَوْرَةٍ) فِي الصَّلَاةِ ـ؛ وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ، أَوْ خِيفَ مِنْهُ الْفِتْنَةُ ـ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الْحُرَّةِ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَمِمَّنْ بِهَا رِقٌّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي الْأَمَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَفْهُومُ كَلَامِهِمْ، وَهُمَا يَنْظُرَانِهِ مِنْهُ.

وَلَهُ تَكْرِيرُهُ.

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ ـ ؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ـ **أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ** ـ ؛ كَغَيْرِهِ ـ بِـ: "**الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**".

وَاحْتُجَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ لِلْمُغِيرَةِ ؛ وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً: «**أُنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»، أَيْ: أَنْ تَدُومَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْأُلْفَةُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ عَكْسُهُ.

وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ قَبْلَهُ.

وَمُرَادُهُ بِـ: "**خَطَبَ**" فِي الْخَبَرِ: **عَزَمَ عَلَى خِطْبَتِهَا** ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**».

وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ قَبْلَ الْخِطْبَةِ ؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهَا لَرُبَّمَا أَعْرَضَ عَنْ مَنْظُورِهِ فَيُؤْذِيهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ الْإِذْنُ فِي النَّظَرِ ؛ اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ ؛ وَلِئَلَّا يَتَزَيَّنَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ ؛ فَيَفُوتَ غَرَضُ النَّاظِرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ هُنَا مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي نَظَرِ الْفَحْلِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ، **قُلْتُ**: لِأَنَّ النَّظَرَ هُنَا مَأْمُورٌ بِهِ ؛ وَإِنْ خِيفَتْ الْفِتْنَةُ ؛ فَأُنِيطَ بِغَيْرِ الْعَوْرَةِ، وَهُنَاكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ ؛ فَتَعَدَّى مَنْعُهُ إِلَى مَا يُخَافُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً ؛ بِدَلِيلِ حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْحُرَّةِ وَيَدَيْهَا، عَلَى مَا يَأْتِي.

(وَلَهُ)، أَيْ: لِكُلٍّ مِنْهُمَا **(تَكْرِيرُهُ)**، أَيْ: النَّظَرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ؛ لِتَتَبَيَّنَ هَيْئَةُ

وَحَرُمَ نَظَرُ نَحْوِ فَحْلٍ كَبِيرٍ ـ ؛ وَلَوْ مُرَاهِقًا ـ شَيْئًا مِنْ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ؛ وَلَوْ أَمَةً.

وَلَهُ بِلَا شَهْوَةٍ نَظَرُ سَيِّدَتِهِ ؛ وَهُمَا عَفِيفَانِ ، وَمَحْرَمِهِ ، خَلَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ كَعَكْسِهِ.

مَنْظُورِهِ ؛ فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ نِكَاحِهِ عَلَيْهِ.

وَذِكْرُ "حُكْمِ نَظَرِهَا إِلَيْهِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَحَرُمَ نَظَرُ نَحْوِ فَحْلٍ كَبِيرٍ) ؛ كَمَجْبُوبٍ ، وَخَصِيٍّ (ـ ؛ وَلَوْ مُرَاهِقًا ـ شَيْئًا) ؛ وَإِنْ أُبِينَ ؛ كَشَعْرٍ (مِنْ) امْرَأَةٍ (كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ؛ وَلَوْ أَمَةً) ، وَأَمِنَ الْفِتْنَةَ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ ، وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ ؛ فَاللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرْعِ سَدُّ الْبَابِ ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ ؛ كَالْخَلْوَةِ بِهَا.

وَمَعْنَى حُرْمَتِهِ فِي الْمُرَاهِقِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنْهُ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَكَشَّفَ لَهُ ؛ لِظُهُورِهِ عَلَى الْعَوْرَاتِ.

بِخِلَافِ طِفْلٍ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

وَالْمُرَادُ بِـ: "الْكَبِيرَةِ": غَيْرُ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى.

(وَلَهُ بِلَا شَهْوَةٍ) ـ ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا عَلَى النَّصِّ ـ (نَظَرُ سَيِّدَتِهِ ؛ وَهُمَا عَفِيفَانِ ، وَمَحْرَمِهِ ، خَلَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) ؛ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]... الْآيَةَ ، وَالزِّينَةُ مُفَسَّرَةٌ بِـ: مَا عَدَا ذَلِكَ.

(كَعَكْسِهِ) ، أَيْ: مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ ، وَالَّتِي قَبْلَهَا ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ـ ؛

وَحَلَّ بِلَا شَهْوَةٍ نَظَرٌ لِصَغِيرَةٍ خَلَا فَرْجٍ.

وَنَظَرُ مَمْسُوحٍ لِأَجْنَبِيَّةٍ، ....

وَلَوْ مُرَاهِقَةً ـ نَظَرُ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ فَحْلٍ أَجْنَبِيٍّ كَبِيرٍ؛ وَلَوْ عَبْدًا.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَلَهَا بِلَا شَهْوَةٍ.. أَنْ تَنْظُرَ مِنْ عَبْدِهَا؛ وَهُمَا عَفِيفَانِ، وَمِنْ مَحْرَمِهَا، خَلَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ؛ لِمَا عُرِفَ.

وَقَوْلِي: "نَحْوِ"، وَبِـ: "**لَا شَهْوَةٍ**"، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ: "**الْعِفَّةِ**"، وَذِكْرُ "**حُكْمِ نَظَرِ سَيِّدَةِ الْعَبْدِ لَهُ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَحْرِيمِ نَظَرِ الْفَحْلِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا، وَعَكْسِهِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.. هُوَ مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ، وَالَّذِي فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.. حِلُّهُ.

(وَحَلَّ بِلَا شَهْوَةٍ نَظَرٌ لِصَغِيرَةٍ) لَا تُشْتَهَى (خَلَا فَرْجٍ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَظِنَّةِ شَهْوَةٍ.

أَمَّا الْفَرْجُ.. فَيُحَرَّمُ نَظَرُهُ، وَقَطَعَ الْقَاضِي بِحِلِّهِ؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ اسْتَثْنَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْأُمَّ زَمَنَ الرَّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

أَمَّا فَرْجُ الصَّغِيرِ.. فَيَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يُمَيِّزْ، كَمَا صَحَّحَهُ الْمُتَوَلِّي وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَنَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ.

(وَنَظَرُ:

❖ مَمْسُوحٍ) وَهُوَ ذَاهِبُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَهْوَةٌ (لِأَجْنَبِيَّةٍ،

وَعَكْسُهُ، وَرَجُلٍ لِرَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ.. كَنَظَرٍ لِمَحْرَمٍ.

وَحَرُمَ نَظَرُ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمَةٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَعَكْسُهُ)، أَيْ: وَنَظَرُ أَجْنَبِيَّةٍ لِمَمْسُوحٍ.

(وَ) نَظَرُ (رَجُلٍ لِرَجُلٍ).

(وَ) نَظَرُ (امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ.. كَنَظَرٍ لِمَحْرَمٍ)؛ فَيَحِلُّ بِلَا شَهْوَةٍ، مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ؛ لِمَا عُرِفَ.

(وَحَرُمَ نَظَرُ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَالْكَافِرَةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ؛ وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا تَحْكِيهَا لِلْكَافِرِ؛ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ مَعَهَا.

نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي "الرَّوْضَةِ" - كَأَصْلِهَا - لَكِنَّ الْأَوْجَهَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّهَا مَعَهَا كَالْأَجْنَبِيِّ، كَمَا أَوْضَحْتُه فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[(١)].

وَتَعْبِيرِي بِـ: "كَافِرَةٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "ذِمِّيَّةٍ".

وَهَذَا كُلُّهُ فِي كَافِرَةٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِلْمُسْلِمَةِ، وَلَا مَحْرَمٍ لَهَا، أَمَّا هُمَا فَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ إِلَيْهَا، كَمَا عُلِمَ مِنْ عُمُومِ مَا مَرَّ.

وَأَمَّا نَظَرُ الْمُسْلِمَةِ لِلْكَافِرَةِ.. فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ جَوَازُهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِيهِ تَوَقُّفٌ.

(١) عبارته بعد ذكر الأشبه المذكور: "قال الأذرعي: وهو غريب لم أره نصا، بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بأنها معها كالأجنبي، وكذا رجحه البلقيني، وهو ظاهر فقد أفتى النووي؛ بأنه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها، وهو إنما يأتي على القول بذلك الموافق لما في المنهاج كأصله في مسألة الأجنبي لا على ما رجحه هو كالرافعي".

وَنظَرُ أَمْرَدَ جَمِيلٍ ، أَوْ بِشَهْوَةٍ .

لَا نَظَرٌ لِحَاجَةٍ ؛ كَمُعَامَلَةٍ ، وَشَهَادَةٍ ، وَتَعْلِيمٍ .

وَحَيْثُ حَرُمَ نَظَرٌ حَرُمَ مَسٌّ ، ....

(وَ) حُرِّمَ (نَظَرُ أَمْرَدَ جَمِيلٍ) ، وَلَا مَحْرَمِيَّةَ ، وَلَا مِلْكَ ؛ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ[1] (أَوْ) غَيْرِ جَمِيلٍ (بِشَهْوَةٍ[2]) ؛ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ؛ فَيَلْتَذَّ بِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(لَا نَظَرٌ لِحَاجَةٍ ؛ كَمُعَامَلَةٍ) بِبَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (، وَشَهَادَةٍ) تَحَمُّلًا وَأَدَاءً (، وَتَعْلِيمٍ) لِمَا يَجِبُ ، أَوْ يُسَنُّ .

فَيَنْظُرُ فِي الْمُعَامَلَةِ إِلَى الْوَجْهِ فَقَطْ ، وَفِي الشَّهَادَةِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ مِنْ وَجْهٍ وَغَيْرِهِ ، وَفِي إِرَادَةِ شِرَاءِ رَقِيقٍ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ .

هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ لَمْ يَنْظُرْ ، وَإِلَّا نَظَرَ وَضَبَطَ نَفْسَهُ .

وَالْخَلْوَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ .. كَالنَّظَرِ .

(وَحَيْثُ) أَوْلَى[3] مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَتَى" (حَرُمَ نَظَرٌ حَرُمَ مَسٌّ) ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي اللَّذَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَلَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَبْطُلْ ؛ فَيُحَرَّمُ عَلَى

---

(١) في (ب): خوف فتنة.

(٢) في (ب): بخوف فتنة.

(٣) وجه الأولوية: أن حيث للمكان، وهو المراد هنا، أي: إن كل جزء حرم نظره حرم مسه، وليس المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس.

وَيُبَاحَانِ لِعِلَاجٍ كَفَصْدٍ بِشَرْطِهِ.

وَلِحَلِيلِ امْرَأَةٍ نَظَرُ كُلِّ بَدَنِهَا بِلَا مَانِعٍ لَهُ؛ كَعَكْسِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الرَّجُلِ ذَلِكَ فَخِذَ رَجُلٍ بِلَا حَائِلٍ.

وَقَدْ يُحَرَّمُ الْمَسُّ دُونَ النَّظَرِ؛ كَغَمْزِ الرَّجُلِ سَاقَ مَحْرَمِهِ، أَوْ رِجْلَهَا، وَعَكْسُهُ بِلَا حَاجَةٍ؛ فَيُحَرَّمُ مَعَ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ.

(وَيُبَاحَانِ لِعِلَاجٍ كَفَصْدٍ) وَحَجْمٍ (بِشَرْطِهِ)، وَهُوَ اتِّحَادُ الْجِنْسِ، أَوْ فَقْدُهُ مَعَ حُضُورِ نَحْوِ مَحْرَمٍ، وَفَقْدُ مُسْلِمٍ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ وَالْمُعَالِجُ كَافِرٌ؛ فَـ:

- لَا تُعَالِجُ امْرَأَةٌ رَجُلًا مَعَ وُجُودِ رَجُلٍ يُعَالِجُ، وَلَا عَكْسُهُ.
- وَلَا رَجُلٌ امْرَأَةً، وَلَا عَكْسُهُ عِنْدَ الْفَقْدِ إِلَّا بِحَضْرَةِ نَحْوِ مَحْرَمٍ.
- وَلَا كَافِرٌ أَوْ كَافِرَةٌ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ يُعَالِجَانِ.

وَقَوْلِي: "بِشَرْطِهِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلِحَلِيلِ امْرَأَةٍ)؛ مِنْ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ (نَظَرُ كُلِّ بَدَنِهَا)؛ حَتَّى دُبُرِهَا، خِلَافًا لِلدَّارِمِيِّ فِي الدُّبُرِ (بِلَا مَانِعٍ لَهُ)، أَيْ: لِلنَّظَرِ لِكُلِّ بَدَنِهَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَمَتُّعِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الْفَرْجِ (؛ كَعَكْسِهِ)؛ فَلَهَا النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهِ بِلَا مَانِعٍ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الْفَرْجِ.

وَقَوْلِي: "بِلَا"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِـ: "عَدَمِ الْمَانِعِ".. مَا لَوِ اعْتَدَّتْ عَنْ شُبْهَةٍ، أَوْ زُوِّجَتِ الْأَمَةُ، أَوْ كُوتِبَتْ، أَوْ كَانَتْ وَثَنِيَّةً، أَوْ نَحْوَهَا؛ مِمَّنْ يُحَرَّمُ التَّمَتُّعُ بِهَا.. فَيُحَرَّمُ نَظَرُ مَا بَيْنَ

. . . .

سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**الحَلِيلِ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الزَّوْجِ**".

فَرْعٌ:

الْمُشْكِلُ يُحْتَاطُ فِي نَظَرِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ؛ فَيُجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلًا، وَمَعَ الرِّجَالِ امْرَأَةً، كَمَا صَحَّحَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**"، وَأَصْلِهَا.



فَصْلٌ

تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، وَتَعْرِيضٌ لِمُعْتَدَّةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ؛ كَجَوَابٍ.

(فَصْلٌ)

فِي الْخِطْبَةِ

بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهِيَ: الْتِمَاسُ الْخَاطِبِ النِّكَاحَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ.

(تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ) تَعْرِيضًا، وَتَصْرِيحًا.

وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمَنْكُوحَةِ كَذَلِكَ، إِجْمَاعًا فِيهِمَا.

(وَ) يَحِلُّ (تَعْرِيضٌ لِمُعْتَدَّةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ)؛ بِأَنْ تَكُونَ مُعْتَدَّةً عَنْ وَفَاةٍ، أَوْ شُبْهَةٍ، أَوْ فِرَاقٍ بَائِنٍ بِطَلَاقٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ انْفِسَاخٍ؛ لِعَدَمِ سَلْطَنَةِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وَهِيَ وَارِدَةٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

أَمَّا التَّصْرِيحُ لَهَا فَحَرَامٌ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلَا يَحِلُّ التَّعْرِيضُ لَهَا؛ كَالتَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ.

وَالتَّصْرِيحُ: مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ كَـ: "**أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكِ**"، وَ"**إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ نَكَحْتُكِ**".

وَالتَّعْرِيضُ: مَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا، نَحْوُ: "**مَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ**"، أَوْ "**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**".

(؛ كَجَوَابٍ) ـ مِنْ زِيَادَتِي ـ، أَيْ: كَمَا يَحِلُّ جَوَابُ الْخِطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ

وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةٍ جَائِزَةٍ؛ مِمَّنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ، إِلَّا بِإِعْرَاضٍ.

الْمَرْأَةِ، أَوْ مِمَّنْ يَلِي نِكَاحَهَا؛ فَجَوَابُ الْخِطْبَةِ كَالْخِطْبَةِ حِلًّا وَحُرْمًا.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ الْعِدَّةِ، أَمَّا هُوَ فَيَحِلُّ لَهُ التَّصْرِيحُ وَالتَّعْرِيضُ إِنْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَإِلَّا فَلَا[١].

(وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةٍ جَائِزَةٍ؛ مِمَّنْ[٢] صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ، إِلَّا بِإِعْرَاضٍ) ـ بِإِذْنٍ، أَوْ غَيْرِهِ[٣] ـ مِنَ الْخَاطِبِ، أَوِ الْمُجِيبِ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ـ: «**لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**[٤]».

وَالْمَعْنَى فِيهِ: مَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْأَوَّلُ مُسْلِمًا، أَمْ كَافِرًا مُحْتَرَمًا.

وَذِكْرُ "الْأَخِ" فِي الْخَبَرِ.. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ امْتِثَالًا.

وَسُكُوتُ الْبِكْرِ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ.. مُلْحَقٌ بِالصَّرِيحِ.

وَقَوْلِي: "عَلَى عَالِمٍ"، أَيْ: بِالْخِطْبَةِ، وَبِالْإِجَابَةِ، وَبِصَرَاحَتِهَا، وَبِحُرْمَةِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ ذُكِرَ.

---

(١) أي: بأن كانت بائنا، أو رجعيا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة، فحملت منه؛ فإن عدة الحمل تقدم؛ فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها؛ لأن عليها بقية عدة الطلاق.

(٢) صفة لخطبة، أي: واقعة ممن صرح.

(٣) كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن الأحوال بالإعراض، ومنه: أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة.

(٤) إظهار في محل الإضمار.

....

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ:

مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ خِطْبَةٌ، أَوْ لَمْ يُجَبْ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، أَوْ أُجِيبَ تَعْرِيضًا مُطْلَقًا، أَوْ تَصْرِيحًا وَلَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِالْخِطْبَةِ، أَوْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِجَابَةِ، أَوْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ، أَوْ عَلِمَ كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحُرْمَةِ، أَوْ عَلِمَ بِهَا وَحَصَلَ إِعْرَاضٌ مِمَّنْ ذُكِرَ، أَوْ كَانَتْ الْخِطْبَةُ مُحَرَّمَةً؛ كَأَنْ خُطِبَتْ فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ.. **فَلَا تُحَرَّمُ خِطْبَتُهُ؛ إِذْ لَا حَقَّ لِلْأَوَّلِ فِي الْأَخِيرَةِ؛ وَلِسُقُوطِ حَقِّهِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَلِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ فِي الْبَقِيَّةِ.**

وَيُعْتَبَرُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَةُ:

- مِنْ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ.
- وَمِنْ وَلِيِّهَا الْمُجْبِرِ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً.
- وَمِنْهَا مَعَ الْوَلِيِّ إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ غَيْرَ كُفْءٍ.
- وَمِنْ السَّيِّدِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً غَيْرَ مُكَاتَبَةٍ.
- وَمِنْهُ مَعَ الْأَمَةِ إِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً، وَمَعَ الْمُبَعَّضَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ، وَإِلَّا فَمَعَ وَلِيِّهَا.
- وَمِنْ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً بَالِغَةً، وَلَا أَبَ وَلَا جَدَّ.

وَقَوْلِي: "**عَلَى عَالِمٍ**" مَعَ "**جَائِزَةٍ**".. **مِنْ زِيَادَتِي**.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**بِإِعْرَاضٍ**" أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ: بِـ: "**إِذْنٍ**".

وَيَجِبُ ذِكْرُ عُيُوبِ مَنْ أُرِيدَ اجْتِمَاعٌ عَلَيْهِ لِمُرِيدِهِ، فَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ.. حَرُمَ.

وَسُنَّ خُطْبَةٌ قَبْلَ خِطْبَةٍ، وَقَبْلَ عَقْدٍ، ....

(وَيَجِبُ) ـ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "الْأَذْكَارِ"، وَغَيْرِهِ ـ (ذِكْرُ عُيُوبِ مَنْ أُرِيدَ اجْتِمَاعٌ عَلَيْهِ) لِمُنَاكَحَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا كَمُعَامَلَةٍ، وَأَخْذِ عِلْمٍ (لِمُرِيدِهِ)؛ لِيَحْذَرَ؛ بَذْلًا لِلنَّصِيحَةِ؛ سَوَاءٌ اسْتُشِيرَ الذَّاكِرُ فِيهِ، أَمْ لَا.

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى، وَأَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَنْ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ".

(فَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ)؛ بِأَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا، أَوْ احْتِيجَ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا (.. حَرُمَ) ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ فِي الثَّانِي.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(وَسُنَّ خُطْبَةٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ (قَبْلَ خِطْبَةٍ) بِكَسْرِهَا.

(وَ) أُخْرَى (قَبْلَ عَقْدٍ)؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، أَيْ: عَنِ الْبَرَكَةِ فَيَحْمَدُ اللهَ الْخَاطِبُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَقُولُ: "جِئْتُكُمْ خَاطِبًا كَرِيمَتَكُمْ"، أَوْ "فَتَاتَكُمْ"، وَيَخْطُبُ الْوَلِيُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ: "لَسْتَ بِمَرْغُوبٍ عَنْكَ"، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ مِنَ الْوَلِيِّ، أَوِ الزَّوْجِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ.

وَلَوْ أَوْجَبَ وَلِيٌّ، فَخَطَبَ زَوْجٌ خُطْبَةً قَصِيرَةً فَقَبِلَ.. صَحَّ لَكِنَّهَا لَا تُسَنُّ.

(وَلَوْ أَوْجَبَ وَلِيٌّ) الْعَقْدَ (، فَخَطَبَ زَوْجٌ خُطْبَةً قَصِيرَةً) عُرْفًا (فَقَبِلَ.. صَحَّ) الْعَقْدُ، مَعَ الْخُطْبَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدِّمَةُ الْقَبُولِ؛ فَلَا تَقْطَعُ الْوَلَاءَ؛ كَـ"الْإِقَامَةِ، وَطَلَبِ الْمَاءِ، وَالتَّيَمُّمِ" بَيْنَ[١] صَلَاتَيِ الْجَمْعِ.

(لَكِنَّهَا لَا تُسَنُّ)، بَلْ يُسَنُّ تَرْكُهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي "الرَّوْضَةِ" تَابَعَ الرَّافِعِيَّ فِي أَنَّهَا تُسَنُّ، وَجَعَلَا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَ خُطَبٍ: خُطْبَةٍ مِنْ الْخَاطِبِ، وَأُخْرَى مِنْ الْمُجِيبِ لِلْخِطْبَةِ، وَخُطْبَتَانِ لِلْعَقْدِ وَاحِدَةٌ قَبْلَ الْإِيجَابِ، وَأُخْرَى قَبْلَ الْقَبُولِ.

أَمَّا إِذَا طَالَتْ الْخُطْبَةُ الَّتِي قَبْلَ الْقَبُولِ، أَوْ فَصَلَ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَنْ الْعَقْدِ ـ؛ بِأَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ ـ وَلَوْ يَسِيرًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ.



(١) راجع للثلاثة، ويتقيد بما إذا لم يطل الفصل.

فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ: زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيغَةٌ.

وَشُرِطَ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ، وَلَفْظُ تَزْوِيجٍ، أَوْ إِنْكَاحٍ؛ وَلَوْ بِعَجَمِيَّةٍ.

(فَصْلٌ)

فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ

وَغَيْرِهَا[1].

(أَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ: (زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيغَةٌ).

(وَشُرِطَ فِيهَا)، أَيْ: فِي صِيغَتِهِ (مَا) شُرِطَ (فِي) صِيغَةِ (الْبَيْعِ)، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ.

وَمِنْهُ: عَدَمُ التَّعْلِيقِ وَالتَّأْقِيتِ، فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ صِدْقَ الْمُبَشِّرِ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ أُنْثَى فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا"، فَقَبِلَ، أَوْ نَكَحَ إِلَى شَهْرٍ.. لَمْ يَصِحَّ كَالْبَيْعِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ احْتِيَاطٍ؛ وَلِلنَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مُجَرَّدُ التَّمَتُّعِ، دُونَ التَّوَالُدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَغْرَاضِ النِّكَاحِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى عَدَمِ التَّعْلِيقِ وَالتَّأْقِيتِ.

(وَلَفْظُ) مَا يُشْتَقُّ مِنْ (تَزْوِيجٍ، أَوْ إِنْكَاحٍ؛ وَلَوْ بِعَجَمِيَّةٍ) يَفْهَمُ مَعْنَاهَا الْعَاقِدَانِ وَالشَّاهِدَانِ؛ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَاقِدَانِ الْعَرَبِيَّةَ؛ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى؛ فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَلَفْظِ "بَيْعٍ"، وَ"تَمْلِيكٍ"، وَ"هِبَةٍ".

---

(١) وهو قوله: "ويتبين بطلانه"... إلى آخر الفصل.

وَصَحَّ بِتَقَدُّمِ قَبُولٍ، وَبِـ: "زَوِّجْنِي"، وَبِـ: "تَزَوَّجْهَا"، مَعَ "زَوَّجْتُكَ"، أَوْ "تَزَوَّجْتُهَا"، لَا بِكِنَايَةٍ فِي صِيغَةٍ، وَلَا بِـ: "قَبِلْتُ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»

(وَصَحَّ) النِّكَاحُ (بِتَقَدُّمِ قَبُولٍ) عَلَى إِيجَابٍ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

(وَبِـ: "زَوِّجْنِي") مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ (، وَبِـ: "تَزَوَّجْهَا") مِنْ قِبَلِ الْوَلِيِّ (، مَعَ) قَوْلِ الْآخَرِ عَقِبَهُ ("زَوَّجْتُكَ") فِي الْأَوَّلِ (، أَوْ "تَزَوَّجْتُهَا") فِي الثَّانِي؛ لِوُجُودِ الِاسْتِدْعَاءِ الْجَازِمِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا.

(لَا بِكِنَايَةٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (فِي صِيغَةٍ[1]) كَـ: "أَحْلَلْتُك بِنْتِي"؛ فَلَا يَصِحُّ بِهَا النِّكَاحُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ، وَالشُّهُودُ رُكْنٌ فِي النِّكَاحِ، كَمَا مَرَّ، وَلَا اطِّلَاعَ لَهُمْ عَلَى النِّيَّةِ.

أَمَّا الْكِنَايَةُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "زَوَّجْتُكَ بِنْتِي"، فَقَبِلَ، وَنَوَيَا مُعَيَّنَةً؛ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِهَا.

(وَلَا بِـ: "قَبِلْتُ") فِي قَبُولٍ؛ لِانْتِفَاءِ التَّصْرِيحِ فِيهِ بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ، وَنِيَّتُهُ لَا تُفِيدُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: "قَبِلْتُ نِكَاحَهَا"، أَوْ "تَزْوِيجَهَا"، أَوْ "النِّكَاحَ"، أَوْ "التَّزْوِيجَ"، أَوْ "رَضِيتُ نِكَاحَهَا" عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ إِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَيَّدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِنَصٍّ فِي الْبُوَيْطِيِّ.

---

(١) يريد إخراج الكناية في المعقود عليه.

وَلَا نِكَاحُ شِغَارٍ كَـ: "زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَك، وَبُضْعُ كُلٍّ صَدَاقُ الْأُخْرَى"، فَيَقْبَلُ، وَكَذَا لَوْ سَمَّيَا مَعَهُ مَالًا، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلِ الْبُضْعُ صَدَاقًا.. صَحَّ.

وَفِي الزَّوْجِ: حِلٌّ، وَاخْتِيَارٌ، وَتَعْيِينٌ، وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا) يَصِحُّ (نِكَاحُ شِغَارٍ)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ (كَـ: "زَوَّجْتُكَهَا) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَهُوَ زَوَّجْتُكَهَا" ـ أَيْ: بِنْتِي (عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَك، وَبُضْعُ كُلٍّ) مِنْهُمَا (صَدَاقُ الْأُخْرَى"، فَيَقْبَلُ) ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَأْخُوذٌ مِنْ آخِرِ الْخَبَرِ الْمُحْتَمَلِ لَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ الرَّاوِي، أَوْ مِنْ تَفْسِيرِ نَافِعٍ الرَّاوِي عَنْهُ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ؛ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ.

وَالْمَعْنَى فِي الْبُطْلَانِ بِهِ: التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ؛ حَيْثُ جَعَلَ مَوْرِدَ النِّكَاحِ امْرَأَةً وَصَدَاقًا لِأُخْرَى؛ فَأَشْبَهَ تَزْوِيجَ وَاحِدَةٍ مِنِ اثْنَيْنِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

(وَكَذَا) لَا يَصِحُّ (لَوْ سَمَّيَا مَعَهُ)، أَيْ: مَعَ الْبُضْعِ (مَالًا)؛ كَأَنْ قِيلَ: "وَبُضْعُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ وَأَلْفٌ صَدَاقُ الْأُخْرَى".

(فَإِنْ لَمْ يُجْعَلِ الْبُضْعُ صَدَاقًا)؛ بِأَنْ سُكِتَ عَنْ ذَلِكَ (.. صَحَّ) نِكَاحُ كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لِانْتِفَاءِ التَّشْرِيكِ الْمَذْكُورِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، وَهُوَ لَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْمِثْلِ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى.

(وَ) شُرِطَ (فِي الزَّوْجِ: حِلٌّ، وَاخْتِيَارٌ، وَتَعْيِينٌ، وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ)؛ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرِمٍ ـ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ ـ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ»،

وَفِي الزَّوْجَةِ: حِلٌّ، وَتَعْيِينٌ، وَخُلُوٌّ مِمَّا مَرَّ.

وَفِي الْوَلِيِّ: اخْتِيَارٌ، وَفَقْدُ مَانِعٍ.

وَفِي الشَّاهِدَيْنِ: مَا فِي الشَّهَادَاتِ، وَعَدَمُ تَعَيُّنٍ لِلْوِلَايَةِ.

وَلَا مُكْرَهٌ، وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ ـ؛ كَالْبَيْعِ ـ وَلَا مَنْ جَهِلَ حِلَّهَا لَهُ؛ احْتِيَاطًا لِعَقْدِ النِّكَاحِ.

(وَفِي الزَّوْجَةِ: حِلٌّ، وَتَعْيِينٌ، وَخُلُوٌّ مِمَّا مَرَّ)، أَيْ: مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرِمَةٍ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، وَلَا إِحْدَى امْرَأَتَيْنِ؛ لِلْإِبْهَامِ، وَلَا مَنْكُوحَةٍ، وَلَا مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا.

وَاشْتِرَاطُ غَيْرِ الْحِلِّ فِيهَا، وَفِي الزَّوْجِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَفِي الْوَلِيِّ اخْتِيَارٌ) ـ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي ـ (، وَفَقْدُ مَانِعٍ)؛ مِنْ عَدَمِ ذُكُورَةٍ، وَمِنْ إِحْرَامٍ، وَرِقٍّ، وَصِبًا، وَغَيْرِهَا؛ مِمَّا يَأْتِي فِي مَوَانِعِ الْوِلَايَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ مِنْ مُكْرَهٍ، وَامْرَأَةٍ، وَخُنْثَى، وَمُحْرِمٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ مِمَّنْ يَأْتِي[1]، مَعَ بَعْضِهَا[2] ثَمَّ.

(وَفِي الشَّاهِدَيْنِ مَا) يَأْتِي (فِي الشَّهَادَاتِ) ـ هُوَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ ـ (، وَعَدَمُ تَعَيُّنٍ) لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا (لِلْوِلَايَةِ) ـ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي ـ؛ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ مَنِ انْتَفَى فِيهِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ؛ كَأَنْ عُقِدَ بِحَضْرَةِ عَبْدَيْنِ، أَوِ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ فَاسِقَيْنِ،

(١) أي: في الموانع، وهو الرقيق، والفاسق، ومحجور السفه، ومختل النظر، ومختلف الدين فهي خمسة.

(٢) وهي الثلاثة الأخيرة، أي: المحرم، والصبي، والمجنون.

وَصَحَّ بِابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ، وَعَدُوَّيْهِمَا، وَظَاهِرًا بِمَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ لَا إِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ.

أَوْ أَصَمَّيْنِ، أَوْ أَعْمَيَيْنِ، أَوْ خُنْثَيَيْنِ، نَعَمْ إِنْ بَانَا ذَكَرَيْنِ صَحَّ.

وَلَا بِحَضْرَةِ مُتَعَيِّنٍ لِلْوِلَايَةِ، فَلَوْ وَكَّلَ الْأَبُ، أَوْ الْأَخُ الْمُنْفَرِدُ فِي النِّكَاحِ، وَحَضَرَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ؛ وَإِنْ اجْتَمَعَ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيٌّ عَاقِدٌ؛ فَلَا يَكُونُ شَاهِدًا؛ كَالزَّوْجِ[1] وَوَكِيلُهُ نَائِبُهُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ إِحْضَارُ الشَّاهِدَيْنِ، بَلْ يَكْفِي حُضُورُهُمَا، كَمَا شَمِلَهُ إِطْلَاقُ الْمَتْنِ.

وَدَلِيلُ اعْتِبَارِهِمَا مَعَ الْوَلِيِّ؛ خَبَرُ ابْنِ حِبَّانَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ**»، وَالْمَعْنَى فِي اشْتِرَاطِهِمَا: الِاحْتِيَاطُ لِلْإِبْضَاعِ، وَصِيَانَةُ الْأَنْكِحَةِ عَنِ الْجُحُودِ.

(**وَصَحَّ**) النِّكَاحُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (**بِابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ**)، أَيْ: ابْنَيْ كُلٍّ مِنْهُمَا، أَوْ ابْنِ أَحَدِهِمَا وَابْنِ الْآخَرِ (**، وَعَدُوَّيْهِمَا**) ـ أَيْ: كَذَلِكَ ـ؛ لِثُبُوتِ النِّكَاحِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ.

(**وَ**) صَحَّ (**ظَاهِرًا**) التَّقْيِيدُ بِهِ تَبَعًا لِلسُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ.. **مِنْ زِيَادَتِي** (**بِمَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ**)، وَهُمَا الْمَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا، لَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ وَالْعَوَامِّ، وَلَوْ اُعْتُبِرَ فِيهِ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ لَاحْتَاجُوا إِلَى مَعْرِفَتِهَا لِيُحْضِرُوا مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا فَيَطُولُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، وَيَشُقُّ.

(**لَا**) بِمَسْتُورَيْ (**إِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ**[2])، وَهُمَا مَنْ لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُمَا وَحُرِّيَّتُهُمَا؛

---

(١) أي: كما لو شهد الزوج؛ والحال أن وكيله نائبه في العقد، أي: كما لو وكل في العقد وحضر هو ليشهد لا يصح.

(٢) أي: لا يصح ظاهرا بمستوري إسلام وحرية؛ فالمنفي إنما هو الصحة الظاهرية؛ إذ الباطنية=

وَيَتَبَيَّنُ بُطْلَانُهُ بِحُجَّةٍ فِيهِ، ....

وَلَوْ مَعَ ظُهُورِهِمَا[١] بِالدَّارِ.

وَذَلِكَ بِـ:

أَنْ يَكُونَا[٢] بِمَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْكُفَّارِ وَالْأَحْرَارُ بِالْأَرِقَّاءِ، وَلَا غَالِبَ.

أَوْ يَكُونَا[٣] ظَاهِرَيِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ بِالدَّارِ.

بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِمَا فِيهِمَا[٤] بَاطِنًا؛ لِسُهُولَةِ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ.

وَكَمَسْتُورَيِ الْإِسْلَامِ.. مَسْتُورَا الْبُلُوغِ.

(وَيَتَبَيَّنُ بُطْلَانُهُ) ـ أَيْ: النِّكَاحِ ـ:

❖ (بِحُجَّةٍ فِيهِ)، أَيْ: فِي النِّكَاحِ؛ مِنْ بَيِّنَةٍ، أَوْ عِلْمِ حَاكِمٍ؛ فَهُوَ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِبَيِّنَةٍ".

= ثابتة بدليل عبارته في **"شرح الروض"**، ونصها: **"فلو عقد بمجهول الإسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر أنهما كالخنثيين، وسيأتي أنه يصح بهما إذا بانا ذكرين"**.

(١) أي: ظهور إسلامهما وحريتهما، أي: ولو كانا مسلمين وحرين بحسب الظاهر من الدار؛ بأن كانا لقيطين في دار مسلمين أحرار.

(٢) بيان لما قبل الغاية.

(٣) بيان لما بعد الغاية.

(٤) أي: الإسلام والحرية.

أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ ، فِي حَقِّهِمَا ، لَا الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِهِ فُسِخَ ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ ، فِي حَقِّهِمَا**[1]) بِمَا يَمْنَعُ[2] صِحَّتَهُ ؛ كَفِسْقِ الشَّاهِدِ ، وَوُقُوعِهِ فِي الرِّدَّةِ ؛ لِوُجُودِ الْمَانِعِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "**فِي حَقِّهِمَا**" .. حَقُّ اللهِ تَعَالَى ؛ كَأَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى عَدَمِ شَرْطٍ[3] ؛ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا[4] ؛ لِلتُّهْمَةِ ؛ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ ، كَمَا فِي "الْكَافِي" لِلْخُوَارِزْمِيِّ ، قَالَ: **وَلَوْ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةً .. لَمْ تُسْمَعْ .**

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا أَرَادَ إِنْكَاحًا جَدِيدًا كَمَا فَرَضَهُ ، فَلَوْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنَ الْمَهْرِ ، أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرَ الْمِثْلِ ـ أَيْ: وَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسَمَّى ـ **فَيَنْبَغِي قَبُولُهَا**[5] .

قُلْت: وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِي: "**فِي حَقِّهِمَا**" .

(**لَا**) بِإِقْرَارِ (**الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ**) ، أَيْ: النِّكَاحِ ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي إِبْطَالِهِ ، كَمَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا ؛ وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُمَا ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا عَلَى الزَّوْجَيْنِ .

(**فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ**) ـ دُونَ الزَّوْجَةِ ـ (**بِهِ فُسِخَ**) النِّكَاحُ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ

---

(١) متعلق ببطلانه .

(٢) تنازعه قوله: "**بحجة**" ، وقوله: "**أو بإقرار**" ... إلخ .

(٣) أي: اتفقا على فساد النكاح بسبب تخلف شرط من شروط صحته ـ كعدالة الشهود ـ وأرادا نكاحا جديدا .

(٤) نعم إن علما المفسد .. جاز لهما العمل بقضيته باطنا ، لكن إذا علم الحاكم بهما فرق بينهما .

(٥) أي: البينة .

وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ ، أَوِ الزَّوْجَةُ بِخَلَلٍ فِي وَلِيٍّ ، أَوْ شَاهِدٍ . . حلف .

وَسُنَّ إِشْهَادٌ عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ .

بُطْلَانُ نِكَاحِهِ .

(**وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ**) بِهَا (**، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ**) ؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ .

وَقَوْلِي : "**فُسِخَ**" هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : "**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**" ؛ فَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ ، لَا طَلَاقٍ ؛ فَلَا تُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالرَّضَاعِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "**مَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ**" . . **أَعَمُّ** مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "**الْفِسْقِ**" .

(**أَوْ**) أَقَرَّتْ (**الزَّوْجَةُ**) دُونَ الزَّوْجِ (**بِخَلَلٍ فِي وَلِيٍّ ، أَوْ شَاهِدٍ**) كَفِسْقٍ (**. . حَلَفَ**) فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ ، وَهِيَ تُرِيدُ رَفْعَهَا ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا .

وَهَٰذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ طَلُقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ . . فَلَا مَهْرَ لِإِنْكَارِهَا ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَهَا أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَخَرَجَ بِـ : "**الْخَلَلِ**" فِيمَنْ ذُكِرَ . . غَيْرُهُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَتِ الزَّوْجَةُ : "**وَقَعَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ**" ، وَقَالَ الزَّوْجُ : "**بَلْ بِهِمَا**" ، فَتَحْلِفُ هِيَ ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنِ "**الذَّخَائِرِ**[١]" ، وَالزَّرْكَشِيُّ عَنِ النَّصِّ ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ إِنْكَارٌ لِأَصْلِ الْعَقْدِ .

(**وَسُنَّ إِشْهَادٌ عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ**) ؛ بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ ؛

---

(١) للقاضي أبي المعالي مجلى بن جميع المخزومي الشافعي ، المتوفى سنة (٥٥٠هـ) .

. . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

احْتِيَاطًا لِيُؤْمَنَ إِنْكَارُهَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ؛ لِأَنَّ رِضَاهَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ النِّكَاحِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِ الْإِشْهَادُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ.

وَرِضَاهَا ـ الْكَافِي فِي الْعَقْدِ ـ يَحْصُلُ بِإِذْنِهَا، أَوْ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِإِخْبَارِ وَلِيِّهَا مَعَ تَصْدِيقِ الزَّوْجِ، أَوْ عَكْسِهِ.

وَقَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بِـ: "**مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا**".. أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمُجْبَرَةِ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: يَنْبَغِي أَنَّهُ يُسَنُّ أَيْضًا؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ يَعْتَبِرُ رِضَاهَا.



فَصْلٌ

لَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ نِكَاحًا.

(فَصْلٌ)

فِي عَاقِدِ النِّكَاحِ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ.

(لَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ نِكَاحًا) ـ، وَلَوْ بِإِذْنٍ ـ إِيجَابًا كَانَ، أَوْ قَبُولًا، لَا لِنَفْسِهَا، وَلَا لِغَيْرِهَا؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ دُخُولُهَا فِيهِ؛ لِمَا قُصِدَ مِنْهَا مِنَ الْحَيَاءِ، وَعَدَمِ ذِكْرِهِ أَصْلًا.

وَتَقَدَّمَ خَبَرُ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ خَبَرَ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**»، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى، لَكِنْ لَوْ زَوَّجَ أُخْتَهُ مَثَلًا فَبَانَ رَجُلًا.. صَحَّ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُسْلِمِ[1].

وَخَرَجَ بِـ: "**لَا تَعْقِدُ**".. مَا لَوْ وَكَّلَهَا رَجُلٌ فِي أَنَّهَا تُوَكِّلُ آخَرَ فِي تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ، أَوْ قَالَ وَلِيُّهَا: "**وَكِّلِي عَنِّي مَنْ يُزَوِّجُكِ**"، أَوْ أَطْلَقَ[2]، فَوَكَّلَتْ، وَعَقَدَ الْوَكِيلُ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

---

(١) في كتابه: "**أحكام الخناثى**".

(٢) أي: لم يقيد بـ: "**عني**"، وخرج بذلك ما لو قال: "**عنك**"، أو "**عني وعنك**"؛ فإن التوكيل لا يصح.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ لِمُصَدِّقِهَا، وَمُجْبِرٍ بِهِ.

وَلِأَبٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ بِلَا إِذْنٍ بِشَرْطِهِ، ....

(**وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِهِ**[1] **لِمُصَدِّقِهَا**[2]) ـ؛ وَإِنْ كَذَّبَهَا وَلِيُّهَا ـ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجَيْنِ؛ فَيَثْبُتُ بِتَصَادُقِهِمَا؛ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا الْإِقْرَارَ؛ فَتَقُولُ: "**زَوَّجَنِي مِنْهُ وَلِيِّي بِحُضُورِ عَدْلَيْنِ وَرِضَايَ**"، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا.

وَهَذَا فِي إِقْرَارِهَا الْمُبْتَدَأِ؛ فَلَا يُنَافِي مَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى مِنْ أَنَّهُ يَكْفِي إِقْرَارُهَا الْمُطْلَقُ؛ فَإِنَّ ذَاكَ مَحَلُّهُ فِي إِقْرَارِهَا الْوَاقِعِ فِي جَوَابِ الدَّعْوَى.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا.. اُشْتُرِطَ مَعَ ذَلِكَ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّتْ لِرَجُلٍ وَوَلِيُّهَا لِآخَرَ.. عُمِلَ بِالْأَسْبَقِ، فَإِنْ أَقَرَّا مَعًا؛ فَلَا نِكَاحَ، ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي "**تَصْحِيحِهِ**".

وَقَوْلِي: "لِمُصَدِّقِهَا"... مِنْ زِيَادَتِي.

وَكَالْمُكَلَّفَةِ.. السَّكْرَانَةُ.

(**وَ**) يُقْبَلُ إِقْرَارُ (**مُجْبِرٍ**) مِنْ أَبٍ، أَوْ جَدٍّ، أَوْ سَيِّدٍ عَلَى مَوْلِيَّتِهِ (**بِهِ**)، أَيْ: بِالنِّكَاحِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْشَائِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى رِضَاهَا.

(**وَلِأَبٍ**) ـ؛ وَإِنْ عَلَا ـ (**تَزْوِيجُ بِكْرٍ بِلَا إِذْنٍ**) مِنْهَا (**بِشَرْطِهِ**)؛ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا،

---

(١) أي: بالنكاح، وهذا مستثنى من قاعدة: "**من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار**".

(٢) مثل الزوج في ذلك، ووليه المجبر له حالة التصديق.

وَسُنَّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا ؛ مُكَلَّفَةً ، وَسُكُوتُهَا بَعْدَهُ إِذْنٌ .

وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ ثَيِّبًا ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ، بِمَهْرِ مِثْلِهَا ، مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، مِنْ كُفْءٍ لَهَا ، مُوسِرٍ بِهِ ، كَبِيرَةً ـ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ؛ عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً ـ ؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ ، وَلِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا**» .

وَقَوْلِي: "بِشَرْطِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(**وَسُنَّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا ؛ مُكَلَّفَةً**) ؛ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ خَبَرُ مُسْلِمٍ: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**» ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي تَزْوِيجِهِ لَهَا اسْتِئْذَانُهَا ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَوْلِي: "مُكَلَّفَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَمِثْلُهَا السَّكْرَانَةُ .

(**وَسُكُوتُهَا**) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (**بَعْدَهُ**) ، أَيْ: بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا (**إِذْنٌ**) لِلْأَبِ وَغَيْرِهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَنْعِ ؛ كَصِيَاحٍ ، وَضَرْبِ خَدٍّ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» .

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّزْوِيجِ ، لَا لِقَدْرِ الْمَهْرِ ، وَكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ[1] .

(**وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ**) مِنْ أَبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ عَاقِلَةً (**ثَيِّبًا**) ، وَهِيَ: مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا

(١) أي: فلا بد من إذنها الصريح في هذا كله ؛ سواء كان المزوج المجبر أو غيره ؛ كما أنه لا بد من تصريح الثيب بهذا كله ، فإن لم تصرح هي ولا البكر بما ذكر بطل العقد عند اختلال شرط من شروط الصحة ، وبطل عقد الصداق فقط دون النكاح فيما إذا اختل شرط من شروط الجواز ، وهذا في تزويج المجبر وغيره .

بِوَطْءٍ فِي قُبُلِهَا، وَلَا غَيْرُ أَبٍ بِكْرًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا بِالْغَتَيْنِ.

وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ، فَأَبُوهُ، فَسَائِرُ الْعَصَبَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِمْ؛ كَإِرْثِهِمْ

(**بِوَطْءٍ**) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (**فِي قُبُلِهَا**)؛ وَلَوْ حَرَامًا، أَوْ نَائِمَةً.

(**وَلَا غَيْرُ أَبٍ**) وَسَيِّدٍ؛ مِنْ ذِي وَلَاءٍ، وَسُلْطَانٍ، وَمَنْ بِحَاشِيَةِ نَسَبٍ؛ كَأَخٍ، وَعَمٍّ (**بِكْرًا**) عَاقِلَةً.

(**إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**[1]) ـ؛ وَلَوْ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ ـ (**بِالْغَتَيْنِ**)؛ لِخَبَرِ الدَّارَقُطْنِيِّ السَّابِقِ وَخَبَرِ: «**لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى؛ حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: **حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

أَمَّا مَنْ خُلِقَتْ بِلَا بَكَارَةٍ، أَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ ـ؛ كَسَقْطَةٍ، وَإِصْبَعٍ وَحِدَّةِ حَيْضٍ، وَوَطْءٍ فِي دُبُرِهَا ـ فَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالْبِكْرِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسْ الرِّجَالَ بِالْوَطْءِ فِي مَحَلِّ الْبَكَارَةِ، وَهِيَ عَلَى غَبَاوَتِهَا، وَحَيَائِهَا.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا تُزَوَّجُ صَغِيرَةٌ عَاقِلَةٌ ثَيِّبٌ؛ إِذْ لَا إِذْنَ لَهَا، وَأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزَوِّجُ بِالْإِذْنِ، وَلَا إِذْنَ لِلصَّغِيرَةِ.

(**وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ**) بِالتَّزْوِيجِ:

(**أَبٌ، فَأَبُوهُ**) ـ؛ وَإِنْ عَلَا ـ؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمْ وِلَادَةً وَعُصُوبَةً؛ فَقُدِّمُوا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا عُصُوبَةٌ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ.

(**فَسَائِرُ الْعَصَبَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِمْ**) مِنْ نَسَبٍ وَوَلَاءٍ (؛ **كَإِرْثِهِمْ**)، أَيْ: كَتَرْتِيبِ إِرْثِهِمْ.

---

(١) أي: الثيب والبكر؛ صريحا في الثيب، وصريحا أو سكوتا في البكر.

فَالسُّلْطَانُ.

وَلَا يُزَوِّجُ ابْنٌ بِبُنُوَّةٍ.

وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ مَنْ يُزَوِّجُهَا؛ ....

فَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ ـ وَإِنْ سَفَلَ ـ ثُمَّ عَمٌّ، ثُمَّ ابْنُ عَمٍّ كَذَلِكَ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَصَبَةِ أَخًا لِأُمٍّ، أَوْ كَانَ مُعْتِقًا، وَاسْتَوَيَا عُصُوبَةً.. قُدِّمَ.

ثُمَّ مُعْتِقٌ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ بِحَقِّ الْوَلَاءِ؛ كَتَرْتِيبِ إِرْثِهِمْ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ.

(فَالسُّلْطَانُ)؛ فَيُزَوِّجُ مَنْ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ.

(وَلَا يُزَوِّجُ ابْنٌ) أُمَّهُ ـ وَإِنْ عَلَتْ ـ (بِبُنُوَّةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسَبِ، فَلَا يَعْتَنِي بِدَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ، بَلْ يُزَوِّجُهَا بِنَحْوِ بُنُوَّةِ عَمٍّ؛ كَوَلَاءٍ وَقَضَاءٍ، وَلَا تَضُرُّهُ الْبُنُوَّةُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ، لَا مَانِعَةٍ[1].

(وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ) فُقِدَ وَلِيُّ عَتِيقَتِهَا نَسَبًا (مَنْ يُزَوِّجُهَا) بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهَا؛ تَبَعًا لِوِلَايَتِهِ عَلَى مُعْتِقَتِهَا.

فَيُزَوِّجُهَا أَبُو الْمُعْتِقَةِ، ثُمَّ جَدُّهَا بِتَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهَا ابْنُ الْمُعْتِقَةِ.

---

(١) دفع به ما قد يتوهم من أن البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه؛ لأنه إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني، **وحاصل الجواب**: أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع، وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم، وغايته أن البنوة ليست من الأسباب المقتضية للنكاح، إذ الأسباب المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لفعل ما تعير به الأم حتى تكون مانعة من تزويجها.

وَإِنْ لَمْ تَرْضَ ، فَإِذَا مَاتَتْ . . زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ .

وَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ مَرْحَلَتَيْنِ ، أَوْ أَحْرَمَ ، أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ ، . . . .

وَمَا اُسْتُثْنِيَ مِنْ طَرْدِ ذَلِكَ[١] ـ وَهُوَ مَا لَوْ كَانَتِ الْمُعْتِقَةُ وَوَلِيُّهَا كَافِرَيْنِ وَالْعَتِيقَةُ مُسْلِمَةً ، حَيْثُ لَا يُزَوِّجُهَا[٢] ـ وَمِنْ عَكْسِهِ ـ وَهُوَ مَا لَوْ كَانَتِ الْمُعْتِقَةُ مُسْلِمَةً وَوَلِيُّهَا وَالْعَتِيقَةُ كَافِرَيْنِ حَيْثُ يُزَوِّجُهَا[٣] ـ . . مَعْلُومٌ مِنِ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، الْآتِي فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ .

(؛ وَإِنْ لَمْ تَرْضَ) الْمُعْتِقَةُ ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهَا .

(فَإِذَا مَاتَتْ . . زَوَّجَ) الْعَتِيقَةَ (مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ) مِنْ عَصَبَاتِهَا فَيُقَدَّمُ ابْنُهَا عَلَى أَبِيهَا .

(وَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ) زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ (إِذَا غَابَ) الْوَلِيُّ (الْأَقْرَبُ) ـ ؛ نَسَبًا ، أَوْ وَلَاءً ـ (مَرْحَلَتَيْنِ ، أَوْ أَحْرَمَ ، أَوْ عَضَلَ) ، أَيْ : مَنَعَ دُونَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ (مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ) ؛ وَلَوْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ ، مِنْ تَزْوِيجِهَا[٤] بِهِ ؛ نِيَابَةً عَنْهُ ؛ لِبَقَائِهِ عَلَى الْوِلَايَةِ ؛ وَلِأَنَّ التَّزْوِيجَ فِي الْأَخِيرَةِ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ وَفَّاهُ الْحَاكِمُ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفْءٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْكَفَاءَةِ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ ؛ أَنَّهَا لَوْ دَعَتْهُ إِلَى مَجْبُوبٍ ، أَوْ عِنِّينٍ ، فَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ كَانَ

(١) أي : من كون الذي يزوج العتيقة عند فقد أوليائها نسبا هو ولي المعتقة .

(٢) أي : لا يزوجها ولي المعتقة ، بل الحاكم .

(٣) أي : يزوجها ولي المعتقة .

(٤) متعلق بمنع .

وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُؤًا . . فَلِمُجْبِرٍ تَعْيِينُ آخَرَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَاضِلًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِي التَّمَنُّعِ ، وَكَذَا لَوْ دَعَتْهُ إِلَى كُفْءٍ فَقَالَ: "لَا أُزَوِّجُكِ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ أَكْفَأُ مِنْهُ" .

وَلَا بُدَّ:

- مِنْ ثُبُوتِ الْعَضْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِيُزَوِّجَ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ .
- وَمِنْ خِطْبَةِ الْكُفْءِ لَهَا .
- وَمِنْ تَعْيِينِهَا لَهُ ؛ وَلَوْ بِالنَّوْعِ ؛ بِأَنْ خَطَبَهَا أَكْفَاءُ وَدَعَتْ إِلَى أَحَدِهِمْ .

وَخَرَجَ بِـ: "الْمَرْحَلَتَيْنِ" . . مَنْ غَابَ دُونَهُمَا ؛ فَلَا يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، نَعَمْ إِنْ تَعَذَّرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ ؛ لِخَوْفٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

قَالَ الرُّويَانِيُّ: **أَمَّا لَوْ عَضَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ . . فَقَدْ فَسَقَ ؛ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ ، لَا السُّلْطَانُ** ، كَمَا سَيَأْتِي .

(وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُؤًا . . فَلِمُجْبِرٍ تَعْيِينُ) كُفْءٍ **(آخَرَ)** ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا .

أَمَّا غَيْرُ الْمُجْبِرِ ـ وَلَوْ أَبًا ، أَوْ جَدًّا ـ ؛ بِأَنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ؛ فَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ عَيَّنَتْهُ .

فَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُجْبِرِ" . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْأَبِ" .

فَصْــلٌ

يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ: رِقٌّ، وَصِبًا، وَجُنُونٌ، وَفِسْقُ غَيْرِ الْإِمَامِ، ....

(فَصْــلٌ)

فِي مَوَانِعِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ

(يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ:

❖ رِقٌّ) ـ؛ وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ ـ؛ لِنَقْصِهِ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ**".

نَعَمْ لَوْ مَلَكَ الْمُبَعَّضُ أَمَةً.. زَوَّجَهَا، كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّهُ يُزَوِّجُ بِالْمِلْكِ لَا بِالْوِلَايَةِ، خِلَافًا؛ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيّ.

❖ (وَصِبًا)؛ لِسَلْبِهِ الْعِبَارَةَ.

❖ (وَجُنُونٌ)؛ وَلَوْ مُتَقَطِّعًا ـ؛ لِذَلِكَ، وَتَغْلِيبًا لِزَمَنِ الْجُنُونِ الْمُتَقَطِّعِ ـ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِي زَمَنِ جُنُونِ الْأَقْرَبِ، دُونَ إِفَاقَتِهِ، وَخَالَفَ فِي "**الشَّرْحِ الصَّغِيرِ**"؛ فَقَالَ: الْأَشْبَهُ أَنَّ الْمُتَقَطِّعَ لَا يُزِيلُ الْوِلَايَةَ؛ كَالْإِغْمَاءِ.

وَلَوْ قَصُرَ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ جِدًّا.. فَهُوَ كَالْعَدَمِ، قَالَهُ الْإِمَامُ.

❖ (وَفِسْقُ غَيْرِ الْإِمَامِ) الْأَعْظَمِ ـ؛ وَلَوْ بِعَضْلٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ أَسْرِهِ ـ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ؛ فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ؛ كَالرِّقِّ؛ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ.

وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُهَا، وَعَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ؛ لِأَنَّ الْفَسَقَةَ لَمْ يَمْنَعُوا مِنَ التَّزْوِيجِ فِي عَصْرِ الْأَوَّلِينَ.

وَحَجْرُ سَفَهٍ، وَاخْتِلَالُ نَظَرٍ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "غَيْرِ الْإِمَامِ" الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ؛ فَلَا يَمْنَعُ فِسْقُهُ وِلَايَتَهُ؛ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ فَيُزَوِّجُ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ.

(وَحَجْرُ سَفَهٍ)؛ بِأَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ، أَوْ بَذَّرَ بَعْدَ رُشْدِهِ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ـ؛ لِنَقْصِهِ ـ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ.

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحَجْرُ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي مُجَلِّي، وَابْنُ الرِّفْعَةِ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ.

أَمَّا حَجْرُ الْفَلَسِ.. فَلَا يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ؛ لِكَمَالِ نَظَرِهِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ؛ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، لَا لِنَقْصٍ فِيهِ.

(وَاخْتِلَالُ نَظَرٍ) بِهَرَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَخَبَلٍ، وَكَثْرَةِ إِسْقَامٍ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَزْوَاجِ، وَمَعْرِفَةِ الْكُفْءِ مِنْهُمْ.

وَاقْتِصَارِي عَلَى مَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِـ: "هَرَمٍ، أَوْ خَبَلٍ".

(وَاخْتِلَافُ دِينٍ)؛ لِانْتِفَاءِ الْمُوَالَاةِ؛ فَلَا يَلِي كَافِرٌ مُسْلِمَةً؛ وَلَوْ كَانَتْ عَتِيقَةَ كَافِرَةٍ ـ كَمَا مَرَّ ـ وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً.

نَعَمْ لِوَلِيِّ السَّيِّدِ[1] تَزْوِيجُ أَمَتِهِ الْكَافِرَةِ؛ كَالسَّيِّدِ الْآتِي بَيَانُ حُكْمِهِ، وَلِلْقَاضِي تَزْوِيجُ الْكَافِرَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

---

(١) سواء كان السيد الذكر مسلما أو كافرا؛ لأن السيد ـ؛ وإن كان كافرا ـ يزوج أمته الكافرة؛ فقام وليه مقامه.

وَيَنْقُلُهَا كُلٌّ لِأَبْعَدَ.

لَا: عَمًى، وَإِغْمَاءَ، بَلْ يُنْتَظَرُ زَوَالُهُ، وَلَا إِحْرَامٌ، ....

وَيَلِي كَافِرٌ لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُورًا[1] فِي دِينِهِ.. كَافِرَةً؛ وَلَوْ كَانَتْ **عَتِيقَةَ مُسْلِمَةٍ**، كَمَا مَرَّ[2]، **أَوِ اخْتَلَفَ اعْتِقَادُهُمَا**؛ فَيَلِي الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّةَ[3]، وَالنَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّةَ؛ كَالْإِرْثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(وَيَنْقُلُهَا)، أَيْ: الْوِلَايَةَ **(كُلٌّ)** مِنَ الْمَذْكُورَاتِ **(لِأَبْعَدَ)**؛ وَلَوْ فِي بَابِ الْوَلَاءِ؛ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ شَخْصٌ أَمَةً، وَمَاتَ عَنِ ابْنٍ صَغِيرٍ وَأَخٍ كَبِيرٍ.. كَانَتِ الْوِلَايَةُ لِلْأَخِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلْحَاكِمِ.

وَذَكَرَ "**انْتِقَالَهَا بِالْفِسْقِ**" وَ"**اخْتِلَافِ الدِّينِ**".. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(لَا:

عَمًى)؛ فَلَا يَنْقُلُهَا؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَهُ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَكْفَاءِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّمَاعِ.

(وَ) لَا **(إِغْمَاءَ، بَلْ يُنْتَظَرُ زَوَالُهُ)**؛ وَإِنْ دَامَ أَيَّامًا؛ لِقُرْبِ مُدَّتِهِ.

(وَلَا إِحْرَامٌ) بِنُسُكٍ، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، كَمَا مَرَّ؛ فَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ، بَلِ السُّلْطَانُ كَمَا مَرَّ.

---

(١) أي: مفسقا.

(٢) حيث قال: **لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين يزوجها.**

(٣) **صورتها:** أن يتزوج نصراني يهودية، أو عكسه، فتلد منه بنتا؛ فتخير إذا بلغت بين دين أبيها وأمها، فتختارها أو تختاره.

وَلَا يَعْقِدُ وَكِيلُ مُحْرِمٍ ؛ وَلَوْ حَلَالًا .

وَلِمُجْبِرٍ تَوْكِيلٌ بِتَزْوِيجِ مُولِيَتِهِ ـ ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ زَوْجٌ ، وَعَلَى الْوَكِيلِ احْتِيَاطٌ كَغَيْرِهِ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يَعْقِدُ وَكِيلُ مُحْرِمٍ) مِنْ وَلِيٍّ ، أَوْ زَوْجٍ (؛ وَلَوْ) كَانَ الْوَكِيلُ (حَلَالًا[1]) ؛ لِأَنَّهُ سَفِيرٌ مَحْضٌ ، فَكَانَ الْعَاقِدُ الْمُوَكِّلُ .

وَالْوَكِيلُ لَا يَنْعَزِلُ بِإِحْرَامِ مُوَكِّلِهِ ؛ فَيَعْقِدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ السُّلْطَانُ ، أَوِ الْقَاضِي .. فَلِخُلَفَائِهِ أَنْ يَعْقِدُوا الْأَنْكِحَةَ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْخَفَّافُ ، وَصَحَّحَهُ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ بِالْوِلَايَةِ لَا بِالْوَكَالَةِ .

(وَلِـ:

❖ مُجْبِرٍ تَوْكِيلٌ بِتَزْوِيجِ مُولِيَتِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَمْ يُعَيَّنْ) فِي التَّوْكِيلِ (زَوْجٌ) ، أَوِ اخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّ شَفَقَةَ الْوَلِيِّ تَدْعُوهُ إِلَى أَنْ لَا يُوَكِّلَ إِلَّا مَنْ يَثِقُ بِحُسْنِ نَظَرِهِ وَاخْتِيَارِهِ .

(وَعَلَى الْوَكِيلِ) حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ زَوْجٌ (احْتِيَاطٌ) ؛ فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ غَيْرَ كُفْءٍ ، وَلَا كُفْؤًا مَعَ طَلَبِ أَكْفَأَ مِنْهُ .

❖ (كَغَيْرِهِ) ، أَيْ : غَيْرِ الْمُجْبِرِ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ أَبًا وَلَا جَدًّا ، أَوْ كَانَتْ مُولِيَتُهُ ثَيِّبًا ، فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ بِتَزْوِيجِهَا ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي التَّوْكِيلِ ، وَلَمْ يُعَيَّنْ زَوْجٌ ، وَعَلَى الْوَكِيلِ الِاحْتِيَاطُ .

---

(١) أي : لو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال .. لم يصح .

إِنْ لَمْ تَنْهَهُ، وَأَذِنَتْ فِي تَزْوِيجٍ، وَعَيَّنَ مَنْ عَيَّنَتْهُ.

وَلْيَقُلْ وَكِيلُ وَلِيٍّ: "زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ"، وَوَلِيٌّ ....

(إِنْ لَمْ تَنْهَهُ) عَنْ تَوْكِيلٍ (، وَأَذِنَتْ) لَهُ (فِي تَزْوِيجٍ، وَعَيَّنَ مَنْ عَيَّنَتْهُ) إِنْ عَيَّنَتْ، وَالْقَيْدُ الْأَخِيرُ[1].. مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ نَهَتْهُ عَنِ التَّوْكِيلِ، أَوْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ فِي التَّوْكِيلِ مَنْ عَيَّنَتْهُ.. لَمْ يَصِحَّ التَّوْكِيلُ.

أَمَّا فِي الْأُولَى؛ فَلِأَنَّهَا إِنَّمَا تُزَوَّجُ بِالْإِذْنِ، وَلَمْ تَأْذَنْ فِي تَزْوِيجِ الْوَكِيلِ، بَلْ نَهَتْ عَنْهُ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ، فَكَيْفَ يُوَكِّلُ غَيْرَهُ فِيهِ؟

وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ؛ فَلِأَنَّ الْإِذْنَ الْمُطْلَقَ ـ مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مُعَيَّنٌ ـ فَاسِدٌ.

فَعُلِمَ مِنَ الْأُولَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُوَكِّلُ فِيمَا إِذَا قَالَتْ لَهُ: "زَوِّجْنِي، وَوَكِّلْ بِتَزْوِيجِي"، أَوْ "زَوِّجْنِي"، أَوْ "وَكِّلْ بِتَزْوِيجِي"، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا فِي هَذِهِ بِنَفْسِهِ؛ إِذْ يَبْعُدُ مَنْعُهُ مِمَّا لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ.

فَإِنْ نَهَتْهُ عَنِ التَّزْوِيجِ فِيهَا بِنَفْسِهِ.. لَمْ يَصِحَّ الْإِذْنُ؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتِ الْوَلِيَّ، وَرَدَّتِ التَّزْوِيجَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ فَأَشْبَهَ الْإِذْنَ لَهُ ابْتِدَاءً.

(وَلْيَقُلْ وَكِيلُ وَلِيٍّ) لِزَوْجٍ (: "زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ") فَيَقْبَلُ (، وَ) لِيَقُلْ (، وَلِيٌّ

---

(١) أي: فلو عينت في إذنها للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل، وإلا لم يصح النكاح؛ وإن زوجها الوكيل من المعين.

لِوَكِيلِ زَوْجٍ: "زَوَّجْت بِنْتِي فُلَانًا"، فَيَقُولُ: "قَبِلْت نِكَاحَهَا لَهُ".

وَعَلَى أَبٍ تَزْوِيجُ ذِي جُنُونٍ مُطْبِقٍ بِكِبَرٍ لِحَاجَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِوَكِيلِ زَوْجٍ: "زَوَّجْت بِنْتِي فُلَانًا"، فَيَقُولُ) وَكِيلُهُ (: "قَبِلْت نِكَاحَهَا لَهُ").

فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةَ: "لَهُ".. لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ وَإِنْ نَوَى مُوَكِّلَهُ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا اطِّلَاعَ لَهُمْ عَلَى النِّيَّةِ.

وَمَحَلُّ الِاكْتِفَاءِ بِمَا ذُكِرَ فِي الْأُولَى إذَا عَلِمَ الشُّهُودُ وَالزَّوْجُ الْوَكَالَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ إذَا عَلِمَهَا الشُّهُودُ وَالْوَلِيُّ، وَإِلَّا فَيَحْتَاجُ الْوَكِيلُ إلَى التَّصْرِيحِ فِيهِمَا بِهَا.

(وَعَلَى أَبٍ) ـ؛ وَإِنْ عَلَا ـ (تَزْوِيجُ ذِي جُنُونٍ مُطْبِقٍ) مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى (بِكِبَرٍ[1] لِحَاجَةٍ) إلَيْهِ بِـ:

- ظُهُورِ إمَارَاتِ التَّوَقَانِ.
- أَوْ بِتَوَقُّعِ الشِّفَاءِ عِنْدَ إشَارَةِ عَدْلَيْنِ مِنْ الْأَطِبَّاءِ.
- أَوْ بِاحْتِيَاجِهِ لِلْخِدْمَةِ، وَلَيْسَ فِي مَحَارِمِهِ مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَمُؤْنَةُ النِّكَاحِ أَخَفُّ مِنْ مُؤْنَةِ شِرَاءِ أَمَةٍ.
- أَوْ بِاحْتِيَاجِ الْأُنْثَى لِمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ.

فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُمَا.. لَمْ يُزَوَّجَا حَتَّى يُفِيقَا، وَيَأْذَنَا ـ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ[2] فِي غَيْرِ الْبِكْرِ ـ وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُ الْعَقْدِ حَالَ الْإِفَاقَةِ.

---

(١) أي: مع كِبَرٍ، أي: بلوغ.

(٢) أي: المذكور من كونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا.

وَوَلِيٍّ إجَابَةُ مَنْ سَأَلَتْهُ تَزْوِيجًا، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ، وَأَذِنَتْ لِكُلٍّ.. سُنَّ أَفْقَهُهُمْ، فَأَوْرَعُهُمْ، فَأَسَنُّهُمْ، بِرِضَاهُمْ، ....

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ الْعَاقِلُ وَالصَّغِيرُ؛ وَإِنِ احْتَاجَ لِخِدْمَةٍ، وَذُو جُنُونٍ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى نِكَاحٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ تَزْوِيجُهُمْ؛ وَإِنْ جَازَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْأَخِيرِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الأَبِ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْمُجْبِرِ"؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنُوطٌ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا.

وَقَوْلِي: "مُطْبِقٍ"، مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْحَاجَةِ فِي الْأُنْثَى، وَعَدَمِ التَّقْيِيدِ بِظُهُورِهَا فِي الذَّكَرِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) عَلَى (وَلِيٍّ)؛ أَصْلًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ؛ تَعَيَّنَ، أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ كَإِخْوَةٍ (إِجَابَةُ مَنْ سَأَلَتْهُ تَزْوِيجًا)؛ تَحْصِينًا لَهَا؛ وَلِئَلَّا يَتَوَاكَلُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ فَلَا يُعِفُّونَهَا.

(وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ، وَأَذِنَتْ لِكُلٍّ) مِنْهُمْ (.. سُنَّ) أَنْ يُزَوِّجَهَا (أَفْقَهُهُمْ) بِبَابِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِشَرَائِطِهِ (، فَأَوْرَعُهُمْ)؛ لِأَنَّهُ أَشْفَقُ وَأَحْرَصُ عَلَى طَلَبِ الْحَظِّ (، فَأَسَنُّهُمْ) لِزِيَادَةِ تَجْرِبَتِهِ (، بِرِضَاهُمْ)، أَيْ: بِرِضَا بَاقِيهِمْ؛ لِتَجْتَمِعَ الْآرَاءُ، وَلَا يَتَشَوَّشُ بَعْضُهُمْ بِاسْتِئْثَارِ الْبَعْضِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعْتِقِينَ، ثُمَّ عَصَبَتُهُمْ يَجِبُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْعَقْدِ ـ؛ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ ـ نَعَمْ يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ عَصَبَةِ مَنْ تَعَدَّدَتْ عَصَبَتُهُ مَعَ عَصَبَةِ الْبَاقِي.

وَخَرَجَ بِـ: "إِذْنِهَا لِكُلٍّ":

فَإِنْ تَشَاحُّوا، وَاتَّحَدَ خاطِبٌ.. أُقْرِعَ، فَلَوْ زَوَّجَها مَفْضُولٌ.. صَحَّ، أَوْ أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ عَمْرًا، وَعُرِفَ سابِقٌ، وَلَمْ يُنْسَ.. فَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ نُسِيَ.. وَجَبَ تَوَقُّفٌ؛ حَتَّى يُتَبَيَّنَ، ....

❖ مَا لَوْ أَذِنَتْ لِأَحَدِهِمْ؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرُهُ.

❖ وَمَا لَوْ قَالَتْ لَهُمْ: "**زَوِّجُونِي**"؛ فَيُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمْ.

وَذِكْرُ "**الْأَوْرَعِ**"، وَ"**التَّرْتِيبِ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

(**فَإِنْ تَشَاحُّوا**)؛ بِأَنْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمْ: "**أَنَا الَّذِي أُزَوِّجُ**" (، **وَاتَّحَدَ خاطِبٌ.. أُقْرِعَ**) بَيْنَهُمْ وُجُوبًا؛ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ زَوَّجَ، وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ لِلسُّلْطَانِ.

وَأَمَّا خَبَرُ: «**فَإِنْ تَشَاحُّوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».. فَمَحْمُولٌ عَلَى الْعَضْلِ؛ بِأَنْ قَالَ كُلٌّ: "**لَا أُزَوِّجُ**".

(**فَلَوْ زَوَّجَها مَفْضُولٌ**) صِفَةً، أَوْ قُرْعَةً؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: "**غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ**" (.. **صَحَّ**) تَزْوِيجُهُ لِلْإِذْنِ فِيهِ.

وَفَائِدَةُ الْقُرْعَةِ قَطْعُ النِّزَاعِ بَيْنَهُمْ، لَا نَفْيُ وِلَايَةِ مَنْ لَمْ تَخْرُجْ لَهُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "**وَاتَّحَدَ خاطِبٌ**" مَا إِذَا تَعَدَّدَ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُزَوَّجُ مِمَّنْ تَرْضَاهُ، فَإِنْ رَضِيَتْهُمَا.. أَمَرَ الْحَاكِمُ بِتَزْوِيجِ أَصْلَحِهِمَا، كَمَا فِي "**الرَّوْضَةِ**"، وَأَصْلِهَا، عَنِ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "**الشَّرْحِ الصَّغِيرِ**".

(**أَوْ**) زَوَّجَهَا (**أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ عَمْرًا**)، وَكَانَا كُفْأَيْنِ، أَوْ أَسْقَطُوا الْكَفَاءَةَ (**، وَعُرِفَ سابِقٌ، وَلَمْ يُنْسَ.. فَهُوَ الصَّحِيحُ**)؛ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَسْبُوقُ.

(**أَوْ نُسِيَ.. وَجَبَ تَوَقُّفٌ؛ حَتَّى يُتَبَيَّنَ**) الْحَالُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

وَإِلَّا.. بطَلَا، فَلَوْ ادَّعَى كُلٌّ عِلْمَهَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ.. سُمِعَتْ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ.. حَلَفَتْ، أَوْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَلِلْآخَرِ تَحْلِيفُهَا، ....

وَطْؤُهَا، وَلَا لِثَالِثٍ نِكَاحُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَاهَا، أَوْ يَمُوتَا، أَوْ يُطَلِّقَ أَحَدُهُمَا وَيَمُوتَ الْآخَرُ، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ وَقَعَا مَعًا، أَوْ عُرِفَ سَبْقٌ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ سَابِقٌ، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ (.. بطَلَا)؛ لِـ:

- تَعَذُّرِ إِمْضَاءِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ السَّابِقِ فِي السَّبْقِ الْمُحَقَّقِ، أَوِ الْمُحْتَمَلِ.

- وَلِتَدَافُعِهِمَا فِي الْمَعِيَّةِ الْمُحَقَّقَةِ، أَوِ الْمُحْتَمَلَةِ؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، مَعَ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وَمَحَلُّهُ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا لَمْ تُرْجَ مَعْرِفَتُهُ، وَإِلَّا فَفِي "الذَّخَائِرِ" يَجِبُ التَّوَقُّفُ.

(فَلَوْ ادَّعَى كُلٌّ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَيْهَا (عِلْمَهَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ.. سُمِعَتْ) دَعْوَاهُ؛ بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ، وَتُسْمَعُ أَيْضًا عَلَى الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ؛ لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِهِ، بِخِلَافِ دَعْوَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ذَلِكَ لَا تُسْمَعُ.

(فَإِنْ أَنْكَرَتْ.. حَلَفَتْ) لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ سَبْقَ نِكَاحِهِ (، أَوْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَلِلْآخَرِ تَحْلِيفُهَا) ـ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: "هَذَا لِزَيْدٍ، بَلْ لِعَمْرٍو".. يَغْرَمُ لِعَمْرٍو ـ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُهَا؛ رَجَاءَ أَنْ تُقِرَّ؛ فَيُغَرِّمَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ؛ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزَّوْجِيَّةُ.

وَلِجَدٍّ تَوَلِّي طَرَفَيْ تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنَ ابْنِهِ الْآخَرِ، وَلَا يُزَوِّجُ نَحْوُ ابْنِ عَمٍّ نَفْسَهُ، وَلَوْ بِوَكَالَةٍ؛ فَيُزَوِّجُهُ مُسَاوِيهِ، فَقَاضٍ، وَقَاضِيًا قَاضٍ آخَرُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِجَدٍّ تَوَلِّي طَرَفَيْ) عَقْدٍ فِي (تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنَ ابْنِهِ الْآخَرِ)؛ لِقُوَّةِ وِلَايَتِهِ.

(وَلَا يُزَوِّجُ نَحْوُ ابْنِ عَمٍّ)؛ كَمُعْتِقٍ، وَعَصَبَتِهِ (نَفْسَهُ؛ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ)؛ بِأَنْ يَتَوَلَّى هُوَ، أَوْ وَكِيلَاهُ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ هُوَ أَحَدَهُمَا وَوَكِيلُهُ الْآخَرَ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْجُدُودَةِ؛ حَتَّى يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ (؛ فَيُزَوِّجُهُ مُسَاوِيهِ، فَـ)إِنْ فُقِدَ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ.. زَوَّجَهُ (قَاضٍ) بِوِلَايَتِهِ الْعَامَّةِ.

(وَ) يُزَوِّجُ (قَاضِيًا قَاضٍ آخَرُ) ـ؛ وَلَوْ خَلِيفَتُهُ ـ؛ لِأَنَّ خَلِيفَتَهُ يُزَوِّجُ بِالْوِلَايَةِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ.

وَلَوْ قَالَتْ لِابْنِ عَمِّهَا: "زَوِّجْنِي مِنْ نَفْسِك".. جَازَ لِلْقَاضِي تَزْوِيجُهَا مِنْهُ[١].

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوُلَاةِ، أَوْ خَلِيفَتُهُ"؛ لِشُمُولِهِ مَنْ يُمَاثِلُهُ[٢].



(١) أي: بهذا الإذن إذ معناه: فوض أمري إلى من يزوجك إياي.

(٢) فعبارة الأصل توهم اشتراط الفوقية.

فَصْلٌ

زَوَّجَهَا غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا وَلِيٌّ مُنْفَرِدٌ، أَوْ أَقْرَبُ، أَوْ بَعْضُ مُسْتَوِينَ رَضِيَ بَاقُوهُمْ.. صَحَّ، لَا حَاكِمٌ.

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ، ....

(فَصْلٌ)

فِي الْكَفَاءَةِ

الْمُعْتَبَرَةِ فِي النِّكَاحِ، لَا لِصِحَّتِهِ، بَلْ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ؛ فَلَهُمَا إِسْقَاطُهَا.

لَوْ (**زَوَّجَهَا غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا وَلِيٌّ مُنْفَرِدٌ، أَوْ أَقْرَبُ**)؛ كَأَبٍ، وَأَخٍ (**، أَوْ بَعْضُ**) أَوْلِيَاءٍ (**مُسْتَوِينَ**)؛ كَإِخْوَةٍ، وَأَعْمَامٍ (**رَضِيَ بَاقُوهُمْ.. صَحَّ**)؛ لِتَرْكِهِمْ حَقَّهُمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَرْضَوْا.

وَخَرَجَ بِـ: "**الْأَقْرَبِ**"، وَ"**الْمُسْتَوِينَ**".. الْأَبْعَدُ؛ فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ، وَلَا يَمْنَعُ عَدَمُ رِضَاهُ صِحَّةَ تَزْوِيجِ مَنْ ذُكِرَ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ الْآنَ فِي التَّزْوِيجِ.

(**لَا**) إِنْ زَوَّجَهَا لَهُ (**حَاكِمٌ**)؛ فَلَا يَصِحُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الِاحْتِيَاطِ مِمَّنْ هُوَ كَالنَّائِبِ.

(**وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ**)، أَيْ: الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهَا ـ لِيُعْتَبَرَ مِثْلُهَا فِي الزَّوْجِ[1] ـ خَمْسَةٌ:

---

(١) يقتضي كلامه أن الخصال لا تعتبر في الزوج إلا إذا كانت في الزوجة، وإذا فقدت فيها لا تعتبر فيه، وليس كذلك، ويمكن أن يقال قوله: "**المعتبرة فيها**" أي: غالبا.

سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ ، وَحُرِّيَّةٌ ؛ فَمَنْ مَسَّهُ ، أَوْ أَبًا أَقْرَبَ رِقٌّ . . لَيْسَ كُفْءَ سَلِيمَةٍ ، وَنَسَبٌ ـ ؛ وَلَوْ فِي الْعَجَمِ ـ ؛ . . . .

١ . (سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ) ؛ كَجُنُونٍ ، وَجُذَامٍ ، وَبَرَصٍ ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ .

فَغَيْرُ السَّلِيمِ مِنْهُ لَيْسَ كُفُؤًا لِلسَّلِيمَةِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ ؛ وَلَوْ كَانَ بِهَا عَيْبٌ أَيْضًا ؛ فَلَا كَفَاءَةَ ؛ وَإِنِ اتَّفَقَا[1] ، وَمَا[2] بِهَا أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَعَافُ مِنْ نَفْسِهِ .

وَالْكَلَامُ عَلَى عُمُومِهِ[3] بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَلِيِّ ؛ فَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ ، لَا الْجَبُّ وَالْعُنَّةُ .

٢ . (وَحُرِّيَّةٌ ؛ فَمَنْ مَسَّهُ ، أَوْ) مَسَّ (أَبًا) لَهُ (أَقْرَبَ رِقٌّ . . لَيْسَ كُفْءَ سَلِيمَةٍ) مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ ، وَتَتَضَرَّرُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِهِ رِقٌّ ؛ بِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا نَفَقَةَ الْمُعْسِرِينَ ؛ فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كُفْءَ عَتِيقَةٍ ، وَلَا مُبَعَّضَةٍ .

وَخَرَجَ بِـ : "الْآبَاءِ" . . الْأُمَّهَاتُ ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِنَّ مَسُّ الرِّقِّ ، قَالَ فِي "**الرَّوْضَةِ**" : وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ "**الْبَيَانِ**" ؛ فَقَالَ : "**وَمَنْ وَلَدَتْهُ رَقِيقَةٌ كُفْءٌ لِمَنْ وَلَدَتْهَا عَرَبِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الْأَبَ فِي النَّسَبِ**" .

وَقَوْلِي : "أَوْ أَبًا أَقْرَبُ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

٣ . (وَنَسَبٌ ـ ؛ وَلَوْ فِي الْعَجَمِ ـ) ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَفَاخِرِ ؛ **كَأَنْ يُنْسَبَ الشَّخْصُ**

---

(١) أي : وإن اتحد النوع .

(٢) غاية أخرى ؛ فيتخير الزوج ؛ وإن كان ما به أفحش من الزوجة .

(٣) أي : المستفاد من الإضافة أي إضافة عيب إلى نكاح فهي للاستغراق بالنظر إليها ، يعني أن السلامة من عيب النكاح تعتبر في حق المرأة بالنظر لجميع عيوب النكاح .

فَعَجَمِيٌّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ لِقُرَشِيَّةٍ، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ لَهُمَا، ....

إِلَى مَنْ يَشْرُفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مُقَابِلِ مَنْ تُنْسَبُ[1] الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ؛ كَالْعَرَبِ؛ فَإِنَّ اللهَ فَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ.

(؛ فَعَجَمِيٌّ) أَبًا ـ؛ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً ـ (لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ) أَبًا؛ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهَا عَجَمِيَّةً.

(وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ) مِنَ الْعَرَبِ كُفُؤًا (لِقُرَشِيَّةٍ) لِخَبَرِ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا.

(وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ) كُفُؤًا (لَهُمَا)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ أَكْفَاءٌ كَمَا اُسْتُفِيدَ مِنَ الْمَتْنِ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

نَعَمْ لَوْ تَزَوَّجَ هَاشِمِيٌّ، أَوْ مُطَّلِبِيٌّ رَقِيقَةً بِالشُّرُوطِ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا.. فَهِيَ هَاشِمِيَّةٌ أَوْ مُطَّلِبِيَّةٌ، رَقِيقَةٌ لِمَالِكِ أُمِّهَا، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ رَقِيقٍ وَدَنِيءِ النَّسَبِ، كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ لِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ بِرَقِيقٍ وَدَنِيءِ النَّسَبِ.

وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ، وَصَوَّبَ عَدَمَ تَزْوِيجِهَا لَهُمَا مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا صَحَّحَاهُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ.

---

(١) في (ب): تشرف به.

وَعِفَّةٌ ؛ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ ، وَحِرْفَةٌ ؛ فَلَيْسَ ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ .. كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ ؛ فَنَحْوُ كَنَّاسٍ ، وَرَاعٍ .. لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ ، وَلَا هُوَ بِنْتَ تَاجِرٍ ، وَبَزَّازٍ ، وَلَا هُمَا بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ .

وَغَيْرُ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ، قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" : وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ .

٤ . (وَعِفَّةٌ) بِدِينٍ وَصَلَاحٍ (؛ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ) ، وَإِنَّمَا يُكَافِئُهَا عَفِيفٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِالصَّلَاحِ شُهْرَتَهَا بِهِ .

وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ كُفْءَ سُنِّيَّةٍ .

وَيُعْتَبَرُ إِسْلَامُ الْآبَاءِ ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ كُفُؤًا لِمَنْ لَهَا أَبٌ ، أَوْ أَكْثَرُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِيهِ .. لَيْسَ كُفُؤًا لِمَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ فِيهِ .

٥ . (وَحِرْفَةٌ) وَهِيَ صِنَاعَةٌ يُرْتَزَقُ مِنْهَا ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَيْهَا .

(؛ فَلَيْسَ ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ .. كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ ؛ فَنَحْوُ كَنَّاسٍ ، وَرَاعٍ) ؛ كَحَجَّامٍ ، وَحَارِسٍ ، وَقَيِّمِ حَمَّامٍ (.. لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ ، وَلَا هُوَ) ، أَيْ : خَيَّاطٌ (بِنْتَ تَاجِرٍ ، و) بِنْتَ (بَزَّازٍ ، وَلَا هُمَا) ، أَيْ : تَاجِرٌ وَبَزَّازٌ (بِنْتَ عَالِمٍ وَ) بِنْتَ (قَاضٍ) ؛ نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ:

❖ يَسَارٌ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ الْمُرُوآتِ وَالْبَصَائِرِ .

وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مَنْ لَا تُكَافِؤُهُ، لَا مَعِيبَةً، وَلَا أَمَةً.

✤ وَلَا سَلَامَةٌ مِنْ عُيُوبٍ أُخْرَى مُنَفِّرَةٍ؛ كَعَمًى، وَقَطْعٍ، وَتَشَوُّهِ صُورَةٍ؛ وَإِنِ اعْتَبَرَهَا الرُّويَانِيُّ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْعِفَّةِ وَالْحِرْفَةِ الْآبَاءُ أَيْضًا، كَمَا فِي "**فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ**"، خِلَافًا؛ لِمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْهَا.

(**وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا**)، أَيْ: خِصَالِ الْكَفَاءَةِ (**بِبَعْضٍ**)؛ فَلَا تُزَوَّجُ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعَيْبِ دَنِيئَةٌ مَعِيبًا نَسِيبًا، وَلَا حُرَّةٌ فَاسِقَةٌ رَقِيقًا عَفِيفًا، وَلَا عَرَبِيَّةٌ فَاسِقَةٌ عَجَمِيًّا عَفِيفًا؛ لِمَا بِالزَّوْجِ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّقْصِ الْمَانِعِ مِنَ الْكَفَاءَةِ، وَلَا يَنْجَبِرُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا.

(**وَلَهُ**)، أَيْ: لِلْأَبِ (**تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مَنْ لَا تُكَافِؤُهُ**) بِنَسَبٍ، أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُعَيَّرُ بِاسْتِفْرَاشِ مَنْ لَا تُكَافِؤُهُ، نَعَمْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ.

(**لَا مَعِيبَةً**)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغِبْطَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ (، **وَلَا أَمَةً**)؛ لِانْتِفَاءِ خَوْفِ الزِّنَا الْمُعْتَبَرِ فِي جَوَازِ نِكَاحِهَا.

فَصْــلٌ

لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ إلَّا كَبِيرٌ لِحَاجَةٍ ؛ فَوَاحِدَةً.

(فَصْــلٌ)

فِي تَزْوِيجِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

(لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ إلَّا كَبِيرٌ لِحَاجَةٍ) ؛ كَأَنْ تَظْهَرَ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ بِدَوَرَانِهِ حَوْلَهُنَّ ، وَتَعَلُّقِهِ بِهِنَّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ يُتَوَقَّعُ الشِّفَاءُ بِهِ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ الْأَطِبَّاءِ.

(؛ فَـ) يُزَوَّجُ (، وَاحِدَةً) ؛ لِانْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِهَا ، وَفِي التَّقْيِيدِ بِالْوَاحِدَةِ بَحْثٌ لِلْإِسْنَوِيِّ.

وَيُزَوِّجُهُ أَبٌ ، ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ حَاكِمٌ ، دُونَ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ ؛ كَوِلَايَةِ الْمَالِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَبَ تَزْوِيجُ مَجْنُونٍ مُحْتَاجٍ لِلنِّكَاحِ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ كَبِيرٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ ، وَلَا صَغِيرٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُدْرَى كَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ.

بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ ؛ إذْ الظَّاهِرُ حَاجَتُهُ إلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَلَا مَجَالَ لِحَاجَةِ تَعَهُّدِهِ[1] وَخِدْمَتِهِ ؛ فَإِنَّ لِلْأَجْنَبِيَّاتِ أَنْ يَقُمْنَ بِهِمَا.

وَقَضِيَّةُ هَذَا[2] أَنَّ ذَلِكَ[3] فِي صَغِيرٍ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، أَمَّا غَيْرُهُ

---

(١) أي: المجنون من إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٢) أي: قوله: "**فإن للأجنبيات**"... إلخ.

(٣) أي: قوله: "**ولا مجال لحاجة تعهده**"... إلخ.

وَلِأَبٍ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ.

وَمَجْنُونَةٍ لِمَصْلَحَةٍ، فَإِنْ فُقِدَ.. زَوَّجَهَا حَاكِمٌ إِنْ بَلَغَتْ، وَاحْتَاجَتْ.

فَيُلْحَقُ بِالْبَالِغِ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِهِ لِحَاجَةِ الْخِدْمَةِ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

(وَلِأَبٍ) -؛ وَإِنْ عَلَا - لَا غَيْرِهِ؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ (تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ) مِنْهَا؛ وَلَوْ أَرْبَعًا لِمَصْلَحَةٍ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَغِبْطَةٌ تَظْهَرُ لِلْوَلِيِّ؛ فَلَا يُزَوَّجُ مَمْسُوحٌ.

(وَ) تَزْوِيجُ[1] (مَجْنُونَةٍ)؛ وَلَوْ صَغِيرَةً وَثَيِّبًا (لِمَصْلَحَةٍ) فِي تَزْوِيجِهَا؛ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ يُفِيدُهَا الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ، وَيُغَرِّمُ الْمَجْنُونَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَبَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ مُحْتَاجَةٍ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "الْأَبِ" فِي الْأُولَى، مَعَ التَّصْرِيحِ فِيهَا بِـ: "الْمَصْلَحَةِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ فُقِدَ)، أَيْ: الْأَبُ (.. زَوَّجَهَا حَاكِمٌ)، كَمَا يَلِي مَالَهَا، لَكِنْ بِمُرَاجَعَةِ أَقَارِبِهَا نَدْبًا؛ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَصْلَحَتِهَا (إِنْ بَلَغَتْ، وَاحْتَاجَتْ) لِلنِّكَاحِ؛ كَأَنْ تَظْهَرَ عَلَامَاتُ غَلَبَةِ شَهْوَتِهَا، أَوْ يُتَوَقَّعُ الشِّفَاءُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُهَا فِي صِغَرِهَا؛ لِعَدَمِ حَاجَتِهَا، وَلَا بَعْدَ بُلُوغِهَا لِمَصْلَحَةٍ مِنْ

---

(١) عطف على: "تزويج" أي: للأب ذلك.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ . . صَحَّ نِكَاحُهُ ، وَمُؤَنُهُ فِي كَسْبِهِ ، أَوْ لِسَفَهٍ : نَكَحَ وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، أَوْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ بِإِذْنِهِ بِمَهْرِ مِثْلٍ فَأَقَلَّ ، . . . .

كِفَايَةِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا .

وَقَدْ يُقَالُ: قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى الْخِدْمَةِ ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ حَاجَتُهَا بِغَيْرِ الزَّوْجِ فَيُزَوِّجُهَا لِذَلِكَ .

(**وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ . . صَحَّ نِكَاحُهُ**) ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ ، وَلَهُ ذِمَّةٌ .

(**وَمُؤَنُهُ**) ، أَيْ: مُؤَنُ نِكَاحِهِ (**فِي كَسْبِهِ**) ، لَا فِيمَا مَعَهُ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِمَا فِي يَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فَفِي ذِمَّتِهِ .

(**أَوْ**) حُجِرَ عَلَيْهِ (**لِسَفَهٍ**):

❖ (**نَكَحَ وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ**) إِلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزَوَّجُ لَهَا ، وَهِيَ تَنْدَفِعُ بِوَاحِدَةٍ (**بِإِذْنِ وَلِيِّهِ**) .

❖ (**أَوْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ بِإِذْنِهِ**[1] **بِمَهْرِ مِثْلٍ فَأَقَلَّ**) فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَالْإِذْنِ .

وَقَوْلِي : "**وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ**" . . **مِنْ زِيَادَتِي** .

وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي الْحَاجَةِ ؛ حَتَّى تَظْهَرَ أَمَارَاتُ الشَّهْوَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ إِتْلَافَ مَالِهِ .

---

(١) أي: إذن السفيه ، لكن بعد إذن الولي في النكاح .

فَلَوْ زَادَ . . صَحَّ بِمَهْرِ مِثْلٍ مِنَ الْمُسَمَّى .

وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَ مَنْ عَيَّنَهَا لَهُ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ قَدْرًا ـ لَا امْرَأَةً ـ نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنْهُ وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، . . . .

وَالْمُرَادُ بِـ: "وَلِيِّهِ" هُنَا: الْأَبُ ؛ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ السُّلْطَانُ إِنْ بَلَغَ سَفِيهًا ، وَإِلَّا فَالسُّلْطَانُ فَقَطْ .

(فَلَوْ زَادَ) عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ (. . صَحَّ) النِّكَاحُ (بِمَهْرِ مِثْلٍ) ، أَيْ: بِقَدْرِهِ (مِنَ الْمُسَمَّى) ، وَلَغَا الزَّائِدُ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: **الْقِيَاسُ إِلْغَاءُ الْمُسَمَّى ، وَثُبُوتُ مَهْرِ الْمِثْلِ** ، أَيْ: فِي الذِّمَّةِ ، وَأَرَادَ بِالْمَقِيسِ عَلَيْهِ نِكَاحَ الْوَلِيِّ لَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَصْلُ هُنَا ، وَسَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ ، **وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا** ؛ بِأَنَّ السَّفِيهَ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ فَقَصُرَ الْإِلْغَاءَ عَلَى الزَّائِدِ ، بِخِلَافِ الْوَلِيِّ .

(وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَ مَنْ عَيَّنَهَا لَهُ) وَلِيُّهُ (. . لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِذْنَ .

(وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ قَدْرًا) ؛ كَأَلْفٍ (لَا امْرَأَةً ـ نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنْهُ وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ) .

فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً:

- بِالْأَلْفِ ؛ وَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا ، أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ . . صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَغَا الزَّائِدُ .
- أَوْ نَكَحَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ . . بَطَلَ إِنْ كَانَ الْأَلْفُ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَإِلَّا صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

أَوْ أَطْلَقَ نكَحَ لاَئِقَةً، ....

❖ أَوْ بِأَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ:

□ وَالْأَلْفُ مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ أَقَلُّ.. فَبِالْمُسَمَّى.

□ أَوْ أَكْثَرَ.. فَبِمَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ نَكَحَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ[1]، وَإِلَّا[2] فَبِالْمُسَمَّى.

وَلَوْ قَالَ: "انْكِحْ فُلَانَةَ بِأَلْفٍ"؛ وَهُوَ:

❖ مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ، فَـ:

□ نَكَحَهَا بِهِ، أَوْ بِأَقَلَّ مِنْهُ.. صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى.

□ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْهُ.. لَغَا[3] الزَّائِدُ فِي الْأُولَى[4]، وَبَطَلَ النِّكَاحُ فِي الثَّانِيَةِ[5].

❖ أَوْ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ.. فَالْإِذْنُ بَاطِلٌ.

(أَوْ أَطْلَقَ) ـ فَقَالَ: "تَزَوَّجْ" ـ (نَكَحَ) بِمَهْرِ الْمِثْلِ (لَائِقَةً) بِهِ.

فَإِنْ نَكَحَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا، أَوْ أَقَلَّ.. صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى، أَوْ بِأَكْثَرَ لَغَا الزَّائِدُ.

وَإِنْ نَكَحَ شَرِيفَةً يَسْتَغْرِقُ مَهْرُ مِثْلِهَا مَالَهُ.. لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ، وَقَطَعَ بِهِ الْغَزَالِيُّ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ.

وَالْإِذْنُ لِلسَّفِيهِ لَا يُفِيدُهُ جَوَازُ التَّوْكِيلِ.

---

(١) كأن نكح بتسعمائة، وكان مهر مثلها ثمانمائة.

(٢) بأن نكح بمهر مثلها، أو بأقل.

(٣) لزيادته على مهر المثل فانعقد به للإذن فيه، والضابط لإلغاء الزائد ولإلغاء العقد أنه يلغى الزائد، إن لم يزد المهر على المعين وإلا فالعقد.

(٤) وهي: ما إذا كان الألف مهر مثلها.

(٥) وهي: ما إذا كان الألف أقل من مهر مثلها.

وَلَوْ نكحَ بِلَا إذْنٍ . . لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ وَطِئَ . . فَلَا شَيْءَ ظَاهِرًا لِرَشِيدَةٍ .

وَالْعَبْدُ يَنْكِحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بِحَسَبِهِ ، . . . .

وَلَوْ قَالَ لَهُ: "**انْكِحْ مَنْ شِئْت ، بِمَا شِئْت**" . . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْحَجْرِ بِالْكُلِّيَّةِ .

وَلَوْ كَانَ مِطْلَاقًا سُرِّيَ أَمَةً ، فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهَا[1] أُبْدِلَتْ .

(وَلَوْ نكَحَ بِلَا إذْنٍ . . لَمْ يَصِحَّ) ؛ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا **(، فَإِنْ وَطِئَ . . فَلَا شَيْءَ)** عَلَيْهِ **(ظَاهِرًا لِرَشِيدَةٍ)** مُخْتَارَةٌ ؛ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ سَفَهَهُ ؛ لِلتَّفْرِيطِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَنْهُ .

وَخَرَجَ بِـ: "**الظَّاهِرِ**" . . الْبَاطِنُ ، وَبِـ: "**الرَّشِيدَةِ**" . . غَيْرُهَا ؛ فَيَلْزَمُ فِيهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُولَى[2] ، وَأَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الثَّانِيَةِ[3] فِي السَّفِيهَةِ وَمِثْلُهَا الصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ .

وَالْقَيْدَانِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

أَمَّا مَنْ بَذَّرَ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ . . فَتَصَرُّفُهُ نَافِذٌ ، **وَقَدْ يُقَالُ**: يَأْتِي فِيهِ حِينَئِذٍ مَا مَرَّ فِي سَلْبِ وِلَايَتِهِ .

(وَالْعَبْدُ يَنْكِحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) ـ وَلَوْ أُنْثَى ـ ؛ **لِأَنَّهُ مَحْجُورُهُ** ـ ؛ مُطْلَقًا كَانَ الْإِذْنُ ، أَوْ مُقَيَّدًا بِـ: "**بِامْرَأَةٍ ، أَوْ قَبِيلَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ**" ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ **(بِحَسَبِهِ)** ، أَيْ: بِحَسَبِ إذْنِهِ .

فَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ؛ مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ . . لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ .

---

(١) أي: تضجر منها.

(٢) وهي: مسألة اللزوم في الباطن.

(٣) أي: صورة غير الرشيدة.

وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ؛ كَعَكْسِهِ، وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ لَا مُكَاتَبَةٍ، وَمُبَعَّضَةٍ، وَلَا أَمَةِ سَيِّدِهَا.

نَعَمْ لَوْ قَدَّرَ لَهُ مَهْرًا، فَزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ أَطْلَقَ فَزَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.. فَالزَّائِدُ فِي ذِمَّتِهِ يُطَالَبُ بِهِ إِذَا عَتَقَ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً بِإِذْنٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا.. لَمْ يَنْكِحْ ثَانِيًا إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ.

(وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ) سَيِّدُهُ ـ وَلَوْ صَغِيرًا ـ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَفْعَ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ؛ فَلَا يَمْلِكُ إِثْبَاتَهُ.

(؛ كَعَكْسِهِ)، أَيْ: كَمَا لَا يُجْبِرُ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ عَلَى تَزْوِيجِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْوِيشِ مَقَاصِدِ الْمِلْكِ وَفَوَائِدِهِ.

(وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ) عَلَى نِكَاحِهَا ـ؛ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً ـ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَرِدُ عَلَى مَنَافِعِ الْبُضْعِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ، وَبِهَذَا فَارَقَتِ الْعَبْدَ.

لَكِنْ لَا يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ ـ بِعَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ إِلَّا بِرِضَاهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّمَتُّعُ.

وَلَهُ تَزْوِيجُهَا بِرَقِيقٍ وَدَنِيءِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا لَا نَسَبَ لَهَا[١].

(لَا) إِجْبَارَ (مُكَاتَبَةٍ، وَمُبَعَّضَةٍ)؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَقِّهِ؛ كَالْأَجْنَبِيَّاتِ. وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا) إِجْبَارَ (أَمَةِ سَيِّدِهَا) ـ؛ وَإِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ـ فَلَوْ طَلَبَتْ مِنْهُ تَزْوِيجَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ قِيمَتَهَا، وَيُفَوِّتُ التَّمَتُّعَ عَلَيْهِ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ.

---

(١) أي: يعتبر؛ لأن الرق تضمحل معه الخصال.

وَتَزْوِيجُهُ بِمِلْكٍ ؛ فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ ، وَفَاسِقٌ ، وَمُكَاتَبٌ ، وَلِوَلِيِّ نِكَاحٍ وَمَالٍ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوْلِيهِ .

(وَتَزْوِيجُهُ) لَهَا . . كَائِنٌ (بِمِلْكٍ) ، لَا بِوِلَايَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ .

(فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ ، وَجَزَمَ بِهِ شُرَّاحُ "**الْحَاوِي**" ؛ لِأَنَّ لَهُ بَيْعَهَا ، وَإِجَارَتَهَا ، وَعَدَمُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِهَا لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ، كَمَا فِي أَمَتِهِ الْمُحَرَّمَةِ ؛ كَأُخْتِهِ .

أَمَّا الْكَافِرُ . . فَلَا يُزَوِّجُ أَمَتَهُ الْمُسْلِمَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِبُضْعِ مُسْلِمَةٍ أَصْلًا .

(وَ) يُزَوِّجُ (فَاسِقٌ) أَمَتَهُ (، وَمُكَاتَبٌ) أَمَتَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

(وَلِوَلِيِّ نِكَاحٍ وَمَالٍ) ؛ مِنْ أَبٍ - ؛ وَإِنْ عَلَا - وَسُلْطَانٍ (تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوْلِيهِ) مِنْ[1] **ذِي صِغَرٍ وَجُنُونٍ وَسَفَهٍ** - وَلَوْ أُنْثَى[2] - **بِإِذْنِ ذِي السَّفَهِ**[3] ؛ اكْتِسَابًا لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، بِخِلَافِ عَبْدِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ انْقِطَاعِ إِكْسَابِهِ عَنْهُ .

- **فَلِلْأَبِ تَزْوِيجُهَا** ، لَا إِنْ كَانَ مُوْلِيهِ[4] صَغِيرَةً ثَيِّبًا عَاقِلَةً .
- **وَلِلسُّلْطَانِ تَزْوِيجُهَا** ، لَا إِنْ كَانَ[5] صَغِيرًا ، أَوْ صَغِيرَةً .

(١) بيان لمولى الأب .
(٢) أي : ولو كان من تولى عليه الأب أنثى .
(٣) أي : فلا بد من إذن السفيه ذكرا أو أنثى .
(٤) أي : إذ لا ولي لنكاح ومالٍ لها ؛ لأنه لا يلي أحد نكاح تلك الصغيرة .
(٥) أي : المولى الذي هو المالك .

....

وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمَا ذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُوْلِيهِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "صَبِيٍّ".

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "وَلِيِّ النِّكَاحِ وَالْمَالِ".. مِنْ زِيَادَتِي.



بَابُ
مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

تَحْرُمُ: أُمٌّ، وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْك، أَوْ مِنْ وَلَدَكَ، وَبِنْتٌ، وَهِيَ: مَنْ وَلَدْتَهَا، أَوْ مَنْ وَلَدَهَا، ....

(بَابُ
مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ)

عَبَّرَ عَنْهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ بِـ: "بَابِ مَوَانِعِ النِّكَاحِ".

وَمِنْهَا ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ ـ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْآدَمِيِّ نِكَاحُ جِنِّيَّةٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، لَكِنْ جَوَّزَهُ الْقَمُولِيُّ.

وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ ـ مَعَ مَا يَأْتِي ـ آيَةُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(تَحْرُمُ:

❖ أُمٌّ)، أَيْ: نِكَاحُهَا، وَكَذَا الْبَاقِي (، وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْك، أَوْ) وَلَدَتْ (مِنْ وَلَدَكَ)؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا.

وَإِنْ شِئْت قُلْت: **كُلُّ أُنْثَى يَنْتَهِي إِلَيْهَا نَسَبُك بِالْوِلَادَةِ؛ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِهَا.**

❖ (وَبِنْتٌ، وَهِيَ: مَنْ وَلَدْتَهَا، أَوْ) وَلَدْتَ (مَنْ وَلَدَهَا)؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا.

وَإِنْ شِئْت قُلْت: **كُلُّ أُنْثَى يَنْتَهِي إِلَيْك نَسَبُهَا بِالْوِلَادَةِ؛ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِهَا.**

لَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ زِنَاهُ ، وَأُخْتٌ ، وَبِنْتُ أَخٍ ، وَأُخْتٍ ، وَعَمَّةٌ ، وَهِيَ : أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ ، وَخَالَةٌ ، وَهِيَ : أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ .

وَيَحْرُمْنَ بِالرَّضَاعِ فَمُرْضِعَتُكَ ، وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا ، أَوْ وَلَدَتْهَا ، أَوْ أَبًا مِنْ رَضَاعٍ ، أَوْ أَرْضَعَتْهُ ، أَوْ مَنْ وَلَدَكَ ....

(لَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ) مَاءِ (زِنَاهُ) ؛ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزِّنَا ، نَعَمْ تُكْرَهُ ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ ؛ كَالْحَنَفِيَّةِ .

بِخِلَافِ وَلَدِهَا مِنْ زِنًا يَحْرُمُ عَلَيْهَا ؛ لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْإِرْثِ بَيْنَهُمَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ .

- (وَأُخْتٌ) ، وَهِيَ : مَنْ وَلَدَهَا أَبَوَاكَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا .
- (وَبِنْتُ أَخٍ ، وَ) بِنْتُ (أُخْتٍ) بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ بِغَيْرِهَا .
- (وَعَمَّةٌ ، وَهِيَ : أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ) بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ بِغَيْرِهَا .
- (وَخَالَةٌ ، وَهِيَ : أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ) بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ بِغَيْرِهَا .

(وَيَحْرُمْنَ) ، أَيْ : هَؤُلَاءِ السَّبْعُ (بِالرَّضَاعِ) أَيْضًا ؛ لِلْآيَةِ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «مِنَ النَّسَبِ» .

وَفِي أُخْرَى : «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

(فَمُرْضِعَتُكَ ، وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا ، أَوْ وَلَدَتْهَا ، أَوْ) وَلَدَتْ (أَبًا مِنْ رَضَاعٍ) وَهُوَ الْفَحْلُ (، أَوْ أَرْضَعَتْهُ) وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ) أَرْضَعَتْ (مَنْ وَلَدَكَ) بِوَاسِطَةٍ ،

.. **أُمُّ رَضَاعٍ ، وَقِسِ الْبَاقِي .**

وَلَا تَحْرُمُ مُرْضِعَةُ أَخِيكَ ، أَوْ أُخْتِكَ ، ....

أَوْ بِغَيْرِهَا (.. **أُمُّ رَضَاعٍ ، وَقِسْ**) بِذَلِكَ (**الْبَاقِي**) مِنَ السَّبْعِ الْمُحَرَّمَةِ بِالرَّضَاعِ .

❖ فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِك ، أَوْ بِلَبَنِ فُرُوعِك ـ نَسَبًا ، أَوْ رَضَاعًا ـ وَبِنْتُهَا[1] كَذَلِكَ ؛ وَإِنْ سَفَلَتْ .. **بِنْتُ رَضَاعٍ** .

❖ وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَحَدِ أَبَوَيْك ـ نَسَبًا ، أَوْ رَضَاعًا ـ **أُخْتُ رَضَاعٍ** ، وَكَذَا مَوْلُودَةُ أَحَدِ أَبَوَيْك رَضَاعًا .

❖ وَبِنْتُ وَلَدِ الْمُرْضِعَةِ ، أَوْ الْفَحْلِ ـ نَسَبًا ، أَوْ رَضَاعًا ـ ؛ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُك ، أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ أَخِيك ، وَبِنْتُهَا[2] ـ نَسَبًا ، أَوْ رَضَاعًا ـ ؛ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَبِنْتُ وَلَدٍ أَرْضَعَتْهُ أُمُّك ، أَوْ ارْتَضَعَ بِلَبَنِ أَبِيك ـ نَسَبًا ، أَوْ رَضَاعًا ـ وَإِنْ سَفَلَتْ .. **بِنْتُ أَخٍ ، أَوْ أُخْتِ رَضَاعٍ** .

❖ وَأُخْتُ الْفَحْلِ ، أَوْ أَبِيهِ ، أَوْ أَبِي الْمُرْضِعَةِ ـ بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ بِغَيْرِهَا ـ نَسَبًا ، أَوْ رَضَاعًا .. **عَمَّةُ رَضَاعٍ** .

❖ وَأُخْتُ الْمُرْضِعَةِ ، أَوْ أُمِّهَا ، أَوْ أُمِّ الْفَحْلِ ـ بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ بِغَيْرِهَا ـ نَسَبًا ، أَوْ رَضَاعًا .. **خَالَةُ رَضَاعٍ** .

(**وَلَا تَحْرُمُ**) عَلَيْك :

(**مُرْضِعَةُ أَخِيكَ ، أَوْ أُخْتِكَ**) ؛ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ حَرُمَتْ عَلَيْك ؛ لِأَنَّهَا أُمُّك ،

---

(١) الضمير في بنتها للمرتضعة بلبنك وللمرتضعة بلبن فروعك .

(٢) ترجع لمن أرضعتها أختك بأقسامها ولمن ارتضعت بلبن أخيك .

أَوْ نَافِلَتِكَ ، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ ، وَبِنْتُهَا ، وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ مَوْطُوءَةُ أَبِيك .

وَقَوْلِي : "أَوْ أُخْتِكَ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) مُرْضِعَةُ (نَافِلَتِكَ) ، وَهُوَ : وَلَدُ الْوَلَدِ ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ حَرُمَتْ عَلَيْك ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُك ، أَوْ مَوْطُوءَةُ ابْنِكَ .

(وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ ، وَ) لَا (بِنْتُهَا) ، أَيْ : بِنْتُ الْمُرْضِعَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ أُمَّ نَسَبٍ كَانَتْ مَوْطُوءَتُك فَتَحْرُمُ عَلَيْك أُمُّهَا وَبِنْتُهَا .

فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ ، لَا فِي الرَّضَاعِ ، فَاسْتَثْنَاهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَاعِدَةِ : "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" .

وَالْمُحَقِّقُونَ ـ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ـ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَثْنَى ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي الْقَاعِدَةِ ؛ لِأَنَّهُنَّ إِنَّمَا حَرُمْنَ فِي النَّسَبِ لِمَعْنًى لَمْ يُوجَدْ فِيهِنَّ فِي الرَّضَاعِ ، كَمَا قَرَّرْته ، وَلِهَذَا لَمْ أَسْتَثْنِهَا ، كَالْأَصْلِ .

وَزِيدَ عَلَيْهَا : أُمُّ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ ، وَأُمُّ الْخَالِ وَالْخَالَةِ ، وَأَخٍ[1] الِابْنِ .

وَصُورَةُ الْأَخِيرَةِ[2] : امْرَأَةٌ لَهَا ابْنٌ ارْتَضَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَهَا ابْنٌ ؛ فَابْنُ

---

(١) بالجر ، أي : وأم أخ الابن ، والأولى حذف "الابن" ، كما صنع (م ر) ، حيث قال : "وأم الأخ" ؛ لأنه يوهم أن المراد بالابن ابن الناكح ؛ فيفيد أن الناكح أبوه ، مع أنه هو الناكح ، كما يدل عليه التصوير ، إلا أن يجاب بأن إضافة أخ للابن بيانية .

(٢) **وبعبارة أخرى** : أن مع كل من المرأتين ابنا ، فارتضع أحد الابنين على أم الآخر دون الآخر ، فإن الأخوة للأم من الرضاع تثبت بينهما ، وللابن الذي لم يرتضع على الأخرى أن يتزوج بأم أخيه الذي ارتضع على أمه .

وَيحرُمُ زَوْجَةُ ابْنِكَ ، أَوْ أَبِيك ، وَأُمُّ زَوْجَتِك ، وَبِنْتُ مَدْخُولَتِك .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الثَّانِيَةِ أَخُو ابْنِ الْأُولَى ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا .

(وَلَا) يَحْرُمُ عَلَيْك (أُخْتُ أَخِيك) ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ نَسَبٍ ـ ؛ كَأَنْ كَانَ لِزَيْدٍ أَخٌ لِأَبٍ وَأُخْتٌ لِأُمٍّ فَلِأَخِيهِ نِكَاحُهَا ـ أَمْ مِنْ رَضَاعٍ ؛ كَأَنْ تُرْضِعَ امْرَأَةٌ زَيْدًا وَصَغِيرَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ ، فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ نِكَاحُهَا .

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأُخْتُ أُخْتَ أَخِيك لِأَبِيك لِأُمِّهِ ، كَمَا مَثَّلْنَا أَمْ أُخْتَ أَخِيك لِأُمِّك لِأَبِيهِ ، مِثَالُهُ فِي النَّسَبِ: أَنْ يَكُونَ لِأَبِي أَخِيك بِنْتٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّك فَلَك نِكَاحُهَا ، وَفِي الرَّضَاعِ: أَنْ تَرْتَضِعَ صَغِيرَةٌ بِلَبَنِ أَبِي أَخِيك لِأُمِّك فَلَكَ نِكَاحُهَا[1] .

(وَيحرُمُ) عَلَيْك بِالْمُصَاهَرَةِ (زَوْجَةُ ابْنِكَ ، أَوْ أَبِيك ، وَأُمُّ زَوْجَتِك) ؛ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ (، وَبِنْتُ مَدْخُولَتِك) فِي الْحَيَاةِ ـ ؛ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ ؛ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ؛ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ـ قَالَ تَعَالَى ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] .

وَقَوْلُهُ ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] لِبَيَانِ أَنَّ زَوْجَةَ مَنْ تَبَنَّاهُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] .

وَقَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن

---

(١) أي: يتزوج رجل بامرأة ، ويلد منها زيدا ، ثم يطلقها ، ويتزوجها آخر ، ويلد منها عمرا ، فتثبت الأخوة للأم بين زيد وعمرو ، ثم يتزوج أبو زيد بامرأة أخرى ، وترتضع عليها بنت صغيرة ؛ فتثبت الأخوة للأب بين زيد وهذه البنت ، فلأخي زيد الذي هو عمرو أن يتزوج بهذه البنت التي ارتضعت على زوجة أبيه .

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ مِنْهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا ، وَبِنْتُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ .

وَلَوِ اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ بِغَيْرِ مَحْصُورَاتٍ . . . .

نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣] .

وَذِكْرُ "**الْحُجُورِ**" . . جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ .

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ . . لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُهَا ـ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَنْفِيَّةً بِلِعَانِهِ ـ بِخِلَافِ أُمِّهَا .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّجُلَ يُبْتَلَى عَادَةً بِمُكَالَمَةِ أُمِّهَا عَقِبَ الْعَقْدِ لِتَرْتِيبِ أُمُورِهِ ، فَحَرُمَتْ بِالْعَقْدِ لِيَسْهُلَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ بِنْتِهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي زَوْجَتَيِ الِابْنِ وَالْأَبِ ، وَفِي أُمِّ الزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخُولِ بِهِنَّ : **أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ صَحِيحًا** .

(وَمَنْ وَطِئَ) فِي الْحَيَاةِ ؛ وَهُوَ وَاضِحٌ **(امْرَأَةً بِمِلْكٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ مِنْهُ)** ؛ كَأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ ، أَوْ أَمَتَهُ ، أَوْ وَطِئَ بِفَاسِدِ نِكَاحٍ **(. . حَرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا ، وَبِنْتُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ)** ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَبِشُبْهَةٍ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ . . فَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ ؛ سَوَاءٌ أُوجِدَ مِنْهَا شُبْهَةٌ أَيْضًا ، أَمْ لَا .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ . . مَنْ وَطِئَهَا بِزِنًا ، أَوْ بَاشَرَهَا بِلَا وَطْءٍ . . فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا ، وَلَا بِنْتُهَا ، وَلَا تَحْرُمُ هِيَ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ نَسَبًا ، وَلَا عِدَّةً .

(وَلَوِ اخْتَلَطَتْ) امْرَأَةٌ **(مُحَرَّمَةٌ)** عَلَيْهِ **(بِـ)** نِسْوَةٍ **(غَيْرِ مَحْصُورَاتٍ)** ؛ بِأَنْ يَعْسُرَ

.. نَكَحَ مِنْهُنَّ.

وَيَقْطَعُ النِّكَاحَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ؛ كَوَطْءِ زَوْجَةِ ابْنِهِ بِشُبْهَةٍ.

عَدُّهُنَّ عَلَى الْآحَادِ كَأَلْفِ امْرَأَةٍ (.. نَكَحَ مِنْهُنَّ) جوازًا، وَإِلَّا لَانْسَدَّ عَلَيْهِ بَابُ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ سَافَرَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لَمْ يَأْمَنْ مُسَافَرَتَهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَيْضًا.

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكِحُ الْجَمِيعَ، وَهَلْ يَنْكِحُ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةٌ، أَوْ إِلَى أَنْ يَبْقَى عَدَدٌ مَحْصُورٌ، حَكَى الرُّويَانِيُّ عَنْ وَالِدِهِ فِيهِ احْتِمَالَيْنِ، وَقَالَ: **الْأَقْيَسُ عِنْدِي الثَّانِي**.

لَكِنْ رَجَّحَ فِي "**الرَّوْضَةِ**" الْأَوَّلَ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْأَوَانِي.

وَيُفْرَقُ بِأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ بِمَظْنُونِ الطَّهَارَةِ، وَحِلِّ تَنَاوُلِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مُتَيَقِّنِهَا، بِخِلَافِ النِّكَاحِ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ.. مَا لَوِ اخْتَلَطَتْ بِمَحْصُورَاتٍ؛ كَعِشْرِينَ؛ فَلَا يَنْكِحُ مِنْهُنَّ شَيْئًا؛ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ.

وَلَوِ اخْتَلَطَتْ زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ.. لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُطْلَقًا؛ وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ؛ إِذْ لَا دَخْلَ لِلِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يُبَاحُ بِالْعَقْدِ، لَا بِالِاجْتِهَادِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**مُحَرَّمَةٍ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ كَغَيْرِهِ بِـ: "**مَحْرَمٍ**"؛ لِشُمُولِهِ الْمُحَرَّمَةَ بِنَسَبٍ وَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ وَلِعَانٍ وَنَفْيٍ وَتَوَثُّنٍ وَغَيْرِهَا.

(**وَيَقْطَعُ النِّكَاحَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ؛ كَوَطْءِ زَوْجَةِ ابْنِهِ**) وَوَطْءِ الزَّوْجِ أُمَّ زَوْجَتِهِ، أَوْ بِنْتَهَا (**بِشُبْهَةٍ**)؛ فَيَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا، كَمَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ ابْتِدَاءً؛ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْمَوْطُوءَةُ مَحْرَمًا لِلْوَاطِئِ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا ـ؛ كَبِنْتِ أَخِيهِ ـ أَمْ لَا.

وَحَرُمَ جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ ، أَوْ رَضَاعٌ لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا ؛ كَامْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا ، فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ .. بَطَلَ .

وَلَا يُغْتَرُّ بِمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِالشِّقِّ الثَّانِي .

(وَحَرُمَ) ـ ابْتِدَاءً ، وَدَوَامًا ـ **(جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ ، أَوْ رَضَاعٌ لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا ؛ كَامْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا)** بِوَاسِطَةٍ ، أَوْ بِغَيْرِهَا .

قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] .

وَقَالَ ـ ﷺ ـ : «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى**» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَذِكْرَ الضَّابِطَ الْمَذْكُورَ ، مَعَ جَعْلِ مَا بَعْدَهُ مِثَالًا لَهُ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[١] .

وَخَرَجَ بِـ : "النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ" :

- **الْمَرْأَةُ وَأَمَتُهَا** ؛ فَيَجُوزُ جَمْعُهُمَا ؛ وَإِنْ حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا .

- **وَالْمُصَاهَرَةُ** ؛ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأُمِّ زَوْجِهَا ، أَوْ بِنْتِ زَوْجِهَا[٢] ؛ وَإِنْ حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا .

(فَإِنْ جَمَعَ) بَيْنَهُمَا **(بِـ :**

- **عَقْدٍ .. بَطَلَ)** فِيهِمَا ؛ إِذْ لَا أَوْلَوِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .

---

(١) عبارته : "**ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب**" .

(٢) بأن مات عنها زوجها أو طلقت ، وجمعها شخص مع أم زوجها القديم أو بنته .

أَوْ بِعقْدَيْنِ فكتزوُّجٍ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَلَهُ تملُّكُهُما، فَإِنْ وطِئَ إحْداهُما.. حرُمَتْ الْأُخْرى؛ حتَّى تحرُمَ الْأُولى بِإِزَالَةِ مِلْكٍ، أَوْ بِنِكَاحٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❖ (**أَوْ بِعقْدَيْنِ فكتزوُّجٍ**) لِلْمَرْأَةِ (**مِنْ اثْنَيْنِ**)، فـ:

- إِنْ عُرِفَتْ السَّابِقَةُ، وَلَمْ تُنْسَ.. بطَلَ الثَّانِي.
- أَوْ نُسِيَتْ.. وجَبَ التَّوَقُّفُ؛ حَتَّى يُتَبَيَّنَ.
- وَإِنْ وَقَعَا مَعًا، أَوْ عُرِفَ سَبْقٌ وَلَمْ تَتَعَيَّنْ سَابِقَةٌ، وَلَمْ تُرْجَ مَعْرِفَتُهَا، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ.. بطَلا.

وبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**أَوْ مُرَتَّبًا فَالثَّانِي**".

(**وَلَهُ تملُّكُهُما**)، أَيْ: مَنْ حرُمَ جَمْعُهُمَا.

(**فَإِنْ وَطِئَ إحْدَاهُمَا**) ـ؛ وَلَوْ فِي دُبُرِهَا ـ (.. **حَرُمَتْ الْأُخْرَى؛ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُولَى بِإِزَالَةِ مِلْكٍ**) ـ؛ وَلَوْ لِبَعْضِهَا ـ (، **أَوْ بِنِكَاحٍ، أَوْ كِتَابَةٍ**)؛ إِذْ لَا جَمْعَ حِينَئِذٍ.

بِخِلَافِ غَيْرِهَا[1] كَحَيْضٍ وَرَهْنٍ وَإِحْرَامٍ وَرِدَّةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ الْمِلْكَ، وَلَا الِاسْتِحْقَاقَ.

فَلَوْ عَادَتْ الْأُولَى؛ كَأَنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ:

❖ قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَى.. فَلَهُ وَطْءُ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ الْعَائِدَةِ.

(١) أي: الثلاثة المذكورة.

وَلَوْ مَلَكَهَا، وَنَكَحَ الْأُخْرَى.. حَلَّتْ الْأُخْرَى دُونَهَا.

وَلِحُرٍّ أَرْبَعٌ، وَلِغَيْرِهِ ثِنْتَانِ،..........

أَوْ بَعْدَ وَطْئِهَا.. حَرُمَتْ الْعَائِدَةُ؛ حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُخْرَى.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبَاحَةً عَلَى انْفِرَادِهَا، فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَجُوسِيَّةً، أَوْ نَحْوَهَا؛ كَمَحْرَمٍ، فَوَطِئَهَا.. جَازَ لَهُ وَطْءُ الْأُخْرَى.

نَعَمْ لَوْ مَلَكَ أُمًّا وَبِنْتَهَا، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا.. حَرُمَتْ الْأُخْرَى مُؤَبَّدًا، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

(**وَلَوْ مَلَكَهَا، وَنَكَحَ الْأُخْرَى**) مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَلَوْ مَلَكَهَا، ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا، أَوْ عَكَسَ**" (**.. حَلَّتْ الْأُخْرَى دُونَهَا**)، أَيْ: دُونَ الْمَمْلُوكَةِ؛ وَلَوْ مَوْطُوءَةً؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ بِالنِّكَاحِ أَقْوَى مِنْهَا بِالْمِلْكِ؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَغَيْرُهَا؛ فَلَا يَنْدَفِعُ بِالْأَضْعَفِ، بَلْ يَدْفَعُهُ.

(**وَ**) يَحِلُّ (**لِحُرٍّ أَرْبَعٌ**) فَقَطْ؛ لِآيَةِ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وَلِقَوْلِهِ - ﷺ - لِغَيْلَانَ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحُوهُ.

(**وَلِغَيْرِهِ**) - عَبْدًا كَانَ، أَوْ مُبَعَّضًا - فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَلِلْعَبْدِ**" (**ثِنْتَانِ**) فَقَطْ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنْهُمَا، وَمِثْلُهُ الْمُبَعَّضُ؛ وَلِأَنَّهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ الْحُرِّ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَتَعَيَّنُ الْوَاحِدَةُ لِلْحُرِّ، وَذَلِكَ فِي سَفِيهٍ وَنَحْوِهِ[1] مِمَّا يَتَوَقَّفُ

(١) كالمجنون.

فَلَوْ زَادَ فِي عَقْدٍ.. بَطَلَ، أَوْ عَقْدَيْنِ.. فَكَمَا مَرَّ، وَيَحِلُّ نَحْوُ أُخْتٍ، وَزَائِدَةٍ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

نِكَاحُهُ عَلَى الْحَاجَةِ.

(**فَلَوْ زَادَ**) مَنْ ذُكِرَ ـ؛ بِأَنْ زَادَ حُرٌّ عَلَى أَرْبَعٍ، وَغَيْرُهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ ـ:

❖ (**فِي عَقْدٍ**) وَاحِدٍ (.. **بَطَلَ**) الْعَقْدُ فِي الْجَمِيعِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ، وَلَا أَوْلَوِيَّةَ لِإِحْدَاهُنَّ عَلَى الْبَاقِيَاتِ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ فِيهِنَّ مَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُ كَأُخْتَيْنِ وَهُنَّ خَمْسٌ، أَوْ سِتٌّ فِي حُرٍّ، أَوْ ثَلَاثٌ، أَوْ أَرْبَعٌ فِي غَيْرِهِ اخْتَصَّ الْبُطْلَانُ بِهِمَا.

❖ (**أَوْ**) فِي (**عَقْدَيْنِ.. فَكَمَا مَرَّ**) فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَنَحْوِهِمَا.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ[1]، وَبِـ: "**زَادَ**".. أَوْلَى[2] مِنْ قَوْلِهِ: "**فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا بَطَلْنَ، أَوْ مُرَتَّبًا فَالْخَامِسَةُ**".

(**وَيَحِلُّ نَحْوُ أُخْتٍ**)؛ كَخَالَةٍ (، **وَزَائِدَةٍ**) هِيَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَخَامِسَةٌ**"، وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "**نَحْوِ**".. مِنْ زِيَادَتِي (**فِي عِدَّةِ بَائِنٍ**)؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، لَا فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ.

---

(١) أي: بقوله أو عقدين فكما مر.

(٢) أي: أولوية عموم بالنسبة لقوله: "**فإن نكح خمسا**"؛ لأنه لا يشمل زيادة الرقيق على اثنين، ولا زيادة الحر على خمسة، وأولوية إيهام بالنسبة لقوله: "**أو مرتبا فالخامسة**"؛ وذلك لأن الترتيب يصدق بما إذا علم سبق دون عين السابق، وفي هذه الصورة يبطل الجميع، أي: فكلام الأصل يوهم أن الذي يبطل الخامسة فقط، على أنه في هذه الصورة لا خامسة تعلم حتى يقال: **بطلت الخامسة**.

وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا، أَوْ غَيْرُهُ ثِنْتَيْنِ.. لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَغِيبَ بِقُبُلِهَا مَعَ افْتِضَاضٍ حَشَفَةُ مُمْكِنٍ وَطْؤُهُ، أَوْ قَدْرُهَا مَعَ انْتِشَارٍ.

❀ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ❀

(وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا، أَوْ غَيْرُهُ)، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "أَوِ الْعَبْدُ" (ثِنْتَيْنِ.. لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَغِيبَ بِقُبُلِهَا مَعَ افْتِضَاضٍ) لِبِكْرٍ (حَشَفَةُ مُمْكِنٍ وَطْؤُهُ، أَوْ قَدْرُهَا) مِنْ فَاقِدِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ (مَعَ انْتِشَارٍ) لِلذَّكَرِ؛ وَإِنْ ضَعُفَ انْتِشَارُهُ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ كَانَ الْوَطْءُ بِحَائِلٍ، أَوْ فِي حَيْضٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] - أَيْ: الثَّالِثَةَ - ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، مَعَ خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: كُنْت عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتزَوَّجْت بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

وَالْمُرَادُ بِهَا - عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ -: اللَّذَّةُ الْحَاصِلَةُ بِالْوَطْءِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: الْوَطْءُ نَفْسُهُ؛ اكْتِفَاءً بِالْمَظِنَّةِ، سُمِّيَ بِهَا ذَلِكَ؛ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْعَسَلِ، بِجَامِعِ اللَّذَّةِ، وَقِيسَ بِالْحُرِّ غَيْرُهُ، بِجَامِعِ اسْتِيفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَخَرَجَ بِـ:

- "**قُبُلِهَا**".. دُبُرُهَا.
- وَبِـ: "**الِافْتِضَاضِ**" - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - عَدَمُهُ؛ وَإِنْ غَابَتِ الْحَشَفَةُ، كَمَا فِي الْغَوْرَاءِ.
- وَبِـ: "**الْحَشَفَةِ**".. مَا دُونَهَا، وَإِدْخَالُ الْمَنِيِّ.

. . . .

وَبِـ: "**مُمْكِنٍ وَطْؤُهُ**".. الطِّفْلُ.

وَبِـ: "**النِّكَاحِ الصَّحِيحُ**".. النِّكَاحُ الْفَاسِدُ، وَالْوَطْءُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَبِالشُّبْهَةِ، وَبِالزِّنَا؛ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ؛ كَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْصِينُ؛ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ الْحِلَّ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ.

وَبِـ: "**انْتِشَارِ الذَّكَرِ**".. مَا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ ـ؛ لِشَلَلٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ؛ لِانْتِفَاءِ حُصُولِ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ.

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اخْتِلَالِ النِّكَاحِ؛ فَلَا يَكْفِي وَطْءُ رَجْعِيَّةٍ، وَلَا وَطْءٌ فِي حَالِ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا؛ وَإِنْ رَاجَعَهَا، أَوْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ؛ بِأَنْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ، أَوْ وَطِئَهَا فِي الدُّبُرِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، أَوْ الرِّدَّةِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ: التَّنْفِيرُ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَسَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ لَوْ نَكَحَ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا.. بَطَلَ النِّكَاحُ.

وَلَوْ نَكَحَ بِلَا شَرْطٍ، وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطَلِّقَ إِذَا وَطِئَ.. كُرِهَ، وَصَحَّ الْعَقْدُ، وَحَلَّتْ بِوَطْئِهِ.

فَصْــلٌ

لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهُ، أَوْ بَعْضَهُ، فَلَوْ طَرَأَ مِلْكٌ تَامٌّ عَلَى نِكَاحٍ.. انْفَسَخَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِيمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ مِنَ الرِّقِّ

(لَا يَنْكِحُ)، أَيْ: الشَّخْصُ ـ؛ رَجُلًا كَانَ، أَوْ امْرَأَةً ـ (مَنْ يَمْلِكُهُ، أَوْ بَعْضَهُ)؛ إِذْ لَا يَجْتَمِعُ مِلْكٌ وَنِكَاحٌ؛ لِمَا يَأْتِي.

(فَلَوْ طَرَأَ مِلْكٌ تَامٌّ) فِيهِمَا[1] (عَلَى نِكَاحٍ.. انْفَسَخَ) النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَهُمَا مُتَنَاقِضَةٌ.

أَمَّا فِي الْأُولَى[2].. فَلِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، وَكَوْنُهَا مِلْكَهُ يَقْتَضِي عَدَمَهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ، وَلَوْ مَلَّكَهَا لَمَلَّكَ نَفْسَهُ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ ـ وَهِيَ، مَعَ "تَامٌّ" مِنْ زِيَادَتِي ـ فَلِأَنَّهَا تُطَالِبُهُ بِالسَّفَرِ إِلَى الشَّرْقِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهَا، وَهُوَ يُطَالِبُهَا بِالسَّفَرِ مَعَهُ إِلَى الْغَرْبِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَإِذَا دَعَاهَا إِلَى الْفِرَاشِ بِحَقِّ النِّكَاحِ.. بَعَثَتْهُ فِي إِشْغَالِهَا بِحَقِّ الْمِلْكِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.. بَطَلَ الْأَضْعَفُ، وَثَبَتَ الْأَقْوَى، وَهُوَ الْمِلْكُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ الرَّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ، وَالنِّكَاحُ لَا يُمْلَكُ بِهِ إِلَّا ضَرْبٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَخَرَجَ بِـ: "تَامٌّ".. مَا لَوْ ابْتَاعَهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ، ثُمَّ فُسِخَ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَنْ قَوْلِ الرُّويَانِيِّ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَكَذَا لَوْ ابْتَاعَتْهُ كَذَلِكَ.

---

(١) أي: في الرجل والمرأة.

(٢) أي: إذا كان المالك الرجل.

وَلَا حُرٌّ مَنْ بِهَا رِقٌّ إِلَّا بِعَجْزِهِ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ ؛ كَأَنْ ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ فِي سَفَرِهِ لِغَائِبَةٍ.

أَوْ خَافَ زِنًا مُدَّتَهُ، ....

(وَلَا) يَنْكِحُ (حُرٌّ مَنْ بِهَا رِقٌّ) لِغَيْرِهِ ـ؛ وَلَوْ مُبَعَّضَةً ـ (إِلَّا) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ؛ وَإِنْ عَمَّ الثَّالِثُ الْحُرَّ وَغَيْرَهُ، وَاخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِ:

أَحَدُهَا (بِعَجْزِهِ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ) ـ؛ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، أَوْ أَمَةً ـ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا قَادِرًا عَلَيْهِ؛ كَأَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ مَنْ لَا تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ؛ كَصَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، أَوْ رَتْقَاءَ، أَوْ بَرْصَاءَ، أَوْ هَرِمَةٍ، أَوْ مَجْنُونَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِيهِ فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ؛ وَلِآيَةِ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ، أَوْ قَادِرًا عَلَيْهَا؛ لِاسْتِغْنَائِهِ حِينَئِذٍ عَنْ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ، أَوْ بَعْضِهِ؛ وَلِمَفْهُومِ الْآيَةِ.

وَالْمُرَادُ بِـ: "**الْمُحْصَنَاتِ**": الْحَرَائِرُ، وَقَوْلُهُ "**الْمُؤْمِنَاتِ**" جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا يَرْغَبُ فِي الْمُؤْمِنَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**مَنْ تَصْلُحُ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**حُرَّةٍ**"؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْعَجْزُ حِسِّيًّا ـ وَهُوَ ظَاهِرٌ ـ أَمْ شَرْعِيًّا.

❁ (؛ كَأَنْ ظَهَرَتْ) عَلَيْهِ (مَشَقَّةٌ فِي سَفَرِهِ لِغَائِبَةٍ).

❁ (أَوْ خَافَ زِنًا مُدَّتَهُ)، أَيْ: مُدَّةَ سَفَرِهِ إِلَيْهَا، وَضَبَطَ الْإِمَامُ الْمَشَقَّةَ؛ بِأَنْ

أَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ، أَوْ بِلَا مَهْرٍ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ لَا بِدُونِهِ، وَبِخَوْفِهِ زِنًا،

يُنْسَبَ مُتَحَمِّلُهَا فِي طَلَبِ الزَّوْجَةِ إِلَى الْإِسْرَافِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ.

(أَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ)، وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ عَنْهُ عِنْدَ حُلُولِهِ.

(أَوْ بِلَا مَهْرٍ) كَذَلِكَ[1]؛ لِوُجُوبِ مَهْرِهَا عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ.

(أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ)؛ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَا يَجِبُ شِرَاءُ مَاءِ الطُّهْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ.

وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(لَا) إِنْ وَجَدَهَا (بِدُونِهِ)، أَيْ: بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ وَهُوَ وَاجِدُهُ؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مَنْ ذُكِرَتْ لِقُدْرَتِهِ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ.

(وَ) ثَانِيهَا (بِخَوْفِهِ زِنًا)؛ بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ، وَيَضْعُفَ تَقْوَاهُ.

بِخِلَافِ مَنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ، أَوْ قَوِيَ تَقْوَاهُ، قَالَ تَعَالَى ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، أَيْ: الزِّنَا[2]، وَأَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ سُمِّيَ بِهِ الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهَا بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْمُرَادُ بِـ: "**الْعَنَتِ**": عُمُومُهُ، لَا خُصُوصُهُ؛ حَتَّى لَوْ خَافَ الْعَنَتَ مِنْ أَمَةٍ بِعَيْنِهَا لِقُوَّةِ مَيْلِهِ إِلَيْهَا لَمْ يَنْكِحْهَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلطَّوْلِ، كَذَا فِي "**بَحْرِ**" الرُّويَانِيِّ.

وَالْوَجْهُ تَرْكُ التَّقْيِيدِ بِوُجُودِ الطَّوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ نِكَاحِهَا عِنْدَ فَقْدِ الطَّوْلِ

---

(١) أي: وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْمَهْرِ.

(٢) في (ب): الزنا.

وَبِإِسْلَامِهَا لِمُسْلِمٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَيَفُوتُ اعْتِبَارُ عُمُومِ الْعَنَتِ، مَعَ أَنَّ وُجُودَ الطَّوْلِ كَافٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ نِكَاحِهَا.

وَبِهَذَا الشَّرْطِ عُلِمَ أَنَّ الْحُرَّ لَا يَنْكِحُ أَمَتَيْنِ، كَمَا عُلِمَ مِنَ الْأَوَّلِ أَيْضًا.

(وَ) ثَالِثُهَا (بِإِسْلَامِهَا لِمُسْلِمٍ) ـ؛ حُرٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا مَرَّ ـ؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ.

أَمَّا الْحُرُّ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَأَمَّا غَيْرُ الْحُرِّ؛ فَلِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ نِكَاحِهَا كُفْرُهَا، فَسَاوَى الْحُرَّ؛ كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ.

وَفِي جَوَازِ نِكَاحِ أَمَةٍ مَعَ تَيَسُّرِ مُبَعَّضَةٍ.. تَرَدُّدٌ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّ إِرْقَاقَ بَعْضِ الْوَلَدِ أَهْوَنُ مِنْ إِرْقَاقِ كُلِّهِ، وَعَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ اقْتَصَرَ الشَّيْخَانِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: **وَهُوَ الرَّاجِحُ**.

أَمَّا **غَيْرُ الْمُسْلِمِ**؛ مِنْ حُرٍّ وَغَيْرِهِ كِتَابِيَّيْنِ.. فَتَحِلُّ لَهُ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الدِّينِ.

وَلَا بُدَّ فِي حِلِّ نِكَاحِ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ الْأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ؛ مِنْ أَنْ يَخَافَ زِنًا، وَيَفْقِدَ الْحُرَّةَ، كَمَا فَهِمَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ كَلَامِهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ مُطْلَقًا نِكَاحُ أَمَةِ وَلَدِهِ، وَلَا أَمَةِ مُكَاتَبِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْإِعْفَافِ، وَلَا أَمَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُوصًى لَهُ بِخِدْمَتِهَا.

وَطُرُوُّ يَسَارٍ، أَوْ نِكَاحِ حُرَّةٍ.. لَا يَفْسَخُ الْأَمَةَ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا حُرٌّ بِعَقْدٍ.. صَحَّ فِي الْحُرَّةِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَطُرُوُّ يَسَارٍ، أَوْ نِكَاحِ حُرَّةٍ.. لَا يَفْسَخُ الْأَمَةَ)، أَيْ: نِكَاحَهَا؛ لِقُوَّةِ الدَّوَامِ.

(وَلَوْ جَمَعَهُمَا حُرٌّ) ـ حَلَّتْ لَهُ الْأَمَةُ، أَمْ لَا ـ (بِعَقْدٍ)؛ كَأَنْ يَقُولَ ـ لِمَنْ قَالَ لَهُ "زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَأَمَتِي" ـ: "قَبِلْتُ نِكَاحَهُمَا" (.. صَحَّ فِي الْحُرَّةِ)؛ تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ، دُونَ الْأَمَةِ؛ لِانْتِفَاءِ شُرُوطِ نِكَاحِهَا؛ وَلِأَنَّهَا كَمَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْحُرَّةِ لَا تُقَارِنُهَا.

وَلَيْسَ هَذَا كَنِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ أَقْوَى مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، كَمَا عُلِمَ.

وَالْأُخْتَانِ لَيْسَ فِي نِكَاحِهِمَا أَقْوَى، فَبَطَلَ نِكَاحُهُمَا مَعًا.

أَمَّا لَوْ جَمَعَهُمَا مَنْ بِهِ رِقٌّ فِي عَقْدٍ؛ فَيَصِحُّ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ كِتَابِيَّةً وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ فَكَالْحُرِّ.



فَصْلٌ

لَا يَحِلُّ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا كِتَابِيَّةً خَالِصَةً بِكُرْهٍ، وَالْكِتَابِيَّةُ: يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ.

(فَصْلٌ)

فِي نِكَاحِ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ مِنَ الْكَافِرَاتِ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ.

(لَا يَحِلُّ) لِمُسْلِمٍ (نِكَاحُ كَافِرَةٍ)؛ وَلَوْ مَجُوسِيَّةً؛ وَإِنْ كَانَ لَهَا شُبْهَةُ كِتَابٍ (إِلَّا كِتَابِيَّةً خَالِصَةً) ـ ذِمِّيَّةً كَانَتْ، أَوْ حَرْبِيَّةً ـ؛ فَيَحِلُّ نِكَاحُهَا.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَقَالَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أَيْ: حِلٌّ لَكُمْ.

(بِكُرْهٍ)[١]؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ، وَالْحَرْبِيَّةُ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَحْتَ قَهْرِنَا؛ وَلِلْخَوْفِ مِنْ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ وَلَدُ مُسْلِمٍ.

وَخَرَجَ بِـ: "خَالِصَةٍ".. الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ كِتَابِيٍّ وَنَحْوِ وَثَنِيَّةٍ؛ فَتَحْرُمُ ـ كَعَكْسِهِ ـ؛ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ.

(وَالْكِتَابِيَّةُ: يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ)، لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِزَبُورِ دَاوُدَ، وَنَحْوِهِ؛ كَصُحُفِ شِيثٍ، وَإِدْرِيسَ، وَإِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ.

قِيلَ: لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْزَلْ بِنَظْمٍ يُدْرَسُ وَيُتْلَى، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ مَعَانِيهِ، وَقِيلَ:

---

(١) أي: مع الكراهة.

وَشَرْطُهُ فِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَنْ لَا يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْثَةٍ تَنْسَخُهُ، وَغَيْرِهَا أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ قَبْلَهَا؛ وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّهُ حِكَمٌ وَمَوَاعِظُ، لَا أَحْكَامٌ وَشَرَائِعُ.

وَفَرَّقَ الْقَفَّالُ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ بِأَنَّ فِيهَا نَقْصًا وَاحِدًا، وَهُوَ: كُفْرُهَا، وَغَيْرُهَا فِيهَا نُقْصَانُ؛ الْكُفْرُ، وَفَسَادُ الدِّينِ.

(وَشَرْطُهُ)، أَيْ: حِلِّ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْخَالِصَةِ **(فِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ)** نِسْبَةً إِلَى إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مَا زِدْتُه بِقَوْلِي: **(أَنْ لَا يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْثَةٍ تَنْسَخُهُ)**، وَهِيَ بَعْثَةُ عِيسَى، أَوْ نَبِيِّنَا، وَذَلِكَ؛ **بِأَنْ عُلِمَ دُخُولُهُ فِيهِ قَبْلَهَا، أَوْ شُكَّ**؛ وَإِنْ عُلِمَ دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ، أَوْ بَعْدَ بَعْثَةٍ لَا تَنْسَخُهُ ـ؛ كَبَعْثَةِ مَنْ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى[1] ـ؛ لِشَرَفِ نَسَبِهِمْ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا عُلِمَ دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَهَا؛ لِسُقُوطِ فَضِيلَتِهِ بِهَا[2].

(وَ) فِي **(غَيْرِهَا)**، أَيْ: غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ **(أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ)**، أَيْ: دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ **(قَبْلَهَا)**، أَيْ: قَبْلَ بَعْثَةٍ تَنْسَخُهُ **(؛ وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ)** ـ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ الْمَنْعَ بَعْدَ التَّحْرِيفِ مُطْلَقًا ـ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِذَلِكَ الدِّينِ حِينَ كَانَ حَقًّا.

بِخِلَافِ مَا:

---

(١) لأنهم كلهم أرسلوا بالعمل بالتوراة وبتبليغها كداود وابنه، عليهما السلام.

(٢) أي: سقوط فضيلة ذلك الدين بتلك الشريعة الناسخة، وهي شريعة عيسى.

وَهِيَ كَمُسْلِمَةٍ، فِي نَحْوِ نَفَقَةٍ، فَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلٍ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ، وَتَنظُّفٍ، وَتَرْكِ تَنَاوُلِ خَبِيثٍ.

- **إِذَا عُلِمَ:**
- دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَهَا وَبَعْدَ تَحْرِيفِهِ.
- أَوْ بَعْدَهَا، وَقَبْلَ تَحْرِيفِهِ.
- أَوْ عَكْسِهِ[١]، وَلَمْ يَتَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ[٢].

- **أَوْ شُكَّ**[٣]؛ لِسُقُوطِ فَضِيلَتِهِ بِالنَّسْخِ، أَوْ بِالتَّحْرِيفِ الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، وَأَخْذًا بِالْأَغْلَظِ فِيهَا.

(وَهِيَ)، أَيْ: الْكِتَابِيَّةُ الْخَالِصَةُ (كَمُسْلِمَةٍ، فِي نَحْوِ نَفَقَةٍ)؛ كَكِسْوَةٍ، وَقَسْمٍ، وَطَلَاقٍ، بِجَامِعِ الزَّوْجِيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ.

(فَلَهُ إِجْبَارُهَا) كَالْمُسْلِمَةِ (عَلَى غُسْلٍ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ)؛ كَحَيْضٍ وَجَنَابَةٍ، وَيُغْتَفَرُ عَدَمُ النِّيَّةِ مِنْهَا؛ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي الْمُسْلِمَةِ الْمَجْنُونَةِ.

(وَ) عَلَى (تَنظُّفٍ) بِغُسْلِ وَسَخٍ مِنْ نَجَسٍ وَنَحْوِهِ، وَبِاسْتِحْدَادٍ[٤] وَنَحْوِهِ.

(وَ) عَلَى (تَرْكِ تَنَاوُلِ خَبِيثٍ)؛ كَخِنْزِيرٍ وَبَصَلٍ وَمُسْكِرٍ؛ لِتَوَقُّفِ التَّمَتُّعِ، أَوْ كَمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) أي: قبلها وبعد تحريفه.

(٢) قيد في العكس.

(٣) معطوف على "**علم**"؛ فهو راجع للصور الثلاثة، أي: أو شك فيها.

(٤) أي: حلق العانة.

وَتحرُمُ سَامِرِيَّةٌ خَالَفتْ الْيَهُودُ، وَصَابِئِيَّةٌ خَالَفتْ النَّصارَى فِي أَصْل دِينِهِمْ، أَوْ شُكَّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ نَفَقَةٍ وَتَنَظُّفٍ"، وَبِـ: "تَنَاوُلِ خَبِيثٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ وَبِغُسْلِ مَا نَجُسَ مِنْ أَعْضَائِهَا وَبِأَكْلِ خِنْزِيرٍ".

(وَتحرُمُ سَامِرِيَّةٌ خَالَفتْ الْيَهُودُ، وَصَابِئِيَّةٌ خَالَفتْ النَّصارَى فِي أَصْل دِينِهِمْ، أَوْ شُكَّ) فِي مُخَالَفَتِهَا لَهُمْ فِيهِ؛ وَإِنْ وَافَقَتْهُمْ فِي الْفُرُوعِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا خَالَفَتْهُمْ فِي الْفُرُوعِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا مُبْتَدِعَةٌ فَهِيَ كَمُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

نَعَمْ إِنْ كَفَّرَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.. حَرُمَتْ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنْ الْإِمَامِ.

وَالسَّامِرَةُ: طَائِفَةٌ مِنْ الْيَهُودِ، **وَالصَّابِئَةِ**: طَائِفَةٌ مِنْ النَّصَارَى.

وَقَوْلِي: "أَوْ شُكَّ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَإِطْلَاقُ الصَّابِئَةِ عَلَى مَنْ قُلْنَا.. هُوَ الْمُرَادُ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى قَوْمٍ أَقْدَمَ مِنْ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ، وَيُضِيفُونَ الْآثَارَ إِلَيْهَا، وَيَنْفُونَ الصَّانِعَ الْمُخْتَارَ، وَهَؤُلَاءِ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا ذَبِيحَتُهُمْ، وَلَا يُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ.

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ فِي صَابِئَةِ النَّصَارَى ـ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْأُصُولِ ـ: إِنَّهَا تَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ... إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ؛ لِجَوَازِ مُوَافَقَتِهِمْ فِي ذَلِكَ لِلْأَقْدَمِينَ، مَعَ مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْفُرُوعِ لِلنَّصَارَى.

وَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ لِآخَرَ.. تَعَيَّنَ إِسْلَامٌ، فَلَوْ كَانَ امْرَأَةً.. لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَةً.. فَكَمُرْتَدَّةٍ.

وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهُمْ ـ مَعَ الْمَوْجُودِ فِي زَمَنِهِمْ مِنَ الْأَقْدَمِينَ ـ سَبَبٌ فِي اسْتِفْتَاءِ الْقَاهِرِ[1] الْفُقَهَاءَ عَلَى عُبَّادِ الْكَوَاكِبِ، فَأَفْتَى الْإِصْطَخْرِيُّ بِقَتْلِهِمْ.

(وَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ لِآخَرَ.. تَعَيَّنَ) عَلَيْهِ (إِسْلَامٌ)؛ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِبُطْلَانِ مَا انْتَقَلَ عَنْهُ، وَكَانَ مُقِرًّا بِبُطْلَانِ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ أَبَى الْإِسْلَامَ.. أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ، ثُمَّ هُوَ حَرْبِيٌّ إِنْ ظَفِرْنَا بِهِ قَتَلْنَاهُ.

(فَلَوْ كَانَ) الْمُنْتَقِلُ (امْرَأَةً)؛ كَأَنْ تَنَصَّرَتْ يَهُودِيَّةٌ (.. لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ)؛ كَالْمُرْتَدَّةِ.

(فَإِنْ كَانَتْ)، أَيْ: الْمُنْتَقِلَةُ (مَنْكُوحَةً.. فَكَمُرْتَدَّةٍ) تَحْتَهُ، فِيمَا يَأْتِي.

وَخَرَجَ بِـ: "الْمُسْلِمِ".. الْكَافِرُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَرَى نِكَاحَ الْمُنْتَقِلَةِ حَلَّتْ لَهُ، وَإِلَّا فَكَالْمُسْلِمِ.

(وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ) لِأَحَدٍ لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ لَا تُقَرُّ، وَلَا مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِبَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهَا.

(١) هو: أبو منصور محمد بن المعتضد بن طلحة بن المتوكل القاهر بالله من خلفاء الدولة العباسية.

وَرِدَّةٌ قَبْلَ دُخُولٍ.. تُنَجِّزُ فُرْقَةً، وَبَعْدَهُ؛ فَإِنْ جَمَعَهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ.. دَامَ نِكَاحٌ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرِّدَّةِ، وَحَرُمَ وَطْءٌ، وَلَا حَدَّ.

(وَرِدَّةٌ) ـ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا ـ:

❖ (قَبْلَ دُخُولٍ) ـ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنِ اسْتِدْخَالِ مَنِيٍّ ـ (.. تُنَجِّزُ فُرْقَةً) بَيْنَهُمَا؛ لِعَدَمِ تَأَكُّدِ النِّكَاحِ بِالدُّخُولِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ.

❖ (وَبَعْدَهُ) تُوقِفُهَا (؛ فَإِنْ جَمَعَهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ.. دَامَ نِكَاحٌ) بَيْنَهُمَا؛ لِتَأَكُّدِهِ بِمَا ذُكِرَ (، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ) بَيْنَهُمَا حَاصِلَةٌ (مِنْ) حِينِ (الرِّدَّةِ) مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

(وَحَرُمَ وَطْءٌ) فِي مُدَّةِ التَّوَقُّفِ؛ لِتَزَلْزُلِ مِلْكِ النِّكَاحِ بِالرِّدَّةِ (، وَلَا حَدَّ) فِيهِ؛ لِشُبْهَةِ بَقَاءِ النِّكَاحِ، بَلْ فِيهِ تَعْزِيرٌ.

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ.



بَابُ
نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

أَسْلَمَ عَلَى كِتَابِيَّةٍ تَحِلُّ . . دَامَ نِكَاحُهُ ، أَوْ غَيْرِهَا وَتَخَلَّفَتْ ، أَوْ أَسْلَمَتْ وَتَخَلَّفَ . . فَكَرِدَّةٍ ، ....

بَابُ
نِكَاحِ الْمُشْرِكِ)

وَهُوَ الْكَافِرُ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُقَابِلِ الْكِتَابِيِّ ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١] .

لَوْ (أَسْلَمَ) ، أَيْ: الْمُشْرِكُ ؛ وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ كَوَثَنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ (عَلَى) حُرَّةٍ (كِتَابِيَّةٍ) بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (تَحِلُّ) لَهُ ابْتِدَاءً (. . دَامَ نِكَاحُهُ) ؛ لِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لَهَا .

(أَوْ) عَلَى حُرَّةٍ (غَيْرِهَا) كَوَثَنِيَّةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ابْتِدَاءً (، وَتَخَلَّفَتْ) عَنْهُ ؛ بِأَنْ لَمْ تُسْلِمَ مَعَهُ ـ وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِهَا" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "وَثَنِيَّةٍ ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ" ـ (، أَوْ أَسْلَمَتْ) زَوْجَتُهُ (، وَتَخَلَّفَ . . فَكَرِدَّةٍ) .

وَتَقَدَّمَ حُكْمُهَا قُبَيْلَ الْبَابِ ، أَيْ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ . . تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَأَسْلَمَ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ . . دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ الْإِسْلَامِ .

وَالْفُرْقَةُ فِيمَا ذُكِرَ فُرْقَةُ فَسْخٍ ـ لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ ـ ؛ لِأَنَّهُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهَا[١] .

---

(١) أي: مقهوران على الفرقة .

أَوْ أَسْلَمَا مَعًا . . دَامَ ، وَالْمَعِيَّةُ بِآخِرِ لَفْظٍ .

وَحَيْثُ دَامَ ، لَا تَضُرُّ مُقَارَنَتُهُ لِمُفْسِدٍ زَائِلٍ عِنْدَ إِسْلَامٍ ، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا فَسَادَهُ ؛

(أَوْ أَسْلَمَا مَعًا) قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ (. . دَامَ) نِكَاحُهُمَا ؛ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ فِيهِ ؛ وَلِتَسَاوِيهِمَا فِي الْإِسْلَامِ الْمُنَاسِبِ لِلتَّقْرِيرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ارْتَدَّا مَعًا ، كَمَا مَرَّ .

(وَالْمَعِيَّةُ) فِي الْإِسْلَامِ (بِآخِرِ لَفْظٍ) ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْإِسْلَامُ ، لَا بِأَوَّلِهِ ، وَلَا بِأَثْنَائِهِ ؛ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرَ أَكَانَ الْإِسْلَامُ اسْتِقْلَالًا[١] أَمْ تَبَعِيَّةً .

لَكِنْ[٢] لَوْ أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ مَعَ أَبِي الطِّفْلِ[٣] ، أَوْ عَقِبَهُ[٤] ، قَبْلَ الدُّخُولِ . . بَطَلَ النِّكَاحُ ، كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيّ ؛ لِتَقَدُّمِ إِسْلَامِهَا فِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ الطِّفْلِ عَقِبَ إِسْلَامِ أَبِيهِ ، وَإِسْلَامُهَا فِي الثَّانِيَةِ مُتَأَخِّرٌ ؛ فَإِنَّهُ قَوْلِيٌّ ، وَإِسْلَامُ الطِّفْلِ حُكْمِيٌّ[٥] .

(وَحَيْثُ دَامَ) النِّكَاحُ (، لَا تَضُرُّ مُقَارَنَتُهُ لِمُفْسِدٍ زَائِلٍ عِنْدَ إِسْلَامٍ) بِشَرْطٍ زِدْته بِقَوْلِي: (، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا فَسَادَهُ) ؛ تَخْفِيفًا بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ[٦] .

بِخِلَافِ:

❖ مَا إِذَا لَمْ يَزُلْ الْمُفْسِدُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ .

---

(١) أي: منهما ، وقوله: "أم تبعية" ، أي: منهما ، بدليل قوله: "لكن لو أسلمت المرأة" . . . إلخ .
(٢) استدراك على قوله: "أو أسلما معا دام" .
(٣) أي: مع أبي الزوج الطفل أو المجنون .
(٤) لعل المراد: أنه وبالرغم أن إسلامها كان عقبه مباشرة لفظا ، وإسلام أبي الطفل يكون بعده إسلام الطفل مباشرة حكما ؛ فلا يلتقي إسلام الزوجين في وقت واحد .
(٥) إذ الحكمي أسرع ؛ فيكون إسلامه متقدما على إسلامها .
(٦) أي: إنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد ؛ تخفيفا بسبب الإسلام .

فَيُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ تَنْقَضِي عِنْدَ إِسْلَامٍ، وَمُؤَقَّتٍ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا؛ كَنِكَاحٍ طَرَأَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ شُبْهَةٍ، وَأَسْلَمَا فِيهِ، ....

أَوْ زَالَ عِنْدَهُ وَاعْتَقَدُوا فَسَادَهُ.

وَمِنَ **الْأَوَّلِ** مَا لَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا؛ إِذِ الْمُفْسِدُ هُوَ عَدَمُ الْحَاجَةِ لِنِكَاحِ الْأَمَةِ لَمْ يَزُلْ عِنْدَ الْإِسْلَامِ الْمُنَزَّلِ مَنْزِلَةَ الِابْتِدَاءِ، كَمَا يُعْلَم مِمَّا يَأْتِي؛ فَلَا حَاجَةَ لِلِاحْتِرَازِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: "**وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ**".

(**؛ فَـ**:

يُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ) لِلْغَيْرِ (**تَنْقَضِي عِنْدَ إِسْلَامٍ**)؛ لِانْتِفَاءِ الْمُفْسِدِ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُنْقَضِيَةِ؛ فَلَا يُقَرُّ عَلَى النِّكَاحِ فِيهَا؛ لِبَقَاءِ الْمُفْسِدِ.

(**وَ**) يُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ (**مُؤَقَّتٍ**) إِنْ (**اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا**)؛ كَصَحِيحٍ اعْتَقَدُوا فَسَادَهُ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْوَقْتِ لَغْوًا.

بِخِلَافِ مَا إِذَا اعْتَقَدُوهُ مُؤَقَّتًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْإِسْلَامُ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ.. لَا يُقَرُّ عَلَى نِكَاحِهِ.

(**؛ كَنِكَاحٍ**[1] **طَرَأَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ شُبْهَةٍ**[2]**، وَأَسْلَمَا فِيهِ**)؛ فَيُقَرُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَا

(١) لعله عطف بالكاف؛ لأن المفسد هنا طارئ، بعد العقد.

(٢) كأن أسلم فوطئت بشبهة، ثم أسلمت، أو عكسه، أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها على المذهب؛ وإن كان لا يجوز نكاح المعتدة؛ لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فهنا أولى؛ لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين، فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره.

أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرُ؛ وَالْأَوَّلُ مُحْرِمٌ، لَا نِكَاحِ مَحْرَمٍ.

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ، فَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَسْلَمَا.. لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ.

وَلِمُقَرَّرَةٍ.. مُسَمًّى صَحِيحٍ، وَالْفَاسِدُ إِنْ قَبَضَتْهُ كُلَّهُ قَبْلَ إِسْلَامٍ.. فَلَا شَيْءَ،

تَرْفَعُ النِّكَاحَ.

(أَوْ) نِكَاحٍ (أَسْلَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ أَحْرَمَ) بِنُسُكٍ (، ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرُ) فِي الْعِدَّةِ (، وَالْأَوَّلُ مُحْرِمٌ) ؛ فَيُقَرُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُؤَثِّرُ فِي دَوَامِ النِّكَاحِ؛ فَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ مِنَ التَّصْوِيرِ بِمَا "**إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ**".

(لَا) عَلَى (نِكَاحِ مَحْرَمٍ) كَبِنْتِهِ، وَأُمِّهِ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ؛ لِلُزُومِ الْمُفْسِدِ لَهُ.

(وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ)، أَيْ: مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ -؛ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا -؛ رُخْصَةً؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص: ٩]؛ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا لَمْ نُبْطِلْهُ قَطْعًا.

(فَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَسْلَمَا.. لَمْ تَحِلَّ) لَهُ (إِلَّا بِمُحَلِّلٍ) ؛ كَمَا فِي أَنْكِحَتِنَا.

(وَلِمُقَرَّرَةٍ) عَلَى نِكَاحٍ (.. مُسَمًّى صَحِيحٍ).

(وَ) الْمُسَمَّى (الْفَاسِدُ) -؛ كَخَمْرٍ -:

* (إِنْ قَبَضَتْهُ كُلَّهُ قَبْلَ إِسْلَامٍ.. فَلَا شَيْءَ) لَهَا؛ لِانْفِصَالِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمَا، وَمَا

أَوْ بَعْضَهُ.. فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِلَّا.. فَمَهْرُ مِثْلٍ.

انْفَصَلَ حَالَةَ الْكُفْرِ لَا يَتْبَعُ[1].

نَعَمْ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى مُسْلِمًا أَسَرُوْهُ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِيهِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِ، وَفِي نَحْوِ الْخَمْرِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ وَلِأَنَّا نُقِرُّهُمْ حَالَ الْكُفْرِ عَلَى نَحْوِ الْخَمْرِ، دُونَ الْمُسْلِمِ.

وَأُلْحِقَ بِالْمُسْلِمِ[2] فِي ذَلِكَ عَبْدُهُ وَمُكَاتَبُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ، بَلْ وَيُلْحَقُ بِهِ سَائِرُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَالْكَافِرُ الْمَعْصُومُ[3].

❖ (أَوْ) قَبَضَت قَبْلَ الْإِسْلَامِ (بَعْضَهُ.. فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ)، وَلَيْسَ لَهَا قَبْضُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُسَمَّى.

❖ (وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ (.. فَـ) لَهَا (مَهْرُ مِثْلٍ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِالْمَهْرِ، وَالْمُطَالَبَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمُسَمَّى الْفَاسِدِ مُمْتَنِعَةٌ، فَرُجِعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ؛ كَمَا لَوْ نَكَحَ الْمُسْلِمُ بِفَاسِدٍ.

وَمَحَلُّ اسْتِحْقَاقِهَا لَهُ ـ بَلْ وَلِلْمُسَمَّى الصَّحِيحِ فِيمَا لَوْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً ـ إِذَا لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ ذَلِكَ زَوْجُهَا قَاصِدًا تَمَلُّكَهُ، وَالْغَلَبَةَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَقَطَ، حَكَاهُ الْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّصِّ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

---

(١) أي: ما مضى في الكفر لا ينقض؛ لخبر «**الإسلام يجبُّ ما قبله**».

(٢) أي: المسلم الأسير.

(٣) أي: ويلحق بالأسير المسلم الكافر المعصوم، ولعله لو زاد: "**وما يختص**".. كان أولى، وعبارة التحفة: "**الحر الذمي الذي بدارنا وما يختص به كذلك لأنه يلزمنا الدفع عنهم**".

وَمُنْدَفِعَةٌ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولٍ . . كَمُقَرَّرَةٍ ، أَوْ قَبْلَهُ مِنْهُ . . فَنِصْفٌ ، أَوْ مِنْهَا . . فَلَا شَيْءَ .

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيَّانِ ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٌ ، أَوْ هُوَ وَذِمِّيٌّ . . وَجَبَ الْحُكْمُ ، . . . .

(وَمُنْدَفِعَةٌ بِإِسْلَامٍ) ـ مِنْهَا ، أَوْ مِنْهُ ـ:

❖ (بَعْدَ دُخُولٍ) ؛ بِأَنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُسْلِمِ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ (. . كَمُقَرَّرَةٍ) فِيمَا ذُكِرَ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى: **أَنَّ لَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحَ** .

❖ (أَوْ) بِإِسْلَامٍ (قَبْلَهُ) ؛ فَإِنْ كَانَ:

❑ (مِنْهُ . . فَـ)ـلَهَا (نِصْفٌ) ، أَيْ: نِصْفُ الْمُسَمَّى فِي الْمُسَمَّى الصَّحِيحِ ، وَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْمُسَمَّى الْفَاسِدِ .

❑ (أَوْ مِنْهَا . . فَلَا شَيْءَ) لَهَا ؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ جِهَتِهَا .

(وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا) ـ فِي نِكَاحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ـ (ذِمِّيَّانِ ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٌ ، أَوْ هُوَ) ، أَيْ: مُعَاهَدٌ (وَذِمِّيٌّ . . وَجَبَ) عَلَيْنَا (الْحُكْمُ) بَيْنَهُمْ ، بِلَا خِلَافٍ[1] فِي غَيْرِ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ ، وَأَمَّا فِيهِمَا ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ، وَهَذَا نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

نَعَمْ لَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِي شُرْبِ خَمْرٍ . . لَمْ نَحُدَّهُمْ ؛ وَإِنْ رَضُوا بِحُكْمِنَا ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) الأولى أن يقول: للإجماع .

وَنُقِرُّهُمْ عَلَى مَا نُقِرُّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لَا نُقِرُّهُمْ.

لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ حَدِّ الزِّنَا.

وَالْأَخِيرَتَانِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَنُقِرُّهُمْ**)، أَيْ: الْكُفَّارَ فِيمَا تَرَافَعُوا فِيهِ إِلَيْنَا (**عَلَى مَا نُقِرُّهُمْ**) عَلَيْهِ (**لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لَا نُقِرُّهُمْ**) عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا.

فَلَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ التَّرَافُعِ.. أَقْرَرْنَاهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً، وَبِخِلَافِ نِكَاحِ مُحْرِمٍ.



فَصْلٌ

أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مُبَاحٍ لَهُ، أَسْلَمْنَ مَعَهُ، أَوْ فِي عِدَّةٍ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ.. لَزِمَهُ أَهْلًا اخْتِيَارُ مُبَاحِهِ، وَانْدَفَعَ مَنْ زَادَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ مَنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ مِنْ زَوْجَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ

لَوْ (أَسْلَمَ) كَافِرٌ (عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مُبَاحٍ لَهُ) ـ؛ كَأَنْ أَسْلَمَ حُرٌّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، أَوْ غَيْرُهُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ـ:

- (أَسْلَمْنَ:

- (مَعَهُ)؛ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ.

- (أَوْ) أَسْلَمْنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي عِدَّةٍ) وَهِيَ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ فِيهَا[1].

- (أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ.. لَزِمَهُ) حَالَةَ كَوْنِهِ (أَهْلًا) لِلِاخْتِيَارِ ـ؛ وَلَوْ سَكْرَانَ ـ (اخْتِيَارُ مُبَاحِهِ، وَانْدَفَعَ) نِكَاحُ (مَنْ زَادَ) مِنْهُنَّ عَلَيْهِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ؛ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ لَهُ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ؛ وَسَوَاءٌ أَنَكَحَهُنَّ مَعًا أَمْ مُرَتَّبًا.

وَلَهُ إِمْسَاكُ الْأَخِيرَاتِ إِذَا نَكَحَهُنَّ مُرَتَّبًا.

---

(١) أي: العدة، وهي من حين إسلامهن.

أَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ ، أَوْ فِي عِدَّةٍ مُبَاحٌ . . تَعَيَّنَ .

أَوْ عَلَى أُمٍّ وَبِنْتِهَا كِتَابِيَّتَيْنِ ، أَوْ أَسْلَمَتَا ، . . . .

وَإِذَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ . . فَلَهُ اخْتِيَارُ الْمَيِّتَاتِ ، وَيَرِثُ مِنْهُنَّ ؛ وَذَلِكَ لِتَرْكِ الِاسْتِفْصَالِ فِي الْخَبَرِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . شَامِلٌ لِـ"غَيْرِ الْحُرِّ" كَمَا تَقَرَّرَ ، بِخِلَافِ عِبَارَتِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "أَهْلًا" . . غَيْرُهُ ؛ كَأَنْ أَسْلَمَ تَبَعًا ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ وَلَا وَلِيَّهُ اخْتِيَارٌ قَبْلَ أَهْلِيَّتِهِ ، بَلْ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا ذَلِكَ .

(أَوْ أَسْلَمَ) مِنْهُنَّ (مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ ، أَوْ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي عِدَّةٍ[1] مُبَاحٌ) فَقَطْ ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ[2] (. . تَعَيَّنَ) لِلنِّكَاحِ ، وَانْدَفَعَ نِكَاحُ مَنْ زَادَ ؛ وَإِنْ أَسْلَمَ[3] بَعْدَ الْعِدَّةِ ؛ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ عَنْ إِسْلَامِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ عَنِ الْعِدَّةِ .

أَمَّا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاحُ مَعَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ . . فَلَا يَتَعَيَّنُ إِنْ أَسْلَمَ مَنْ زَادَ أَوْ بَعْضُهُ فِي الْعِدَّةِ ، أَوْ كَانَ كِتَابِيَّةً ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ .

وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاحُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ .

(أَوْ) أَسْلَمَ (عَلَى أُمٍّ وَبِنْتِهَا) حَالَةَ كَوْنِهِمَا (كِتَابِيَّتَيْنِ ، أَوْ) غَيْرَ كِتَابِيَّتَيْنِ ؛ وَ(أَسْلَمَتَا ،

---

(١) فيه قصور ، وعبارة (م ر): "**أو أسلم بعده ، أو قبله بعد الدخول في العدة**" ؛ فهي شاملة للقبلية ، وقد ذكرها الشارح فيما بعد في قوله: "**وكذا لو أسلم المباح**" . . . إلخ ، فانظر لم فصلها عن المتن ؟ .

(٢) أما إن كان تحته كتابية فلا يتعين المباح ، بل يختاره أو يختار بعضه ، ويكمل العدد الشرعي بالكتابية .

(٣) أي: من زاد بعد العدة ؛ فإنه لا عبرة بإسلامه ، وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية ، وكان عليه أن يذكر تعميما يناسب الصورة الأولى بأن يقول: "**وإن أسلم أي من زاد بعد الزواج في الأولى ، وبعد العدة في الثانية**" ؛ ليطابق التعليل الذي ذكره بقوله: "**لتأخر إسلامه**" . . . إلخ .

فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا ، أَوْ بِالْأُمِّ . . حَرُمَتَا أَبَدًا ، وَإِلَّا . . فَالْأُمُّ ، أَوْ أَمَةٍ أَسْلَمَتْ مَعَهُ ، أَوْ فِي عِدَّةٍ . . أُقِرَّ إِنْ حَلَّتْ لَهُ حِينَئِذٍ ، أَوْ إِمَاءٍ أَسْلَمْنَ ، كَمَا مَرَّ . . اخْتَارَ أَمَةً حَلَّتْ لَهُ حِينَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمَا ، . . . .

فـ :

❊ (إِنْ دَخَلَ بِهِمَا ، أَوْ بِالْأُمِّ) فَقَطْ (. . حَرُمَتَا أَبَدًا) الْبِنْتُ بِالدُّخُولِ عَلَى الْأُمِّ ، وَالْأُمُّ بِالْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ .

❊ (وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، أَوْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ فَقَطْ (. . فَالْأُمُّ) دُونَ الْبِنْتِ تَحْرُمُ أَبَدًا بِالْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ .

(أَوْ) أَسْلَمَ عَلَى (أَمَةٍ أَسْلَمَتْ مَعَهُ) ـ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ ـ (، أَوْ) أَسْلَمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي عِدَّةٍ) ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِيهَا (. . أُقِرَّ) النِّكَاحُ (إِنْ حَلَّتْ لَهُ حِينَئِذٍ) ، أَيْ : حِينَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامَيْنِ ؛ كَأَنْ كَانَ عَبْدًا ، أَوْ مُعْسِرًا خَائِفَ الْعَنَتِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ أُقِرَّ عَلَى نِكَاحِهَا .

فَإِنْ تَخَلَّفَتْ عَنْ إِسْلَامِهِ ، أَوْ هُوَ عَنْ إِسْلَامِهَا فِيمَا ذُكِرَ ، أَوْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ . . انْدَفَعَتْ .

(أَوْ) أَسْلَمَ حُرٌّ عَلَى (إِمَاءٍ أَسْلَمْنَ ، كَمَا مَرَّ) ، أَيْ : مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ أَسْلَمْنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي عِدَّةٍ ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ فِيهَا (. . اخْتَارَ) مِنْهُنَّ (أَمَةً) إِنْ (حَلَّتْ لَهُ حِينَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمَا) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ حَلَّ لَهُ اخْتِيَارُهَا ، فَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حِينَئِذٍ انْدَفَعَتْ .

فَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى ثَلَاثِ إِمَاءٍ ، فَأَسْلَمَتْ وَاحِدَةٌ ؛ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ ؛ وَهِيَ

أَوْ حُرَّةٍ، وَإِمَاءٍ، وَأَسْلَمْنَ كَمَا مَرَّ.. تَعَيَّنَتْ، وَإِنْ أَصَرَّتْ.. اخْتَارَ أَمَةً، وَلَوْ أَسْلَمَتْ، وَعَتَقْنَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي عِدَّةٍ.. فَكَحَرَائِرَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَا تَحِلُّ لَهُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ؛ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ.. انْدَفَعَتِ الثَّانِيَةُ، وَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ.

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ**".

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدِ الْحِلُّ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ.. تَعَيَّنَتْ، أَمَّا غَيْرُ الْحُرِّ فَلَهُ اخْتِيَارُ ثِنْتَيْنِ.

(أَوْ) أَسْلَمَ حُرٌّ عَلَى **(حُرَّةٍ)** تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ **(، وَإِمَاءٍ، وَأَسْلَمْنَ)**، أَيْ: الْحُرَّةُ وَالْإِمَاءُ **(كَمَا مَرَّ)**، أَيْ: مَعَهُ ـ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ ـ، أَوْ أَسْلَمْنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي عِدَّةٍ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ فِيهَا **(.. تَعَيَّنَتْ)**، أَيْ: الْحُرَّةُ لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ نِكَاحُ الْأَمَةِ لِمَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ فَيُمْتَنَعُ اخْتِيَارُهَا.

(وَإِنْ أَصَرَّتْ)، أَيْ: الْحُرَّةُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا **(.. اخْتَارَ أَمَةً)** إِنْ حَلَّتْ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ حُرَّةً؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا بَانَتْ بِإِسْلَامِهِ.

(وَلَوْ أَسْلَمَتْ)، أَيْ: الْحُرَّةُ **(، وَعَتَقْنَ)**، أَيْ: الْإِمَاءُ **(، ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي عِدَّةٍ.. فَكَحَرَائِرَ)** أَصْلِيَّاتٍ؛ فَيَخْتَارُ مِمَّنْ ذُكِرْنَ أَرْبَعًا.

أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ عِتْقُهُنَّ عَنْ إِسْلَامِهِنَّ.. فَحُكْمُ الْإِمَاءِ بَاقٍ؛ فَتَتَعَيَّنُ الْحُرَّةُ إِنْ صَلَحَتْ، وَإِلَّا اخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِشَرْطِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُقَارَنَةَ الْعِتْقِ لِإِسْلَامِهِنَّ كَتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ.

وَالِاخْتِيَارُ كَـ: "اخْتَرْتُ نِكَاحَكِ"، "ثَبَّتُّهُ"، أَوْ كَـ: "اخْتَرْتُكِ"، "أَمْسَكْتُكِ"، كَطَلَاقٍ.

لَا فِرَاقٍ، وَوَطْءٍ، وَظِهَارٍ، وَإِيلَاءٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَالِاخْتِيَارُ)، أَيْ: أَلْفَاظُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ صَرِيحًا (كَـ: "اخْتَرْتُ نِكَاحَكِ"، أَوْ "ثَبَّتُّهُ").

(أَوْ) كِنَايَةً (كَـ: "اخْتَرْتُكِ"،) أَوْ ("أَمْسَكْتُكِ")، أَوْ "ثَبَّتُّكِ" بِلَا تَعَرُّضٍ لِلنِّكَاحِ.

وَذِكْرُ الْكَافِ.. مِنْ زِيَادَتِي وَكُرِّرَتْ إِشَارَةً إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ.

وَلَوِ اخْتَارَ الْفَسْخَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُبَاحِ.. تَعَيَّنَ الْمُبَاحُ[1] لِلنِّكَاحِ[2]؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِصِيغَةِ اخْتِيَارٍ.

(كَطَلَاقٍ[3]) ـ صَرِيحٍ، أَوْ كِنَايَةٍ ـ؛ وَلَوْ مُعَلَّقًا؛ فَإِنَّهُ اخْتِيَارٌ لِلْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمَنْكُوحَةَ.

فَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أَرْبَعًا انْقَطَعَ نِكَاحُهُنَّ بِالطَّلَاقِ، وَانْدَفَعَتِ الْبَاقِيَاتُ بِالشَّرْعِ.

* (لَا فِرَاقٍ) بِغَيْرِ نِيَّةِ طَلَاقٍ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ لِلْفَسْخِ؛ فَلَا يَكُونُ اخْتِيَارًا لِلنِّكَاحِ.

* (وَ) لَا (وَطْءٍ)؛ لِأَنَّ الِاخْتِيَارَ؛ إِمَّا كَابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، أَوْ كَاسْتِدَامَتِهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَوْلِ. وَذِكْرُ هَذَيْنِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

* (وَ) لَا (ظِهَارٍ، وَإِيلَاءٍ)؛ فَلَيْسَا بِاخْتِيَارٍ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ مُحَرَّمٌ، وَالْإِيلَاءَ

---

(١) هذا قسم ثالث غير الصريح والكناية، وهو "لزوما"؛ فيلزم من اختيار الفسخ اختيار النكاح.

(٢) في (ب): تعين للنكاح المباح.

(٣) هذا قسم رابع لا صريح ولا كناية، وهو "ضمنا".

وَلَا يُعَلَّقُ اخْتِيَارٌ، وَفَسْخٌ، وَلَهُ حَصْرُ اخْتِيَارٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مُبَاحٍ، وَعَلَيْهِ تَعْيِينٌ، وَمُؤْنَةٌ حَتَّى يَخْتَارَ، فَإِنْ تَرَكَهُ.. حُبِسَ، فَإِنْ أَصَرَّ.. عُزِّرَ، ....

حَلِفٌ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَلْيَقُ مِنْهُ بِالْمَنْكُوحَةِ.

(**وَلَا يُعَلَّقُ اخْتِيَارٌ، وَ**) لَا (**فَسْخٌ**) كَقَوْلِهِ: "**إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَقَدِ اخْتَرْتُ نِكَاحَكِ، أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكِ**"؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّعْيِينِ، وَالْمُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَعْيِينٍ.

بِخِلَافِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ؛ وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارًا كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الِاخْتِيَارَ بِهِ ضِمْنِيٌّ، وَالضِّمْنِيُّ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمُسْتَقِلِّ.

فَإِنْ نَوَى بِالْفَسْخِ الطَّلَاقَ.. صَحَّ تَعْلِيقُهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ طَلَاقٌ، وَالطَّلَاقُ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، كَمَا مَرَّ.

(**وَلَهُ**)، أَيْ: لِلزَّوْجِ ـ حُرًّا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ ـ (**حَصْرُ اخْتِيَارٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مُبَاحٍ**) لَهُ؛ إِذْ يَخِفُّ بِهِ الْإِبْهَامُ، وَيَنْدَفِعُ نِكَاحُ مَنْ زَادَ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي خَمْسٍ".

(**وَعَلَيْهِ تَعْيِينٌ**) لِمُبَاحٍ مِنْهُنَّ (**، وَ**) عَلَيْهِ (**مُؤْنَةٌ**) لِلْمَوْقُوفَاتِ (**حَتَّى يَخْتَارَ**) مِنْهُنَّ مُبَاحَةً؛ لِأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ بِسَبَبِ النِّكَاحِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**الْمُؤْنَةِ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**النَّفَقَةِ**".

(**فَإِنْ تَرَكَهُ**)، أَيِ: الِاخْتِيَارَ، أَوِ التَّعْيِينَ (**.. حُبِسَ**) إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

(**فَإِنْ أَصَرَّ.. عُزِّرَ**) بِضَرْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَرَاهُ الْإِمَامُ. وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ.. اعْتَدَّتِ الْحَامِلُ بِوَضْعٍ، وَغَيْرُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إِلَّا مَوْطُوءَةً ذَاتَ أَقْرَاءٍ.. فَبِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا، وَوُقِفَ إِرْثُ زَوْجَاتٍ عُلِمَ لِصُلْحٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِهِ (.. اعْتَدَّتِ الْحَامِلُ بِوَضْعٍ) ـ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَقْرَاءٍ ـ (، وَغَيْرُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ)؛ احْتِيَاطًا (إِلَّا مَوْطُوءَةً ذَاتَ أَقْرَاءٍ.. فَبِالْأَكْثَرِ مِنْهُمَا)، أَيْ: مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَمِنَ الْأَقْرَاءِ؛ **لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً** ـ؛ بِأَنْ تُخْتَارَ فَتَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ـ **وَأَنْ لَا تَكُونَ زَوْجَةً** ـ؛ بِأَنْ تُفَارَقَ؛ فَلَا تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ؛ فَاحْتِيطَ بِمَا ذُكِرَ.

فَإِنْ مَضَتِ الْأَقْرَاءُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.. أَتَمَّتْهَا، وَابْتِدَاؤُهَا مِنَ الْمَوْتِ.

وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ وَالْعَشْرُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَقْرَاءِ أَتَمَّتِ الْأَقْرَاءَ، وَابْتِدَاؤُهَا مِنْ إِسْلَامِهَا إِنْ أَسْلَمَا مَعًا، وَإِلَّا فَمِنْ إِسْلَامِ السَّابِقِ مِنْهُمَا.

فَقَوْلِي: "**وَغَيْرُهَا**".. شَامِلٌ لِذَاتِ أَشْهُرٍ، وَلِذَاتِ أَقْرَاءٍ غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ.

(وَوُقِفَ) لَهُنَّ (إِرْثُ زَوْجَاتٍ) مِنْ رُبُعٍ، أَوْ ثُمُنٍ ـ بِعَوْلٍ، أَوْ دُونِهِ ـ بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (عُلِمَ)، أَيْ: إِرْثُهُنَّ (لِصُلْحٍ[1])؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِعَيْنِ مُسْتَحِقَّةٍ.

فَيُقْسَمُ الْمَوْقُوفُ بَيْنَهُنَّ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِهِنَّ؛ مِنْ تَسَاوٍ وَتَفَاوُتٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا ـ؛ لِصِغَرٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ سَفَهٍ ـ فَيَمْتَنِعُ[2] بِدُونِ حِصَّتِهَا مِنْ عَدَدِهِنَّ[3]؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْحَظِّ.

---

(١) هذا من الأماكن التي جوز فيها الصلح مع الإنكار.

(٢) أي: الصلح.

(٣) أي: الموجود، لا الشرعي.

. . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِرْثُهُنَّ ؛ كَأَنْ أَسْلَمَ عَلَى ثَمَانٍ كِتَابِيَّاتٍ ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ ، وَمَاتَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ ؛ فَلَا وَقْفَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْتَارَ الْكِتَابِيَّاتِ[١] ، بَلْ تُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ .

وَأَمَّا قَبْلَ الِاصْطِلَاحِ . . فَلَا يُعْطِينَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُنَّ مَنْ يُعْلَمُ إِرْثُهُ ، فَلَوْ كُنَّ خَمْسًا فَطَلَبَتْ وَاحِدَةٌ . . لَمْ تُعْطَ وَكَذَا أَرْبَعٌ مِنْ ثَمَانٍ ، فَلَوْ طَلَبَ خَمْسٌ مِنْهُنَّ دُفِعَ إِلَيْهِنَّ رُبْعُ الْمَوْقُوفِ ؛ لِأَنَّ فِيهِنَّ زَوْجَةً ، أَوْ سِتٌّ فَنِصْفُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِنَّ زَوْجَتَيْنِ ، أَوْ سَبْعٌ فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَلَهُنَّ قِسْمَةُ مَا أَخَذْنَهُ ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ تَمَامُ حَقِّهِنَّ .



(١) أي : الأربع المتبقيات غير الأربع الأُول اللواتي أسلمن معه .

فَصْلٌ

أَسْلَمَا مَعًا ، أَوْ هِيَ بَعْدَ دُخُولٍ قَبْلَهُ ، أَوْ دُونَهُ .. اسْتَمَرَّتِ الْمُؤْنَةُ ؛ كَأَنْ ارْتَدَّ دُونَهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ مُؤْنَةِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَسْلَمَتْ، أَوِ ارْتَدَّتْ مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ

لَوْ (أَسْلَمَا مَعًا) قَبْلَ دُخُولٍ ، أَوْ بَعْدَهُ (، أَوْ) أَسْلَمَتْ (هِيَ بَعْدَ دُخُولٍ قَبْلَهُ[١] ، أَوْ دُونَهُ .. اسْتَمَرَّتِ الْمُؤْنَةُ) لِاسْتِمْرَارِ النِّكَاحِ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَلِإِتْيَانِ الزَّوْجَةِ فِي الثَّالِثَةِ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهَا ؛ فَلَا تَسْقُطُ بِهِ مُؤْنَتُهَا ؛ وَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا مَانِعُ التَّمَتُّعِ كَمَا لَوْ فَعَلَتِ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا مِنْ صَلَاةٍ ، أَوْ صَوْمٍ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا[٢] ، أَوْ دُونَهَا ؛ وَكَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ[٣] ؛ لِنُشُوزِهَا بِالتَّخَلُّفِ .

(؛ كَأَنْ ارْتَدَّ دُونَهَا) ؛ فَإِنَّ مُؤْنَتَهَا مُسْتَمِرَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْدِثْ شَيْئًا ، وَهُوَ الَّذِي أَحْدَثَ الرِّدَّةَ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ ارْتَدَّتْ دُونَهُ ، أَوْ ارْتَدَّا مَعَهَا ـ ؛ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ـ فَلَا مُؤْنَةَ لَهَا لِنُشُوزِهَا بِالرِّدَّةِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُؤْنَةِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "النَّفَقَةِ" .

---

(١) أي: قبل الزوج .

(٢) أي: فلا نفقة لها لمدة التخلف .

(٣) أما الكتابية فلها النفقة قطعا إذا كان يحل له ابتداء نكاحها ، وإلا فهي كغيرها من الكافرات .

بَابُ
الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ

يَثْبُتُ خِيَارٌ لِكُلٍّ بِجُنُونٍ، وَمُسْتَحْكِمِ جُذَامٍ، وَبَرَصٍ؛ وَإِنْ تَمَاثَلَا،

(بَابُ الْخِيَارِ) فِي النِّكَاحِ
(وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ)

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا.

(يَثْبُتُ خِيَارٌ لِكُلٍّ) مِنْ الزَّوْجَيْنِ بِمَا وَجَدَهُ بِالْآخَرِ ـ؛ وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالدُّخُولِ ـ مِمَّا ذَكَرْته بِقَوْلِي:

١. (بِجُنُونٍ) ـ؛ وَلَوْ مُتَقَطِّعًا ـ وَهُوَ: مَرَضٌ يُزِيلُ الشُّعُورَ مِنْ الْقَلْبِ، مَعَ بَقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْحَرَكَةِ فِي الْأَعْضَاءِ.

٢. (وَمُسْتَحْكِمِ[1] جُذَامٍ)، وَهُوَ: عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ، ثُمَّ يَسْوَدُّ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ وَيَتَنَاثَرُ.

٣. (وَ) مُسْتَحْكِمِ (بَرَصٍ)، وَهُوَ: بَيَاضٌ شَدِيدٌ مُبَقِّعٌ؛ **وَذَلِكَ لِفَوَاتِ كَمَالِ التَّمَتُّعِ.**

(؛ وَإِنْ تَمَاثَلَا)، أَيْ: الزَّوْجَانِ فِي الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَعَافُ مِنْ نَفْسِهِ، نَعَمْ الْمَجْنُونَانِ يَتَعَذَّرُ الْخِيَارُ لَهُمَا؛ لِانْتِفَاءِ الِاخْتِيَارِ.

---

(١) أيس من برئه بغلبة الظن؛ بأن شهد بها خبيران، أو توقعت لا عن قرب، أي: بلغ مبلغا لا يقبل العلاج، أو يعسر.

وَلِوَلِيِّهَا بِكُلٍّ مِنْهَا إِنْ قَارَنَ عَقْدًا.

وَلِزَوْجٍ بِرَتَقِهَا وَبِقَرَنِهَا.

وَلَهَا بِجَبِّهِ، وَبِعُنَّتِهِ قَبْلَ وَطْءٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذِكْرُ الِاسْتِحْكَامِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) يَثْبُتُ خِيَارٌ **(لِوَلِيِّهَا)**، أَيْ: الزَّوْجَةِ **(بِكُلٍّ مِنْهَا)**، أَيْ: مِنَ الثَّلَاثَةِ **(إِنْ قَارَنَ عَقْدًا)** ـ؛ وَإِنْ رَضِيَت ـ؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِذَلِكَ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَيَّرُ بِهِ.

وَبِخِلَافِ الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ الْآتِيَيْنِ؛ لِذَلِكَ؛ وَلِاخْتِصَاصِ الضَّرَرِ بِهَا.

(وَلِزَوْجٍ بِرَتَقِهَا وَبِقَرَنِهَا) ـ بِفَتْحِ رَائِهِ، أَرْجَحُ مِنْ إِسْكَانِهَا ـ وَهُمَا: انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ بِلَحْمٍ، وَفِي الثَّانِي بِعَظْمٍ، وَقِيلَ: بِلَحْمٍ؛ **وَذَلِكَ لِفَوَاتِ التَّمَتُّعِ الْمَقْصُودِ مِنَ النِّكَاحِ.**

(وَلَهَا بِجَبِّهِ)، أَيْ: قَطْعِ ذَكَرِهِ، أَوْ بَعْضِهِ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ حَشَفَتِهِ؛ وَلَوْ بِفِعْلِهَا، أَوْ بَعْدَ وَطْءٍ **(، وَبِعُنَّتِهِ)**، أَيْ: عَجْزِهِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ، وَهُوَ: غَيْرُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ **(قَبْلَ وَطْءٍ)**؛ لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِهِمَا؛ وَقِيَاسًا فِيمَا إِذَا جُبَّتْ ذَكَرُهُ عَلَى الْمُكْتَرِي إِذَا خَرَّبَ الدَّارَ الْمُكْتَرَاةَ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي إِذَا عَيَّبَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ قَابِضٌ لِحَقِّهِ.

أَمَّا بَعْدَ الْوَطْءِ.. فَلَا خِيَارَ لَهَا بِالْعُنَّةِ؛ لِأَنَّهَا ـ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِهَا ـ عَرَفَتْ قُدْرَتَهُ

وَلَا خِيَارَ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ وَطْءٍ.. فَلَا مَهْرَ، ....

عَلَى الْوَطْءِ، وَوَصَلَتْ إِلَى حَقِّهَا مِنْهُ، بِخِلَافِ الْجَبِّ.

(وَلَا خِيَارَ) لَهُمْ (بِغَيْرِ ذَلِكَ)؛ كَخُنُوثَةٍ وَاضِحَةٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ، وَقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ، وَضِيقِ مَنْفَذٍ، عَلَى كَلَامٍ ذَكَرْته فِيهِ[1] فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ[2] وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ.

نَعَمْ نَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ ثُبُوتَهُ فِيمَا إذَا وَجَدَهَا مُسْتَأْجَرَةَ الْعَيْنِ، وَأَقَرَّاهُ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى نَفْيِ الْخِيَارِ بِالْخُنُوثَةِ الْوَاضِحَةِ، أَمَّا الْخُنُوثَةُ الْمُشْكِلَةُ؛ فَلَا يَصِحُّ مَعَهَا نِكَاحٌ كَمَا مَرَّ.

وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِهِ، أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ.. فَلَا خِيَارَ.

(فَإِنْ فُسِخَ) بِعَيْبِهِ، أَوْ عَيْبِهَا (قَبْلَ وَطْءٍ.. فَلَا مَهْرَ)؛ لِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ الْخَالِي عَنْ الْوَطْءِ بِالْفَسْخِ؛ سَوَاءٌ أَقَارَنَ الْعَيْبُ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ.

---

(١) أي: في ضيق الفرج.

(٢) وعبارته ثم: "وجعل الغزالي من العيوب ضيق المنفذ بحيث لا تطيق الوطء إلا بالإفضاء، والمشهور كما قال الرافعي خلافه ثم قال: ويشبه أنها إن احتملت وطء نحيف مثلها، فلا فسخ، وإن لم تحتمل وطء أحد فكالرتق وينزل كلامهم على الأول، وكلام الغزالي على الثاني قال في المهمات وهذا التوسط الذي ذكره في المرأة يأتي في كبر آلة الرجل وأثبت الماوردي الخيار بوجود الزوجة مؤجرة إجارة عين لفوات تمتعه نهارا قال: ولا يسقط خياره برضى المستأجر بتمتعه نهارا؛ لأنه تبرع، فقد يرجع عنه نقله عنه الشيخان في النفقات، ومثله الموصى بمنفعتها". الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٦٢/٤)

أَوْ بَعْدَهُ، بِحَادِثٍ بَعْدَهُ.. فَمُسَمًّى، وَإِلَّا.. فَمَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَهُ.. فَمُسَمًّى، وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَشُرِطَ رَفْعٌ لِقَاضٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) فُسِخَ (بَعْدَهُ، بِحَادِثٍ بَعْدَهُ.. فَمُسَمًّى) يَجِبُ؛ لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ فُسِخَ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ بِمُقَارِنٍ لِلْعَقْدِ، أَوْ حَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ، أَوْ فُسِخَ بَعْدَهُ بِحَادِثٍ مَعَهُ (.. فَمَهْرُ مِثْلٍ) يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِمَعِيبَةٍ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّهُ مِنَ السَّلَامَةِ؛ فَكَأَنَّ الْعَقْدَ جَرَى بِلَا تَسْمِيَةٍ؛ وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ الْفَسْخِ رُجُوعُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ، أَوْ إِلَى بَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ فَيَرْجِعُ الزَّوْجُ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى، وَالزَّوْجَةُ إِلَى بَدَلِ حَقِّهَا، وَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا؛ لِفَوَاتِ حَقِّهَا بِالدُّخُولِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْمَعِيَّتَيْنِ[1].. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ وَطْءٍ؛ بِأَنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ (.. فَمُسَمًّى)؛ لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ.

(وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ) بِغُرْمِهِ - مِنْ مُسَمًّى، وَمَهْرِ مِثْلٍ - (عَلَى مَنْ غَرَّهُ) مِنْ وَلِيٍّ وَزَوْجَةٍ؛ بِأَنْ سَكَتَ عَنِ الْعَيْبِ؛ وَكَانَتْ أَظْهَرَتْ لَهُ أَنَّ الزَّوْجَ عَرَفَهُ، أَوْ عَقَدَتْ بِنَفْسِهَا وَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ حَاكِمٌ؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ.

(وَشُرِطَ) فِي الْفَسْخِ بِعُنَّةٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا مَرَّ (رَفْعٌ لِقَاضٍ)؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ؛

---

(١) أي: معية الفسخ أي كون الفسخ مع الوطء ومعية الوطء أي كون الفسخ بعد الوطء بعيب حدث معه وفي المعية الأولى صورتان لأن الفسخ فيها بعيب مقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء.

وَتَثْبُتُ عُنَّتُهُ بِإِقْرَارِهِ، وَبِيَمِينٍ رُدَّتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةً بِطَلَبِهَا، وَبَعْدَهَا تَرْفَعُهُ لَهُ، فَإِنْ قَالَ: "وَطِئْتُ"، وَهِيَ ثَيِّبٌ.. حَلَفَ، ....

كَالْفَسْخِ بِالْإِعْسَارِ.

(وَتَثْبُتُ عُنَّتُهُ)، أَيْ: الزَّوْجِ (بِإِقْرَارِهِ) عِنْدَ الْقَاضِي، أَوْ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ وَشَهِدَا بِهِ عِنْدَهُ (، وَبِيَمِينٍ رُدَّتْ عَلَيْهَا)؛ لِإِمْكَانِ اطِّلَاعِهَا عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ.

وَلَا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا اطِّلَاعَ لِلشُّهُودِ عَلَيْهَا.

(ثُمَّ) بَعْدَ ثُبُوتِهَا (ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةً)؛ كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه -، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَتَابَعَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: **تَعَذُّرُ الْجِمَاعِ قَدْ يَكُونُ لِعَارِضِ حَرَارَةٍ فَيَزُولُ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ بُرُودَةٍ فَيَزُولُ فِي الصَّيْفِ، أَوْ يُبُوسَةٍ فَيَزُولُ فِي الرَّبِيعِ، أَوْ رُطُوبَةٍ فَيَزُولُ فِي الْخَرِيفِ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَطَأْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَجْزٌ خِلْقِيٌّ حُرًّا كَانَ الزَّوْجُ، أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا** (بِطَلَبِهَا)، أَيْ: الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا.

فَلَوْ سَكَتَتْ لِجَهْلٍ، أَوْ دَهْشَةٍ.. فَلَا بَأْسَ بِتَنْبِيهِهَا.

وَيَكْفِي فِي طَلَبِهَا قَوْلُهَا: "**إِنِّي طَالِبَةٌ حَقِّي عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ**"؛ وَإِنْ جَهِلَتْ الْحُكْمَ عَلَى التَّفْصِيلِ.

(وَبَعْدَهَا)، أَيْ: السَّنَةِ (تَرْفَعُهُ لَهُ)، أَيْ: لِلْقَاضِي (، فَإِنْ قَالَ: "وَطِئْتُ") فِي السَّنَةِ، أَوْ بَعْدَهَا (، وَهِيَ ثَيِّبٌ)، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ (.. حَلَفَ) أَنَّهُ وَطِئَ، كَمَا ذَكَرَهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِوَطْءٍ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَهِيَ ثَيِّبٌ".. مَا لَوْ كَانَتْ بِكْرًا؛ فَتَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ.

فَإِنْ نَكَلَ .. حلفَتْ ؛ فَإِنْ حَلفَتْ ، أَوْ أَقَرَّ .. فَسَخَتْ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي : "ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ" ، وَلَوْ اعْتَزَلَتْهُ ، أَوْ مَرِضَتْ الْمُدَّةَ .. لَمْ تُحْسَبْ .

وَلَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا وَصْفٌ .. فَأُخْلِفَ .. صَحَّ النِّكَاحُ ، ....

(فَإِنْ نَكَلَ) عَنْ الْيَمِينِ **(.. حَلفَتْ)** كَغَيْرِهَا **(؛ فَإِنْ حَلفَتْ)** أَنَّهُ مَا وَطِئَ **(، أَوْ أَقَرَّ)** هُوَ بِذَلِكَ **(.. فَسَخَتْ)** بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي : **(بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي : "ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ")** ، أَوْ "ثَبَتَ حَقُّ الْفَسْخِ" ، كَمَا فُهِمَ بِالْأَوْلَى .

(وَلَوْ اعْتَزَلَتْهُ) ـ ؛ وَلَوْ بِعُذْرٍ كَحَبْسٍ ـ **(، أَوْ مَرِضَتْ الْمُدَّةَ)** كُلَّهَا **(.. لَمْ تُحْسَبْ)** ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْوَطْءِ حِينَئِذٍ يُضَافُ إلَيْهَا ؛ فَتَسْتَأْنِفُ سَنَةً أُخْرَى .

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا تَحْسِبُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ وَقَعَ لَهَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ وَزَالَ ، قَالَ الشَّيْخَانِ : **فَالْقِيَاسُ اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ أُخْرَى ، أَوْ يَنْتَظِرُ مُضِيَّ مِثْلِ ذَلِكَ الْفَصْلِ مِنْ السَّنَةِ الْأُخْرَى** ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ الِاسْتِئْنَافَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَصْلَ إنَّمَا يَأْتِي مِنْ سَنَةٍ أُخْرَى ، قَالَ : فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ انْعِزَالُهَا عَنْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْفَصْلِ مِنْ قَابِلٍ ، بِخِلَافِ الِاسْتِئْنَافِ .

(وَلَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا وَصْفٌ) **لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ؛ كَمَالًا كَانَ** ـ ؛ كَجَمَالٍ وَبَكَارَةٍ وَحُرِّيَّةٍ ـ **أَوْ نَقْصًا** ـ ؛ كَضِدِّهَا ـ **أَوْ لَا وَلَا** ؛ كَبَيَاضٍ وَسُمْرَةٍ **(.. فَأُخْلِفَ)** بِبِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ : الْمَشْرُوطُ **(.. صَحَّ النِّكَاحُ)** ؛ لِأَنَّ تَبَدُّلَ الصِّفَةِ لَيْسَ كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَفْسُدُ بِخَلْفِ الشَّرْطِ مَعَ تَأَثُّرِهِ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ؛ فَالنِّكَاحُ أَوْلَى .

وَلِكُلٍّ خِيَارٌ إِنْ بَانَ دُونَ مَا شَرَطَ، لا إِنْ بَانَ مِثْلَهُ، أَوْ ظَنَّهُ بِوَصْفٍ، فَلَمْ يَكُنْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِكُلٍّ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ (خِيَارٌ)، فَلَهُ فَسْخٌ ـ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ ـ (إِنْ بَانَ) الْمَوْصُوفُ (دُونَ مَا شَرَطَ)؛ كَأَنْ شَرَطَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةً وَهُوَ حُرٌّ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، وَقَدْ أَذِنَ سَيِّدُهَا فِي نِكَاحِهَا.

أَوْ أَنَّهُ حُرٌّ، فَبَانَ عَبْدًا، وَهِيَ حُرَّةٌ؛ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي نِكَاحِهِ؛ لِخُلْفِ الشَّرْطِ وَلِلتَّغْرِيرِ.

(لَا إِنْ بَانَ) ـ فِي غَيْرِ الْعَيْبِ ـ بِقَرِينَةِ مَا مَرَّ (مِثْلَهُ)، أَيْ: مِثْلَ الْوَصْفِ، أَوْ فَوْقَهُ، الْمَفْهُومُ بِالْأَوْلَى؛ لِتَكَافُئِهِمَا فِي الْأُولَى؛ وَلِأَفْضَلِيَّتِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ حَسَنٌ؛ وَإِنِ اقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ، وَكَلَامُ "الرَّوْضَةِ" خِلَافَ بَعْضِهِ.

أَمَّا إِذَا بَانَ فَوْقَ مَا شُرِطَ.. فَلَا خِيَارَ.

(أَوْ ظَنَّهُ)، أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ (بِوَصْفٍ) غَيْرِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ (، فَلَمْ يَكُنْ)؛ كَأَنْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً، أَوْ حُرَّةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ أَمَةً تَحِلُّ لَهُ، أَوْ ظَنَّتْهُ كُفُؤًا، فَأَذِنَتْ فِيهِ، فَبَانَ فِسْقُهُ، أَوْ رِقُّهُ، أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ، أَوْ حِرْفَتِهِ؛ لِلتَّقْصِيرِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ وَالشَّرْطِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَ عَيْبُهُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ ثَمَّ السَّلَامَةُ، وَلَيْسَ الْغَالِبُ هُنَا الْكَفَاءَةَ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[1].

---

(١) عبارته: "ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة، وهي تحل له.. فلا خيار في الأظهر"، =

وَحُكْمُ الْمَهْرِ، وَرُجُوعٍ بِهِ.. كَعَيْبٍ، وَالْمُؤَثِّرُ: تَغْرِيرٌ فِي عَقْدٍ، ....

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ لَهَا خِيَارًا فِيمَا لَوْ بَانَ عَبْدًا.. تَبِعَ فِيهِ الْمَاوَرْدِيَّ، وَالْمَنْصُوصُ فِي "الْأُمِّ" وَغَيْرِهَا خِلَافُهُ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالصَّوَابُ.

(وَحُكْمُ الْمَهْرِ، وَرُجُوعٍ بِهِ) عَلَى غَارٍّ بَعْدَ الْفَسْخِ بِخُلْفِ الشَّرْطِ (.. كَعَيْبٍ)، أَيْ: كَحُكْمِهِمَا فِيمَا مَرَّ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ؛ فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ وَطْءٍ.. فَلَا مَهْرَ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ.. فَمَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمِهِ عَلَى الْغَارِّ.

وَكَالْمَهْرِ هُنَا وَثَمَّ.. النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ.

(وَ) التَّغْرِيرُ (الْمُؤَثِّرُ) فِي الْفَسْخِ بِخُلْفِ الشَّرْطِ (: تَغْرِيرٌ) وَاقِعٌ (فِي عَقْدٍ)؛ كَقَوْلِهِ: "زَوَّجْتُك هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْبِكْرَ، أَوْ الْحُرَّةَ"؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ إِذَا ذُكِرَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَ الْعَقْدَ.

أَمَّا الْمُؤَثِّرُ فِي الرُّجُوعِ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ.. فَيَكْفِي فِيهِ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْعَقْدِ:

- مُطْلَقًا[1]؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ النَّزَالِيِّ فِي الرُّجُوعِ بِالْمَهْرِ عَلَى قَوْلٍ.
- أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ، مَعَ قَصْدِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[2].

= ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفئا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها".

(١) أي: اتصل بالعقد أم لا، مع قصد الترغيب أم لا.

(٢) وعبارته متنا وشرحا: "التغرير المؤثر في الفسخ بخلاف الشرط هو المشروط في العقد؛ لأن الشرط=

وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةٍ . . انْعَقَدَ وَلَدُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ حُرًّا، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا، لَا إِنْ غَرَّهُ،

وَتَوَهَّمَ بَعْضُهُمُ اتِّحَادَ التَّغْرِيرَيْنِ؛ فَجَعَلَ الْمُتَّصِلَ بِالْعَقْدِ قَبْلَهُ كَالْمَذْكُورِ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي الْفَسْخِ؛ فَاحْذَرْهُ.

(وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةٍ) لِأَمَةٍ (. . انْعَقَدَ وَلَدُهُ) مِنْهَا (قَبْلَ عِلْمِهِ) بِأَنَّهَا أَمَةٌ (حُرًّا)؛ لِظَنِّهِ حُرِّيَّتَهَا حِينَ عُلُوقِهَا بِهِ ـ حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا ـ فَسَخَ الْعَقْدَ أَوْ أَجَازَهُ إِذَا ثَبَتَ الْخِيَارُ.

(وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا[1])؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ رِقَّهُ التَّابِعَ لِرِقِّهَا بِظَنِّهِ حُرِّيَّتَهَا؛ فَتَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ.

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ وَقْتَ الْوِلَادَةِ[2]؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَوْقَاتِ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "قَبْلَ عِلْمِهِ" . . الْوَلَدُ الْحَادِثُ بَعْدَهُ فَهُوَ رَقِيقٌ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَغْرُورَ لَوْ كَانَ عَبْدًا لِسَيِّدِهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ.

(لَا إِنْ غَرَّهُ) سَيِّدُهَا[3]؛ كَأَنْ:

= إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه لا قبله، أما التغرير المؤثر في الرجوع بالمهر على القول به وفي الرجوع بقيمة الولد فيما يأتي . . فلا يختص بالمقارن للعقد، بل السابق عليه ـ؛ وإن طال الفصل ـ مثله، كما أطلقه الغزالي، وقال الإمام: إنما يؤثر إن اتصل بالعقد، وقاله العاقد في معرض الترغيب في النكاح، فلو لم يقصد به تحريض سامع، وزوجها بعد أيام لمن سمعه فليس بتغرير، وإن ذكره لا في معرض التعريض، ووصله بالعقد، أو في معرضه وزوجها بعد أيام . . ففيه تردد، قال في الأصل ـ بعد ذكر ذلك ـ: ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي؛ لأن تعلق الضمان أوسع بابا".

(١) أي: إن لم يكن عبدا لسيدها، كما سيأتي.

(٢) أي: إن انفصل حيا، فإن انفصل ميتا لجناية مضمونة . . فعليه عشر قيمة أمه.

(٣) أي: غر السيدُ الزوج، فليس على الزوج شيء.

أَوْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِلَا جِنَايَةٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- كَانَ اسْمُهَا حُرَّةً.
- أَوْ كَانَ رَاهِنًا لَهَا؛ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَأَذِنَ لَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي تَزْوِيجِهَا[١].
- أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسٍ، وَأَذِنَ لَهُ الْغُرَمَاءُ.. فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتْلِفُ لِحَقِّهِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

فَقَوْلُهُ[٢]: "**إِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ تَغْرِيرٌ**" ـ أَيْ: لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: "**زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْحُرَّةَ**"، أَوْ نَحْوَهُ عَتَقَتْ ـ.. مَمْنُوعٌ.

(**أَوْ انْفَصَلَ**) الْوَلَدُ (**مَيْتًا بِلَا جِنَايَةٍ**)؛ فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنَةٍ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِجِنَايَةٍ.. فَفِيهِ ـ؛ لِانْعِقَادِهِ حُرًّا ـ غُرَّةٌ لِوَارِثِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي؛ أَجْنَبِيًّا كَانَ، أَوْ سَيِّدَ الْأَمَةِ، أَوْ الْمَغْرُورَ.

فَإِنْ كَانَ عَبْدًا[٣].. تَعَلَّقَتْ الْغُرَّةُ بِرَقَبَتِهِ.

وَيَضْمَنُهُ الْمَغْرُورُ[٤] لِسَيِّدِ الْأَمَةِ ـ؛ لِتَفْوِيتِهِ رِقَّهُ ـ بِعُشْرِ قِيمَتِهَا[٥]؛ لِأَنَّهُ الَّذِي

---

(١) أي: فقال للزوج: "**زوجتك هذه الحرة**"، فلا تعتق بقوله: "**هذه الحرة**"؛ مراعاة لحق المرتهن، مع كونه ـ أي: الراهن ـ معسرا.

(٢) أي: الأصل.

(٣) أي: كان الجاني المغرور عبدًا.

(٤) أي: يضمن الزوجُ المغرورُ الجنينَ القنَّ ـ؛ سواء كان الزوج هو الجاني أم لا ـ ويرجع الزوج بالعشر المذكور على الغار.

(٥) أي: وإن زاد على قيمة الغرة.

وَرَجَعَ عَلَى غَارٍّ إِنْ غَرِمَهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَكِيلِ سَيِّدِهَا، أَوْ مِنْهَا.. تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّةٍ.

يُضْمَنُ بِهِ الْجَنِينُ الرَّقِيقُ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِلَّا مَا يُضْمَنُ بِهِ الرَّقِيقُ.

وَالْغُرَّةُ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ.

وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَرِثَ مِنْهَا[1] فِي مَسْأَلَتِنَا[2]، مَعَ الْأَبِ الْحُرِّ غَيْرِ الْجَانِي[3]، إِلَّا أُمُّ الْأُمِّ الْحُرَّةُ[4].

(وَرَجَعَ) بِقِيمَتِهِ **(عَلَى غَارٍّ)** لَهُ **(إِنْ غَرِمَهَا)**؛ لِأَنَّهُ الْمُوقِعُ لَهُ فِي غَرَامَتِهَا، وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَغْرَمَهَا، بِخِلَافِ الْمَهْرِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "**إِنْ غَرِمَهَا**".. مَا لَوْ لَمْ يَغْرَمْهَا؛ فَلَا رُجُوعَ لَهُ كَالضَّامِنِ.

(فَإِنْ كَانَ) - أَيْ: التَّغْرِيرُ -:

(مِنْ وَكِيلِ سَيِّدِهَا) فِي التَّزْوِيجِ، وَالْفَوَاتُ فِيهِ بِخُلْفِ الشَّرْطِ تَارَةً وَالظَّنِّ أُخْرَى.

(أَوْ مِنْهَا) وَالْفَوَاتُ فِيهِ بِخُلْفِ الظَّنِّ فَقَطْ **(.. تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّةٍ)** لِلْوَكِيلِ، أَوْ لَهَا؛ فَيُطَالِبُ الْوَكِيلَ بِهِ حَالًّا، وَالْأَمَةُ - غَيْرُ الْمُكَاتَبَةِ - بَعْدَ عِتْقِهَا؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ الْغُرْمُ بِكَسْبِهَا، وَلَا بِرَقَبَتِهَا.

وَإِنْ كَانَ التَّغْرِيرُ مِنْهُمَا[5].. فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْغُرْمِ.

---

(١) أي: من الغرة.

(٢) وهي: ما لو انفصل ميتا بجناية.

(٣) احترز به عما لو لم يرث لمانع، فإنه يرث غيره كإخوة الجنين وأعمامه.

(٤) لأن الجنين لا ولد له، وأصوله وحواشيه محجوبون بالأب.

(٥) بأن ذكراه معا.

وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ تَخَيَّرَتْ، ....

وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "تَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ الْوَكِيلِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ) ـ؛ وَلَوْ مُبَعَّضًا ـ (تخيَّرَتْ) هِيَ، لَا سَيِّدُهَا فِي الْفَسْخِ؛ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ؛ قَبْلَ وَطْءٍ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ:

١. مَنْ عَتَقَ بَعْضُهَا.

٢. أَوْ كُوتِبَتْ.

٣. أَوْ عُلِّقَ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ.

٤. أَوْ عَتَقَتْ مَعَهُ.

٥. أَوْ تَحْتَ حُرٍّ.

٦. وَمَنْ عَتَقَ وَتَحْتَهُ مَنْ بِهَا رِقٌّ.. فَلَا خِيَارَ لَهَا[١]، وَلَا لَهُ[٢]؛ لِأَنَّ مُعْتَمَدَ الْخِيَارِ الْخَبَرُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَعْنَى مَا فِيهِ؛ لِبَقَاءِ النَّقْصِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ[٣]؛ وَلِلتَّسَاوِي فِي أُولَيَيْهَا[٤]؛ وَلِأَنَّهُ[٥] إِذَا عَتَقَ لَا يُعَيَّرُ بِاسْتِفْرَاشِ النَّاقِصَةِ،

---

(١) أي: في الخمسة الأولى.

(٢) أي: في الأخيرة.

(٣) وهي الثلاثة الأول، ولم يعبر بها مع أنه أخصر؛ ليرجع الضمير في أولييها إلى الثلاثة الأخيرة.

(٤) أي: أوليي الثلاث الأخيرة.

(٥) علة الأخيرة.

لَا إنْ عتَقَ ، أَوْ لَزِمَ دَوْرٌ .

وَخِيَارُ مَا مَرَّ فَوْرِيٌّ ، ....

وَيُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ بِالطَّلَاقِ فِي الْأَخِيرَةِ .

(لَا إنْ عتَقَ) قَبْلَ فَسْخِهَا ، أَوْ مَعَهُ[١] (، أَوْ لَزِمَ دَوْرٌ) ؛ كَمَنْ أَعْتَقَهَا مَرِيضٌ قَبْلَ الْوَطْءِ ، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ إلَّا بِالصَّدَاقِ[٢] ؛ فَلَا تَتَخَيَّرُ فِيهِمَا .

وَهَاتَانِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَخِيَارُ مَا مَرَّ) فِي الْبَابِ (فَوْرِيٌّ) ؛ كَخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ .

وَلَا يُنَافِيهِ ضَرْبُ الْمُدَّةِ فِي الْعُنَّةِ ؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا تُتَحَقَّقُ بَعْدَ الْمُدَّةِ ؛ فَمَنْ أَخَّرَ بَعْدَ ثُبُوتِ حَقِّهِ سَقَطَ خِيَارُهُ .

نَعَمْ إنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا أُخِّرَ خِيَارُهُ إلَى كَمَالِهِ .

أَوْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا رَجْعِيًّا[٣] ، أَوْ تَخَلَّفَ إسْلَامٌ[٤] . . فَلَهَا التَّأْخِيرُ .

وَعُلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الْفَوْرِيَّةِ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَوْ رَضِيَتْ بِعُنَّتِهِ ، أَوْ أَجَّلَتْ حَقَّهَا بَعْدَ

---

(١) أي : فلو عتق بعد عتقها وقبل فسخها . . سقط خيارها ، أو معه . . لم ينفذ ؛ لزوال الضرر .

(٢) عبارة التحفة : نعم لو لزم من تخييرها دور ؛ كأن أعتقها مريض قبل وطء ، وهي ثلث ماله بالصداق . . لم تتخير ؛ لسقوط المهر بفسخها ؛ فينقص الثلث فلا تعتق كلها فلا تتخير .

(٣) قبل عتقها أو بعده ، فلها التأخير انتظارا لبينونتها فتستريح من تعب الفسخ .

(٤) أي : إسلام أحد الزوجين فيما إذا كانا كافرين رقيقين ، وأسلم أحدهما ـ أي : بعد الدخول ـ ثم عتقت ، وتأخر إسلام الآخر ؛ فلها التأخير إلى الرجعة فيما لو طلقها رجعيا ، والإسلام فيما لو كانا كافرين رقيقين ؛ لأنها بصدد البينونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف ، فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة فيه .

وَتحلِفُ فِي جَهْلِ عِتْقٍ أَمْكَنَ، أَوْ خِيَارٍ بِهِ، أَوْ فَوْرٍ، ....

مُضِيِّ الْمُدَّةِ.. سَقَطَ حَقُّهَا.

وَهَذَا بِخِلَافِ النَّفَقَةِ إِذَا أَعْسَرَ بِهَا الزَّوْجُ وَرَضِيَتْ بِهِ؛ فَإِنَّ لَهَا الْفَسْخَ؛ لِتَجَدُّدِ الضَّرَرِ، وَكَذَا فِي الْإِيلَاءِ[1].

وَذِكْرُ فَوْرِيَّةِ خِيَارِ الْخُلْفِ فِي غَيْرِ الْعَيْبِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَتَحْلِفُ) الْعَتِيقَةُ؛ فَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا إِذَا أَرَادَتْ الْفَسْخَ بَعْدَ تَأْخِيرِهِ (فِي جَهْلِ عِتْقٍ) لَهَا إِنْ (أَمْكَنَ) لِنَحْوِ غَيْبَةِ مُعْتِقِهَا عَنْهَا، وَإِلَّا حَلَفَ الزَّوْجُ.

(أَوْ) جَهْلِ (خِيَارٍ بِهِ)، أَيْ: بِعِتْقِهَا.

(أَوْ) جَهْلِ (فَوْرٍ)؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِهِ، وَكَوْنَهُ فَوْرِيًّا خَفِيَّانِ لَا يَعْرِفُهُمَا إِلَّا الْخَوَاصُّ.

وَمَا ذُكِرَ فِي الْأَخِيرَةِ - وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي - نَظِيرُ مَا فِي الْعَيْبِ، وَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ، وَغَيْرِهَا.

وَقِيلَ: لَا تُصَدَّقُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَصْلَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَقِيلَ: تُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) بخلاف العنة فإنها إذا رضيت بها سقط حقها؛ لعدم تجدد ضررها؛ لأنها أيست من حصول الوطء عادة بخلاف المولي.

وَحُكْمُ مَهْرٍ .. كَعَيْبٍ .

وَرُدَّ ذَلِكَ ؛ بِأَنَّ كَوْنَ الْخِيَارِ عَلَى الْفَوْرِ مِمَّا أُشْكِلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَوْلَى .

(وَحُكْمُ مَهْرٍ) بَعْدَ الْفَسْخِ بِعِتْقِهَا (.. كَعَيْبٍ) ، أَيْ: كَحُكْمِهِ فِيمَا مَرَّ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ ؛ فَـ:

❁ إِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ .. فَلَا مَهْرَ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ جِهَتِهَا ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا مَنْعُهَا مِنْهُ ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِتَرْكِهِ .

❁ أَوْ فَسَخَتْ بَعْدَهُ ، بِعِتْقٍ بَعْدَهُ .. فَالْمُسَمَّى ؛ لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ .

❁ أَوْ بِعِتْقٍ قَبْلَهُ ، أَوْ مَعَهُ ـ ؛ كَأَنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ ـ أَوْ فَسَخَتْ مَعَهُ ، بِعِتْقٍ قَبْلَهُ .. فَمَهْرُ الْمِثْلِ ـ لَا الْمُسَمَّى ـ ؛ لِتَقَدُّمِ سَبَبِ الْفَسْخِ عَلَى الْوَطْءِ ، أَوْ مُقَارَنَتِهِ لَهُ .

وَذِكْرُ حُكْمِ الْمَعِيَّتَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

لَزِمَ مُوسِرًا أَقْرَبَ ، فَوَارِثًا . . إعْفَافُ أَصْلٍ ، ذَكَرٍ ، حُرٍّ ، مَعْصُومٍ ، عَاجِزٍ عَنْهُ ، أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لَهُ . . . .

(فَصْلٌ)

فِي الْإِعْفَافِ

(لَزِمَ) فَرْعًا (مُوسِرًا) ـ ؛ وَلَوْ أُنْثَى ـ (أَقْرَب) ـ اتَّحَدَ ، أَوْ تَعَدَّدَ ـ (، فَوَارِثًا) إنْ اسْتَوَوْا قُرْبًا (. . إعْفَافُ أَصْل ، ذَكَر) ـ ؛ وَلَوْ لِأُمٍّ ، أَوْ كَافِرًا ـ (، حُرٍّ ، مَعْصُوم ، عَاجِز عَنْهُ ، أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لَهُ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ زِنًا ، أَوْ كَانَ تَحْتَهُ نَحْوُ صَغِيرَةٍ[(١)] ، أَوْ عَجُوزٌ شَوْهَاءَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ حَاجَاتِهِ الْمُهِمَّةِ ؛ كَالنَّفَقَةِ ، وَالْكِسْوَةِ ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَهُ الْمُعَرِّضُ لِلزِّنَا لَيْسَ مِنَ الْمُصَاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا .

فَلَا يَلْزَمُ مُعْسِرًا إعْفَافُ أَصْلٍ .

وَلَا مُوسِرًا :

- إعْفَافُ غَيْرِ أَصْلٍ .
- وَلَا أَصْلٍ غَيْرِ ذَكَرٍ .
- وَلَا غَيْرِ حُرٍّ .
- وَلَا غَيْرِ مَعْصُومٍ .
- وَلَا قَادِرٍ عَلَى إعْفَافِ نَفْسِهِ ؛ وَلَوْ بِسُرِّيَّةٍ ، وَمِنْ كَسْبِهِ[(٢)] .

---

(١) لعله يدخل في النحو : من بها مثبت خيار .

(٢) أي : ولو بقدرته على الكسب ؛ فلا يكلف الكسب على الصحيح .

بِقَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ؛ بِأَنْ يُهَيِّئَ لَهُ مُسْتَمْتَعًا، وَعَلَيْهِ مُؤْنَتُهَا.

وَالتَّعْيِينُ ـ بِغَيْرِ اتِّفَاقٍ عَلَى مَهْرٍ، أَوْ ثَمَنٍ ـ لَهُ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حَاجَتَهُ.

وَذِكْرُ "الْمُوسِرِ"، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْوَارِثِ، مَعَ قَوْلِي: "حُرٌّ مَعْصُومٌ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْعَجْزِ عَنْ إِعْفَافِهِ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "فَاقِدِ مَهْرٍ".

وَتُعْرَفُ حَاجَتُهُ لَهُ (بِقَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ)؛ لِأَنَّ تَحْلِيفَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا يَلِيقُ بِحُرْمَتِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ طَلَبُ الْإِعْفَافِ إِلَّا إِذَا صَدَقَتْ شَهْوَتُهُ؛ بِأَنْ يَضُرَّ بِهِ التَّعَزُّبُ، وَيَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: فَلَوْ كَانَ ظَاهِرُ حَالِهِ يُكَذِّبُهُ؛ كَذِي فَالِجٍ شَدِيدٍ، أَوْ اسْتِرْخَاءٍ.. فَفِيهِ نَظَرٌ، وَيُشْبِهُ أَنْ لَا تَجِبَ إِجَابَتُهُ، أَوْ يُقَالُ: يَحْلِفُ هُنَا لِمُخَالَفَةِ حَالِهِ دَعْوَاهُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "أَظْهَرَ حَاجَتَهُ".. مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "الْمُحَرَّرِ"، وَ"الشَّرْحَيْنِ"، بِخِلَافِ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ وَ"الرَّوْضَةِ" بِـ: "ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ".

وَإِعْفَافُهُ (؛ بِأَنْ يُهَيِّئَ لَهُ مُسْتَمْتَعًا) ـ بِفَتْحِ التَّاءِ ـ؛ كَأَنْ يُعْطِيَهُ أَمَةً، أَوْ ثَمَنَهَا، أَوْ مَهْرَ حُرَّةٍ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: "انْكِحْ وَأُعْطِيكَهُ"، أَوْ يَنْكِحُهَا لَهُ بِإِذْنِهِ، وَيُمْهِرُ عَنْهُ.

(وَعَلَيْهِ مُؤْنَتُهَا)، أَيْ: الْمُسْتَمْتَعُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَتِمَّةِ الْإِعْفَافِ.

(وَالتَّعْيِينُ ـ بِغَيْرِ اتِّفَاقٍ عَلَى مَهْرٍ، أَوْ ثَمَنٍ ـ لَهُ)، لَا لِلْأَصْلِ.

لَكِنْ لَا يُعَيِّنُ مَنْ لَا تُعِفُّهُ.

وَعَلَيْهِ تَجْدِيدٌ إِنْ مَاتَتْ، أَوْ انْفَسَخَ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ بِعُذْرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَكِنْ لَا يُعَيِّنُ) لَهُ (مَنْ لَا تُعِفُّهُ)؛ كَقَبِيحَةٍ.

فَلَيْسَ لِلْأَصْلِ تَعْيِينُ نِكَاحٍ، أَوْ تَسَرٍّ، دُونَ الْآخَرِ، وَلَا رَفِيعَةٍ بِجَمَالٍ، أَوْ شَرَفٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ دَفْعُ الْحَاجَةِ، وَهِيَ تَنْدَفِعُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ، أَوْ ثَمَنٍ.. فَالتَّعْيِينُ لِلْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِغَرَضِهِ فِي قَضَاءِ شَهْوَتِهِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْفَرْعِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ ثَمَنٍ"... إِلَى آخِرِهِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(وَعَلَيْهِ تَجْدِيدٌ) لِإِعْفَافِهِ (إِنْ مَاتَتْ)، أَيْ: الْمُسْتَمْتَعُ بِهَا (، أَوْ انْفَسَخَ) النِّكَاحُ - وَلَوْ بِفَسْخِهِ - هُوَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ[1] (، أَوْ طَلَّقَ) زَوْجَتَهُ (، أَوْ أَعْتَقَ) أَمَتَهُ (بِعُذْرٍ) - كَنُشُوزٍ، وَرِيبَةٍ -؛ لِبَقَاءِ حَقِّهِ، وَعَدَمِ تَقْصِيرِهِ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ بِلَا عُذْرٍ.

وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدٌ فِي رَجْعِيٍّ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ التَّجْدِيدَ بِالِانْفِسَاخِ بِرِدَّةٍ خَاصٌّ بِرِدَّتِهَا.

فَإِنْ كَانَ مِطْلَاقًا.. سَرَّاهُ أَمَةً، وَسَأَلَ الْقَاضِيَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ فِي الْإِعْتَاقِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ أَعْتَقَ".. **مِنْ زِيَادَتِي**.

---

(١) عبارته: "ويجب التجديد إذا ماتت، أو انفسخ بردة، أو فسخه بعيب".

وَمَنْ لَهُ أَصْلَانِ، وَضَاقَ مَالُهُ.. قَدَّمَ عَصَبَةً فَأَقْرَبَ، فَيَقْرِعُ.

وَحَرُمَ وَطْءُ أَمَةِ فَرْعِهِ، وَثَبَتَ بِهِ مَهْرٌ إِنْ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ وَتَأَخَّرَ إِنْزَالٌ عَنْ تَغْيِيبٍ، لَا حَدٌّ، ....

(وَمَنْ لَهُ أَصْلَانِ، وَضَاقَ مَالُهُ) عَنْ إِعْفَافِهِمَا (.. قَدَّمَ عَصَبَةً)؛ وَإِنْ بَعُدَ؛ فَيُقَدَّمُ أَبُو أَبِي أَبٍ عَلَى أَبِي أُمٍّ (فَـ) إِنِ اسْتَوَيَا عُصُوبَةً، أَوْ عَدَمَهَا قَدَّمَ (أَقْرَبَ)؛ فَيُقَدَّمُ أَبُو أَبٍ عَلَى أَبِيهِ، وَأَبُو أُمٍّ عَلَى أَبِيهِ (، فَـ) إِنِ اسْتَوَيَا قُرْبًا ـ؛ بِأَنْ كَانَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأَبِي أَبِي أُمٍّ وَأَبِي أُمِّ أُمٍّ ـ (يَقْرِعُ) بَيْنَهُمَا؛ لِتَعَذُّرِ التَّوْزِيعِ.

وَقَوْلِي: "وَمَنْ"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

❊ (وَحَرُمَ) عَلَى أَصْلٍ (وَطْءُ أَمَةِ فَرْعِهِ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ، وَلَا مَمْلُوكَتَهُ.

(وَثَبَتَ بِهِ مَهْرٌ) لِفَرْعِهِ ـ وَإِنْ وَطِئَ بِطَوْعِهَا ـ بِقَيْدٍ[1] زِدْته بِقَوْلِي (إِنْ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ[2]، أَوْ) صَارَتْ[3] (، وَتَأَخَّرَ إِنْزَالٌ عَنْ تَغْيِيبٍ) لِلْحَشَفَةِ؛ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

وَإِلَّا[4].. فَلَا يَجِبُ؛ لِتَقَدُّمِ الْإِنْزَالِ عَلَى مُوجِبِهِ، أَوِ اقْتِرَانِهِ بِهِ.

(لَا حَدٌّ)؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِ فَرْعِهِ شُبْهَةَ الْإِعْفَافِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا فَعَلَهُ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَانْتَفَى عَنْهُ الْحَدُّ؛ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِلْفَرْعِ.

---

(١) هذا تقيد لوجوب المهر والأرش.

(٢) بأن لم يحبلها.

(٣) بأن أحبلها.

(٤) أي: بأن أحبلها وتقدم إنزاله على تغييب الحشفة أو قارنه.

وَوَلَدُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ لِفَرْعِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، لَا قِيمَةَ وَلَدٍ ، وَنِكَاحُهَا إِنْ كَانَ حُرًّا لَكِنْ لَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ أَصْلِهِ . . لَمْ يَنْفَسِخْ ، . . . .

وَيَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ ؛ لِارْتِكَابِهِ مُحَرَّمًا ، لَا حَدَّ فِيهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ .

(وَوَلَدُهُ) مِنْهَا (حُرٌّ نَسِيبٌ) مُطْلَقًا ؛ لِلشُّبْهَةِ .

(وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ) ـ وَلَوْ مُعْسِرًا ـ (إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ لِفَرْعِهِ) ؛ لِذَلِكَ ، وَيُقَدَّرُ انْتِقَالُ الْمِلْكِ فِيهَا إِلَيْهِ قُبَيْلَ الْعُلُوقِ ؛ لِيَسْقُطَ مَاؤُهُ فِي مِلْكِهِ صِيَانَةً لِحُرْمَتِهِ .

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ حُرٍّ ، أَوْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِفَرْعِهِ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْحُرِّ لَا يَمْلِكُ ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إِيلَادُهُ لِأَمَتِهِ فَأَمَةُ فَرْعِهِ أَوْلَى ، وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تَقْبَلُ النَّقْلَ .

وَقَوْلِي : "إِنْ كَانَ حُرًّا" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَعَلَيْهِ) ـ مَعَ الْمَهْرِ ـ (قِيمَتُهَا) لِفَرْعِهِ ؛ لِصَيْرُورَتِهَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ (، لَا قِيمَةَ وَلَدٍ) لِانْتِقَالِ الْمِلْكِ فِي أَمَةٍ قُبَيْلَ الْعُلُوقِ .

❖ (وَ) حَرُمَ عَلَيْهِ (نِكَاحُهَا) ، أَيْ : أَمَةُ فَرْعِهِ بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (إِنْ كَانَ حُرًّا) ؛ لِأَنَّهَا لِمَا لَهُ فِي مَالِ فَرْعِهِ مِنْ شُبْهَةِ الْإِعْفَافِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهِمَا كَالْمُشْتَرَكَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْحُرِّ .

(لَكِنْ لَوْ مَلَكَ) فَرْعٌ (زَوْجَةَ أَصْلِهِ . . لَمْ يَنْفَسِخْ) نِكَاحُهُ ـ ؛ وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأَمَةُ حِينَ الْمِلْكِ ـ ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ ـ ؛ لِقُوَّتِهِ ـ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ .

وَحَرُمَ نِكَاحُ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ.. انْفَسَخَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحَرُمَ) عَلَى الشَّخْصِ (نِكَاحُ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ)؛ لِمَا لَهُ فِي مَالِهِ وَرَقَبَتِهِ مِنْ شُبْهَةِ الْمِلْكِ بِتَعْجِيزِهِ نَفْسَهُ.

(فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ.. انْفَسَخَ) النِّكَاحُ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا سَيِّدُهُ.

بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْفَرْعِ؛ فَإِنَّ تَعَلُّقَ السَّيِّدِ بِمَالِ مُكَاتَبِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ الْأَصْلِ بِمَالِ فَرْعِهِ.

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ بَعْضَ سَيِّدِهِ حَيْثُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْبَعْضِيَّةِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ لَا يَجْتَمِعَانِ.



فَصْلٌ

لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا، وَمُؤْنَةً، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ وُجُوبِ دَفْعِهِمَا، ....

(فَصْلٌ)

فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ

(لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا، وَ) لَا (مُؤْنَةً) ـ؛ وَإِنْ شَرَطَ فِي إِذْنِهِ ضَمَانًا[1] ـ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُمَا، وَضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ بَاطِلٌ.

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِـ: "**الْمُؤْنَةِ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**النَّفَقَةِ**".

(وَهُمَا) ـ مَعَ أَنَّهُمَا فِي ذِمَّتِهِ ـ (فِي كَسْبِهِ) **الْمُعْتَادِ** ـ؛ كَاحْتِطَابٍ ـ **وَالنَّادِرِ** ـ؛ كَهِبَةٍ.

- لِأَنَّهُمَا مِنْ لَوَازِمِ النِّكَاحِ[2].
- وَكَسْبُ الْعَبْدِ أَقْرَبُ شَيْءٍ يُصْرَفُ إِلَيْهِمَا.
- وَالْإِذْنُ لَهُ فِي النِّكَاحِ أَذِنَ لَهُ فِي صَرْفِ مُؤَنِهِ مِنْ كَسْبِهِ الْحَادِثِ.

(بَعْدَ وُجُوبِ دَفْعِهِمَا)، وَهُوَ:

- فِي مَهْرِ الْمُفَوَّضَةِ بِوَطْءٍ، أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ.

---

(١) غاية، أي: وإن أذن له السيد فيه على أن يضمن العبد ذلك لا يلزمه.

(٢) علة المدعى في الحقيقة المقدمة الأخيرة، كما سيقتصر عليها بقوله: "**أما أصل اللزوم فلما مر**"... إلخ، والأولى علة لها ـ أي: الأخيرة ـ والمتوسطة علة لعلِّية الأولى للأخيرة؛ فحاصل مقدماته أن الأخيرة علة المدعى، والأولى علة لها، والمتوسطة علة لعلِّية الأولى للأخيرة.

وَفِي مَالِ تِجَارَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيهَا ، ثُمَّ فِي ذِمَّتِهِ ؛ كَزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ ، وَمَهْرٍ بِوَطْءٍ بِرِضَا مَالِكَةِ أَمْرِهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- وَفِي مَهْرٍ غَيْرِهَا الْحَالِّ بِالنِّكَاحِ ، وَالْمُؤَجَّلِ بِالْحُلُولِ .
- وَفِي غَيْرِ الْمَهْرِ بِالتَّمْكِينِ ، كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ .

بِخِلَافِ كَسْبِهِ قَبْلَهُ ؛ لِعَدَمِ الْمُوجِبِ ، مَعَ أَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ .

وَفَارَقَ ضَمَانَهُ ـ حَيْثُ اُعْتُبِرَ فِيهِ كَسْبُهُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْمَأْذُونُ فِيهِ ، وَهُوَ الضَّمَانُ ـ ؛ **لِأَنَّ الْمَضْمُونَ ثَمَّ ثَابِتٌ حَالَةَ الْإِذْنِ ، بِخِلَافِ هُنَا .**

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "**بَعْدَ النِّكَاحِ**" .

(وَفِي مَالِ تِجَارَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيهَا) رِبْحًا وَرَأْسَ مَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لَزِمَهُ بِعَقْدٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ؛ كَدَيْنِ التِّجَارَةِ ؛ سَوَاءٌ أَحَصَلَ[1] قَبْلَ وُجُوبِ الدَّفْعِ ، أَمْ بَعْدَهُ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا ـ وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فَهُمَا **(فِي ذِمَّتِهِ)** فَقَطْ (؛ كَ:

- **زَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ)** لَهُ .
- **(وَمَهْرٍ)** وَجَبَ **(بِوَطْءٍ)** مِنْهُ **(بِرِضَا مَالِكَةِ أَمْرِهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ)** سَيِّدُهُ ؛ فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ فِي ذِمَّتِهِ فَقَطْ ؛ كَالْقَرْضِ لِلُزُومِ ذَلِكَ بِرِضَا مُسْتَحِقِّهِ .

وَقَوْلِي : "كَزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ" ، وَ"بِرِضَا مَالِكَةِ أَمْرِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ" . . **مِنْ زِيَادَتِي** .

وَخَرَجَ :

---

(١) أي : حصل مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع ، أم بعده ؛ لأن للعبد في ذلك نوع استقلال ؛ حيث يجوز له فيه التصرف بالبيع والشراء ، بخلاف كسبه .

وَعَلَيْهِ تَخْلِيَتُهُ لَيْلًا لِتَمَتُّعٍ، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَحَمَّلَهُمَا، وَإِلَّا خَلَّاهُ لِكَسْبِهِمَا، أَوْ دَفَعَ الْأَقَلَّ مِنْهُمَا وَمِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❖ بِالْقَيْدِ الثَّانِي[1].. الْمُكْرَهَةُ وَالنَّائِمَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْأَمَةُ وَالْمَحْجُورَةُ بِسَفَهٍ؛ فَيَتَعَلَّقُ الْمَهْرُ فِيهَا بِرَقَبَتِهِ.

❖ وَبِالثَّالِثِ[2].. مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ، وَمَالِ تِجَارَتِهِ؛ كَمَا لَوْ نَكَحَ بِإِذْنِهِ نِكَاحًا صَحِيحًا بِمُسَمًّى فَاسِدٍ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ رِضَا سَيِّدِ الْأَمَةِ كَرِضَا مَالِكَةِ أَمْرِهَا.

(**وَعَلَيْهِ تَخْلِيَتُهُ**) حَضَرًا ـ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ ـ وَسَفَرًا (**لَيْلًا**) مِنْ وَقْتِ الْعَادَةِ (**لِتَمَتُّعٍ**)؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ (**، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَحَمَّلَهُمَا**)، أَيْ: الْمَهْرَ وَالْمُؤْنَةَ (**، وَإِلَّا خَلَّاهُ لِكَسْبِهِمَا، أَوْ دَفَعَ الْأَقَلَّ مِنْهُمَا وَمِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ**) لِمُدَّةِ عَدَمِ التَّخْلِيَةِ.

أَمَّا أَصْلُ اللُّزُومِ.. فَلِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ إِذْنَهُ لَهُ فِي النِّكَاحِ إِذْنٌ لَهُ فِي صَرْفِ مُؤَنِهِ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِذَا فَوَّتَهُ طُولِبَ بِهَا مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ، كَمَا فِي بَيْعِ الْجَانِي حَيْثُ صَحَّحْنَاهُ وَأَوْلَى.

وَأَمَّا لُزُومُ الْأَقَلِّ.. فَكَمَا فِي فِدَاءِ الْجَانِي بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ؛ وَلِأَنَّ أُجْرَتَهُ إِنْ زَادَتْ كَانَ لَهُ أَخْذُ الزِّيَادَةِ، أَوْ نَقَصَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِتْمَامُ، وَقِيلَ: يَلْزَمَانِهِ؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

---

(١) هو قوله: "**برضا مالكة أمرها**"، وأما القيد الأول وهو قوله: "**بوطء منه**" فلم يحترز عنه؛ لأنه جعله جنسا لوجوب المهر.

(٢) هو قوله: "**في نكاح فاسد لم يأذن فيه**".

وَلَهُ سَفَرٌ بِهِ، وَبِأَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، وَلِزَوْجِهَا صُحْبَتُهَا.

وَلِسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبَةٍ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا، وَيُسَلِّمُهَا لِزَوْجِهَا لَيْلًا،..........

بِخِلَافِ مَا لَوِ اسْتَخْدَمَهُ، أَوْ حَبَسَهُ أَجْنَبِيٌّ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أُجْرَةُ الْمِثْلِ اتِّفَاقًا؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا تَفْوِيتُ مَنْفَعَةٍ، وَالسَّيِّدُ سَبَقَ مِنْهُ الْإِذْنُ الْمُقْتَضِي لِالْتِزَامِ مَا وَجَبَ فِي الْكَسْبِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّخْلِيَةِ لَيْلًا وَلِلِاسْتِخْدَامِ نَهَارًا.. جَرْيٌ عَلَى الْغَالِبِ، فَلَوْ كَانَ مَعَاشُ السَّيِّدِ لَيْلًا كَحِرَاسَةٍ.. كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَقَوْلِي: "أَوْ دَفَعَ".. أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ؛ لِتَقْيِيدِهِ لَهُ بِالِاسْتِخْدَامِ[1].

(وَلَهُ سَفَرٌ بِهِ، وَبِأَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ)؛ وَإِنْ فَوَّتَ التَّمَتُّعَ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الرَّقَبَةِ؛ فَيُقَدَّمُ حَقُّهُ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرْهُونًا، أَوْ مُسْتَأْجَرًا، أَوْ مُكَاتَبًا.. لَمْ يُسَافِرْ بِهِ.

(وَلِزَوْجِهَا صُحْبَتُهَا) فِي السَّفَرِ لِيَتَمَتَّعَ بِهَا لَيْلًا، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ، وَلَا إِلْزَامُهُ بِهِ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا.

(وَلِسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبَةٍ اسْتِخْدَامُهَا) ـ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ **(نَهَارًا، وَيُسَلِّمُهَا لِزَوْجِهَا لَيْلًا)** مِنْ وَقْتِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَتَيِ اسْتِخْدَامِهَا وَالتَّمَتُّعِ بِهَا، وَقَدْ نَقَلَ الثَّانِيَةَ لِلزَّوْجِ فَبَقِيَ لَهُ الْأُخْرَى يَسْتَوْفِيهَا فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الِاسْتِرَاحَةِ وَالتَّمَتُّعِ.

(١) عبارته: "ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة، وإلا فيخليه لكسبهما، وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة، وقيل: يلزمه المهر والنفقة".

وَلَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ إذا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلُوَ بِبَيْتٍ بِدَارِ سَيِّدِهَا، وَلَوْ قَتَلَ أَمَتَهُ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ وَطْءٍ.. سَقَطَ مَهْرُهَا.

وَلَوْ بَاعَهَا.. فَالْمَهْرُ، ....

(وَلَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى زَوْجِهَا (إذا[1])، أَيْ: حِينَ اسْتِخْدَامِهَا؛ لِانْتِفَاءِ التَّمْكِينِ التَّامِّ.

(وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلُوَ) بِهَا (بِبَيْتٍ بِدَارِ سَيِّدِهَا) أَخْلَاهُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ يَمْنَعَانِهِ مِنْ دُخُولِ دَارِهِ؛ فَلَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "غَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ قَتَلَ أَمَتَهُ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ وَطْءٍ[2]) فِيهِمَا (.. سَقَطَ مَهْرُهَا) الْوَاجِبُ لَهُ؛ لِتَفْوِيتِهِ مَحَلَّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَتَفْوِيتُهَا كَتَفْوِيتِهِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَجْنَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَجْنَبِيٌّ، أَوْ مَاتَتَا ـ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ[3] ـ؛ فَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ.

وَفَارَقَ حُكْمُ قَتْلِهَا[4] نَفْسَهَا حُكْمَ قَتْلِ الْأَمَةِ نَفْسَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ.. بِأَنَّهَا كَالْمُسَلَّمَةِ لِلزَّوْجِ بِالْعَقْدِ؛ إِذْ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ السَّفَرِ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ.

---

(١) ظرفية بمعنى (حين) غير متضمنة معنى الشرط.
(٢) أي: وطء زوجها.
(٣) راجع للصور السبع قبله.
(٤) أي: الحرة.

أَوْ نِصْفُهُ . . لَهُ إِنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ ، وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ ، وَلَا كِتَابَةَ . . فَلَا مَهْرَ .

(وَلَوْ بَاعَهَا) ـ ؛ قَبْلَ وَطْءٍ ، أَوْ بَعْدَهُ ـ **(. . فَالْمَهْرُ)** الْمُسَمَّى ـ أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ فَاسِدًا ـ بَعْدَ الْوَطْءِ[١] **(، أَوْ نِصْفُهُ)** بِفُرْقَةٍ قَبْلَهُ **(. . لَهُ)** ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَبِعْهَا ؛ وَلِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْعَقْدِ الْوَاقِعِ فِي مِلْكِهِ **(إِنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ[٢])** . . مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ وَجَبَ[٣] فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي . . فَهُوَ لَهُ ؛ بِأَنْ كَانَ النِّكَاحُ تَفْوِيضًا ، أَوْ فَاسِدًا وَوَقَعَ :

- الْوَطْءُ فِيهِمَا[٤] .
- أَوْ الْفَرْضُ ، أَوْ الْمَوْتُ فِي الْأَوَّلِ[٥] ، بَعْدَ الْبَيْعِ[٦] .

(وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : **(، وَلَا كِتَابَةَ . . فَلَا مَهْرَ)** ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَسْمِيَتِهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ثَمَّ كِتَابَةٌ فِيهِمَا ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ؛ إِذْ الْمُكَاتَبُ كَالْأَجْنَبِيِّ .



---

(١) متعلق بقوله: "**باعها**".

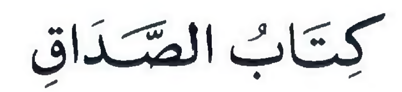
(٢) أي: كأن وجب المهر بفرض، أو وطء في مفوضة، أو نكاح فاسد، أو موت، ووجد ذلك قبل البيع.

(٣) عبارة التحفة: "**أما المزوجة تزويجا فاسدا أو المفوضة.. فليس الاعتبار فيهما بالعقد؛ لأنه غير موجب لشيء، بل بالوطء فيهما، والفرض أو الموت في المفوضة، فمن وقع أحدهما في ملكه فهو المستحق للمهر**".

(٤) أي: في التزويج فاسدا، والتفويض.

(٥) أي: التفويض.

(٦) راجع للجميع.



كِتَابُ الصَّدَاقِ

سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ، وَكُرِهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ.

(كِتَابُ الصَّدَاقِ)

هُوَ ـ بِفَتْحِ الصَّادِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا ـ: مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ، أَوْ وَطْءٍ، أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا؛ كَإِرْضَاعٍ، وَرُجُوعِ شُهُودٍ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ بَاذِلِهِ فِي النِّكَاحِ، الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي إِيجَابِهِ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَهْرٌ، وَغَيْرُهُ، كَمَا بَيَّنْته فِي "**شَرْحِ الرَّوْضِ**"[1]، وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: الصَّدَاقُ مَا وَجَبَ بِتَسْمِيَتِهِ فِي الْعَقْدِ، وَالْمَهْرُ مَا وَجَبَ بِغَيْرِهِ[2].

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، وَقَوْلُهُ ـ ﷺ ـ لِمُرِيدِ التَّزْوِيجِ: «**الْتَمِسْ؛ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ، وَكُرِهَ إِخْلَاؤُهُ عَنْهُ)، أَيْ: عَنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ لَمْ يُخْلِ نِكَاحًا عَنْهُ؛ وَلِئَلَّا يُشْبِهَ نِكَاحَ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لَهُ ﷺ.

نَعَمْ لَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ـ وَلَا كِتَابَةَ ـ لَمْ يُسَنَّ ذِكْرُهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَقَدْ

---

(١) عبارته: "**ويقال له أيضا مهر ونحلة ـ بكسر النون وضمها ـ وفريضة، وأجر، وطول، وعقر، وعليقة، وعطية، وحباء، ونكاح، قال تعالى ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]** "اهـ.

(٢) عبارة البجيرمي: "**وقيل الصداق ما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره كوطئ الشبهة**".

وَمَا صَحَّ ثَمَنًا . . صَحَّ صَدَاقًا .

وَلَوْ أَصْدَقَ عَيْنًا . . فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ قَبْلَ قَبْضِهَا ضَمَانَ عَقْدٍ ، فَلَيْسَ لِزَوْجَةٍ تَصَرُّفٌ فِيهَا ، وَلَوْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهَا هُوَ . . وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ ، أَوْ هِيَ . . فَقَابِضَةٌ ،

يَجِبُ لِعَارِضٍ ؛ كَأَنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ جَائِزَةِ التَّصَرُّفِ .

وَذِكْرُ "كَرَاهَةِ الْإِخْلَاءِ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمَا صَحَّ) كَوْنُهُ (ثَمَنًا . . صَحَّ) كَوْنُهُ (صَدَاقًا) وَإِنْ قَلَّ لِكَوْنِهِ عِوَضًا .

فَإِنْ عَقَدَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ ، وَلَا يُقَابَلُ بِمُتَمَوَّلٍ ؛ كَنَوَاةٍ ، وَحَصَاةٍ ، وَتَرْكِ شُفْعَةٍ[1] وَحَدِّ قَذْفٍ[2] . . فَسَدَتِ التَّسْمِيَةُ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعِوَضِيَّةِ .

(وَلَوْ أَصْدَقَ عَيْنًا . . فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ قَبْلَ قَبْضِهَا ضَمَانَ عَقْدٍ) ، لَا ضَمَانَ يَدٍ ؛ وَإِنْ طَالَبَتْهُ بِالتَّسْلِيمِ فَامْتَنَعَ ؛ كَالْمَبِيعِ بِيَدِ الْبَائِعِ .

(فَلَيْسَ لِزَوْجَةٍ) قَبْلَ قَبْضِهَا (تَصَرُّفٌ فِيهَا) بِبَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "بَيْعُهُ" .

(وَلَوْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ) بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ (، أَوْ أَتْلَفَهَا هُوَ . . وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ) ؛ لِانْفِسَاخِ عَقْدِ الصَّدَاقِ بِالتَّلَفِ .

(أَوْ) أَتْلَفَتْهَا (هِيَ) وَهِيَ رَشِيدَةٌ (. . فَقَابِضَةٌ) لِحَقِّهَا .

---

(١) بأن اشترت نصيب شريكه .

(٢) بأن قذفته .

أَوْ أَجْنَبِيٌّ، أَوْ تَعَيَّبَتْ ـ لَا بِهَا ـ.. تَخَيَّرَتْ؛ فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلَّا غَرَّمَتْ الْأَجْنَبِيَّ، وَلَا شَيْءَ فِي تَعْيِيبِهَا بِغَيْرِهِ.

أَوْ عَيْنَيْنِ، فَتَلِفَتْ وَاحِدَةٌ، قَبْلَ قَبْضِهَا.. انْفَسَخَ فِيهَا، ....

(**أَوْ**) أَتْلَفَهَا (**أَجْنَبِيٌّ**) يَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ (**، أَوْ تَعَيَّبَتْ ـ لَا بِهَا ـ**)، أَيْ: لَا بِتَعْيِيبِهَا؛ كَعَبْدٍ عَمِيَ، أَوْ نَسِيَ حِرْفَتَهُ (**.. تَخَيَّرَتْ**) بَيْنَ فَسْخِ الصَّدَاقِ وَإِجَازَتِهِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(**؛ فَإِنْ فَسَخَتْ فَـ**)لَهَا (**مَهْرُ مِثْلٍ**) عَلَى الزَّوْجِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فِي صُورَتِهِ بِالْبَدَلِ.

(**وَإِلَّا**)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَفْسَخْهُ (**غَرَّمَتْ الْأَجْنَبِيَّ**) فِي صُورَتِهِ الْبَدَلَ، وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ.

(**وَلَا شَيْءَ**) لَهَا (**فِي تَعْيِيبِهَا**[1]) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (**بِغَيْرِهِ**)، أَيْ: بِغَيْرِ الْأَجْنَبِيِّ[2]؛ كَمَا إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِعَيْبِ الْمَبِيعِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "**لَا بِهَا**".. مَا لَوْ تَعَيَّبَتْ بِهَا؛ فَلَا تَتَخَيَّرُ كَمَا فِي الْبَيْعِ.

(**أَوْ**) أَصْدَقَ (**عَيْنَيْنِ**) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ عَبْدَيْنِ (**، فَتَلِفَتْ وَاحِدَةٌ**) مِنْهُمَا بِآفَةٍ، أَوْ بِإِتْلَافِ الزَّوْجِ (**، قَبْلَ قَبْضِهَا.. انْفَسَخَ**) عَقْدُ الصَّدَاقِ (**فِيهَا**)، لَا فِي الْبَاقِيَةِ؛ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

---

(١) أي: تعييب تلك العين التي أصدقها إياها.

(٢) أما بالأجنبي فلها عليه الأرش.

وَتخَيَّرَتْ ؛ فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلَّا فَحِصَّةُ التَّالِفَةِ مِنْهُ ، وَلَا يَضْمَنُ مَنَافِعَ فَائِتَةً بِيَدِهِ ؛ وَلَوْ بِاسْتِيفَائِهِ ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ تَسْلِيمٍ بَعْدَ طَلَبٍ .

وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ مَلَكَتْهُ بِنِكَاحٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتخَيَّرَتْ ؛ فَإِنْ فَسَخَتْ فَـ)لَهَا (مَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلَّا فَـ)لَهَا مَعَ الْبَاقِيَةِ (حِصَّةُ التَّالِفَةِ مِنْهُ) ، أَيْ: مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .

وَإِنْ أَتْلَفَتْهَا الزَّوْجَةُ فَقَابِضَةٌ لِقِسْطِهَا ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ تخَيَّرَتْ كَمَا عُلِمَا مِمَّا مَرَّ .

(وَلَا يَضْمَنُ) الزَّوْجُ (مَنَافِعَ فَائِتَةً بِيَدِهِ ؛ وَلَوْ بِاسْتِيفَائِهِ) لَهَا بِرُكُوبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ تَسْلِيمٍ) لِلصَّدَاقِ (بَعْدَ طَلَبٍ) لَهُ مِمَّنْ لَهُ الطَّلَبُ ؛ كَنَظِيرِهِ فِي الْمَبِيعِ .

(وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ) مِنْ مَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ حَالٍّ (مَلَكَتْهُ بِنِكَاحٍ) ؛ كَمَا فِي الْبَائِعِ ؛ فَخَرَجَ:

- مَا لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا ؛ فَلَا حَبْسَ لَهَا ـ ؛ وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ ـ ؛ لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا قَبْلَ الْحُلُولِ لِرِضَاهَا بِالتَّأْجِيلِ ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ .
- وَمَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ فَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، أَوْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا[1] بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلْوَارِثِ ، أَوْ الْمُعْتِقِ ، أَوْ الْبَائِعِ ، لَا لَهَا .

(١) أي: **الأمة غير أم الولد** ؛ لأن الفرض في أم الولد أنه زوجها فيصير قوله: "**بعد أن زوجها**" مستدركا على فرض أن تكون ممن يجوز بيعها في بعض صورها المذكورة في كلامهم ، أو باعها نفسها. وعبارة حج: "**وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية ؛ لأن ملكه للوارث أو المعتق أو البائع لا لها**" ـ ح ل . وعبارة الشوبري قوله: "**أو باعها**" ، أي: أم الولد في بعض صورها أو الأمة لا بقيد كونها أم ولد .

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْبُدَاءَةِ.. أُجْبِرَا؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ بِتَمْكِينٍ، فَإِذَا مَكَّنَتْ أَعْطَاهُ لَهَا، وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ.. طَالَبَتْهُ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ.. امْتَنَعَتْ، وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ.. فَلْتُمَكِّنْ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ لَمْ يَسْتَرِدَّ، ....

وَمَا لَوْ زَوَّجَ أَمَةً، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَأَوْصَى لَهَا بِمَهْرِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا مَلَكَتْهُ بِالْوَصِيَّةِ، لَا بِالنِّكَاحِ.

وَقَوْلِي: "مَلَكَتْهُ بِنِكَاحٍ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَالْحَبْسُ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ لِوَلِيِّهِمَا وَفِي الْأَمَةِ لِسَيِّدِهَا، أَوْ لِوَلِيِّهِ.

(وَلَوْ تَنَازَعَا)، أَيْ: الزَّوْجَانِ (فِي الْبُدَاءَةِ) بِالتَّسْلِيمِ؛ بِأَنْ قَالَ: "لَا أُسَلِّمُ الْمَهْرَ حَتَّى تُسَلِّمِي نَفْسَكِ"، وَقَالَتْ: "لَا أُسَلِّمُهَا حَتَّى تُسَلِّمَهُ" (.. أُجْبِرَا؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ بِتَمْكِينٍ) لِنَفْسِهَا.

(فَإِذَا مَكَّنَتْ أَعْطَاهُ)، أَيْ: الْعَدْلُ الْمَهْرَ (لَهَا) ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الزَّوْجُ ـ قَالَ الْإِمَامُ: "فَلَوْ هَمَّ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الْإِعْطَاءِ، فَامْتَنَعَتْ فَالْوَجْهُ اسْتِرْدَادُهُ".

(وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ.. طَالَبَتْهُ) بِالْمَهْرِ (، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ.. امْتَنَعَتْ)؛ حَتَّى يُسَلِّمَ الْمَهْرَ.

وَإِنْ وَطِئَهَا طَائِعَةً فَلَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا وَطِئَهَا مُكْرَهَةً، أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ مَجْنُونَةً؛ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِتَسْلِيمِهِنَّ.

(وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ) الْمَهْرَ (.. فَلْتُمَكِّنْ)، أَيْ: يَلْزَمُهَا التَّمْكِينُ إِذَا طَلَبَهُ (، فَإِنِ امْتَنَعَتْ) ـ؛ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ ـ (لَمْ يَسْتَرِدَّ) لِتَبَرُّعِهِ بِالْمُبَادَرَةِ.

وَتُمْهَلُ لِنَحْوِ تَنَظُّفٍ بِطَلَبٍ مَا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَقَلَّ، وَلِإِطَاقَةِ وَطْءٍ، وَكُرِهَ تَسْلِيمٌ قَبْلَهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتُمْهَلُ) وُجُوبًا (لِـ:

❖ نَحْوِ تَنَظُّفٍ) كَاسْتِحْدَادٍ (بِطَلَبٍ) مِنْهَا، أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا (مَا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَقَلَّ)؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ يَحْصُلُ فِيهَا؛ فَلَا تَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا.

وَخَرَجَ بِـ: "نَحْوِ التَّنَظُّفِ".. الْجِهَازُ[١] وَالسِّمْنُ[٢] وَنَحْوُهُمَا؛ فَلَا تُمْهَلُ لَهَا، وَكَذَا انْقِطَاعُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا قَدْ تَطُولُ، وَيَتَأَتَّى التَّمَتُّعُ مَعَهُمَا بِغَيْرِ الْوَطْءِ؛ كَمَا فِي الرَّتْقَاءِ.

❖ (وَلِإِطَاقَةِ وَطْءٍ) فِي صَغِيرَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَذَاتِ هُزَالٍ عَارِضٍ؛ لِتَضَرُّرِهِنَّ بِهِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَكُرِهَ) لِلْوَلِيِّ، أَوْ لِلزَّوْجَةِ (تَسْلِيمٌ)، أَيْ: تَسْلِيمُهَا لِلزَّوْجِ (قَبْلَهَا)، أَيْ: الْإِطَاقَةِ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ؛ لِمَا مَرَّ؛ وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يَزُولَ الْمَانِعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَفِي بِذَلِكَ.

وَذِكْرُ الْكَرَاهَةِ فِي ذَاتِ الْهُزَالِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ.. مِنْ زِيَادَتِي، وَبِهَا صَرَّحَ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ فِي الصَّغِيرَةِ، وَمِثْلُهَا الْأُخْرَيَانِ.

---

(١) أي: تهيئته.

(٢) أي: التسمين.

وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ ؛ وَإِنْ حَرُمَ ، وَبِمَوْتٍ .

(وَتَقَرَّرَ) الْمَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ :

(بِوَطْءٍ ؛ وَإِنْ حَرُمَ) ؛ كَوُقُوعِهِ فِي حَيْضٍ ، أَوْ دُبُرٍ ؛ لِاسْتِيفَاءِ مُقَابِلِهِ .

(وَبِمَوْتٍ) لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ وَطْءٍ ـ ؛ وَلَوْ بِقَتْلٍ ـ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ لِانْتِهَاءِ الْعَقْدِ بِهِ .

وَتَقَدَّمَ أَنَّ قَتْلَ السَّيِّدِ أَمَتَهُ ، وَقَتْلَهَا نَفْسَهَا يُسْقِطَانِ الْمَهْرَ .

وَلَوْ أَعْتَقَ مَرِيضٌ أَمَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَأَجَازَتْ الْوَرَثَةُ الْعِتْقَ .. اسْتَمَرَّ النِّكَاحُ ، وَلَا مَهْرَ[1] .

وَالْمُرَادُ بِتَقَرُّرِ الْمَهْرِ : الْأَمْنُ مِنْ سُقُوطِهِ كُلِّهِ بِالْفَسْخِ ، أَوْ شَطْرِهِ بِالطَّلَاقِ .

وَخَرَجَ بِـ : "الْوَطْءِ وَالْمَوْتِ" .. غَيْرُهُمَا ؛ كَاسْتِدْخَالِ مَائِهِ ، وَخَلْوَةٍ ، وَمُبَاشَرَةٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ـ ؛ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَجِبُ إِلَّا الشَّطْرُ ـ ؛ لِآيَةِ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، أَيْ : تُجَامِعُوهُنَّ .



(١) إذ لو وجب لرق بعضها ؛ لأنه دين عليه فيرق بعضها في مقابلته ، وإذا رق بعضها بطل نكاحها ؛ لأن الشخص لا ينكح من يملكه أو بعضه ، وإذا بطل نكاحها فلا مهر ، أي : فيلزم الدور .

فَصْلٌ

نَكَحَهَا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ .. وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، أَوْ بِهِ، وَبِغَيْرِهِ .. بطل فِيهِ فَقَطْ، وَتَتَخَيَّرُ فَإِنْ فَسَخَتْهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلَّا .. فَلَهَا ـ مَعَ الْمَمْلُوكِ ـ حِصَّةُ غَيْرِهِ مِنْهُ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ.

لَوْ (نَكَحَهَا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ)؛ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ وَدَمٍ وَمَغْصُوبٍ (.. وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ)؛ لِفَسَادِ الصَّدَاقِ بِانْتِفَاءِ كَوْنِهِ مَالًا أَوْ مَمْلُوكًا لِلزَّوْجِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَمْ عَالِمًا بِهِ.

(أَوْ) نَكَحَهَا (بِهِ)، أَيْ: بِمَا لَا يَمْلِكُهُ (، وَبِغَيْرِهِ .. بَطَلَ فِيهِ)، أَيْ: فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ (فَقَطْ)، أَيْ: دُونَ غَيْرِهِ؛ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

(وَتَتَخَيَّرُ) ـ هِيَ بَيْنَ فَسْخِ الصَّدَاقِ وَإِبْقَائِهِ ـ (فَـ: إِنْ فَسَخَتْهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ) يَجِبُ لَهَا.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَفْسَخْهُ (.. فَلَهَا ـ مَعَ الْمَمْلُوكِ ـ حِصَّةُ غَيْرِهِ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ (بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا).

فَإِذَا كَانَتْ مِائَةً مَثَلًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا .. فَلَهَا عَنْ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَفِي: "زَوَّجْتُك بِنْتِي، وَبِعْتُك ثَوْبَهَا، بِهَذَا الْعَبْدِ".. صَحَّ كُلٌّ، وَوُزِّعَ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ: نَكَحَ لِمُوْلِيهِ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا، لَا رَشِيدَةً، أَوْ رَشِيدَةً

وَتَعْبِيرِي بِمَا يَمْلِكُهُ.. أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ[1].

(وَفِي) قَوْلِهِ (: "زَوَّجْتُك بِنْتِي، وَبِعْتُك ثَوْبَهَا، بِهَذَا الْعَبْدِ".. صَحَّ كُلٌّ) مِنَ النِّكَاحِ وَالْمَهْرِ وَالْبَيْعِ؛ عَمَلًا بِجَمْعِ الصَّفْقَةِ بَيْنَ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ؛ إِذْ بَعْضُ الْعَبْدِ صَدَاقٌ وَبَعْضُهُ ثَمَنُ مَبِيعٍ (، وَوُزِّعَ الْعَبْدُ عَلَى) قِيمَةِ (الثَّوْبِ وَمَهْرِ مِثْلٍ).

فَإِذَا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَلْفًا، وَقِيمَةُ الثَّوْبِ خَمْسَمِائَةٍ.. فَثُلُثُ الْعَبْدِ عَنِ الثَّوْبِ وَثُلُثَاهُ صَدَاقٌ يَرْجِعُ الزَّوْجُ فِي نِصْفِهِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

(وَلَوْ:

١. نَكَحَ لِمُوْلِيهِ)، هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لِطِفْلٍ" (بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ)، أَيْ: مِنْ مَالِ مُوْلِيهِ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا يَلِيقُ بِهِ[2].

٢، ٣. (، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا، لَا[3] رَشِيدَةً)؛ كَصَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ (، أَوْ رَشِيدَةً

---

(١) عبارته: "وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما، وفي قول تقنع به".

(٢) أما إذا كان لا يليق به؛ كأن نكح له شريفة يستغرق مهرها ماله، أو يقرب من الاستغراق.. فالنكاح باطل، كما مر في تزويج المحجور عليه.

(٣) بمعنى: غير.

بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِهِ، أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا، فَنَقَصَ عَنْهُ، أَوْ أَطْلَقَتْ، فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ، أَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا، أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا، أَوْ شُرِطَ فِي مَهْرٍ خِيَارٌ، أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ؛ كَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا.. صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ مِثْلٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِكْرًا[1] بِلَا إِذْنٍ[2] بِدُونِهِ[3])، أَيْ: بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

٤. (، أَوْ عَيَّنَتْ[4] لَهُ قَدْرًا، فَنَقَصَ عَنْهُ).

٥. (، أَوْ أَطْلَقَتْ، فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ).

٦، ٧. (، أَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا، أَوْ) عَلَى (أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا).

٨، ٩. (، أَوْ شُرِطَ فِي مَهْرٍ خِيَارٌ، أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ؛ كَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا)، أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا (.. صَحَّ النِّكَاحُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ بِفَسَادِ الْعِوَضِ، وَلَا بِفَسَادِ شَرْطٍ مِثْلِ ذَلِكَ (بِمَهْرِ مِثْلٍ)؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى بِالشَّرْطِ فِي صُوَرِهِ بِـ:

- انْتِفَاءِ الْحَظِّ وَالْمَصْلَحَةِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ.

- وَبِالْمُخَالَفَةِ فِي صُورَتَيْ النَّقْصِ، وَوَجْهُهَا فِي ثَانِيَتِهِمَا أَنَّ النِّكَاحَ بِالْإِذْنِ الْمُطْلَقِ مَحْمُولٌ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَقَدْ نَقَصَ عَنْهُ.

- وَوَجْهُ فَسَادِهِ فِي الْأَخِيرَةِ مُخَالَفَةُ الشَّرْطِ لِمُقْتَضَى النِّكَاحِ.

---

(١) غير قيد.

(٢) أي: في الدون سواء أذنت في النكاح، أم لا.

(٣) يرجع للمسألتين قبله.

(٤) أي: الرشيدة بكرا أو غيرها.

أَوْ أَخَلَّ بِهِ ؛ كَشَرْطِ مُحْتَمِلَةٍ وَطْءٍ عَدَمَهُ ، أَوْ شُرِطَ فِيهِ خِيَارٌ . . بَطَلَ النِّكَاحُ .

❖ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ الْمَهْرَ لَمْ يَتَمَحَّضْ عِوَضًا ، بَلْ فِيهِ مَعْنَى النِّحْلَةِ ؛ فَلَا يَلِيقُ بِهِ الْخِيَارُ .

❖ وَفِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ أَنَّ الْأَلْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَهْرِ . . فَهُوَ شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ ، وَإِلَّا فَقَدْ جَعَلَ بَعْضَ مَا الْتَزَمَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ ؛ فَيَفْسُدُ كَمَا فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَسْرِي فَسَادُهُ إِلَى النِّكَاحِ ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي فِي الْأُولَى: "**مِنْ مَالِهِ**" . . مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَلِيِّ ؛ فَيَصِحُّ بِالْمُسَمَّى عَلَى أَحَدِ احْتِمَالَيِ الْإِمَامِ ، وَجَزَمَ بِهِ "**الْحَاوِي الصَّغِيرُ**" ؛ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ ، وَصَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَاخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ ؛ حَذَرًا مِنْ إِضْرَارِ مُوَلِّيهِ بِلُزُومِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي مَالِهِ ، وَيَفْسُدُ عَلَى احْتِمَالِهِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ دُخُولَهُ فِي مِلْكِ مُوَلِّيهِ .

(أَوْ أَخَلَّ بِهِ) ، أَيْ: بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ **(؛ كَشَرْطِ مُحْتَمِلَةٍ وَطْءٍ عَدَمَهُ)** ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا **(، أَوْ شُرِطَ فِيهِ خِيَارٌ . . بَطَلَ النِّكَاحُ)** ؛ لِلْإِخْلَالِ بِمَا ذُكِرَ ؛ وَلِمُنَافَاةِ الْخِيَارِ لُزُومَ النِّكَاحِ .

وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِي شَرْطَ عَدَمِ الْوَطْءِ بِـ: "**كَوْنِهِ مِنْهَا**" ، وَبِـ: "**احْتِمَالِهَا لِلْوَطْءِ**" . .

❖ مَا لَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ لَا يَطَأَ ؛ فَلَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهُ ، فَلَهُ تَرْكُهُ بِخِلَافِهِ فِيهَا ، كَمَا رَجَّحَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ ؛ كَأَصْلِهَا ـ تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ .

وَقَالَ فِي "**الْبَحْرِ**" : إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "**تَصْحِيحِهِ**" ، وَجَزَمَ بِهِ "**الْحَاوِي**" ، وَغَيْرُهُ .

أَوْ مَا يُوَافِقُ مُقْتَضَاهُ، أَوْ مَا لَا، وَلَا.. لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ.. فَلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًّا وَأَكْثَرَ جَهْرًا.. لَزِمَ مَا عُقِدَ بِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❊ وَمَا لَوْ لَمْ تَحْتَمِلِ الْوَطْءَ أَبَدًا، أَوْ حَالًا إِذَا شَرَطَتْ أَنْ لَا يَطَأَ أَبَدًا، أَوْ حَتَّى تَحْتَمِلَ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْعَقْدِ، صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيّ فِي "**فَتَاوِيهِ**".

(أَوْ) شُرِطَ فِيهِ:

❊ (مَا يُوَافِقُ مُقْتَضَاهُ)؛ كَأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، أَوْ يَقْسِمَ لَهَا.

❊ (أَوْ مَا لَا) يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ (، وَلَا) يُوَافِقُهُ ـ؛ بِأَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ ـ؛ كَأَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا كَذَا (.. لَمْ يُؤَثِّرْ) فِي نِكَاحٍ، وَلَا مَهْرٍ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ.

(وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ) وَاحِدٍ (.. فَلِكُلٍّ) مِنْهُنَّ (مَهْرُ مِثْلٍ)؛ لِفَسَادِ الْمَهْرِ؛ لِلْجَهْلِ بِمَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبِيدًا جَمْعٌ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ.

نَعَمْ لَوْ زَوَّجَ أَمَتَيْهِ بِمَهْرٍ صَحَّ الْمُسَمَّى؛ لِاتِّحَادِ مَالِكِهِ.

(وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًّا وَأَكْثَرَ) مِنْهُ (جَهْرًا.. لَزِمَ مَا عُقِدَ بِهِ)؛ اعْتِبَارًا بِالْعَقْدِ.

فَلَوْ عَقَدَ سِرًّا بِأَلْفٍ، ثُمَّ أُعِيدَ جَهْرًا بِأَلْفَيْنِ تَجَمُّلًا.. لَزِمَ أَلْفٌ.

أَوْ اتَّفَقُوا عَلَى أَلْفٍ سِرًّا، ثُمَّ عَقَدُوا جَهْرًا بِأَلْفَيْنِ.. لَزِمَ أَلْفَانِ.

وَعَلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ حُمِلَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ مَهْرُ السِّرِّ، وَفِي آخَرَ عَلَى أَنَّهُ مَهْرُ الْعَلَانِيَةِ.

فَصْلٌ

صَحَّ تَفْوِيضُ رَشِيدَةٍ بِـ: "زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ"، فَزَوَّجَ لَا بِمَهْرٍ ....

(فَصْلٌ)

فِي التَّفْوِيضِ

مَعَ مَا يُذْكَرُ مَعَهُ.

وَهُوَ **لُغَةً**: رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَشَرْعًا: رَدُّ أَمْرِ:

- الْمَهْرِ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.
- أَوْ الْبُضْعِ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجِ.

فَهُوَ قِسْمَانِ:

- **تَفْوِيضُ مَهْرٍ**؛ كَقَوْلِهَا لِلْوَلِيِّ: "**زَوِّجْنِي بِمَا شِئْت**"، أَوْ "**شَاءَ فُلَانٌ**".
- **وَتَفْوِيضُ بُضْعٍ**، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَسُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ مُفَوِّضَةً:

- **بِكَسْرِ الْوَاوِ**؛ لِتَفْوِيضِ أَمْرِهَا إِلَى الْوَلِيِّ بِلَا مَهْرٍ.
- **وَبِفَتْحِهَا**؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ فَوَّضَ أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ، قَالَ فِي "**الْبَحْرِ**": **وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ**.

(صَحَّ تَفْوِيضُ رَشِيدَةٍ بِـ) قَوْلِهَا لِوَلِيِّهَا (: "زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ"، فَزَوَّجَ لَا بِمَهْرٍ

مِثْلٍ ؛ كَسَيِّدٍ زَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ .

وَوَجَبَ بِوَطْءٍ ، أَوْ مَوْتٍ مَهْرُ مِثْلٍ ....

مِثْلٍ) ؛ بِأَنْ نَفَى الْمَهْرَ ، أَوْ سَكَتَ ، أَوْ زَوَّجَ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، كَمَا فِي "**الْحَاوِي**".

(؛ كَسَيِّدٍ زَوَّجَ) أَمَتَهُ ـ غَيْرَ الْمُكَاتَبَةِ ـ (بِلَا مَهْرٍ) ؛ بِأَنْ نَفَى الْمَهْرَ ، أَوْ سَكَتَ .

بِخِلَافِ غَيْرِ الرَّشِيدَةِ ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيضَ تَبَرُّعٌ ، لَكِنْ يَسْتَفِيدُ بِهِ الْوَلِيُّ مِنَ السَّفِيهَةِ الْإِذْنَ فِي تَزْوِيجِهَا .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ سَكَتَتْ عَنْهُ[١] الرَّشِيدَةُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ غَالِبًا بِمَهْرٍ ، فَيُحْمَلُ الْإِذْنُ عَلَى الْعَادَةِ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ : "**زَوِّجْنِي بِمَهْرٍ**" ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "**الشَّرْحِ الصَّغِيرِ**".

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ زَوَّجَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ زَوَّجَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ الْمَذْكُورَةَ بِمَهْرٍ ـ ؛ وَلَوْ دُونَ مَهْرِ مِثْلِهَا ـ فَيَجِبُ الْمُسَمَّى فِيهِمَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ[٢] .

(وَوَجَبَ بِوَطْءٍ ، أَوْ مَوْتٍ) لِأَحَدِهِمَا (مَهْرُ مِثْلٍ) ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى .

---

(١) أي : عن المهر ؛ بأن قالت : "زوجني" فقط ؛ فلا يكون تفويضا ؛ وإن زوجها لولي لا بمهر مثل أو سكت أو زوج بدون مهر المثل ؛ فينعقد بمهر المثل .

(٢) عبارته : (قالت رشيدة : "زوجني بلا مهر" ، فزوج ونفى المهر أو سكت .. فهو تفويض صحيح) .

حَالَ عَقْدٍ.

نَعَمْ لَوْ نَكَحَ فِي الْكُفْرِ مُفَوِّضَةً، ثُمَّ أَسْلَمَا، وَاعْتِقَادُهُمْ أَنْ لَا مَهْرَ لِمُفَوِّضَةٍ بِحَالٍ، ثُمَّ وَطِئَ.. فَلَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ وَطْئًا بِلَا مَهْرٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ بَاعَهُمَا، ثُمَّ وَطِئَهَا الزَّوْجُ.

وَالْمَوْتُ كَالْوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ الْمُسَمَّى، فَكَذَا فِي إِيجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّفْوِيضِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ أَنَّ بَرْوَعَ بِنْتَ وَاشِقٍ نُكِحَتْ بِلَا مَهْرٍ، فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا؛ فَـ«**قَضَى لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَهْرِ نِسَائِهَا، وَبِالْمِيرَاثِ**»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: **حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ بِهِ لَتَشَطَّرَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَالْمُسَمَّى، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ[1] عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْمُتْعَةَ.

وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ (حَالَ عَقْدٍ)؛ لِأَنَّهُ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ بِالْوَطْءِ، أَوْ بِالْمَوْتِ.

وَهَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْوَطْءِ مَا صَحَّحَهُ فِي الْأَصْلِ، وَ"**الشَّرْحِ الصَّغِيرِ**"، وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ عَنِ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِينَ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي أَصْلِ "**الرَّوْضَةِ**" أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ أَكْثَرُ مَهْرٍ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ دَخَلَ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِهِ، وَاقْتَرَنَ بِهِ الْإِتْلَافُ؛ فَوَجَبَ الْأَكْثَرُ كَالْمَقْبُوضِ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ.

وَاعْتِبَارُ حَالِ الْعَقْدِ فِي الْمَوْتِ.. **مِنْ زِيَادَتِي.**

---

(١) أي: في قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]... إلخ، وهذا في المعنى تعليل لمحذوف، والتقدير: واللازم باطل؛ لأنه قد "**دل القرآن**" إلخ.

وَلَهَا قَبْلَ وَطْءٍ طَلَبُ فَرْضِ مَهْرٍ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لَهُ، وَلِتَسْلِيمِ مَفْرُوضٍ، وَهُوَ: مَا رَضِيَا بِهِ، فَلَوِ امْتَنَعَ مِنْهُ، أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ.. فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلٍ عَلِمَهُ حَالًّا مِنْ نَقْدِ بَلَدٍ، وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ، وَمَفْرُوضٌ صَحِيحٌ كَمُسَمًّى.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَهَا)، أَيْ: الْمُفَوِّضَةِ (قَبْلَ وَطْءٍ طَلَبُ فَرْضِ مَهْرٍ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لَهُ)، أَيْ: لِلْفَرْضِ لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

(وَ) حَبْسُ نَفْسِهَا (لِتَسْلِيمِ مَفْرُوضٍ) غَيْرِ مُؤَجَّلٍ كَالْمُسَمَّى ابْتِدَاءً.

(وَهُوَ) ـ، أَيْ: الْمَفْرُوضُ ـ (: مَا رَضِيَا بِهِ) ـ؛ وَلَوْ مُؤَجَّلًا، أَوْ فَوْقَ مَهْرٍ، أَوْ جَاهِلَيْنِ بِقَدْرِهِ ـ؛ كَالْمُسَمَّى ابْتِدَاءً؛ وَلِأَنَّ الْمَفْرُوضَ لَيْسَ بَدَلًا عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لِيُشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا.

(فَلَوِ امْتَنَعَ) الزَّوْجُ (مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ فَرْضِهِ (، أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ)، أَيْ: فِي قَدْرِ مَا يُفْرَضُ (.. فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلٍ) إِنْ (عَلِمَهُ)؛ حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ عَنْهُ، إِلَّا بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ يُحْتَمَلُ عَادَةً، أَوْ بِتَفَاوُتِ الْمُؤَجَّلِ إِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ مُؤَجَّلًا (حَالًّا مِنْ نَقْدِ بَلَدٍ) لَهَا؛ وَإِنْ رَضِيَتْ بِغَيْرِهِ؛ كَمَا فِي قِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ؛ لِأَنَّ مَنْصِبَهُ الْإِلْزَامُ؛ فَلَا يَلِيقُ بِهِ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَلَا يَتَوَقَّفُ لُزُومُ مَا يَفْرِضُهُ عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ مِنْهُ.

(وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ) ـ؛ وَلَوْ مِنْ مَالِهِ ـ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ.

(وَمَفْرُوضٌ صَحِيحٌ كَمُسَمًّى) فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ؛ فَلَا شَطْرَ.

وَمَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا مِنْ عَصَبَاتِهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ؛ فَتُقَدَّمُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، فَلِأَبٍ ، فَبِنْتُ أَخٍ ، فَعَمَّةٌ كَذَلِكَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ.. فَرَحِمٌ ؛ كَجَدَّةٍ ، وَخَالَةٍ ، ....

وَبِخِلَافِ الْمَفْرُوضِ الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي التَّشْطِيرِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْءِ ، بِخِلَافِ الْفَاسِدِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ[١] .

(وَمَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا) عَادَةً (مِنْ) نِسَاءِ (عَصَبَاتِهَا) ؛ وَإِنْ مُتْنَ .

وَهُنَّ: الْمَنْسُوبَاتُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ هِيَ إِلَيْهِ ؛ كَالْأُخْتِ ، وَبِنْتِ الْأَخِ ، وَالْعَمَّةِ ، وَبِنْتِ الْعَمِّ ، دُونَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَالْخَالَةِ .

وَتُعْتَبَرُ (الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى) مِنْهُنَّ (؛ فَتُقَدَّمُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، فَلِأَبٍ ، فَبِنْتُ أَخٍ) ، فَبِنْتُ ابْنِهِ ؛ وَإِنْ سَفَلَ (، فَعَمَّةٌ كَذَلِكَ) ، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ ، فَلِأَبٍ ، فَبِنْتُ عَمٍّ كَذَلِكَ .

(فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ) ، أَيْ: مَعْرِفَةُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا مِنْ نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ ؛ بِأَنْ فُقِدْنَ ، أَوْ لَمْ يَنْكِحْنَ ، أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ (.. فَرَحِمٌ) لَهَا يُعْتَبَرُ مَهْرُهَا بِهِنَّ .

وَالْمُرَادُ بِهِنَّ هُنَا: قَرَابَاتُ الْأُمِّ ، لَا الْمَذْكُورَاتُ فِي الْفَرَائِضِ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ يُعْتَبَرْنَ هُنَا .

(؛ كَجَدَّةٍ ، وَخَالَةٍ) تُقَدَّمُ الْجِهَةُ الْقُرْبَى[٢] مِنْهُنَّ عَلَى غَيْرِهَا .

وَتُقَدَّمُ الْقُرْبَى مِنَ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ ـ ؛ كَالْجَدَّاتِ ـ عَلَى غَيْرِهَا .

---

(١) أي: فإنه يتشطر فيه مهر المثل بالطلاق قبل الوطء.

(٢) فتقدم أم المنكوحة ، فأختها لأمها ، فجدتها ، فخالتها ، فبنت أختها لأمها ، فبنت خالها ، وبذلك علم استواء أم الأب وأم الأم ، خلافا لبعضهم . (ق ل) على الجلال .

وَيُعْتَبَرُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ؛ كَسِنٍّ، وَعَقْلٍ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ، أَوْ نَقْصٍ.. فُرِضَ لَائِقٌ، وَتُعْتَبَرُ مُسَامَحَةٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لِنَقْصِ نَسَبٍ يَفْتُرُ رَغْبَةً، ....

وَاعْتَبَرَ الْمَاوَرْدِيُّ الْأُمَّ فَالْأُخْتَ لَهَا[1] قَبْلَ الْجَدَّةِ، فَإِنْ تَعَذَّرْنَ اُعْتُبِرَتْ بِمِثْلِهَا مِنْ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

وَتُعْتَبَرُ الْعَرَبِيَّةُ بِعَرَبِيَّةٍ مِثْلِهَا، وَالْأَمَةُ بِأَمَةٍ مِثْلِهَا، وَالْعَتِيقَةُ بِعَتِيقَةٍ مِثْلِهَا، وَيُنْظَرُ إلَى شَرَفِ سَيِّدِهِمَا وَخِسَّتِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ بِبَلَدَيْنِ هِيَ فِي أَحَدِهِمَا.. اُعْتُبِرَ نِسَاءُ بَلَدِهَا.

(**وَيُعْتَبَرُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ؛ كَسِنٍّ، وَعَقْلٍ**)، وَيَسَارٍ، وَبَكَارَةٍ، وَثُيُوبَةٍ، وَجَمَالٍ، وَعِفَّةٍ، وَعِلْمٍ، وَفَصَاحَةٍ.

(**فَإِنْ اخْتَصَّتْ**) عَنْهُنَّ (**بِفَضْلٍ، أَوْ نَقْصٍ**) مِمَّا ذُكِرَ (.. **فُرِضَ**) مَهْرٌ (**لَائِقٌ**) بِالْحَالِ.

(**وَتُعْتَبَرُ**:

مُسَامَحَةٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لِنَقْصِ نَسَبٍ يَفْتُرُ رَغْبَةً[2])، هَذَا.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

أَمَّا مُسَامَحَتُهَا[3] لَا لِذَلِكَ.. فَلَا يُعْتَبَرُ[4]؛ اعْتِبَارًا بِالْغَالِبِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ[5]: "**وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجِبْ مُوَافَقَتُهَا**".

---

(١) أي: للأم، أي: منها، أي: فأخت المنكوحة من أمها.

(٢) عبارة التحفة: "**إن كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب وفتر الرغبة فيه.. اعتبر**".

(٣) في (ب): مسامحة.

(٤) في (ب)، و(ج): تعتبر.

(٥) أي: المنهاج.

وَمِنْهُنَّ لِنَحْوِ عَشِيرَةٍ.

وَفِي وَطْءِ شُبْهَةٍ مَهْرُ مِثْلٍ وَقْتَهُ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ إِنِ اتَّحَدَتْ، وَلَمْ يُؤَدَّ قَبْلَ تَعَدُّدِ وَطْءٍ، بَلْ يُعْتَبَرُ أَعْلَى أَحْوَالٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) تُعْتَبَرُ مُسَامَحَةٌ (مِنْهُنَّ) كُلِّهِنَّ، أَوْ غَالِبِهِنَّ (لِنَحْوِ عَشِيرَةٍ)؛ كَشَرِيفٍ، فَلَوْ جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِمُسَامَحَةِ مَنْ ذُكِرَ دُونَ غَيْرِهِ خَفَّفْنَا مَهْرَ هَذِهِ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَ"نَحْو".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَفِي وَطْءِ شُبْهَةٍ)؛ كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَوَطْءِ أَبٍ أَمَةَ وَلَدِهِ، أَوْ شَرِيكٌ الْمُشْتَرَكَةَ، أَوْ سَيِّدٌ مُكَاتَبَتَهُ (مَهْرُ مِثْلٍ)، دُونَ حَدٍّ، وَأَرْشِ بَكَارَةٍ (وَقْتَهُ)، أَيْ: وَقْتَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ نَظَرًا إِلَى وَقْتِ الْإِتْلَافِ، لَا وَقْتِ الْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْعَقْدِ الْفَاسِدِ.

(وَلَا يَتَعَدَّدُ)، أَيْ: الْمَهْرُ (بِتَعَدُّدِهِ)، أَيْ: الْوَطْءِ (إِنِ اتَّحَدَتْ)، أَيْ: الشُّبْهَةُ (، وَلَمْ يُؤَدَّ)، أَيْ: الْمَهْرُ (قَبْلَ تَعَدُّدِ وَطْءٍ)؛ كَأَنْ تَعَدَّدَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ لِشُمُولِ الشُّبْهَةِ لِجَمِيعِ الْوَطَآتِ (، بَلْ يُعْتَبَرُ أَعْلَى أَحْوَالٍ) لِلْوَطْءِ؛ فَيَجِبُ مَهْرُ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعْ إِلَّا الْوَطْأَةُ فِيهَا لَوَجَبَ ذَلِكَ الْمَهْرُ، فَالْوَطَآتُ الزَّائِدَةُ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ زِيَادَةً لَا تُوجِبُ نَقْصًا.

وَخَرَجَ بِـ: "الشُّبْهَةِ".. تَعَدُّدُ الْوَطْءِ بِدُونِهَا؛ كَوَطْءِ مُكْرِهٍ لِامْرَأَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ كَوَطْءِ نَائِمَةٍ بِلَا شُبْهَةٍ، وَبِـ: "اتِّحَادِهَا".. تَعَدُّدُهَا.. فَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِهِمَا؛ إِذِ الْمُوجِبُ لَهُ الْإِتْلَافُ، وَقَدْ تَعَدَّدَ بِلَا شُبْهَةٍ فِي الْأَوَّلِ، وَبِدُونِ اتِّحَادِهَا فِي الثَّانِي؛ كَأَنْ وَطِئَ

. . . .

امْرَأَةً مَرَّةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ مَرَّةً أُخْرَى بِنِكَاحٍ آخَرَ فَاسِدٍ، أَوْ وَطِئَهَا يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، ثُمَّ عَلِمَ الْوَاقِعَ، ثُمَّ ظَنَّهَا مَرَّةً أُخْرَى زَوْجَتَهُ فَوَطِئَهَا.

وَبِزِيَادَتِي: "وَلَمْ يُؤَدِّ قَبْلَ تَعَدُّدِ وَطْءٍ".. مَا لَوْ أَدَّى قَبْلَ تَعَدُّدِهِ الْمَهْرَ؛ فَيَتَعَدَّدُ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي عَدَمِ تَعَدُّدِ الْمَهْرِ بِاتِّحَادِ الشُّبْهَةِ، لَا بِاتِّحَادِ جِنْسِهَا الْمَفْهُومِ مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ[1].



(١) عبارته: "ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر، فإن تعدد جنسها تعدد المهر".

فَصْلٌ

الْفِرَاقُ قَبْلَ وَطْءٍ بِسَبَبِهَا ؛ كَفَسْخٍ بِعَيْبٍ . . يُسْقِطُ الْمَهْرَ .

وَمَا لَا كَطَلَاقٍ ، وَإِسْلَامِهِ ، وَرِدَّتِهِ ، وَلِعَانِهِ . . يُنَصِّفُهُ . . . .

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَمَا يُنَصِّفُهُ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُمَا .

(الْفِرَاقُ) فِي الْحَيَاةِ (قَبْلَ وَطْءٍ بِسَبَبِهَا)[١] ؛ (كَفَسْخٍ بِعَيْبٍ) مِنْهَا أَوْ مِنْهُ[٢] ، وَكَإِسْلَامِهَا ـ ؛ وَلَوْ بِتَبَعِيَّةِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا ـ وَرِدَّتِهَا ، وَإِرْضَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً ، وَمِلْكِهَا لَهُ (. . يُسْقِطُ الْمَهْرَ) الْمُسَمَّى ابْتِدَاءً وَالْمَفْرُوضَ بَعْدُ ، وَمَهْرَ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ جِهَتِهَا .

(وَمَا لَا) يَكُونُ بِسَبَبِهَا (كَطَلَاقٍ) بَائِنٍ ؛ وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا ؛ كَأَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ (، وَإِسْلَامِهِ ، وَرِدَّتِهِ) وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَهَا (، وَلِعَانِهِ) وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ لَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، أَوْ أُمِّهَا لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَمِلْكِهِ لَهَا (. . يُنَصِّفُهُ) ، أَيْ: الْمَهْرَ .

أَمَّا فِي الطَّلَاقِ ؛ فَلِآيَةِ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

---

(١) أي: الزوجة.

(٢) راجع لكل من فسخ وعيب ؛ فيشمل ما لو فسخت هي أو هو ؛ فاستعمل السبب فيما يعم المباشرة ، وعبارة بعضهم: "الفرقة منها أو بسببها".

بِعَوْدِ نِصْفِهِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهُ ، فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ .

وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ تَلَفِهِ . . فَنِصْفُ بَدَلِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَأَمَّا فِي الْبَاقِي . . فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

وَتَنْصِيفُهُ : (بِعَوْدِ نِصْفِهِ إِلَيْهِ) ، أَيْ : إِلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ الْمُؤَدِّي لِلْمَهْرِ الزَّوْجُ ، أَوْ وَلِيُّهُ ؛ مِنْ أَبٍ ، أَوْ جَدٍّ ، وَإِلَّا فَيَعُودُ إِلَى الْمُؤَدِّي (بِذَلِكَ) الْفِرَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِسَبَبِهَا (؛ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهُ) ، أَيْ : عَوْدَهُ ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ .

(فَلَوْ زَادَ) الْمَهْرُ (بَعْدَهُ) ، أَيْ : بَعْدَ الْفِرَاقِ (فَلَهُ) كُلُّ الزِّيَادَةِ[١] ، أَوْ نِصْفُهَا[٢] ؛ لِحُدُوثِهِ[٣] فِي مِلْكِهِ ؛ مُتَّصِلَةً كَانَتْ ، أَوْ مُنْفَصِلَةً .

وَلَوْ نَقَصَ بَعْدَ الْفِرَاقِ ، وَكَانَ بَعْدَ قَبْضِهِ[٤] . . فَلَهُ كُلُّ الْأَرْشِ ، أَوْ نِصْفُهُ ، أَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ فَكَذَلِكَ إِنْ نَقَصَهُ أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ الزَّوْجَةُ ، وَإِلَّا فَلَا أَرْشَ[٥] .

وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذَكَرَ وَفِيمَا يَأْتِي بِـ : "الْفِرَاقِ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "الطَّلَاقِ" .

(وَلَوْ فَارَقَ) ـ لَا بِسَبَبِهَا ـ (بَعْدَ تَلَفِهِ) ، أَيْ : الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِهِ (. . فَـ) لَهُ (نِصْفُ بَدَلِهِ) مِنْ مِثْلٍ فِي مِثْلِيٍّ وَقِيمَةٍ فِي مُتَقَوِّمٍ .

وَالتَّعْبِيرُ بِـ : "نِصْفِ الْقِيمَةِ" فِي الْمُتَقَوِّمِ . . قَالَ الْإِمَامُ : فِيهِ تَسَاهُلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ

---

(١) إن كان الفراق منها ، أو بسببها .

(٢) إن لم يكن منها ، ولا بسببها .

(٣) أي : الكل ، أو النصف .

(٤) مصدر مضاف لمفعوله ، والفاعل محذوف ، أي : قبضها إياه .

(٥) **قال (ق ل) : كذا قالوه ، لكن لا معنى لكون الأرش له ، إذا كان هو الذي عيبه إلا أن يؤول بعدم مطالبة غيره به .**

. . . .

قِيمَةُ النِّصْفِ[(١)]، وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكَلَّمْت فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[(٢)] عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرْت أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْجُمْهُورَ عَبَّرُوا بِكُلٍّ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُؤَدَّاهُمَا عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ:

- بِأَنْ يُرَادَ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ نِصْفُ قِيمَةِ كُلٍّ مِنَ النِّصْفَيْنِ مُنْفَرِدًا، لَا مُنْضَمًّا إِلَى الْآخَرِ؛ فَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ النِّصْفِ.

- أَوْ بِأَنْ يُرَادَ بِقِيمَةِ النِّصْفِ قِيمَتُهُ مُنْضَمًّا، لَا مُنْفَرِدًا؛ فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ، وَهُوَ مَا صَوَّبَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" هُنَا؛ رِعَايَةً لِلزَّوْجِ، كَمَا رُوعِيَتْ الزَّوْجَةُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا فِيمَا يَأْتِي.

---

(١) في (ب): النصف قيمة.

(٢) عبارته هناك: "وإنما رجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف؛ لأنه أكثر منها؛ لأن التشقيص عيب، كذا قاله في الأصل هنا قبل القسم الثالث، وقال: إن الغزالي تساهل في تعبيره بقيمة النصف اهـ، والحق أنه لم يتساهل في ذلك بل قَصَدَهُ كإمامه، بل قال إمامه: إن في التعبير بنصف القيمة تساهلا، ومرادهم قيمة النصف، ومال إليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما؛ لأن الواجب بالفرقة النصف، أي: نصف المهر، وقد تعذر أخذه فتؤخذ بقيمته، وهو قيمة النصف، لا نصف القيمة، وقد أنكر في الروضة في الوصايا على الرافعي تعبيره بنصف القيمة، بنحو ما ذكر، لكنه تبعه هنا، وصوب قوله رعاية للزوج؛ كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها، وقد نبه الأذرعي على أن الشافعي والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين، وكذا الغزالي؛ فإنه عبر في وجيزه بما مر وفي وسيطه بنصف القيمة، وهذا منهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد؛ بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا، لا منضما إلى الآخر؛ فيرجع بقيمة النصف، أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة.

أَوْ تَعَيُّبِهِ: بَعْدَ قَبْضِهِ، فَإِنْ قَنِعَ بِهِ، وَإِلَّا فَنِصْفُ بَدَلِهِ سَلِيمًا، أَوْ قَبْلَهُ.. فَلَهُ نِصْفُهُ بِلَا أَرْشٍ، وَبِنِصْفِهِ إِنْ عَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ.

أَوْ زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ.. فَهِيَ لَهَا، أَوْ مُتَّصِلَةٍ..........................

(أَوْ) بَعْدَ (تَعَيُّبِهِ:

❖ بَعْدَ قَبْضِهِ، فَإِنْ قَنِعَ بِهِ) الزَّوْجُ.. أَخَذَهُ بِلَا أَرْشٍ (، وَإِلَّا فَنِصْفُ بَدَلِهِ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَنِصْفُ قِيمَتِهِ" (سَلِيمًا)؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

❖ (أَوْ) بَعْدَ تَعَيُّبِهِ (قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ قَبْضِهِ، وَرَضِيَتْ بِهِ (.. فَلَهُ نِصْفُهُ) نَاقِصًا (بِلَا أَرْشٍ)؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ.

(وَبِنِصْفِهِ[1])، أَيْ: الْأَرْشِ (إِنْ عَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْفَائِتِ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْخُذْهُ الزَّوْجَةُ، بَلْ عَفَتْ عَنْهُ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ.

(أَوْ) فَارَقَ ـ وَلَوْ بِسَبَبِهَا ـ بَعْدَ:

(زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ) كَوَلَدٍ وَلَبَنٍ وَكَسْبٍ (.. فَهِيَ لَهَا) سَوَاءٌ أَحَصَلَتْ فِي يَدِهَا، أَمْ فِي يَدِهِ؛ فَيَرْجِعُ فِي الْأَصْلِ أَوْ نِصْفِهِ، دُونَهَا[2].

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ وَلَدَ أَمَةٍ لَمْ يُمَيِّزْ.. عَدَلَ عَنْ الْأَمَةِ، أَوْ نِصْفِهَا إِلَى الْقِيمَةِ؛ لِحُرْمَةِ التَّفْرِيقِ.

(أَوْ) فَارَقَ ـ لَا بِسَبَبٍ مُقَارِنٍ[3] ـ بَعْدَ زِيَادَةٍ (مُتَّصِلَةٍ) كَسِمَنٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ

---

(١) الباء بمعنى "مع".

(٢) أي: دون تلك الزيادة.

(٣) فإن كان بمقارن؛ كعيب أحدهما.. أخذه كله بزيادته المتصلة، ولا حاجة لرضاها؛ لأن الفراق=

.. خُيِّرَتْ ؛ فَإِنْ شَحَّتْ .. فَنِصْفُ قِيمَةٍ بِلَا زِيَادَةٍ ، وَإِنْ سَمَحَتْ .. لَزِمَهُ قَبُولٌ .

أَوْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ ؛ كَكِبَرِ عَبْدٍ ، وَنَخْلَةٍ ، وَحَمْلٍ ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ ؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. خُيِّرَتْ) فِيهَا:

(فَإِنْ شَحَّتْ) فِيهَا ؛ وَكَانَ الْفِرَاقُ لَا بِسَبَبِهَا (.. فَنِصْفُ قِيمَةٍ) لِلْمَهْرِ (بِلَا زِيَادَةٍ) ؛ بِأَنْ يُقَوَّمَ بِغَيْرِهَا .

(وَإِنْ سَمَحَتْ) بِهَا (.. لَزِمَهُ قَبُولٌ) لَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ قِيمَةٍ .

(أَوْ) فَارَقَ ـ لَا بِسَبَبِهَا ـ بَعْدَ (زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ ؛ كَكِبَرِ عَبْدٍ ، وَ) كِبَرِ (نَخْلَةٍ ، وَحَمْلٍ) مِنْ أَمَةٍ ، أَوْ بَهِيمَةٍ (، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ) .

وَالنَّقْصُ فِي الْعَبْدِ الْكَبِيرِ ـ قِيمَةً[1] ـ ؛ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَيَعْرِفُ الْغَوَائِلَ[2] ، وَلَا يَقْبَلُ التَّأْدِيبَ وَالرِّيَاضَةَ[3] .

وَفِي النَّخْلَةِ ؛ بِأَنَّ ثَمَرَتَهَا تَقِلُّ .

وَفِي الْأَمَةِ وَالْبَهِيمَةِ بِضَعْفِهِمَا حَالًا ، وَخَطَرِ الْوِلَادَةِ فِي الْأَمَةِ ، وَرَدَاءَةِ اللَّحْمِ

= بالمقارن قبل الدخول يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة ، ولا تخير ، وينبغي أن تكون المنفصلة كذلك اهـ (ح ل) ، فهذا القيد راجع لصورتي الزيادة ، ثم إن هذا التقييد وقع في (م ر) ، واعترضه الرشيدي بأنه لا حاجة إليه في وجوب النصف ؛ لأنه إذا كان بالعيب المقارن فالفسخ إما منها أو بسببها فلا نصف ، وإنما ذكروا هذا القيد في الرجوع بالكل وكلام الشارح في صورة النصف فكان الأولى إسقاطه اهـ .

(١) أي: من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز .

(٢) أي: المكائد كالسرقة والزنا وغيرهما ، أو المراد بها المكر والخديعة .

(٣) وهي: طهارة الباطن .

فَإِنْ رَضِيَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهَا، وَزَرْعُ أَرْضٍ نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ.

وَطَلْعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَإِنْ فَارَقَ، وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ.. لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْعُهُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فِي الْمَأْكُولَةِ.

وَالزِّيَادَةُ فِي الْعَبْدِ؛ بِأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الشَّدَائِدِ وَالْأَسْفَارِ وَأَحْفَظُ لِمَا يَسْتَحْفِظُهُ.

وَفِي النَّخْلَةِ بِكَثْرَةِ الْحَطَبِ.

وَفِي الْأَمَةِ وَالْبَهِيمَةِ بِتَوَقُّعِ الْوَلَدِ.

(فَإِنْ رَضِيَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ) فَذَاكَ.

(وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهَا) خَالِيَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

وَلَا تُجْبَرُ هِيَ عَلَى دَفْعِ نِصْفِ الْعَيْنِ لِلزِّيَادَةِ وَلَا هُوَ عَلَى قَبُولِهِ لِلنَّقْصِ.

(وَزَرْعُ أَرْضٍ نَقْصٌ)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي قُوَّتَهَا[1] (، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ)؛ لِأَنَّهُ يُهَيِّئُهَا لِلزَّرْعِ الْمُعَدَّةِ لَهُ.

(وَطَلْعُ نَخْلٍ) لَمْ يُؤَبَّرْ عِنْدَ الْفِرَاقِ (زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ) فَيَمْنَعُ الزَّوْجَ الرُّجُوعَ الْقَهْرِيَّ، فَإِنْ رَضِيَتِ الزَّوْجَةُ بِأَخْذِ الزَّوْجِ نِصْفَ النَّخْلِ مَعَ الطَّلْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ فَارَقَ، وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ)؛ بِأَنْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ (.. لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْعُهُ) لِيَرْجِعَ هُوَ إِلَى نِصْفِ النَّخْلِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِهَا، فَتُمَكَّنُ مِنْ إِبْقَائِهِ إِلَى الْجِذَاذِ.

(١) في التحفة: "لأنها تذهب قوتها غالبا".

فَإِنْ قَطَعَ .. فَنِصْفُ النَّخْلِ، وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِهِ وَتَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى جِذَاذِهِ .. أُجْبِرَتْ، وَيَصِيرُ النَّخْلُ بِيَدِهِمَا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ .. فَلَهُ امْتِنَاعٌ، وَقِيمَةٌ.

وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ مَلَكَ نِصْفَهُ بِاخْتِيَارٍ، ....

(فَإِنْ قَطَعَ) ثَمَرَهُ، أَوْ قَالَتْ لَهُ: "ارْجِعْ، وَأَنَا أَقْطَعُهُ عَنِ النَّخْلِ" (.. فَـ)لَهُ (نِصْفُ النَّخْلِ):

❖ إِنْ لَمْ يَمْتَدَّ زَمَنُ الْقَطْعِ[1].

❖ وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ نَقْصٌ فِي النَّخْلِ بِانْكِسَارِ سَعَفٍ، أَوْ أَغْصَانٍ[2].

(وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِهِ وَتَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى جِذَاذِهِ .. أُجْبِرَتْ)؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِيهِ (، وَيَصِيرُ النَّخْلُ بِيَدِهِمَا)؛ كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ الْمُشْتَرَكَةِ.

(وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ)، أَيْ: بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَخْذِهِ نِصْفَ النَّخْلِ، وَتَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى جِذَاذِهِ (.. فَلَهُ امْتِنَاعٌ) مِنْهُ (، وَقِيمَةٌ)، أَيْ: طَلَبُهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ نَاجِزٌ فِي الْعَيْنِ، أَوِ الْقِيمَةِ؛ فَلَا يُؤَخَّرُ إِلَّا بِرِضَاهُ.

(وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ) لِأَحَدِهِمَا لِنَقْصٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ لَهُمَا لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ (مَلَكَ) الزَّوْجُ (نِصْفَهُ بِاخْتِيَارٍ[3]) مِنَ الْمُخَيَّرِ مِنْهُمَا ـ؛ بِأَنْ يَتَّفِقَا[4] ـ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

---

(١) راجع لقوله: "**أو قالت له ارجع**"... إلخ. ورجوعه لما قبله غير ظاهر؛ لأن القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك.

(٢) راجع لهما، فإن امتد زمن القطع، أو حدث ما ذكر فإنه يأخذ نصف القيمة.

(٣) عبارة متن المنهاج: "**ومتى ثبت خيار له أو لها .. لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار**".

(٤) عبارة المغني: "**وإن كان لهما اعتبر توافقهما**".

وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةٍ.. اُعْتُبِرَ الْأَقَلُّ مِنْ إِصْدَاقٍ إِلَى قَبْضٍ.

وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَهَا، وَفَارَقَ قَبْلَهُ.. تَعَذَّرَ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهَذَا الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي كَخِيَارِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، لَكِنْ إِذَا طَالَبَهَا الزَّوْجُ كُلِّفَتْ الِاخْتِيَارَ، وَلَا يُعَيِّنُ الزَّوْجُ فِي طَلَبِهِ عَيْنًا وَلَا قِيمَةً؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُنَاقِضُ تَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَيْهَا، بَلْ يُطَالِبُهَا بِحَقِّهِ عِنْدَهَا ذَكَرَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**"؛ كَأَصْلِهَا.

(وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةٍ) لِزِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ، أَوْ لَهُمَا، أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ (**.. اُعْتُبِرَ الْأَقَلُّ مِنْ**) وَقْتِ (**إِصْدَاقٍ إِلَى**) وَقْتِ (**قَبْضٍ**)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى قِيمَةِ وَقْتِ[1] الْإِصْدَاقِ حَادِثَةٌ فِي مِلْكِهَا، لَا تَعَلُّقَ لِلزَّوْجِ بِهَا، وَالنَّقْصَ عَنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِهِ؛ فَلَا رُجُوعَ بِهِ عَلَيْهَا.

وَمَا عَبَّرْت بِهِ هُوَ مَا فِي "**التَّنْبِيهِ**" وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّعْلِيلِ، وَلِمَا مَرَّ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ.

وَالَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ كَـ"**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا: "**الْأَقَلُّ مِنْ يَوْمَيْ الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ**".

(وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَهَا) قُرْآنًا، أَوْ غَيْرَهُ بِنَفْسِهِ (**، وَفَارَقَ قَبْلَهُ.. تَعَذَّرَ**) تَعْلِيمُهَا.

قَالَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمَنُ الْوُقُوعُ فِي التُّهْمَةِ وَالْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ لَوْ جَوَّزْنَا التَّعْلِيمَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ.

وَلَيْسَ سَمَاعُ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُجَوِّزْهُ لَضَاعَ، وَلِلتَّعْلِيمِ بَدَلٌ يُعْدَلُ إِلَيْهِ. انْتَهَى.

(١) في (ب): على وقت وقيمة.

وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، أَوْ نِصْفُهُ، ....

وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ قَدْ تَعَلَّقَتْ آمَالُهُ بِالْآخَرِ، وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا نَوْعُ وُدٍّ، فَقَوِيَتِ التُّهْمَةُ، فَامْتَنَعَ التَّعْلِيمُ لِقُرْبِ الْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ قُوَّةَ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّعْلِيمِ.

وَحَمَلَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ التَّعْلِيمَ الَّذِي يُبِيحُ النَّظَرَ عَلَى التَّعْلِيمِ الْوَاجِبِ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَمَا هُنَا مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ.

وَأَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمُ السَّابِقُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمِ الْخَلْوَةُ بِهَا؛ كَأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى، أَوْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِرَضَاعٍ، أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا لَمْ يَتَعَذَّرِ التَّعْلِيمُ، وَبِهِ جَزَمَ الْبُلْقِينِيُّ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ آيَاتٍ يَسِيرَةٍ يُمْكِنُ تَعْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ - بِحُضُورِ مَحْرَمٍ - مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.. لَمْ يَتَعَذَّرِ التَّعْلِيمُ، كَمَا نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنِ "**النِّهَايَةِ**"، وَصَوَّبَهُ.

وَخَرَجَ بِتَعْلِيمِهَا.. تَعْلِيمُ عَبْدِهَا، وَتَعْلِيمُ وَلَدِهَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ؛ فَلَا يَتَعَذَّرُ التَّعْلِيمُ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**تَعْلِيمُ قُرْآنٍ**".

(**وَوَجَبَ**) بِتَعَذُّرِ التَّعْلِيمِ (**مَهْرُ مِثْلٍ**) إِنْ فَارَقَ بَعْدَ وَطْءٍ (، **أَوْ نِصْفُهُ**) إِنْ فَارَقَ لَا بِسَبَبِهَا قَبْلَهُ.

وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ، وَقَبْلَ الْوَطْءِ.. رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ.

أَمَّا لَوْ أَصْدَقَ التَّعْلِيمَ فِي ذِمَّتِهِ، وَفَارَقَ قَبْلَهُ.. فَلَا يَتَعَذَّرُ التَّعْلِيمُ، بَلْ يَسْتَأْجِرُ

وَلَوْ فَارَقَ ؛ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ ؛ كَأَنْ وَهَبَتْهُ لَهُ . . فَلَهُ نِصْفُ بَدَلِهِ ، فَإِنْ عَادَ . . تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ .

وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ . . لَمْ يَرْجِعْ .

نَحْوَ امْرَأَةٍ ، أَوْ مَحْرَمٍ يُعَلِّمُهَا الْكُلَّ إِنْ فَارَقَ بَعْدَ الْوَطْءِ ، وَالنِّصْفَ إِنْ فَارَقَ قَبْلَهُ .

(وَلَوْ فَارَقَ) ـ لَا بِسَبَبِهَا ـ قَبْلَ وَطْءٍ وَبَعْدَ قَبْضِ صَدَاقٍ (؛ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ ؛ كَأَنْ وَهَبَتْهُ) وَأَقْبَضَتْهُ (لَهُ)[1] . . فَلَهُ نِصْفُ بَدَلِهِ) مِنْ مِثْلٍ ، أَوْ قِيمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ فَبَدَلُهُ ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْمِثَالِ مَلَكَهُ قَبْلَ الْفِرَاقِ عَنْ غَيْرِ جِهَتِهِ .

(فَإِنْ عَادَ) قَبْلَ الْفِرَاقِ إِلَى مِلْكِهَا (. . تَعَلَّقَ) الزَّوْجُ (بِالْعَيْنِ) ؛ لِوُجُودِهَا فِي مِلْكِ الزَّوْجَةِ .

وَفَارَقَ عَدَمَ تَعَلُّقِ الْوَالِدِ بِهَا ـ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْهِبَةِ لِوَلَدِهِ ـ بِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدِ انْقَطَعَ بِزَوَالِ مِلْكِ الْوَلَدِ وَحَقَّ الزَّوْجِ لَمْ يَنْقَطِعْ بِدَلِيلِ رُجُوعِهِ إِلَى الْبَدَلِ .

(وَلَوْ وَهَبَتْهُ) وَأَقْبَضَتْهُ (النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ) ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ وَرَدَتْ عَلَى مُطْلَقِ النِّصْفِ فَيَشِيعُ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ وَمَا أَبْقَتْهُ .

(وَلَوْ كَانَ) الصَّدَاقُ (دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ) مِنْهُ ـ ؛ وَلَوْ بِهِبَتِهِ لَهُ ـ ثُمَّ فَارَقَ قَبْلَ وَطْءٍ (. . لَمْ يَرْجِعْ) عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، بِخِلَافِ هِبَةِ الْعَيْنِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّهَا فِي الدَّيْنِ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالًا وَلَمْ تَتَحَصَّلْ عَلَى شَيْءٍ بِخِلَافِهَا فِي هِبَةِ الْعَيْنِ .

---

(١) أي: للزوج.

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ) لِمُوْلِيَتِهِ؛ كَسَائِرِ دُيُونِهَا وَحُقُوقِهَا.

وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[١] فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].. هُوَ "**الزَّوْجُ**"؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ رَفْعِهَا بِالْفُرْقَةِ؛ فَيَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِيَسْلَمَ لَهَا كُلُّ الْمَهْرِ، **لَا الْوَلِيُّ**؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ عُقْدَةٌ[٢].



(١) غرضه أن يجيب عن دليل القديم القائل بأن للولي العفو عن المهر، واستدل بهذه الآية.

(٢) بخلاف الزوج فإن بيده العقدة من حين العقد إلى الفرقة إن شاء أمسكها وإن شاء حلها بالفرقة.

فَصْلٌ

لِزَوْجَةٍ لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقَطْ.. مُتْعَةٌ بِفِرَاقٍ، لَا بِسَبَبِهَا، أَوْ بِسَبَبِهِمَا، أَوْ مِلْكِهِ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)
فِي الْمُتْعَةِ

وَهِيَ: مَالٌ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا بِشُرُوطٍ، كَمَا قُلْتُ:

يَجِبُ عَلَيْهِ (لِزَوْجَةٍ لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقَطْ)؛ بِأَنْ وَجَبَ لَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ، أَوْ كَانَتْ مُفَوِّضَةً لَمْ تُوطَأْ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ (.. مُتْعَةٌ بِفِرَاقٍ).

أَمَّا فِي الْأُولَى.. فَلِعُمُومِ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَخُصُوصِ ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]؛ وَلِأَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةِ[(١)] بُضْعِهَا، وَقَدِ اسْتَوْفَاهَا الزَّوْجُ؛ فَتَجِبُ لِلْإِيحَاشِ مُتْعَةٌ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ.. فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ وَلِأَنَّ الْمُفَوِّضَةَ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا شَيْءٌ؛ فَتَجِبُ لَهَا مُتْعَةٌ لِلْإِيحَاشِ.

بِخِلَافِ مَنْ وَجَبَ لَهَا النِّصْفُ.. فَلَا مُتْعَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا؛ فَيَكْفِي نِصْفُ مَهْرِهَا لِلْإِيحَاشِ؛ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سِوَاهُ بِقَوْلِهِ ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

هَذَا إِنْ كَانَ الْفِرَاقُ (لَا بِسَبَبِهَا، أَوْ بِسَبَبِهِمَا، أَوْ مِلْكِهِ) لَهَا ـ كَرِدَّتِهِ[(٢)]

---

(١) في (أ): متعة.

(٢) أي: فسبب المتعة؛ كأن يكون سبب الفراق من الزوج.

أَوْ مَوْتٍ.

وَإِسْلَامِهِ[١] وَلِعَانِهِ وَتَعْلِيقِهِ طَلَاقَهَا بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ، وَوَطْءِ أَبِيهِ، أَوْ ابْنِهِ لَهَا بِشُبْهَةٍ - (، أَوْ مَوْتٍ) لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ:

- بِسَبَبِهَا؛ كَمِلْكِهَا لَهُ، وَرِدَّتِهَا، وَإِسْلَامِهَا، وَفَسْخِهَا بِعَيْبِهِ، وَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا.
- أَوْ بِسَبَبِهِمَا؛ كَرِدَّتِهِمَا مَعًا.
- أَوْ بِمِلْكِهِ لَهَا؛ بِشِرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ.
- أَوْ بِمَوْتٍ.. فَلَا مُتْعَةَ لَهَا؛ وَطِئَهَا، أَمْ لَا.
- وَكَذَا[٢] لَوْ سُبِيَا مَعًا وَالزَّوْجُ صَغِيرٌ[٣]، أَوْ مَجْنُونٌ.

وَذَلِكَ؛ لِانْتِفَاءِ الْإِيحَاشِ؛ وَلِأَنَّهَا فِي صُورَةِ مَوْتِهِ وَحْدَهُ مُتَفَجِّعَةٌ لَا مُسْتَوْحِشَةٌ[٤].

وَلَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَهِيَ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ، وَفِي كَسْبِ الْعَبْدِ.

---

(١) أي: وحده فيهما.

(٢) أشار بـ: "كذا للخلاف"، والمناسب ذكر هذا عقب قوله: "أو بسببهما كردتهما معا"؛ لأن سببهما معا فراق بسببهما.

(٣) أما لو كان كبيرا عاقلا فلا يكون بسببهما، بل بسببها فقط؛ لأنها ترق بالأسر فلا متعة لها أيضا، وإنما قيد بذلك ليكون مثالا لما إذا كان بسببهما.

(٤) إنما خص هذه الصورة؛ لأنها الموهمة، وإلا فلو ماتت وحدها أو معه فالحكم كذلك، كما صرح به؛ لأنه لا إيحاش لمن مات، كما هو واضح.

وَسُنَّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا قَاضٍ بِحَالِهِمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَوْلِي: "أَوْ بِسَبَبِهِمَا"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَالْوَاجِبُ فِيهَا: مَا يَتَرَاضَى الزَّوْجَانِ عَلَيْهِ.

(**وَسُنَّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا**)، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ، وَأَنْ لَا تَبْلُغَ نِصْفَ الْمَهْرِ.

وَعَبَّرَ جَمَاعَةٌ بِـ: أَنْ لَا تُزَادَ عَلَى خَادِمٍ؛ فَلَا حَدَّ لِلْوَاجِبِ، وَقِيلَ: هُوَ أَقَلُّ مَا يُتَمَوَّلُ.

وَإِذَا تَرَاضَيَا بِشَيْءٍ فَذَاكَ (، **فَإِنْ تَنَازَعَا**) فِي قَدْرِهَا (**قَدَّرَهَا قَاضٍ**) بِاجْتِهَادِهِ (**بِـ**) قَدْرِ (**حَالِهِمَا**) مِنْ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].



فَصْـلٌ

اخْتَلَفَا، أَوْ وَارِثَاهُمَا، أَوْ وَارِثُ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ فِي: قَدْرٍ مُسَمًّى، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ تَسْمِيَةٍ.. تَحَالَفَا؛ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْـلٌ)

فِي التَّحَالُفِ إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى

لَوْ (اخْتَلَفَا)، أَيْ: الزَّوْجَانِ (، أَوْ وَارِثَاهُمَا، أَوْ وَارِثُ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ فِي:

- (قَدْرٍ مُسَمًّى)؛ كَأَنْ قَالَتْ: "نَكَحْتَنِي بِأَلْفٍ"، فَقَالَ "بِخَمْسِمِائَةٍ".

- (أَوْ) فِي (صِفَتِهِ) الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ؛ كَأَنْ قَالَتْ بِـ: "أَلْفِ دِينَارٍ"، فَقَالَ بِـ: "أَلْفِ دِرْهَمٍ"، أَوْ قَالَتْ بِـ: "أَلْفٍ صَحِيحَةٍ" فَقَالَ: "مُكَسَّرَةٍ".

- (أَوْ) فِي (تَسْمِيَةٍ)؛ كَأَنْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةَ قَدْرٍ، فَأَنْكَرَهَا الزَّوْجُ؛ لِيَكُونَ الْوَاجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ، أَوْ ادَّعَى تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَتْهَا؛ وَالْمُسَمَّى أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأُولَى، وَأَقَلُّ مِنْهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا (.. تَحَالَفَا)؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي كَيْفِيَّةِ الْيَمِينِ وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ، لَكِنْ يُبْدَأُ هُنَا بِالزَّوْجِ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بَعْدَ التَّحَالُفِ بِبَقَاءِ الْبُضْعِ لَهُ؛ سَوَاءٌ اخْتَلَفَا قَبْلَ الْوَطْءِ أَمْ بَعْدَهُ.

فَيَحْلِفَانِ عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْوَارِثَ فِي النَّفْيِ فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي الْحَلِفِ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ.

كَزَوْجٍ ادَّعَى مَهْرَ مِثْلٍ، وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ، أَوْ مَجْنُونَةٍ زِيَادَةً، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمُسَمَّى، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كَزَوْجٍ[١] ادَّعَى مَهْرَ مِثْلٍ، وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ، أَوْ مَجْنُونَةٍ) ادَّعَى (زِيَادَةً) عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ كَمَا مَرَّ.

فَلَوْ كَمُلَتِ الصَّغِيرَةُ، أَوِ الْمَجْنُونَةُ قَبْلَ حَلِفِ الْوَلِيِّ.. حَلَفَتْ دُونَهُ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَوَلِيُّ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ.. حَلَفَتْ دُونَ الْوَلِيِّ.

(ثُمَّ) بَعْدَ التَّحَالُفِ (يُفْسَخُ الْمُسَمَّى) عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ؛ مِنْ أَنَّهُمَا يَفْسَخَانِهِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوِ الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَسِخُ بِالتَّحَالُفِ.

(وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ)؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ.

أَمَّا إِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ فَوْقَهُ.. فَلَا تَحَالُفَ، وَيُرْجَعُ:

- فِي الْأُولَى[٢] إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ مَنْ ذُكِرَتْ[٣] بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ يَقْتَضِيهِ.

- وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَى قَوْلِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ التَّحَالُفَ فِيهَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "اخْتِلَافِهِمَا فِي التَّسْمِيَةِ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفَا".

---

(١) أي: أو وليه أو وكيله، ووكيل الولي كذلك؛ فيشمل ما لو اختلف الوليان، أو الوكيلان، أو أحدهما مع الآخر، أو مع الزوج، أو الزوجة، ولعله أفرد هذه المسألة للخلاف فيها.

(٢) أي: إذا ادعى الزوج دون مهر المثل.

(٣) أي: الصغيرة، أو المجنونة.

وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ ، فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ فَقَطْ .. كُلِّفَ بَيَانًا ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا ، وَزَادَتْ .. تَحَالَفَا ، أَوْ أَصَرَّ .. حَلَفَتْ ، وَقُضِيَ لَهَا .

وَلَوْ أَثْبَتَتْ أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسِ بِأَلْفٍ وَالْيَوْمَ بِأَلْفٍ .. لَزِمَاهُ ، ....

وَتَقْيِيدُ دَعْوَى الزَّوْجِ بِـ: "مَهْرِ الْمِثْلِ" ، وَالْوَلِيِّ بِـ: "زِيَادَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ) ؛ بِأَنْ لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ (، فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ فَقَطْ) ، أَيْ: دُونَ الْمَهْرِ ؛ بِأَنْ أَنْكَرَهُ[١] ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ ـ وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ نُفِيَ فِي الْعَقْدِ[٢] ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ[٣] ـ (.. كُلِّفَ بَيَانًا) لِمَهْرٍ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَقْتَضِيهِ .

(فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا ، وَزَادَتْ) عَلَيْهِ (.. تَحَالَفَا) ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ .

(أَوْ أَصَرَّ) عَلَى إِنْكَارِهِ (.. حَلَفَتْ) يَمِينَ الرَّدِّ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَهْرَ مِثْلِهَا (، وَقُضِيَ لَهَا) بِهِ .

(وَلَوْ أَثْبَتَتْ) بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ (أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسِ بِأَلْفٍ وَالْيَوْمَ بِأَلْفٍ) وَطَالَبَتْهُ بِأَلْفَيْنِ (.. لَزِمَاهُ) ؛ لِإِمْكَانِ صِحَّةِ الْعَقْدَيْنِ ؛ كَأَنْ يَتَخَلَّلَهُمَا خُلْعٌ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعَرُّضِ لَهُ ، وَلَا لِلْوَطْءِ فِي الدَّعْوَى .

---

(١) أي: أنكر المهر من أصله.

(٢) اعترض بأنه مكرر مع قوله السابق: "**بأن لم تجر تسمية صحيحة**" ؛ لأن هذا من إفراد ذاك ؛ لأن عدم جريان التسمية الصحيحة إما بسبب نفي المهر ، أو عدم ذكره فيه ، أو تسمية فاسدة ، **وأجيب** ؛ بأن قوله: "**بأن لم تجر**" ... إلخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها ، وقوله: "**بأن نفى**" ... إلخ بيان لمستند إنكاره أو سكوته.

(٣) بيان لمستند سكوته في الواقع ، فهو نشر مرتب اهـ سم.

فَإِنْ قَالَ: "لَمْ أَطَأْ".. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَتَشَطَّرَ، أَوْ "كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا".. لَمْ يُصَدَّقْ.



(فَإِنْ قَالَ: "لَمْ أَطَأْ") فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا (.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَصْلِ (، وَتَشَطَّرَ) مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَلْفَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةُ تَصْدِيقِهِ.

(أَوْ) قَالَ: ("كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا") لِلْأَوَّلِ، لَا عَقْدًا ثَانِيًا (.. لَمْ يُصَدَّقْ)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُهَا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِهِ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ.

(فَصْلٌ)

فِي الْوَلِيمَةِ

مِنَ الْوَلْمِ، وَهُوَ: الِاجْتِمَاعُ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ؛ مِنْ عُرْسٍ وَإِمْلَاكٍ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا مُطْلَقَةً فِي الْعُرْسِ أَشْهَرُ، وَفِي غَيْرِهِ تَقَيَّدَ؛ فَيُقَالُ: "وَلِيمَةُ خِتَانٍ"، أَوْ غَيْرِهِ.

(الْوَلِيمَةُ) لِعُرْسٍ، وَغَيْرِهِ (سُنَّةٌ)؛ لِثُبُوتِهَا عَنْهُ - ﷺ - قَوْلًا وَفِعْلًا؛ فَقَدْ: «**أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، وَعَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ**»، وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ: «**أَوْلِمْ؛ وَلَوْ بِشَاةٍ**» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَالْأَمْرُ فِي الْأَخِيرِ لِلنَّدْبِ قِيَاسًا عَلَى الْأُضْحِيَّةِ، وَسَائِرِ الْوَلَائِمِ.

وَأَقَلُّهَا:

- **لِلْمُتَمَكِّنِ:** شَاةٌ.
- **وَلِغَيْرِهِ:** مَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ أَقَلُّ الْكَمَالِ شَاةٌ؛ لِقَوْلِ "التَّنْبِيهِ": **وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ.. جَازَ.**

وَالْإِجَابَةُ لِعُرُسٍ.. فَرْضُ عَيْنٍ، وَلِغَيْرِهِ سُنَّةٌ بِشُرُوطٍ، مِنْهَا: إِسْلَامُ دَاعٍ وَمَدْعُوٍّ، وَعُمُومٌ، وَأَنْ يَدْعُوَ مُعَيَّنًا، ....

(وَالْإِجَابَةُ لِعُرُسٍ) ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا ـ وَالْمُرَادُ: الْإِجَابَةُ لِوَلِيمَةِ الدُّخُولِ[١] (.. فَرْضُ عَيْنٍ، وَلِغَيْرِهِ سُنَّةٌ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ.. فَلْيَأْتِهَا»، وَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، قَالُوا وَالْمُرَادُ: وَلِيمَةُ الْعُرْسِ؛ لِأَنَّهَا الْمَعْهُودَةُ عِنْدَهُمْ.

وَحُمِلَ خَبَرُ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ.. فَلْيُجِبْ عُرُسًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ» عَلَى النَّدْبِ فِي وَلِيمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ، وَأَخَذَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِهِ.

وَذِكْرُ "حُكْمِ وَلِيمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ، أَوْ تُسَنُّ (بِشُرُوطٍ، مِنْهَا:

- (إِسْلَامُ دَاعٍ وَمَدْعُوٍّ)؛ فَيَنْتَفِي طَلَبُ الْإِجَابَةِ مَعَ الْكَافِرِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَوَدَّةِ مَعَهُ، نَعَمْ تُسَنُّ لِمُسْلِمٍ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ، لَكِنَّ سَنَّهَا لَهُ دُونَ سَنِّهَا لَهُ فِي دَعْوَةِ مُسْلِمٍ.

- (وَعُمُومٌ) لِلدَّعْوَةِ؛ بِأَنْ لَا يَخُصَّ بِهَا أَغْنِيَاءَ، وَلَا غَيْرَهُمْ، بَلْ يَعُمُّ عِنْدَ تَمَكُّنِهِ عَشِيرَتَهُ، أَوْ جِيرَانَهُ، أَوْ أَهْلَ حِرْفَتِهِ؛ وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ؛ لِخَبَرِ: «شَرُّ الطَّعَامِ»؛ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّخْصِيصِ.

- (وَأَنْ يَدْعُوَ مُعَيَّنًا) ـ بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبِهِ ـ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "لِيَحْضُرْ مَنْ شَاءَ"، أَوْ نَحْوَهُ.

---

(١) وأما الإجابة لوليمة العقد فسنة.

وَلِعُرْسٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَتُسَنُّ لَهُمَا فِي الثَّانِي، ثُمَّ تُكْرَهُ، وَأَنْ لَا يَدْعُوَهُ لِنَحْوِ خَوْفٍ، وَلَا يُعْذَرَ؛ كَأَنْ لَا يَدْعُوَهُ آخَرُ، وَلَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ، أَوْ تَقْبُحُ مُجَالَسَتُهُ، وَلَا مُنْكَرٌ؛ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) أَنْ يَدْعُوَهُ (لِعُرْسٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ)، فَلَوْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ.. لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ.

(وَتُسَنُّ لَهُمَا)، أَيْ: لِلْعُرْسِ وَغَيْرِهِ (فِي الثَّانِي)، لَكِنْ دُونَ سَنِّهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ[1].

(ثُمَّ تُكْرَهُ) فِيمَا بَعْدَهُ؛ فَفِي أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**الْوَلِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَقٌّ، وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَفِي الثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**».

(وَأَنْ لَا يَدْعُوَهُ لِنَحْوِ خَوْفٍ) مِنْهُ؛ كَطَمَعٍ فِي جَاهِهِ، فَإِنْ دَعَاهُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.. لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِجَابَةُ.

(وَ) أَنْ (لَا يُعْذَرَ:

- كَأَنْ لَا يَدْعُوَهُ آخَرُ)، فَإِنْ دَعَاهُ آخَرُ قَدَّمَ الْأَسْبَقَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ رَحِمًا، ثُمَّ دَارًا، ثُمَّ يُقْرِعُ.

- (وَ)؛ كَأَنْ (لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ، أَوْ تَقْبُحُ مُجَالَسَتُهُ) كَالْأَرْذَالِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ انْتَفَى عَنْهُ طَلَبُ الْإِجَابَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَذِّي، أَوِ الْغَضَاضَةِ.

(وَلَا) ثَمَّ (مُنْكَرٌ)؛ وَلَوْ عِنْدَ الْمَدْعُوِّ فَقَطْ[2].

---

(١) أي: أن سنها في اليوم الثاني في العرس وغيره دون سنها في الأول في غير العرس.

(٢) عبارة شرح (م ر): وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو، ولا ينافيه ما يأتي=

كَفُرُشٍ مُحَرَّمَةٍ ، وَصُوَرِ حَيَوَانٍ مَرْفُوعَةٍ إِنْ لَمْ يَزُلْ بِهِ .

(؛ كَفُرُشٍ مُحَرَّمَةٍ) ؛ كَكَوْنِهَا حَرِيرًا ، وَالْوَلِيمَةُ لِلرِّجَالِ ، أَوْ كَوْنِهَا مَغْصُوبَةً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

(وَصُوَرِ حَيَوَانٍ مَرْفُوعَةٍ) ؛ كَأَنْ كَانَتْ عَلَى سَقْفٍ ، أَوْ جِدَارٍ ، أَوْ ثِيَابٍ مَلْبُوسَةٍ ، أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ .

هَذَا (إِنْ لَمْ يَزُلْ) ، أَيْ : الْمُنْكَرُ (بِهِ) ، أَيْ : بِالْمَدْعُوِّ ، وَإِلَّا وَجَبَتْ ، أَوْ سُنَّتْ إِجَابَتُهُ ؛ إِجَابَةً لِلدَّعْوَةِ ، وَإِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ صُوَرُ حَيَوَانٍ **مَبْسُوطَةٌ** ؛ كَأَنْ كَانَتْ عَلَى بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمَخَادٍّ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا ، أَوْ **مَرْفُوعَةٌ** ، لَكِنْ قُطِعَ رَأْسُهَا ، وَصُوَرُ شَجَرٍ وَشَمْسٍ وَقَمَرٍ ؛ **فَلَا تَمْنَعُ** طَلَبَ الْإِجَابَةِ ؛ فَإِنَّ مَا يُدَاسُ مِنْهَا وَيُطْرَحُ مُهَانٌ مُبْتَذَلٌ ، وَغَيْرُهُ لَا يُشْبِهُ حَيَوَانًا فِيهِ رُوحٌ ، **بِخِلَافِ صُوَرِ الْحَيَوَانِ الْمَرْفُوعَةِ** ؛ فَإِنَّهَا تُشْبِهُ الْأَصْنَامَ .

وَقَوْلِي : "**مِنْهَا**" مَعَ ذِكْرِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ ، وَسَنَّ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .. **مِنْ زِيَادَتِي** .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "**عُمُومٍ**" ، وَبِـ : "**مُحَرَّمَةٍ**" .. أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ ؛ بِـ : "**أَنْ لَا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ**" ، وَبِـ : "**حَرِيرٍ**" .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "**أَنْ لَا يُعْذَرَ**" ، مَعَ التَّمْثِيلِ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ .. أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى

= في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه ؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور ، ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور . وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه ، بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط ؛ لأن أحدا لا يعامل بمقتضى اعتقاده غيره .

وَحرْمٌ تَصْوِيرُ حيوانٍ .

وَلَا تَسْقُطُ إجابَةٌ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى دَاعٍ صَوْمُ نَفْلٍ .. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ،

مَا بَعْدَهُ ؛ إِذْ لَا يَنْحَصِرُ الْحُكْمُ فِيهِ ؛ إِذْ مِثْلُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَدْعُوُّ قَاضِيًا ، وَلَا مَعْذُورًا بِمَا يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ .

(وَحرْمٌ تَصْوِيرُ حيوانٍ) ؛ وَلَوْ عَلَى أَرْضٍ ، قَالَ الْمُتَوَلِّي : **وَلَوْ بِلَا رَأْسٍ** ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**» .

وَيُسْتَثْنَى لُعَبُ الْبَنَاتِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ ـ ﷺ ـ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَحِكْمَتُهُ تَدْرِيبُهُنَّ أَمْرَ التَّرْبِيَةِ .

(وَلَا تَسْقُطُ إجابَةٌ بِصَوْمٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ.. فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا.. فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**» ، أَيْ : فَلْيَدْعُ ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ : «**فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**» .

وَإِذَا دُعِيَ ، وَهُوَ صَائِمٌ .. فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : "**إِنِّي صَائِمٌ**" .

(فَإِنْ شَقَّ عَلَى دَاعٍ صَوْمُ نَفْلٍ) مِنَ الْمَدْعُوِّ (.. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ) مِنْ إِتْمَامِ الصَّوْمِ ، وَإِلَّا فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ .

أَمَّا صَوْمُ الْفَرْضِ .. فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ وَلَوْ مُوَسَّعًا ؛ كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ .

وَيُسَنُّ لِلْمُفْطِرِ الْأَكْلُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "**شَرْحِ مُسْلِمٍ**" ، وَأَقَلُّهُ لُقْمَةٌ .

وَلِضَيْفٍ أَكْلٌ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ غَيْرَهُ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِضَيْفٍ أَكْلٌ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ) مِنْ مُضَيِّفِهِ؛ اكْتِفَاءً بِالْقَرِينَةِ الْعُرْفِيَّةِ، كَمَا فِي الشُّرْبِ مِنَ السِّقَايَاتِ فِي الطُّرُقِ (إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ) الدَّاعِي (غَيْرَهُ)؛ فَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَحْضُرَ، أَوْ يَأْذَنَ الْمُضَيِّفُ لَفْظًا.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِـ: "الْأَكْلِ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ" غَيْرُهُ؛ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ مَا قُدِّمَ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا قُدِّمَ لَهُ بِغَيْرِ أَكْلٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْذُونُ فِيهِ عُرْفًا.

فَلَا يُطْعِمُ مِنْهُ سَائِلًا، وَلَا هِرَّةً.

وَلَهُ أَنْ يُلْقِمَ مِنْهُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَضْيَافِ إِلَّا أَنْ يُفَاضِلَ الْمُضَيِّفُ طَعَامَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِمَنْ خُصَّ بِنَوْعٍ أَنْ يُطْعِمَ غَيْرَهُ مِنْهُ.

(وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ)، لَا إِنْ شَكَّ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَإِذَا عَلِمَ رِضَاهُ يَنْبَغِي لَهُ مُرَاعَاةُ النَّصَفَةِ[1] مَعَ الرُّفْقَةِ[2]؛ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَخُصُّهُ، أَوْ يَرْضَوْنَ بِهِ عَنْ طَوْعٍ لَا عَنْ حَيَاءٍ.

وَأَمَّا التَّطَفُّلُ، وَهُوَ: حُضُورُ الدَّعْوَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.. فَحَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ رِضَا رَبِّ الطَّعَامِ لِصَدَاقَةٍ، أَوْ مَوَدَّةٍ.

وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْمَاوَرْدِيُّ بِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الشِّبَعِ، وَلَا تَضْمَنُ،

---

(١) فِي المصباح: "أَنْصَفْتُ الرَّجُلَ إِنْصَافًا: عَامَلْتُهُ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَالِاسْمُ: النَّصَفَةُ بِفَتْحَتَيْنِ؛ لِأَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا تَسْتَحِقُّهُ لِنَفْسِكَ".

(٢) الرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك.

وَحُلَّ نَثْرُ نحوِ سُكَّرٍ فِي إمْلَاكٍ، وَخِتَانٍ، وَالْتِقَاطُهُ، وَتَرْكُهُمَا أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَإِنَّمَا حَرُمَتْ؛ لِأَنَّهَا مُؤْذِيَةٌ لِلْمِزَاجِ.

(وَحُلَّ نَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ) كَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ وَلَوْزٍ وَجَوْزٍ وَتَمْرٍ (فِي إِمْلَاكٍ[١]) عَلَى الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ (، وَ) فِي (خِتَانٍ) وَفِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ.

وَذِكْرُ "الْخِتَانِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) حُلَّ (الْتِقَاطُهُ)؛ لِذَلِكَ.

(وَتَرْكُهُمَا)، أَيْ: نَثْرِ ذَلِكَ، وَالْتِقَاطِهِ (أَوْلَى)؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ يُشْبِهُ النُّهْبَى[٢]، وَالْأَوَّلَ تَسَبُّبٌ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا.

نَعَمْ إِنْ عَرَفَ أَنَّ النَّاثِرَ لَا يُؤْثِرُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِالْتِقَاطُ فِي مُرُوءَةِ الْمُلْتَقِطِ.. لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ أَوْلَى.

وَذِكْرُ أَوْلَوِيَّةِ تَرْكِ النَّثْرِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَيُكْرَهُ أَخْذُ النِّثَارِ مِنَ الْهَوَاءِ بِإِزَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوِ الْتَقَطَهُ، أَوْ بَسَطَ حِجْرَهُ[٣] لَهُ، فَوَقَعَ فِيهِ.. مَلَكَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَبْسُطْ حِجْرَهُ لَهُ.. لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ قَصْدُ تَمَلُّكٍ، وَلَا فِعْلٌ، نَعَمْ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَمْلِكْهُ[٤].

---

(١) أي: عقد النكاح.

(٢) أي: الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر والنهبة، وزان غرفة، والنهبا بالألف: اسم للمنهوب.

(٣) أي: لأجله، وعبار حج: "**فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه بالأخذ**".

(٤) فيحرم على غيره أخذه منه، ولا يملكه، بخلاف ما مر في التحجر له؛ لأن ذاك غير مملوك، بخلاف=

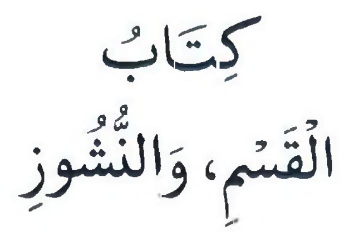
. . . .

وَلَوْ سَقَطَ مِنْ حِجْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصِدَ أَخْذَهُ، أَوْ قَامَ فَسَقَطَ.. بَطَلَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ.

وَلَوْ نَفَضَهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ.



= هذا فإنه باق بملك الناثر ولم يأذن له في أخذه ممن هو أولى به.



كِتَابُ الْقَسْمِ، وَالنُّشُوزِ

يَجِبُ قَسْمٌ لِزَوْجَاتٍ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ فَيَلْزَمُهُ لِمَنْ بَقِيَ ؛ وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ ، ....

[كِتَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ]

(كِتَابُ الْقَسْمِ) ـ بِفَتْحِ الْقَافِ ـ (، وَالنُّشُوزِ) ، وَهُوَ : الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ .

(يَجِبُ قَسْمٌ لِزَوْجَاتٍ) ـ ؛ وَلَوْ كُنَّ إِمَاءً ـ ؛ فَلَا دَخْلَ لِإِمَاءٍ غَيْرِ زَوْجَاتٍ فِيهِ ؛ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَوْلَدَاتٍ .

قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ، أَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ الَّذِي هُوَ فَائِدَةُ الْقَسْمِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ؛ فَلَا يَجِبُ الْقَسْمُ فِيهِ ، لَكِنَّهُ يُسَنُّ كَيْ لَا يَحْقِدَ بَعْضُ الْإِمَاءِ عَلَى بَعْضٍ .

هَذَا إِنْ (بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ) بِقُرْعَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَيَأْتِي وُجُوبُهَا لِذَلِكَ[1] .

(فَيَلْزَمُهُ) قَسْمٌ (لِمَنْ بَقِيَ) مِنْهُنَّ (؛ وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ) وَرَتْقٍ وَقَرْنٍ وَإِحْرَامٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأُنْسُ ، لَا الْوَطْءُ ، وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ تَسْوِيَةً بَيْنَهُنَّ .

---

(١) أي: للبيات عند إحداهن .

لَا نُشُوزٌ، وَلَهُ إِعْرَاضٌ عَنْهُنَّ.

وَسُنَّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ؛ كَوَاحِدَةٍ، ....

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي التَّمَتُّعِ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهَا تُسَنُّ.

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَرِيضَةِ الْقَسْمَ مَا لَوْ سَافَرَ بِنِسَائِهِ، فَتَخَلَّفَتْ وَاحِدَةٌ لِمَرَضٍ؛ فَلَا قَسْمَ لَهَا، وَإِنْ اسْتَحَقَّتْ النَّفَقَةَ، صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ.

(لَا) إِنْ قَامَ بِهِنَّ (نُشُوزٌ)؛ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِثْمٌ؛ كَمَجْنُونَةٍ.

فَمَنْ خَرَجَتْ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا؛ كَأَنْ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكَنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ لَمْ تَفْتَحْ لَهُ الْبَابَ لِيَدْخُلَ، أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا.. لَا تَسْتَحِقُّ قَسْمًا؛ كَمَا لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً.

وَإِذَا عَادَتْ لِلطَّاعَةِ لَا تَسْتَحِقُّ قَضَاءً.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْقَسْمُ كُلُّ زَوْجٍ عَاقِلٍ، أَوْ سَكْرَانَ؛ وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ سَفِيهًا، فَإِنْ جَارَ الْمُرَاهِقُ.. فَالْإِثْمُ عَلَى وَلِيِّهِ.

وَفِي مَعْنَى النَّاشِزِ: الْمُعْتَدَّةُ وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ.

(وَلَهُ إِعْرَاضٌ عَنْهُنَّ)؛ بِأَنْ لَا يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ حَقُّهُ، فَلَهُ تَرْكُهُ.

(وَسُنَّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ) ـ؛ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ وَيُحْصِنَهُنَّ ـ (؛ كَوَاحِدَةٍ) لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهَا، فَلَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهَا.

وَأَدْنَى دَرَجَاتِهَا أَنْ لَا يُخْلِيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ اعْتِبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ.

وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَسْكَنِ إِحْدَاهُنَّ، وَلَا يَجْمَعَهُنَّ بِمَسْكَنٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، وَلَا يَدْعُوَ بَعْضًا لِمَسْكَنِهِ، وَيَمْضِيَ لِبَعْضٍ، إِلَّا بِهِ أَوْ بِقُرْعَةٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّنِّ فِي الْوَاحِدَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ)؛ اقْتِدَاءً بِهِ ـ ﷺ ـ وَصَوْنًا لَهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ، فَعُلِمَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَسْكَنِهِ إِنِ انْفَرَدَ بِمَسْكَنٍ.

(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَسْكَنِ إِحْدَاهُنَّ) إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، كَمَا زِدْته بَعْدُ فِي هَذِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِنَّ، وَتَفْضِيلِهَا عَلَيْهِنَّ، وَمِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ ضَرَّاتٍ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ.

(وَلَا) أَنْ (يَجْمَعَهُنَّ) وَلَا زَوْجَةً وَسُرِّيَّةً[1]، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"، وَغَيْرِهِ (بِمَسْكَنٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ)؛ لِأَنَّ جَمْعَهُنَّ فِيهِ مَعَ تَبَاغُضِهِنَّ يُوَلِّدُ كَثْرَةَ الْمُخَاصَمَةِ، وَتَشْوِيشَ الْعِشْرَةِ.

فَإِنْ رَضِينَ بِهِ جَازَ، لَكِنْ يُكْرَهُ[2] وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ بِحَضْرَةِ الْبَقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمُرُوءَةِ، وَلَا يَلْزَمُهَا الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ فِي دَارٍ حُجَرٌ، أَوْ سُفْلٌ وَعُلْوٌ.. جَازَ إِسْكَانُهُنَّ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ إِنْ تَمَيَّزَتِ الْمَرَافِقُ، وَلَاقَتِ الْمَسَاكِنُ بِهِنَّ.

(وَلَا) أَنْ (يَدْعُوَ بَعْضًا لِمَسْكَنِهِ، وَيَمْضِيَ لِبَعْضٍ) آخَرَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْصِيصِ الْمُوحِشِ (، إِلَّا بِهِ)، أَيْ: بِرِضَاهُنَّ، (أَوْ بِقُرْعَةٍ) وَهُمَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) أي: لا يجمع زوجة حرة وسرية.

(٢) محل الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها ولم يرين شيئًا من عورتها وإلا حرم.

أَوْ غَرَضٍ، وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَبَعٌ، وَلِمَنْ عَمَلُهُ لَيْلًا النَّهَارُ، وَلِمُسَافِرٍ وَقْتَ نُزُولِهِ.

وَلَهُ دُخُولٌ فِي أَصْلٍ عَلَى أُخْرَى لِضَرُورَةٍ؛.........................

(أَوْ غَرَضٍ) كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا، دُونَ الْأُخْرَى، أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا دُونَ الْأُخْرَى؛ كَأَنْ تَكُونَ شَابَّةً وَالْأُخْرَى عَجُوزًا؛ فَلَهُ ذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي مُضِيِّهِ لِلْبَعِيدَةِ وَلِخَوْفِهِ عَلَى الشَّابَّةِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ دَعَاهَا الْإِجَابَةُ، فَإِنْ أَبَتْ بَطَلَ حَقُّهَا.

(وَالْأَصْلُ) فِي الْقَسْمِ لِمَنْ عَمَلُهُ نَهَارًا (اللَّيْلُ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ السُّكُونِ (، وَالنَّهَارُ) قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ أَوْلَى (تَبَعٌ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْمَعَاشِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًا﴾ [يونس: ٦٧].

وَقَالَ ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠] ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١١].

(وَ) الْأَصْلُ فِي الْقَسْمِ (لِمَنْ عَمَلُهُ لَيْلًا)؛ كَحَارِسٍ (النَّهَارُ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ سُكُونِهِ وَاللَّيْلُ تَبَعٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ مَعَاشِهِ.

(وَلِمُسَافِرٍ وَقْتَ نُزُولِهِ) ـ لَيْلًا كَانَ، أَوْ نَهَارًا ـ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ خَلْوَتِهِ، وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَهُ)، أَيْ: لِلزَّوْجِ (دُخُولٌ فِي أَصْلٍ) لِوَاحِدَةٍ (عَلَى) زَوْجَةٍ (أُخْرَى لِضَرُورَةٍ)،

كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ ، وفِي غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ ؛ كَوَضْعِ مَتَاعٍ ، وَلَهُ تَمَتُّعٌ بِغَيْرِ وَطْءٍ فِيهِ ، وَلَا يُطِيلُ مُكْثُهُ ، فَإِنْ أَطَالَهُ قَضَى ؛ كَدُخُولِهِ بِلَا سَبَبٍ ، ....

لَا لِغَيْرِهَا (؛ **كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ**) ؛ وَلَوْ ظَنًّا ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: أَوْ احْتِمالًا ؛ فَيَجُوزُ دُخُولُهُ لِيَتَبَيَّنَ الْحَالَ ؛ لِعُذْرِهِ.

(**و**) لَهُ دُخُولٌ (**فِي غَيْرِهِ**) ، أَيْ: غَيْرِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ التَّبَعُ (**لِحَاجَةٍ**) ؛ وَلَوْ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ (؛ **كَوَضْعِ**) ، أَوْ أَخْذِ (**مَتَاعٍ**) وَتَسْلِيمِ نَفَقَةٍ (، **وَلَهُ تَمَتُّعٌ بِغَيْرِ وَطْءٍ فِيهِ**) أَيْ: فِي دُخُولِهِ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ.

أَمَّا بِوَطْءٍ فَيَحْرُمُ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، أَوْ وَطْءٍ**» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(**وَلَا يُطِيلُ**) حَيْثُ دَخَلَ (**مُكْثُهُ ، فَإِنْ أَطَالَهُ قَضَى**) كَمَا فِي "**الْمُهَذَّبِ**" ، وَغَيْرِهِ.

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَصْلِ كَـ"**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا خِلَافُهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ ، وَقَدْ يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا طَالَ أَوْ[1] أَطَالَ فَوْقَ الْحَاجَةِ ، وَالثَّانِي عَلَى خِلَافِهِ فِيهِمَا[2].

فَإِنْ لَمْ يُطِلْ مُكْثَهُ . . فَلَا قَضَاءَ.

وَإِنْ وَقَعَ وَطْءٌ . . لَمْ يَقْضِهِ ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّشَاطِ.

(؛ **كَدُخُولِهِ بِلَا سَبَبٍ**) ، أَيْ: تَعَدِّيًا ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي إِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، وَيَعْصِي بِذَلِكَ ، وَهَذَا الشَّرْطُ . . مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) في (أ) ، و (ب): سقط لفظ: "**طال ، أو**".

(٢) أي: فيما إذا طال أو أطال.

وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي إِقَامَةٍ فِي غَيْرِ أَصْلٍ، وَأَقَلُّ قَسْمٍ لَيْلَةٌ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثًا.

وَلْيُقْرِعْ لِلِابْتِدَاءِ، وَلْيُسَوِّ، لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلَا غَيْرِهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي إِقَامَةٍ فِي غَيْرِ أَصْلٍ)؛ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلْأَصْلِ. وَتَعْبِيرِي بِالْأَصْلِ وَغَيْرِهِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

(وَأَقَلُّ) نُوَبِ (قَسْمٍ) وَأَفْضَلُهُ لِمَنْ عَمَلُهُ نَهَارًا (لَيْلَةٌ)؛ فَلَا يَجُوزُ بِبَعْضِهَا وَلَا بِهَا وَبِبَعْضِ أُخْرَى؛ لِمَا فِي التَّبْعِيضِ مِنْ تَشْوِيشِ الْعَيْشِ. وَأَمَّا أَنَّ أَفْضَلَهُ لَيْلَةٌ فَلِقُرْبِ الْعَهْدِ بِهِ مِنْ كُلِّهِنَّ (، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثًا) بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ؛ لِمَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الْعَهْدِ بِهِنَّ.

(وَلْيُقْرِعْ) وُجُوبًا عِنْدَ عَدَمِ إِذْنِهِنَّ (لِلِابْتِدَاءِ) بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

فَإِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِوَاحِدَةٍ بَدَأَ بِهَا وَبَعْدَ تَمَامِ نَوْبَتِهَا يُقْرِعُ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ الْأُخْرَيَيْنِ، فَإِذَا تَمَّتْ النُّوَبُ رَاعَى التَّرْتِيبَ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْقُرْعَةِ

وَلَوْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ بِلَا قُرْعَةٍ.. فَقَدْ ظَلَمَ، وَيُقْرِعُ بَيْنَ الثَّلَاثِ، فَإِذَا تَمَّتْ أَقْرَعَ لِلِابْتِدَاءِ.

(وَلْيُسَوِّ) بَيْنَهُنَّ وُجُوبًا فِي قَدْرِ نُوَبِهِنَّ حَتَّى بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ (، لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلَا غَيْرِهَا)؛ مِمَّنْ فِيهَا رِقٌّ، كَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْأَمَةِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ، وَيُقَاسُ بِهَا الْمُبَعَّضَةُ.

فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، وَلِغَيْرِهَا لَيْلَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَرْبَعٌ، أَوْ ثَلَاثٌ، وَلِغَيْرِهَا لَيْلَتَانِ، أَوْ لَيْلَةٌ وَنِصْفٌ.

وَلِجَدِيدَةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ ، وَثَيِّبٍ ثَلَاثٌ وِلَاءً ، بِلَا قَضَاءٍ ، وَسُنَّ تَخْيِيرُ الثَّيِّبِ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ ، وَسَبْعٍ بِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ غَيْرُ الْحُرَّةِ الْقَسْمَ إِذَا اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ ؛ بِأَنْ كَانَتْ مُسَلَّمَةً لِلزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا ؛ كَالْحُرَّةِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "غَيْرِهَا" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "الْأَمَةِ" .

(وَلِجَدِيدَةٍ بِكْرٍ) بِمَعْنَاهَا الْمُتَقَدِّمِ فِي اسْتِئْذَانِهَا (سَبْعٌ ، وَ) لِجَدِيدَةٍ (ثَيِّبٍ ثَلَاثٌ وِلَاءً ، بِلَا قَضَاءٍ) لِلْأُخْرَيَاتِ فِيهِمَا ؛ لِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : «**سَبْعٌ لِلْبِكْرِ ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ**» .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ : «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ**» .

وَالْعَدَدُ الْمَذْكُورُ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِتَزُولَ الْحِشْمَةُ بَيْنَهُمَا .

وَلِهَذَا سَوَّى بَيْنَ الْحُرَّةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّبْعِ لَا يَخْتَلِفُ بِالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ، كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ ، وَالْإِيلَاءِ .

وَزِيدَ لِلْبِكْرِ ؛ لِأَنَّ حَيَاءَهَا أَكْثَرُ .

وَقَوْلِي : "وِلَاءً" . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَاعْتُبِرَ ؛ لِأَنَّ الْحِشْمَةَ لَا تَزُولُ بِالْمُفَرَّقِ .

(وَسُنَّ تَخْيِيرُ الثَّيِّبِ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ) لِلْأُخْرَيَاتِ (، وَسَبْعٍ بِهِ) ، أَيْ :

وَلَا قَسْمَ لِمَنْ سَافَرَتْ لَا مَعَهُ، بِلَا إِذْنٍ، أَوْ بِهِ، لَا لِغَرَضِهِ.

وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ.. لَا يَصْحَبُ بَعْضَهُنَّ، وَلَا يُخَلِّفُهُنَّ، أَوْ لِغَيْرِهَا مُبَاحًا.. حَلَّ ذَلِكَ بِقُرْعَةٍ فِي ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِقَضَاءٍ لَهُنَّ: «كَمَا فَعَلَ ـ ﷺ ـ بِأُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ حَيْثُ قَالَ لَهَا إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ، وَدُرْتُ»، أَيْ: بِالْقَسْمِ الْأَوَّلِ بِلَا قَضَاءٍ، وَإِلَّا لَقَالَ وَثَلَّثْتُ عِنْدَهُنَّ، كَمَا قَالَ: "وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ" ـ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَكَذَا مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

(وَلَا قَسْمَ لِمَنْ سَافَرَتْ لَا مَعَهُ، بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ ـ؛ وَلَوْ لِغَرَضِهِ ـ (، أَوْ بِهِ)، أَيْ: بِإِذْنِهِ (، لَا لِغَرَضِهِ[1])، هُوَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ؛ كَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَتِجَارَةٍ.

بِخِلَافِ سَفَرِهَا مَعَهُ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يَنْهَهَا، أَوْ لَا مَعَهُ لَكِنْ بِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ؛ فَيَقْضِي لَهَا مَا فَاتَهَا.

(وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ.. لَا يَصْحَبُ بَعْضَهُنَّ) ـ؛ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ ـ (، وَلَا يُخَلِّفُهُنَّ)؛ حَذَرًا مِنَ الْإِضْرَارِ، بَلْ يَنْقُلُهُنَّ[2]، أَوْ يُطَلِّقُهُنَّ، أَوْ يَنْقُلُ بَعْضًا وَيُطَلِّقُ الْبَاقِيَ.

فَإِنْ سَافَرَ بِبَعْضِهِنَّ ـ؛ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ ـ قَضَى لِلْمُتَخَلِّفَاتِ.

وَقَوْلِي: "وَلَا يُخَلِّفُهُنَّ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) سَافَرَ ـ؛ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا ـ (لِغَيْرِهَا)، أَيْ: لِغَيْرِ نُقْلَةٍ سَفَرًا (مُبَاحًا.. حَلَّ) لَهُ (ذَلِكَ)، أَيْ: أَنْ يَصْحَبَ بَعْضَهُنَّ، وَأَنْ يُخَلِّفَهُنَّ، لَكِنْ (بِقُرْعَةٍ فِي

---

(١) بأن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرضها وغرض الأجنبي أو لا لغرض.

(٢) أي: كلهن.

الْأُولَى، وَقَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ إنْ سَاكَنَ مَصْحُوبَتَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْأُولَى[١]) ؛ لِلِاتِّبَاعِ وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ (، **وَقَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ**) بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: **(إنْ سَاكَنَ)** فِيهَا **(مَصْحُوبَتَهُ)**.

بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يُسَاكِنْهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَبِخِلَافِ مُدَّةِ سَفَرِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا؛ إذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ قَضَى بَعْدَ عَوْدِهِ فَصَارَ سُقُوطُ الْقَضَاءِ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ؛ وَلِأَنَّ الْمَصْحُوبَةَ مَعَهُ ـ؛ وَإِنْ فَازَتْ بِصُحْبَتِهِ ـ فَقَدْ تَعِبَتْ بِالسَّفَرِ وَمَشَاقِّهِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "**مُبَاحًا**".. غَيْرُهُ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِيهِ مُطْلَقًا، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ.

وَالْمُرَادُ بِـ: "**الْإِقَامَةِ**": مَا مَرَّ فِي بَابِ الْقَصْرِ؛ فَتَحْصُلُ عِنْدَ وُصُولِهِ مَقْصِدَهُ بِنِيَّتِهَا عِنْدَهُ[٢]، أَوْ قَبْلَهُ بِشَرْطِهِ[٣].

فَإِنْ أَقَامَ ـ فِي مَقْصِدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ ـ بِلَا نِيَّةٍ[٤]، وَزَادَ عَلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ.. قَضَى الزَّائِدَ.

---

(١) وهي: ما لو صحب بعضهن.

(٢) هذه الصورة ذكرها الشارح فيما سبق بعد قول المتن: "**وبإقامته وعلم أن إربه لا ينقضي فيها**"، وذكر أن شرطها أن يكون ماكثا مستقلا.

(٣) عبارة المتن فيما تقدم: "**وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من وطنه، أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح**".

(٤) محترز قوله: "**بنيتها عنده أو قبله**".

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا . . فَلِلزَّوْجِ رَدٌّ ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ ، وَوَهَبَتْهُ لِمُعَيَّنَةٍ . . بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا ، أَوْ لَهُنَّ ، أَوْ أَسْقَطَتْهُ . . سَوَّى ، أَوْ لَهُ . . فَلَهُ تَخْصِيصٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا) مِنَ الْقَسْمِ لِمَنْ يَأْتِي (. . فَلِلزَّوْجِ رَدٌّ) ؛ بِأَنْ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِهَا حَقُّهُ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ تَرْكُهُ .

(فَإِنْ رَضِيَ بِهِ ، وَوَهَبَتْهُ لِمُعَيَّنَةٍ) مِنْهُنَّ (. . بَاتَ عِنْدَهَا) ؛ وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ (لَيْلَتَيْهِمَا) كُلُّ لَيْلَةٍ فِي وَقْتِهَا ـ مُتَّصِلَتَيْنِ كَانَتَا ، أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ ـ كَمَا: «**فَعَلَ** ﷺ **لَمَّا وَهَبَتْ سَوْدَةُ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ**» ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .

فَلَا يُوَالِي الْمُنْفَصِلَتَيْنِ ؛ لِئَلَّا يَتَأَخَّرَ حَقُّ الَّتِي بَيْنَهُمَا ؛ وَلِأَنَّ الْوَاهِبَةَ قَدْ تَرْجِعُ بَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ ، وَالْوِلَاءُ يُفَوِّتُ حَقَّ الرُّجُوعِ عَلَيْهَا ، لَكِنْ قَيَّدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ ـ ؛ أَخْذًا مِنَ التَّعْلِيلِ ـ بِمَا إِذَا تَأَخَّرَتْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ وَأَرَادَ تَأْخِيرَهَا جَازَ .

قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ: وَكَذَا لَوْ تَأَخَّرَتْ ، فَأَخَّرَ لَيْلَةَ الْمَوْهُوبَةِ إِلَيْهَا بِرِضَاهَا ؛ تَمَسُّكًا بِهَذَا التَّعْلِيلِ .

وَهَذِهِ الْهِبَةُ لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ الْهِبَاتِ ، وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَوْهُوبِ لَهَا ، بَلْ يَكْفِي رِضَا الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاهِبَةِ .

(أَوْ) وَهَبَتْهُ (لَهُنَّ ، أَوْ أَسْقَطَتْهُ) ـ وَالثَّانِيَةُ **مِنْ زِيَادَتِي** ـ (. . سَوَّى) بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ فِيهِ ، وَلَا يُخَصِّصُ بِهِ بَعْضَهُنَّ ؛ فَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ .

(أَوْ) وَهَبَتْهُ (لَهُ . . فَلَهُ تَخْصِيصٌ) لِوَاحِدَةٍ بِنَوْبَةِ الْوَاهِبَةِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَاهِبَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّهَا عِوَضًا ، فَإِنْ أَخَذَتْهُ لَزِمَهَا رَدُّهُ وَاسْتَحَقَّتِ الْقَضَاءَ .

وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ ، وَمَا فَاتَ قَبْلَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِهِ[١] . . لَا يُقْضَى .

---

(١) أي: برجوعها .

فَصْــلٌ

ظَهَرَ أَمَارَةُ نُشُوزِهَا.. وَعَظَ، أَوْ عَلِمَ.. وَعَظَ، وَهَجَرَ فِي مَضْجَعٍ، وَضَرَبَ إِنْ أَفَادَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِي حُكْمِ الشِّقَاقِ بِالتَّعَدِّي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

وَهُوَ: إِمَّا مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مِنْهُمَا.

فَلَوْ (**ظَهَرَ أَمَارَةُ نُشُوزِهَا**):

- **قَوْلًا**؛ كَأَنْ تُجِيبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلِينٍ.
- **أَوْ فِعْلًا**؛ كَأَنْ يَجِدَ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعُبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ (.. **وَعَظَ**) ـهَا، بِلَا هَجْرٍ وَضَرْبٍ فَلَعَلَّهَا تُبْدِي عُذْرًا، أَوْ تَتُوبُ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَالْوَعْظُ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: "**اتَّقِ اللهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْك، وَاحْذَرِي الْعُقُوبَةَ**"، وَيُبَيِّنَ لَهَا أَنَّ النُّشُوزَ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ وَالْقَسْمَ.

(**أَوْ عَلِمَ**) نُشُوزَهَا (.. **وَعَظَ**) ـهَا (، **وَهَجَرَ**)هَا (**فِي مَضْجَعٍ، وَضَرَبَ**)ـهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ النُّشُوزُ (**إِنْ أَفَادَ**) الضَّرْبُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤]، وَالْخَوْفُ فِيهِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، كَمَا فِي قَوْله تعالَى ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا﴾ [البقرة: ١٨٢].

وَتَقْيِيدُ الضَّرْبِ بِـ: "**الْإِفَادَةِ**".. **مِنْ زِيَادَتِي**؛ **فَلَا** يَضْرِبُ إِذَا لَمْ يُفِدْ؛ كَمَا لَا

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا كَقَسْمٍ.. أَلْزَمَهُ قَاضٍ وَفَاءَهُ، أَوْ آذَاهَا بِلَا سَبَبٍ.. نَهَاهُ، ثُمَّ عَزَّرَهُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَضْرِبُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَلَا وَجْهًا وَمَهَالِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَى الْعَفْوُ.

وَخَرَجَ بِـ: "**الْمَضْجَعِ**".. الْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ؛ فَلَا يَجُوزُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَجُوزُ فِيهَا؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»، لَكِنَّ هَذَا ـ كَمَا قَالَ جَمْعٌ ـ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ بِهَجْرِهَا رَدَّهَا لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِصْلَاحَ دِينِهَا.. فَلَا تَحْرِيمَ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ؛ إِذِ النُّشُوزُ حِينَئِذٍ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ، وَالْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ لَهُ جَائِزٌ مُطْلَقًا، وَمِنْهُ: «**هَجْرُهُ ﷺ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَنَهْيُهُ الصَّحَابَةَ عَنْ كَلَامِهِمْ**».

وَلَوْ ضَرَبَهَا وَادَّعَى أَنَّهُ بِسَبَبِ نُشُوزٍ، وَادَّعَتْ عَدَمَهُ.. فَفِيهِ احْتِمَالَانِ فِي "**الْمَطْلَبِ**"، قَالَ: وَالَّذِي يَقْوَى فِي ظَنِّي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ وَلِيًّا فِي ذَلِكَ.

(**فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا كَقَسْمٍ**) وَنَفَقَةٍ (.. **أَلْزَمَهُ قَاضٍ وَفَاءَهُ**)؛ كَسَائِرِ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ.

(**أَوْ آذَاهَا**) بِشَتْمٍ، أَوْ نَحْوِهِ (**بِلَا سَبَبٍ.. نَهَاهُ**) عَنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعَزِّرْهُ؛ لِأَنَّ إِسَاءَةَ الْخُلُقِ تَكْثُرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَيْهَا يُورِثُ وَحْشَةً بَيْنَهُمَا؛ فَيَقْتَصِرُ أَوَّلًا عَلَى النَّهْيِ لَعَلَّ الْحَالَ يَلْتَئِمُ بَيْنَهُمَا.

(**ثُمَّ**) إِنْ عَادَ إِلَيْهِ (**عَزَّرَهُ**) بِمَا يَرَاهُ، إِنْ طَلَبَتْهُ.

أَوِ ادَّعَى كُلٌّ تَعَدِّيَ صَاحِبِهِ .. مَنَعَ الظَّالِمَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ.

فَإِنِ اشْتَدَّ شِقَاقٌ .. بَعَثَ لِكُلٍّ حَكَمًا بِرِضَاهُمَا. وَسُنَّ مِنْ أَهْلِهِمَا، وَهُمَا وَكِيلَانِ لَهُمَا ....

(أَوِ ادَّعَى كُلٌّ) مِنْهُمَا (تَعَدِّيَ صَاحِبِهِ) عَلَيْهِ (.. مَنَعَ) الْقَاضِي (الظَّالِمَ) مِنْهُمَا - (بِخَبَرِ ثِقَةٍ) خَبِيرٍ بِهِمَا - مِنْ عَوْدِهِ إِلَى ظُلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ حَالَ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ يَرْجِعَا عَنْ حَالِهِمَا.

(فَإِنِ اشْتَدَّ شِقَاقٌ) بَيْنَهُمَا؛ بِأَنْ دَامَا عَلَى التَّسَابِّ وَالتَّضَارُبِ (.. بَعَثَ) الْقَاضِي وُجُوبًا (لِكُلٍّ) مِنْهُمَا (حَكَمًا بِرِضَاهُمَا.

وَسُنَّ) كَوْنُهُمَا (مِنْ أَهْلِهِمَا)؛ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِمَا بَعْدَ اخْتِلَاءِ حَكَمِهِ بِهِ وَحَكَمِهَا بِهَا، وَمَعْرِفَةِ مَا عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا، أَوْ يُفَرِّقَا إِنْ عَسُرَ الْإِصْلَاحُ عَلَى مَا يَأْتِي؛ لِآيَةِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فَإِنِ اخْتَلَفَ رَأْيُ الْحَكَمَيْنِ .. بَعَثَ الْقَاضِي آخَرَيْنِ؛ لِيَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ.

وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "سَنِّ كَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَاعْتُبِرَ رِضَاهُمَا؛ **لِأَنَّ الْحَكَمَيْنِ وَكِيلَانِ كَمَا قُلْتُ:**

(وَهُمَا وَكِيلَانِ لَهُمَا)، لَا حَاكِمَانِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْفِرَاقِ، وَالْبُضْعُ حَقُّ الزَّوْجِ، وَالْمَالُ حَقُّ الزَّوْجَةِ؛ وَهُمَا رَشِيدَانِ؛ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهِمَا

فَيُوَكِّلُ حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ، وَتُوَكِّلُ حَكَمَهَا بِبَذْلٍ وَقَبُولٍ.

فِي حَقِّهِمَا.

(**فَيُوَكِّلُ**) هُوَ (**حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ، وَتُوَكِّلُ**) هِيَ (**حَكَمَهَا بِبَذْلٍ**) لِلْعِوَضِ (**وَقَبُولٍ**) لِلطَّلَاقِ بِهِ، وَيُفَرِّقَانِ بَيْنَهُمَا إِنْ رَأَيَاهُ صَوَابًا.

فَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا بِبَعْثِهِمَا، وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ.. أَدَّبَ الْحَاكِمُ الظَّالِمَ، وَاسْتَوْفَى لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ.

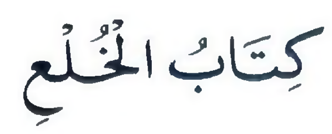
وَلَا يَكْفِي حَكَمٌ وَاحِدٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا: إِسْلَامٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَدَالَةٌ وَاهْتِدَاءٌ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ بَعْثِهِمَا لَهُ.

وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ فِيهِمَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمَا وَكِيلَانِ؛ لِتَعَلُّقِ وَكَالَتِهِمَا بِنَظَرِ الْحَاكِمِ، كَمَا فِي أَمِينِهِ.

وَيُسَنُّ كَوْنُهُمَا ذَكَرَيْنِ.





كِتَابُ الخُلْعِ

هُوَ فِرْقَةٌ بِعِوَضٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ.

وَأَرْكَانُهُ مُلْتَزِمٌ، وَبُضْعٌ، وَعِوَضٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الخُلْعِ)

بِضَمِّ الْخَاءِ، مِنَ الْخَلْعِ بِفَتْحِهَا، وَهُوَ النَّزْعُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الْآخَرِ، قَالَ تَعَالَى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ:

- آيَةُ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].
- وَالْأَمْرُ بِهِ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ لَهُ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**».

(**هُوَ فِرْقَةٌ**) ـ وَلَوْ بِلَفْظِ مُفَادَاةٍ ـ (**بِعِوَضٍ**) مَقْصُودٍ رَاجِعٍ (**لِجِهَةِ زَوْجٍ**)، هَذَا الْقَيْدُ مِنْ زِيَادَتِي؛ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ:

- رُجُوعَ الْعِوَضِ لِلزَّوْجِ، وَلِسَيِّدِهِ.
- وَمَا لَوْ خَالَعَتْ بِمَا ثَبَتَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ "الرَّوْضَةِ" ـ كَأَصْلِهَا ـ: "**يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ**".

(**وَأَرْكَانُهُ**) خَمْسَةٌ (**مُلْتَزِمٌ**) لِعِوَضٍ (**، وَبُضْعٌ، وَعِوَضٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجٌ**).

وَشُرِطَ فِيهِ: صِحَّةُ طَلَاقِهِ؛ فَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ، وَمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ، وَيُدْفَعُ عِوَضٌ لِمَالِكِ أَمْرِهِمَا.

وَفِي الْمُلْتَزِمِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، فَلَوِ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهَا بِعَيْنٍ

(وَشُرِطَ فِيهِ[1]: صِحَّةُ طَلَاقِهِ).

(؛ فَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ، وَمَحْجُورٍ) عَلَيْهِ (بِسَفَهٍ) ـ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ـ وَمِنْ سَكْرَانَ، لَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ، كَمَا سَيَأْتِي (، وَيُدْفَعُ عِوَضٌ لِمَالِكِ أَمْرِهِمَا) ـ؛ مِنْ سَيِّدٍ، وَوَلِيٍّ ـ أَوْ لَهُمَا بِإِذْنِهِ؛ لِيَبْرَأَ الدَّافِعُ مِنْهُ[2].

نَعَمْ إِنْ قَيَّدَ أَحَدُهُمَا الطَّلَاقَ بِـ: "الدَّفْعِ لَهُ"؛ كَأَنْ قَالَ: "إِنْ دَفَعْتِ لِي كَذَا".. لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، وَتَبْرَأُ بِهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "مَالِكِ أَمْرِهِمَا".. الْمُكَاتَبُ؛ فَيُدْفَعُ الْعِوَضُ لَهُ ـ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ـ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ، وَمِثْلُ الْمُبَعَّضِ الْمُهَايَأُ إِذَا خَالَعَ فِي نَوْبَتِهِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُلْتَزِمِ) ـ؛ قَابِلًا كَانَ، أَوْ مُلْتَمِسًا ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْقَابِلِ" (إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ)؛ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ الْمَالِيَّ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخُلْعِ.

(فَلَوِ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ) ـ؛ وَلَوْ مُكَاتَبَةً ـ (بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهَا) لَهَا:

❖ (بِعَيْنٍ) مِنْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِ لِسَيِّدٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "عَيْنِ مَالِهِ"ـ

---

(١) أي: في الزوج.
(٢) أي: من العوض.

.. بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ، فِي ذِمَّتِهَا، أَوْ بِدَيْنٍ.. فَبِهِ تَبِينُ، أَوْ بِإِذْنِهِ: فَإِنْ أَطْلَقَهُ.. وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا، وَإِنْ قَدَّرَ دَيْنًا.. تَعَلَّقَ بِذَلِكَ، أَوْ عَيَّنَ عَيْنًا لَهُ.. تَعَيَّنَتْ.

أَوْ مَحْجُورَةٌ بِسَفَهٍ.. طَلُقَتْ رَجْعِيًّا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ، فِي ذِمَّتِهَا)؛ لِفَسَادِ الْعِوَضِ بِانْتِفَاءِ الْإِذْنِ فِيهِ.

❖ (أَوْ بِدَيْنٍ) فِي ذِمَّتِهَا (.. فَبِهِ)، أَيْ: بِالدَّيْنِ (تَبِينُ)، ثُمَّ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهَا إِنَّمَا تُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْيَسَارِ.

(أَوْ) اخْتَلَعَتْ (بِإِذْنِهِ:

❖ فَإِنْ أَطْلَقَهُ)، أَيْ: الْإِذْنَ (.. وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا) مِمَّا فِي يَدِهَا مِنْ مَالِ تِجَارَةٍ مَأْذُونٍ لَهَا فِيهَا.

❖ (وَإِنْ قَدَّرَ) لَهَا:

❑ (دَيْنًا) فِي ذِمَّتِهَا؛ كَدِينَارٍ (.. تَعَلَّقَ) الْمُقَدَّرُ (بِذَلِكَ)، أَيْ: بِمَا ذُكِرَ مِنْ كَسْبِهَا وَنَحْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيمَا ذُكِرَ كَسْبٌ وَلَا نَحْوُهُ ثَبَتَ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهَا. وَ"نَحْوُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

❑ (أَوْ عَيَّنَ عَيْنًا لَهُ[1])، أَيْ: مِنْ مَالِهِ (.. تَعَيَّنَتْ) لِلْعِوَضِ.

فَلَوْ زَادَتْ عَلَى مَا قَدَّرَهُ، أَوْ عَيَّنَهُ، أَوْ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ.. طُولِبَتْ بِالزَّائِدِ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْيَسَارِ.

(أَوْ) اخْتَلَعَتْ (مَحْجُورَةٌ بِسَفَهٍ.. طَلُقَتْ رَجْعِيًّا)، وَلَغَا ذِكْرُ الْمَالِ ـ؛ وَإِنْ أَذِنَ

(١) أي: للخلع.

أَوْ مَرِيضَةٌ مَرَضَ مَوْتٍ.. صَحَّ، وَحُسِبَ مِنَ الثُّلُثِ زَائِدٌ عَلَى مَهْرِ مِثْلٍ.

وَفِي الْبُضْعِ: مِلْكُ زَوْجٍ لَهُ؛ فَيَصِحُّ فِي رَجْعِيَّةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْوَلِيُّ فِيهِ ـ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْتِزَامِهِ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّهَا صَرْفُ مَالِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَإِلَّا فَيَقَعُ بَائِنًا بِلَا مَالٍ، وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي "نُكَتِهِ".

وَلَوْ خَالَعَهَا فَلَمْ تَقْبَلْ.. لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ، كَمَا فُهِمَ مِمَّا ذُكِرَ، وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، وَلَمْ يُضْمِرِ الْتِمَاسَ قَبُولِهَا؛ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا، كَمَا سَيَأْتِي.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "الْحَجْرِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) اخْتَلَعَتْ (مَرِيضَةٌ مَرَضَ مَوْتٍ.. صَحَّ)؛ لِأَنَّ لَهَا التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا (، وَحُسِبَ مِنَ الثُّلُثِ زَائِدٌ عَلَى مَهْرِ مِثْلٍ)، بِخِلَافِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأَقَلَّ مِنْهُ.. فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ إِنَّمَا هُوَ بِالزَّائِدِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْبُضْعِ: مِلْكُ زَوْجٍ لَهُ).

(؛ فَيَصِحُّ) الْخُلْعُ (فِي رَجْعِيَّةٍ)؛ لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، لَا فِي بَائِنٍ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَالْخُلْعُ بَعْدَ الْوَطْءِ ـ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ[1] ـ فِي رِدَّةٍ، أَوْ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ، أَوْ نَحْوِهِمَا.. مَوْقُوفٌ[2].

---

(١) أي: استدخال الماء المحترم.

(٢) أي: فإن جمعهما الإسلام في العدة.. تبينت صحته، وتبين أن البينونة حصلت من حينه؛=

وَفِي الْعِوَضِ: صِحَّةُ إِصْدَاقِهِ؛ فَلَوْ خَالَعَهَا بِفَاسِدٍ يُقْصَدُ.. بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ، أَوْ لَا يُقْصَدُ.. فَرَجْعِيٌّ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْعِوَضِ: صِحَّةُ إِصْدَاقِهِ).

(فَلَوْ خَالَعَهَا بِفَاسِدٍ يُقْصَدُ)؛ كَمَجْهُولٍ وَخَمْرٍ وَمَيْتَةٍ وَمُؤَجَّلٍ بِمَجْهُولٍ (.. بَانَتْ)؛ لِوُقُوعِهِ بِعِوَضٍ (بِمَهْرِ مِثْلٍ)؛ لِأَنَّهُ الْمَرَدُّ[1] عِنْدَ فَسَادِ الْعِوَضِ؛ كَمَا فِي فَسَادِ الصَّدَاقِ.

(أَوْ) بِفَاسِدٍ (لَا يُقْصَدُ)؛ كَدَمٍ، وَحَشَرَاتٍ (.. فَرَجْعِيٌّ)؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ بِحَالٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ.

بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُقْصَدُ؛ لِلضَّرُورَةِ وَلِلْجَوَارِحِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "فَاسِدٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مَجْهُولٍ وَخَمْرٍ".

وَقَوْلِي: "يُقْصَدُ"، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ لَا"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَلَوْ خَالَعَ بِمَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ.. فَسَدَ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ بِصَحِيحٍ وَفَاسِدٍ مَعْلُومٍ.. صَحَّ فِي الصَّحِيحِ، وَوَجَبَ فِي الْفَاسِدِ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ خَالَعَ بِمَا فِي كَفِّهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ.. بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

= فتحسب العدة من وقته، وإن لم يجمعهما الإسلام فيها.. تبين فساده، وأن البينونة حصلت من حين الإسلام أو الردة فتحسب العدة من حينهما، عبارة الروض مع شرحه: "**والخلع في الردة منهما، أو من أحدهما بعد الدخول موقوف فإن أسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع، وإلا فلا؛ لانقطاع النكاح بالردة، وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما بعد الدخول ثم خالع وقف؛ فإن أسلم الآخر في العدة تبينا صحة الخلع وإلا فلا**".

(١) في (أ): المراد.

وَلَهُمَا تَوْكِيلٌ، فَلَوْ قَدَّرَ لِوَكِيلِهِ مَالًا، فَنَقَصَ.. لَمْ تطْلُقْ، ....

وَإِنَّمَا تَطْلُقُ فِي الْخُلْعِ بِمَجْهُولٍ:

- إِذَا لَمْ يُعلَّقْ[(١)].
- أَوْ عُلِّقَ بِإِعْطَائِهِ، وَأَمْكَنَ[(٢)] مَعَ الْجَهْلِ[(٣)].

فَلَوْ قَالَ[(٤)]: "**إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ دَيْنِكِ فَأَنْت طَالِقٌ**"، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ.. لَمْ تَطْلُقْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ[(٥)].

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْخُلْعِ بِخَمْرٍ خُلْعُ الْكُفَّارِ بِهِ إِذَا وَقَعَ الْإِسْلَامُ بَعْدَ قَبْضِهِ، كَمَا فِي الْمَهْرِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: **ضَمِيرُ خَالَعَهَا**.. خَلْعُهُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ[(٦)]؛ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا.

(وَلَهُمَا)، أَيْ: لِلزَّوْجَيْنِ **(تَوْكِيلٌ)** فِي الْخُلْعِ.

(فَلَوْ قَدَّرَ) الزَّوْجُ **(لِوَكِيلِهِ مَالًا، فَنَقَصَ)** عَنْهُ، أَوْ خَالَعَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ **(.. لَمْ تطْلُقْ)**؛ لِلْمُخَالَفَةِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ.

---

(١) كقوله: "**خالعتكِ على ثوب في ذمتك**"؛ فإنها تبين بمهر المثل.

(٢) أما إن كان لا يمكن إعطاء المعلق عليه؛ كأن **علق خلعها على إعطاء ما في كفها ولم يكن فيه شيء**.. فلا تطلق.

(٣) أي: علق بمجهول، وأمكن إعطاء المعلّق عليه كـ: "**إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق**"؛ فتبين بمهر المثل بإعطائها له.

(٤) محترز قوله: "**أو علق بإعطائه**"؛ فإن التعليق هنا ليس بالإعطاء، بل بالإبراء.

(٥) أي: الصفة المعلق عليها، وهي الإبراء؛ إذ لا يصح الإبراء بالمجهول.

(٦) أي: بفاسد يقصد.

أَوْ أَطْلَقَ، فنقصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ.. بَانَتْ بِهِ، أَوْ قَدَّرَتْ مَالًا فزادَ عَلَيْهِ، وَأَضافَ الْخُلْعَ لَهَا.. بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لَهُ.. لَزِمَهُ مُسَمَّاهُ، أَوْ أَطْلَقَ.. فَكَذَا،

بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ[1]، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ -؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ -؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَأْذُونِ فِيهِ وَزَادَ فِي الثَّانِيَةِ خَيْرًا.

(أَوْ أَطْلَقَ) التَّوْكِيلَ (، فَنَقَصَ) الْوَكِيلُ (عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ.. بَانَت بِهِ)، أَيْ: بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ كَمَا لَوْ خَالَعَ بِفَاسِدٍ.

وَفَارَقَتْ مَا قَبْلَهَا بِصَرِيحِ مُخَالَفَةِ الزَّوْجِ فِي تِلْكَ، دُونَ هَذِهِ، هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "**الرَّوْضَةِ**" وَ"**تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ**"، وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّويَانِيُّ، وَفِي "**الْمُهِمَّاتِ**" أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ.

وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ - وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: **كَأَنَّهُ أَقْوَى تَوْجِيهًا** -؛ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ.

أَمَّا إذَا خَالَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَكْثَرَ.. فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمُقْتَضَى مُطْلَقِ الْخُلْعِ، وَزَادَ فِي الثَّانِيَةِ خَيْرًا؛ كَمَا يُحْمَلُ إطْلَاقُ التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ.

(أَوْ قَدَّرَتْ)، أَيْ: الزَّوْجَةُ لِوَكِيلِهَا (مَالًا فزادَ عَلَيْهِ، وَأَضَافَ الْخُلْعَ لَهَا)؛ بِأَنْ قَالَ: "**مِنْ مَالِهَا بِوِكَالَتِهَا**" (.. بَانَت بِمَهْرِ مِثْلٍ عَلَيْهَا)؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى.

(أَوْ) أَضَافَهُ (لَهُ)؛ بِأَنْ قَالَ: "**مِنْ مَالِي**" (.. لَزِمَهُ مُسَمَّاهُ)؛ لِأَنَّهُ خُلْعُ أَجْنَبِيٍّ.

(أَوْ أَطْلَقَ) الْخُلْعَ - أَيْ: لَمْ يُضِفْهُ لَا لَهَا وَلَا لَهُ - (.. فَكَذَا)، أَيْ: يَلْزَمُهُ

---

(١) أي: لم يزد ولم ينقص.

وَرَجَعَ.

وَصَحَّ تَوْكِيلُ: كَافِرٍ، وَامْرَأَةٍ، ....

مُسَمَّاهُ؛ لِأَنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ إِلَيْهِ مُمْكِنٌ؛ فَكَأَنَّهُ افْتَدَاهَا بِمَا سَمَّتْهُ وَزِيَادَةٍ مِنْ عِنْدِهِ.

(وَ) إِذَا غَرِمَ (رَجَعَ) عَلَيْهَا بِمَا سَمَّتْ.

هَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" - كَأَصْلِهَا -؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "**فَعَلَيْهَا مَا سَمَّتْ، وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ**"[١].. نَظَرَ فِيهِ إِلَى اسْتِقْرَارِ الضَّمَانِ[٢].

أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا قَدَّرَتْهُ، أَوْ نَقَصَ عَنْهُ.. فَيَنْفُذُ بِهِ.

وَإِنْ أَطْلَقَتِ التَّوْكِيلَ.. لَمْ يَزِدِ الْوَكِيلُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ.. فَكَمَا لَوْ زَادَ عَلَى الْمُقَدَّرِ.

(وَصَحَّ) مِنْ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ (تَوْكِيلُ:

كَافِرٍ)؛ وَلَوْ فِي خُلْعِ مُسْلِمَةٍ كَالْمُسْلِمِ؛ وَلِصِحَّةِ خُلْعِهِ فِي الْعِدَّةِ مِمَّنْ أَسْلَمَتْ تَحْتَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا.

(وَامْرَأَةٍ)؛ لِاسْتِقْلَالِهَا بِالِاخْتِلَاعِ؛ وَلِأَنَّ لَهَا تَطْلِيقَ نَفْسِهَا بِقَوْلِهِ لَهَا: "طَلِّقِي نَفْسَكِ"، وَذَلِكَ إِمَّا تَمْلِيكٌ لِلطَّلَاقِ، أَوْ تَوْكِيلٌ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ تَوْكِيلًا فَذَاكَ، أَوْ تَمْلِيكًا فَمَنْ جَازَ تَمْلِيكُهُ الشَّيْءَ جَازَ تَوْكِيلُهُ بِهِ.

---

(١) فمقتضاه أنه لا يطالب بالكل، بل بالزيادة، وليست كذلك.

(٢) أي: فلا ينافي أنه يطالب بالكل، أي: بما سمت وبما زاد وهي إنما تطالب بما سمت.

وَعَبْدٍ، وَتَوْكِيلُ زَوْجٍ مَحْجُورًا بِسَفَهٍ، وَلَا يُوَكِّلُهُ بِقَبْضٍ.

(وَعَبْدٍ) ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ ـ كَمَا لَوْ خَالَعَ لِنَفْسِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "صَحَّ"... إِلَى آخِرِهِ.. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[١].

(وَ) صَحَّ (تَوْكِيلُ زَوْجٍ مَحْجُورًا) عَلَيْهِ (بِسَفَهٍ) ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْوَلِيُّ ـ؛ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِوَكِيلِ الزَّوْجِ فِي الْخُلْعِ عُهْدَةٌ.

بِخِلَافِ وَكِيلِ الزَّوْجَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا ـ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ ـ إِلَّا إِذَا أَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهَا؛ فَتَبِينُ، وَيَلْزَمُهَا؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ أَطْلَقَ[٢].. وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ كَاخْتِلَاعِ السَّفِيهَةِ.

وَإِذَا وَكَّلَتْ عَبْدًا:

- فَأَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهَا فَهِيَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ.
- وَإِنْ أَطْلَقَ، وَلَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ لَهُ فِي الْوِكَالَةِ.. طُولِبَ بِالْمَالِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَإِذَا غَرِمَهُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ قَصَدَ الرُّجُوعَ.
- وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِيهَا.. تَعَلَّقَ الْمَالُ بِكَسْبِهِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا أَدَّى مِنْ ذَلِكَ.. رَجَعَ بِهِ عَلَيْهَا.

(وَلَا يُوَكِّلُهُ) ـ أَيْ: الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ـ الزَّوْجُ (بِقَبْضٍ) لِعِوَضٍ؛ لِعَدَمِ

---

(١) عبارته: "ويجوز توكيله ذميا، وعبدا، ومحجورا عليه بسفه، ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض، والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها".

(٢) أي: لم يضف المال لا لها ولا له.

وَلَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا.. تَوَلَّى طَرَفًا فَقَطْ.

وَفِي الصِّيغَةِ: مَا فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ.

وَصَرِيحُ خُلْعٍ، وَكِنَايَتُهُ.. صَرِيحُ طَلَاقٍ، وَكِنَايَتُهُ، ....

أَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

فَإِنْ وَكَّلَهُ، وَقَبَضَ.. فَفِي "التَّتِمَّةِ" أَنَّ الْمُلْتَزِمَ يَبْرَأُ، وَالْمُوَكِّلُ مُضَيِّعٌ لِمَالِهِ، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخَانِ.

وَحَمَلَهُ السُّبْكِيُّ عَلَى عِوَضٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ وَعَلَّقَ الطَّلَاقَ بِدَفْعِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ.. لَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ، فَإِذَا تَلِفَ كَانَ عَلَى الْمُلْتَزِمِ، وَبَقِيَ حَقُّ الزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهِ.

***

(وَلَوْ وَكَّلَا)، أَيْ: الزَّوْجَانِ (وَاحِدًا.. تَوَلَّى طَرَفًا) مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ وَكِيلِهِ (فَقَطْ)، أَيْ: دُونَ الطَّرَفِ الْآخَرِ؛ فَلَا يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

***

(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيغَةِ: مَا) مَرَّ فِيهَا (فِي الْبَيْعِ) عَلَى مَا يَأْتِي (، وَ) لَكِنْ (لَا يَضُرُّ) هُنَا (تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ)، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ثَمَّ[1]، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ مِمَّنْ يُطْلَبُ مِنْهُ الْجَوَابُ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ.

***

(وَصَرِيحُ خُلْعٍ، وَكِنَايَتُهُ.. صَرِيحُ طَلَاقٍ، وَكِنَايَتُهُ[2])، وَسَيَأْتِيَانِ فِي بَابِهِ،

---

(١) عبارته ثم: "بخلاف اليسير في الخلع والفرق أن في الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة".

(٢) كان الأولى عكس ذلك كأن يقول: "وصريح طلاق"... إلخ؛ فسائر كنايات الطلاق كناية في=

وَمِنْهَا: فَسْخٌ، وَبَيْعٌ، وَمِنْ صَرِيحِهِ: مُشْتَقُّ مُفَادَاةٍ، وَخُلْعٍ، فَلَوْ جَرَى بِلَا عِوَضٍ بِنِيَّةِ الْتِمَاسِ قَبُولٍ.. فَمَهْرُ مِثْلٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهَذَا أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[(١)].

(وَمِنْهَا) ـ أَيْ: مِنْ كِنَايَتِهِ ـ (فَسْخٌ، وَبَيْعٌ)؛ كَأَنْ يَقُولَ: "فَسَخْت نِكَاحَك بِأَلْفٍ"، أَوْ "بِعْتُك نَفْسَك بِأَلْفٍ"، فَتَقْبَلُ؛ فَيَحْتَاجُ فِي وُقُوعِهِ إِلَى النِّيَّةِ.

(وَمِنْ صَرِيحِهِ: مُشْتَقُّ مُفَادَاةٍ)؛ لِوُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(وَ) مُشْتَقُّ (خُلْعٍ)؛ لِشُيُوعِهِ عُرْفًا وَاسْتِعْمَالًا لِلطَّلَاقِ، مَعَ وُرُودِ مَعْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ.

(فَلَوْ جَرَى) أَحَدُهُمَا (بِلَا) ذِكْرِ (عِوَضٍ) مَعَهَا بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (بِنِيَّةِ الْتِمَاسِ قَبُولٍ)؛ كَأَنْ قَالَ: "خَالَعْتكِ، أَوْ فَادَيْتُكِ، أَوْ افْتَدَيْتُكِ"، وَنَوَى الْتِمَاسَ قَبُولِهَا، فَقَبِلَتْ (.. فَمَهْرُ مِثْلٍ) يَجِبُ؛ لِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِجَرَيَانِ ذَلِكَ بِعِوَضٍ؛ فَيُرْجَعُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمَرَدُّ كَالْخُلْعِ بِمَجْهُولٍ.

وَمَحَلُّهُ[(٢)] مَعَ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ:

❖ جَرَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ.. طَلُقَتْ مَجَّانًا؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ وَالْعِوَضُ فَاسِدٌ كَمَا مَرَّ.

= الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوي بها الطلاق اهـ (ح ل).

(١) عبارته: "ويصح بكنايات الطلاق مع النية".

(٢) أي: محله إذا كان الخلع مع الزوجة.

وَإِذَا بَدَأَ بِمُعَاوَضَةٍ؛ كَـ: "طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ".. فَمُعَاوَضَةٌ بِشَوْبِ تَعْلِيقٍ، فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا.

وَلَوْ اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَـ: "طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ"، فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ عَكْسِهِ،

❖ وَلَوْ نَفَى الْعِوَضَ؛ فَقَالَ لَهَا: "**خَالَعْتُكِ بِلَا عِوَضٍ**".. وَقَعَ رَجْعِيًّا؛ وَإِنْ قَبِلَتْ وَنَوَى الْتِمَاسَ قَبُولِهَا.

❖ وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ؛ فَقَالَ: "**خَالَعْتُكِ**"، وَلَمْ يَنْوِ الْتِمَاسَ قَبُولِهَا؛ وَإِنْ قَبِلَتْ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ[1] إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ.

فَمَحَلُّ صَرَاحَتِهِ[2] بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ: إِذَا قَبِلَتْ وَنَوَى الْتِمَاسَ قَبُولِهَا[3].

(وَإِذَا بَدَأَ) الزَّوْجُ **(بِـ)** صِيغَةِ **(مُعَاوَضَةٍ؛ كَـ: "طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ".. فَمُعَاوَضَةٌ)**؛ لِأَخْذِهِ عِوَضًا فِي مُقَابَلَةِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ **(بِشَوْبِ تَعْلِيقٍ)**؛ لِتَوَقُّفِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ عَلَى الْقَبُولِ.

(فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا)؛ نَظَرًا لِجِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَـ: "طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ"، فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ عَكْسِهِ)؛

---

(١) أي: الصور الثلاث المخرجة التي هي جريانه مع الأجنبي، وعند الإطلاق، ومع نفي العوض.

(٢) أي: فعلم من قوله: "**وظاهر**" أن محل ذلك... إلخ؛ حيث فصَّل في هذا بين النية وعدمها، وأطلق في الأول، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى النية إلا الكناية.

(٣) هذا يفيد أن قبولها شرط في الصراحة، وفي كلام سم: ينبغي أن يكون مدار الصراحة في الحالة المذكورة على نية التماس قبولها. وأما قبولها فشرط للوقوع، وإن أفهم قوله فمحل إلخ خلافه. اهـ. ح ل.

أَوْ "ثَلَاثًا بِأَلْفٍ"، فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِهِ.. فَلَغْوٌ، أَوْ بِأَلْفٍ.. فَثَلَاثٌ بِهِ.

أَوْ؛ كَـ: "مَتَى أَعْطَيْتِنِي".. فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولٌ، وَكَذَا إِعْطَاءٌ فَوْرًا، لَا فِي نَحْوِ: "إِنْ"، وَ"إِذَا".

كَـ: "طَلَّقْتُكِ بِأَلْفَيْنِ"، فَقَبِلَتْ بِأَلْفٍ.

(أَوْ) طَلَّقْتُكِ ("ثَلَاثًا بِأَلْفٍ"، فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِهِ)، أَيْ: الْأَلْفِ (.. فَلَغْوٌ)؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ.

(أَوْ) قَبِلَتْ فِي الْأَخِيرَةِ وَاحِدَةً (بِأَلْفٍ.. فَثَلَاثٌ بِهِ)، أَيْ: بِأَلْفٍ تَقَعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَقِلُّ بِالطَّلَاقِ، وَالزَّوْجَةُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا بِسَبَبِ الْمَالِ، وَقَدْ وَافَقَتْهُ فِي قَدْرِهِ[1].

(أَوْ) بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ فِي إِثْبَاتٍ (؛ كَـ: "مَتَى)، أَوْ مَتَى مَا، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ (أَعْطَيْتِنِي") كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ (.. فَتَعْلِيقٌ)؛ لِاقْتِضَاءِ الصِّيغَةِ لَهُ.

(فَلَا رُجُوعَ لَهُ) قَبْلَ الْإِعْطَاءِ؛ كَالتَّعْلِيقِ الْخَالِي عَنِ الْعِوَضِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِيهِ (قَبُولٌ) لَفْظًا؛ لِأَنَّ صِيغَتَهُ لَا تَقْتَضِيهِ.

(وَكَذَا) لَا يُشْتَرَطُ (إِعْطَاءٌ فَوْرًا)؛ لِذَلِكَ (، لَا فِي نَحْوِ: "إِنْ"، وَ"إِذَا") مِمَّا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فِي الْإِثْبَاتِ مَعَ عِوَضٍ.

أَمَّا فِي ذَلِكَ نَحْوُ "إِنْ"، وَ"إِذَا أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ".. فَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ؛

(١) عبارة التحفة: "لأنهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر قبولها لأجله، بل في الطلاق في مقابلته، والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها".

أَوْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ، فَأَجَابَ.. فَمُعَاوَضَةٌ بِشَوْبِ جِعَالَةٍ ....

لِأَنَّهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، مَعَ الْعِوَضِ ـ وَإِنَّمَا تَرَكَ هَذَا الِاقْتِضَاءَ فِي نَحْوِ "مَتَى"؛ لِصَرَاحَتِهِ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ ـ فَإِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ، وَلَمْ تُعْطِ.. لَمْ تَطْلُقْ.

وَقَيَّدَ الْمُتَوَلِّي الْفَوْرِيَّةَ بِالْحُرَّةِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لَهَا وَلَا مِلْكَ[1]، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[2].

وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ إِلْحَاقُ الْمُبَعَّضَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ بِالْحُرَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَ"نَحْوُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ بَدَأَتْ)، أَيِ: الزَّوْجَةُ (بِطَلَبِ طَلَاقٍ) كَـ: "طَلِّقْنِي بِكَذَا، أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا" (، فَأَجَابَـ)ـهَا الزَّوْجُ (.. فَمُعَاوَضَةٌ) مِنْ جَانِبِهَا؛ لِمِلْكِهَا الْبُضْعَ بِعِوَضٍ (بِشَوْبِ جِعَالَةٍ)؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ مَا بَذَلَتْهُ ـ وَهُوَ الطَّلَاقُ ـ يَسْتَقِلُّ بِهِ الزَّوْجُ كَالْعَامِلِ فِي الْجِعَالَةِ.

(فَلَهَا رُجُوعٌ قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ جَوَابِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُعَاوَضَاتِ وَالْجِعَالَاتِ.

---

(١) أي: فغلب جانب التعليق، وعلى هذا فلا يتقيد إعطاء الألف بالإعطاء من كسبها، فإذا أعطته الألف حصلت البينونة؛ لوجود الصفة.

(٢) اختصرها (م ر) في "شرحه" فقال: "أما الأمة فمتى أعطت طلقت، وإن طال لتعذر إعطائها حالا إذ لا ملك لها، ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا، وفي الأول إذا أعطته من كسبها أو غيره بانت؛ لوجود الصفة، ويرد الزوج الألف لمالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها، ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق؛ حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له؛ لأن الإعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه؛ فلم تطلق به في مسألة إن أعطيتني ثوبا؛ إذ لا يمكن تمليكه؛ لجهالته فصار كإعطاء الحرة ثوبا مغصوبا أو نحوه بخلاف إن أعطيتني ألفا أو هذا الثوب".

فَلَهَا رُجُوعٌ قَبْلَهُ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَوَحَّدَ.. فَثُلُثُهُ.

وَرَاجَعَ إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً.

وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: "طَلِّقْنِي بِكَذَا"، فَارْتَدَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ.

(وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا) يَمْلِكُهَا عَلَيْهَا (بِأَلْفٍ، فَوَحَّدَ)، أَيْ: فَطَلَّقَ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ سَوَاءٌ أَقَالَ: "بِثُلُثِهِ" ـ وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ ـ أَمْ سَكَتَ عَنْهُ (.. فَثُلُثُهُ) يَلْزَمُ؛ تَغْلِيبًا لِشَوْبِ الْجِعَالَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ فِيهَا: "رُدَّ عَبِيدِي الثَّلَاثَةَ، وَلَكَ أَلْفٌ"، فَرَدَّ وَاحِدًا.. اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الثَّلَاثَ.. فَسَيَأْتِي.

(وَرَاجَعَ) فِي خُلْعٍ (إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً)؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ مَقْصُودَهُ.

فَلَوْ قَالَ: "طَلَّقْتُكِ بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكِ الرَّجْعَةَ".. فَرَجْعِيٌّ، وَلَا مَالَ؛ لِأَنَّ شَرْطَيِ الْمَالِ وَالرَّجْعَةِ يَتَنَافَيَانِ؛ فَيَتَسَاقَطَانِ، وَيَبْقَى مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ، وَقَضِيَّتُهُ ثُبُوتُ الرَّجْعَةِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ خَالَعَهَا بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّهُ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ، وَيَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِرِضَاهُ بِسُقُوطِهَا هُنَا، وَمَتَى سَقَطَتْ لَا تَعُودُ.

(وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: "طَلِّقْنِي بِكَذَا"، فَارْتَدَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَأَجَابَ)هَا الزَّوْجُ.. نُظِرَ:

- (إِنْ كَانَ) الِارْتِدَادُ (قَبْلَ وَطْءٍ).

أَوْ أَصَرَّ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةٌ.. بَانَتْ بِالرِّدَّةِ، وَلَا مَالَ، وَإِلَّا.. **طَلُقَتْ بِهِ.**

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) بَعْدَهُ، و(أَصَرَّ) الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ (حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةٌ.. بَانَتْ بِالرِّدَّةِ، وَلَا مَالَ)، وَلَا طَلَاقَ؛ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالرِّدَّةِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فِي الْعِدَّةِ (.. **طَلُقَتْ بِهِ**)، أَيْ: بِالْمَالِ الْمُسَمَّى، وَتُحْسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ.

وَعُلِمَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِـ: "**الْفَاءِ**" اعْتِبَارُ التَّعْقِيبِ.

فَلَوْ تَرَاخَتِ الرِّدَّةُ، أَوِ الْجَوَابُ.. اخْتَلَّتِ الصِّيغَةُ، أَوْ أَجَابَ قَبْلَ الرِّدَّةِ، أَوْ مَعَهَا.. طَلُقَتْ، وَوَجَبَ الْمَالُ.

وَذِكْرُ ارْتِدَادِهِمَا مَعًا، وَارْتِدَادِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ.. **مِنْ زِيَادَتِي.**



فَصْـلٌ

قَالَ: "طَلَّقْتُك بِكَذَا"، أَوْ "عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْك كَذَا"، فَقَبِلَتْ.. بَانَتْ بِهِ؛ كَمَا فِي "طَلَّقْتُكِ وَعَلَيْكِ"، أَوْ "وَلِي عَلَيْكِ كَذَا"، وَسَبَق طَلَبُهَا بِه، ....

(فَصْـلٌ)

فِي الْأَلْفَاظِ الْمُلْزِمَةِ لِلْعِوَضِ

لَوْ (قَالَ: "طَلَّقْتُكِ بِكَذَا")؛ كَأَلْفٍ (، أَوْ "عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْك كَذَا"، فَقَبِلَتْ.. بَانَتْ بِهِ)؛ لِدُخُولِ:

- "بَاءِ" الْعِوَضِ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ.
- وَ"عَلَى" فِي الثَّانِي لِلشَّرْطِ، فَجَعَلَ كَوْنَهُ[1] عَلَيْهَا شَرْطًا[2].

وَقَوْلِي: "فَقَبِلَتْ" يُفِيدُ تَعْقِيبَ الْقَبُولِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: "فَإِذَا قَبِلَتْ بَانَتْ".

(؛ كَمَا) تَبِينُ بِهِ (فِي) قَوْلِهِ:

- ("طَلَّقْتُكِ وَعَلَيْكِ"، أَوْ "وَلِي عَلَيْكِ كَذَا"، وَسَبَقَ طَلَبُهَا) لِلطَّلَاقِ (بِهِ)؛ لِتَوَافُقِهِمَا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى "طَلَّقْتُكِ".. كَانَ كَذَلِكَ، فَالزَّائِدُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكِّدًا لَمْ يَكُنْ مَانِعًا.

فَإِنْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ[3] ـ لَا الْجَوَابَ ـ وَقَعَ رَجْعِيًّا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ بِيَمِينِهِ،

---

(١) أي: الألف.

(٢) فلا تطلق بضمانها إياه، ولا إعطائها له؛ وإن صرح بعضهم بطلاقها فيهما.

(٣) هذا تقييد للمتن، أي: فمحل ما قاله إن قصد الجواب أو أطلق، فإن قصد الابتداء ـ أي: الاستئناف ـ فرجعي، وكان الأولى أن يقول: "**هذا إن لم يقصد ابتداء الكلام**"؛ لما علمت أن الإطلاق كقصد=

أَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ الْإِلْزَامَ"، وَصَدَّقَتْهُ، وَقَبِلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ.. فَرَجْعِيٌّ.

قَالَهُ الْإِمَامُ.

(أَوْ) لَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا لِذَلِكَ بِهِ، و(قَالَ: "أَرَدْتُ) بِهِ (الْإِلْزَامَ"، وَصَدَّقَتْهُ، وَقَبِلَتْ) وَيَكُونُ الْمَعْنَى: "وَلِي عَلَيْك كَذَا عِوَضًا".

فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ، وَقَبِلَتْ.. وَقَعَ بَائِنًا ـ وَحَلَفَتْ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ ـ وَلَا مَالَ.

وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ.. لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ إِنْ صَدَّقَتْهُ وَإِلَّا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا تَحْلِفُ.

وَقَوْلِي: "وَقَبِلَتْ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَكَتَصْدِيقِهَا لَهُ.. تَكْذِيبُهَا لَهُ مَعَ حَلِفِهِ يَمِينَ الرَّدِّ.

(وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ)، أَيْ: أَرَدْت الْإِلْزَامَ (.. فَرَجْعِيٌّ) ـ قَبِلَتْ أَمْ لَا ـ وَلَا مَالَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا، وَلَا شَرْطًا، بَلْ جُمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الطَّلَاقِ؛ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَا الطَّلَاقُ، وَتَلْغُو فِي نَفْسِهَا.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَتْ: "طَلِّقْنِي وَعَلَيَّ، أَوْ وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ"؛ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأَلْفِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْتِزَامُ الْمَالِ فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ مِنْهَا عَلَى الِالْتِزَامِ، وَالزَّوْجُ يَنْفَرِدُ بِالطَّلَاقِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ حُمِلَ اللَّفْظُ مِنْهُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِهِ[1].

= الجواب، وهو راجع لقوله: "ولأنه لو اقتصر"... إلخ، وعبارة (ح ل) قوله: "لا الجواب" كان الأولى إسقاطه؛ ليشمل السكوت، أي: عن التفسير بالابتداء أو الجواب.

(١) أي: على إيقاع الطلاق.

أَوْ "إِنْ ـ أَوْ مَتَى ـ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَضَمِنَتْهُ، أَوْ أَكْثَرَ؛ وَلَوْ بِتَرَاخٍ فِي مَتَى.. بَانَتْ بِأَلْفٍ؛ كَـ: "طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا"، فَطَلَّقَتْ، وَضَمِنَتْ.

وَفِي تَقْيِيدِ الْمُتَوَلِّي مَا هُنَا بِمَا إِذَا لَمْ يَشِعْ عُرْفًا اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي الْإِلْزَامِ.. كَلَامٌ ذَكَرْته فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[1].

(**أَوْ**) قَالَ (**"إِنْ ـ أَوْ مَتَى ـ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَضَمِنَتْهُ**)، أَيْ: الْأَلْفَ (**، أَوْ أَكْثَرَ؛ وَلَوْ بِتَرَاخٍ فِي مَتَى.. بَانَتْ بِأَلْفٍ**).

وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ "**إِنْ**"، وَ"**مَتَى**".

وَلَا يَكْفِي: "**قَبِلَتْ**"، وَلَا "**شِئْتُ**"، وَلَا ضَمَانُهَا أَقَلَّ مِمَّا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِقَدْرٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

وَأَمَّا ضَمَانُ الْأَكْثَرِ فَوُجِدَ فِيهِ ضَمَانُ الْأَقَلِّ وَزِيَادَةً، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي: "**طَلَّقْتُك بِأَلْفٍ**"، فَزَادَتْ فَإِنَّهُ لَغْوٌ؛ لِأَنَّهَا صِيغَةُ مُعَاوَضَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَوَافُقُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

ثُمَّ الزَّائِدُ[2] يَلْغُو ضَمَانُهُ، وَإِذَا قُبِضَ فَهُوَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ.

(**؛ كَـ: "طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْت لِي أَلْفًا"، فَطَلَّقَتْ، وَضَمِنَتْ**)؛ فَإِنَّهَا تَبِينُ

---

(١) وحاصله أن المصحح عند الشيخين أنه إذا اختلف العرف والوضع كان المراعى الوضع، وإن عم العرف؛ لأن العرف لا يكاد ينضبط، وعبارة شرح الروض: "**واستثنى الأصل مع ذلك نقلا عن المتولي ما لو شاع في العرف استعماله في الإلزام، وتركه المصنف لقول المتولي كالأكثرين: إذا تعارض في تعليق الطلاق مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي؛ ولقول ابن الرفعة أنه مبني على أن الصراحة تؤخذ من الشرع؛ إذ قضيته عدم اللزوم عند النووي**".

(٢) أي: المذكور في قوله: "**ضمان الأكثر**".

أَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . . بَانَتْ ، فَيَمْلِكُهُ ؛ كَأَنْ عَلَّقَ بِنَحْوِ إِقْبَاضٍ ، . . . .

بِأَلْفٍ ؛ سَوَاءٌ أَقَدَّمْت الطَّلَاقَ عَلَى الضَّمَانِ أَمْ أَخَّرَتْهُ عَنْهُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ فَلَا بَيْنُونَةَ ، وَلَا مَالَ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُوَافَقَةِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِـ: "**الضَّمَانِ**" هُنَا الضَّمَانُ الْمُحْتَاجُ إِلَى أَصِيلٍ فَذَاكَ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ مَذْكُورٌ فِي بَابِهِ ، وَلَا الِالْتِزَامُ الْمُبْتَدَأُ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، بَلْ الْمُرَادُ الْتِزَامٌ بِقَبُولٍ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ فَلِذَلِكَ لَزِمَ ؛ لِأَنَّهُ فِي ضِمْنِ عَقْدٍ.

(أَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ) بِنِيَّةِ الدَّفْعِ عَنْ جِهَةِ التَّعْلِيقِ ، وَتَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ ـ ؛ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ ـ **(. . بَانَتْ)** ؛ لِأَنَّ تَمْكِينَهَا إِيَّاهُ مِنَ الْقَبْضِ إِعْطَاءٌ مِنْهَا ، وَهُوَ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ الْقَبْضِ مُفَوِّتٌ لِحَقِّهِ **(، فَيَمْلِكُهُ)** ، أَيْ: مَا وَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ـ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ ـ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ يَقْتَضِي وُقُوعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِعْطَاءِ ـ وَلَا يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ مَجَّانًا مَعَ قَصْدِ الْعِوَضِ ـ وَقَدْ مَلَكَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعَهَا ، فَيَمْلِكُ الْآخَرُ[1] الْعِوَضَ عَنْهُ[2].

وَكَوَضْعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ . . مَا لَوْ قَالَتْ لِوَكِيلِهَا: "**سَلِّمْهُ إِلَيْهِ**" ، فَفَعَلَ بِحُضُورِهَا.

وَكَالْإِعْطَاءِ . . الْإِيتَاءُ وَالْمَجِيءُ.

(؛ كَأَنْ عَلَّقَ بِنَحْوِ إِقْبَاضٍ) كَقَوْلِهِ: "**إِنْ أَقْبَضْتِنِي ، أَوْ دَفَعْتِ لِي كَذَا**"

---

(١) أي: الزوج.

(٢) عبارة التحفة: "لضرورة دخول المعوض في ملكها بالإعطاء ؛ لأن العوضين يتقارنان في الملك".

وَاقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ، وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ مِنْهَا ـ؛ وَلَوْ مُكْرَهَةً ـ.. شَرْطٌ فِي "إِنْ قَبَضْتُ"، وَيَقَعُ رَجْعِيًّا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، وَاقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ)؛ كَقَوْلِهِ: "وَجَعَلْتِهِ لِي"[١]، أَوْ "لِأَصْرِفَهُ فِي حَاجَتِي"، فَأَقْبَضَتْهُ لَهُ ـ؛ وَلَوْ بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ ـ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْصِدُ بِهِ مَا يُقْصَدُ بِالْإِعْطَاءِ.

وَخَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِهَذَا.. مَا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَا ذُكِرَ ذَلِكَ.. فَكَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فَوْرٌ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَقْبُوضَ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْإِقْبَاضَ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، بِخِلَافِ الْإِعْطَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أَعْطَاهُ عَطِيَّةً، فُهِمَ مِنْهُ التَّمْلِيكُ، وَإِذَا قِيلَ أَقْبَضَهُ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا الْخَارِجِ[٢] اقْتَصَرَ الْأَصْلُ.

(وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ مِنْهَا ـ؛ وَلَوْ مُكْرَهَةً ـ) عَلَيْهِ (.. شَرْطٌ فِي) قَوْلِهِ: ("إِنْ قَبَضْتُ") مِنْكِ كَذَا؛ فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (رَجْعِيًّا[٣])، وَهَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا، فَذِكْرُ الْأَصْلِ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْبَاضِ سَبْقُ قَلَمٍ[٤].

---

(١) فمجموع ما قاله لها نحو: "إِنْ أَقْبَضْتِنِي كَذَا وَجَعَلْتِهِ لِي أَوْ لِأَصْرِفَهُ فِي حَاجَتِي".

(٢) هو قوله: "ما إذا لم يقترن"... إلخ.

(٣) عبارة المنهاج: "وإن قال إن أقبضتني فقيل: كالإعطاء والأصح كسائر التعليق فلا يملكه، ولا يشترط للإقباض مجلس، قلت: ويقع رجعيا".

(٤) أي: لأنه يقتضي أن هذه كتلك في الاكتفاء بالوضع بين يديه، وليس كذلك؛ لأنه يكفي في تلك دون هذه، وهذا على طريقته من الاكتفاء بالوضع فيما مر، والمعتمد ما ذكره الأصل فيها من اشتراط القبض؛ فهي وهذه على حد سواء اهـ الشيخ عطية الأجهوري.

وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ بِصِفَةِ سَلَمٍ، أَوْ دُونَهَا، فَأَعْطَتْهُ لَا بِهَا.. لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ بِهَا طَلُقَتْ بِهِ فِي الْأُولَى، وَبِمَهْرِ مِثْلٍ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ بَانَ مَعِيبًا فِي الْأُولَى.. فَلَهُ رَدُّهُ، وَمَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَا يَمْنَعُ الْأَخْذُ كَرْهًا فِيهَا مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، بِخِلَافِهِ فِي التَّعْلِيقِ بِالْإِعْطَاءِ الْمُقْتَضِي لِلتَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعْطِ.

(وَلَوْ عَلَّقَ) الطَّلَاقَ (بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ) وَوَصَفَهُ (بِصِفَةِ سَلَمٍ، أَوْ دُونَهَا)؛ بِأَنْ لَمْ يَسْتَوْفِهَا[1] (، فَأَعْطَتْهُ لَا بِهَا)، أَيْ: لَا بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهَا (.. لَمْ تَطْلُقْ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ.

(أَوْ بِهَا طَلُقَتْ بِهِ فِي الْأُولَى[2]، وَبِمَهْرِ مِثْلٍ فِي الثَّانِيَةِ)؛ لِفَسَادِ الْعِوَضِ فِيهَا بِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ صِفَةِ السَّلَمِ.

وَالثَّانِيَةُ مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ بَانَ مَعِيبًا فِي الْأُولَى.. فَلَهُ رَدُّهُ) لِلْعَيْبِ (، وَمَهْرُ مِثْلٍ)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِعَبْدٍ بِتِلْكَ الصِّفَةِ سَلِيمٍ؛ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْمُعْطَى[3].

بِخِلَافِ غَيْرِ التَّعْلِيقِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "**طَلَّقْتُكِ عَلَى عَبْدٍ صِفَتُهُ كَذَا**"، فَقَبِلَتْ وَأَعْطَتْهُ عَبْدًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ مَعِيبًا.. لَهُ رَدُّهُ، وَالْمُطَالَبَةُ بِعَبْدٍ سَلِيمٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ بِالْقَبُولِ عَلَى عَبْدٍ فِي الذِّمَّةِ.

---

(١) أي: أو وصفه بغير صفات السلم؛ ككونه كاتبا مثلا.

(٢) أي: فيما لو وصفه بصفة السلم.

(٣) فصار كالمعين في العقد.

أَوْ بِلَا صِفَةٍ.. طَلُقَتْ بِعَبْدٍ إِنْ صَحَّ بَيْعُهَا لَهُ، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوْ طَلَبَتْ بِأَلْفٍ ثَلَاثًا، وَهُوَ إِنَّمَا يَمْلِكُ دُونَهَا، فَطَلَّقَ مَا يَمْلِكُهُ.. فَلَهُ أَلْفٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) عَلَّقَهُ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ (بِلَا صِفَةٍ.. طَلُقَتْ بِعَبْدٍ) بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ (إِنْ صَحَّ بَيْعُهَا لَهُ[1]، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ) بَدَلُ الْمُعْطَى؛ لِتَعَذُّرِ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ التَّعْلِيقِ، وَالْمَجْهُولُ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا.

فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا لَهُ؛ كَمَغْصُوبٍ، وَمُكَاتَبٍ، وَمُشْتَرَكٍ، وَمَرْهُونٍ.. لَمْ تَطْلُقْ بِإِعْطَائِهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ كَمَا مَرَّ، وَلَا يُمْكِنُ تَمْلِيكُ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا مَغْصُوبًا".

وَلَوْ عَلَّقَ بِـ: "إِعْطَاءِ هَذَا الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ، أَوْ هَذَا الْحُرِّ"، أَوْ نَحْوِهِ، فَأَعْطَتْهُ.. بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِخَمْرٍ.

(وَلَوْ طَلَبَتْ بِأَلْفٍ ثَلَاثًا، وَهُوَ إِنَّمَا يَمْلِكُ دُونَهَا) مِنْ طَلْقَةٍ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ (، فَطَلَّقَ مَا يَمْلِكُهُ.. فَلَهُ أَلْفٌ) ـ؛ وَإِنْ جَهِلَتِ الْحَالَ ـ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِمَا أَتَى بِهِ مَقْصُودُ الثَّلَاثِ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ الْكُبْرَى.

وَشُمُولُ الْحُكْمِ لِمِلْكِ طَلْقَتَيْنِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) قد يقضي تقييده هذه دون ما قبلها أنها تطلق بالموصوف مطلقا؛ ولو مغصوبا، وقد يقال: إنما خص هذه؛ لأنها محل الإبهام؛ لأنه لما كان مبهما علم أنه لا يمكن تمليكه فربما يؤخذ منه أن المغصوب كذلك.

أَوْ طَلْقَةً ، فَطَلَّقَ بِهِ ، أَوْ مُطْلَقًا . . وَقَعَ بِهِ ، أَوْ بِمائَةٍ . . وَقَعَ بِهَا .

أَوْ طَلَاقًا غَدًا ، فَطَلَّقَ غدًا ، أَوْ قَبْلَهُ . . بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) طَلَبَتْ بِهِ[١] (طَلْقَةً ، فَطَلَّقَ) طَلْقَةً ، فَأَكْثَرَ (بِهِ) ـ أَيْ: بِأَلْفٍ ـ (، أَوْ) طَلَّقَ (مُطْلَقًا . . وَقَعَ بِهِ) ؛ كَالْجَعَالَةِ .

وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) طَلَّقَ (بِمائَةٍ . . وَقَعَ بِهَا) ؛ لِرِضَاهُ بِهَا ، مَعَ أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِإِيقَاعِهِ مَجَّانًا ، فَبِبَعْضِ الْعِوَضِ أَوْلَى .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ" ، فَقَبِلَتْ بِمِائَةٍ . . ظَاهِرٌ[٢] .

(أَوْ) طَلَبَتْ بِهِ (طَلَاقًا غَدًا ، فَطَلَّقَ غدًا ، أَوْ قَبْلَهُ . . بَانَتْ) ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مَقْصُودُهَا ، وَزَادَ بِتَعْجِيلِهِ فِي الثَّانِيَةِ (بِمَهْرِ مِثْلٍ) ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخُلْعَ دَخَلَهُ شَرْطُ تَأْخِيرِ الطَّلَاقِ مِنْهَا ، وَهُوَ فَاسِدٌ ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ ؛ فَيَسْقُطُ مِنْ الْعِوَضِ مَا يُقَابِلُهُ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، فَيَكُونُ الْبَاقِي مَجْهُولًا ، وَالْمَجْهُولُ يَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ .

وَلَوْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ الطَّلَاقِ[٣] . . وَقَعَ رَجْعِيًّا ، فَإِنْ اتَّهَمَتْهُ حُلِّفَ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ .

وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْغَدِ . . وَقَعَ رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَهَا ، فَكَانَ مُبْتَدِئًا ، فَإِنْ ذَكَرَ

---

(١) أي: بألف .

(٢) وهو أنه إذا بدأ كان المغلب من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر ، وإذا بدأت هي فالمغلب الجعالة والمخالفة فيها لا تضر .

(٣) تقييد لقوله: "بانت" بما إذا لم يقصد ابتداء الطلاق .

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ"، فَقَبِلَتْ، وَدَخَلَتْ.. طَلُقَتْ بِهِ.

وَاخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ.. كَاخْتِلَاعِهَا، ....

مَالًا؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ.

(وَلَوْ قَالَ: "إِنْ دَخَلْتِ) الدَّارَ (فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ"، فَقَبِلَتْ، وَدَخَلَتْ.. طَلُقَتْ)؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ مَعَ الْقَبُولِ (بِهِ)، أَيْ: بِالْأَلْفِ، كَمَا فِي الطَّلَاقِ الْمُنَجَّزِ.

وَلَا يَتَوَقَّفُ وُجُوبُهُ عَلَى الطَّلَاقِ[1]، بَلْ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْأَعْوَاضَ الْمُطْلَقَةَ يَلْزَمُ تَسْلِيمُهَا فِي الْحَالِ، وَالْمُعَوَّضُ تَأَخَّرَ بِالتَّرَاضِي؛ لِوُقُوعِهِ فِي التَّعْلِيقِ، بِخِلَافِ الْمُنَجَّزِ يَجِبُ فِيهِ تَقَارُنُ الْعِوَضَيْنِ فِي الْمِلْكِ.

(وَاخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ) مِنْ وَلِيٍّ لَهَا وَغَيْرِهِ ـ؛ وَإِنْ كَرِهَتْهُ[2] ـ (.. كَاخْتِلَاعِهَا) فِيمَا مَرَّ:

- لَفْظًا[3].
- وَحُكْمًا، عَلَى مَا مَرَّ.

فَهُوَ[4]:

- مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءٌ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ[5] بِشَوْبِ تَعْلِيقٍ.

---

(١) أي: فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول.

(٢) أي: الاختلاع.

(٣) أي: في ألفاظ الالتزام.

(٤) بيان للفظ.

(٥) أي: إن أتى بصيغتها، وإلا فتعليق فيه شوب معاوضة، ولا رجوع فيه.

وَلِوَكِيلِهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ، وَلِأَجْنَبِيٍّ تَوْكِيلُهَا فَتَتَخَيَّرَ، ....

□ وَمِنْ جَانِبِ الْأَجْنَبِيِّ ابْتِدَاءُ مُعَاوَضَةٍ بِشَوْبِ جَعَالَةٍ.

فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِلْأَجْنَبِيِّ: "**طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِكَ**"، فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلزَّوْجِ: "**طَلِّقْ امْرَأَتَكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي**"، فَأَجَابَهُ.. بَانَتْ بِالْمُسَمَّى.

وَالْتِزَامُهُ الْمَالَ فِدَاءٌ لَهَا؛ كَالْتِزَامِ الْمَالِ لِعِتْقِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ كَتَخْلِيصِهَا مِمَّنْ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ بِهَا، وَيَمْنَعُهَا حُقُوقَهَا.

(**وَلِوَكِيلِهَا**) فِي الِاخْتِلَاعِ (**أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ**) كَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَلِعَ لَهَا؛ بِأَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِقْلَالِ، أَوِ الْوَكَالَةِ، أَوْ يَنْوِيَ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ وَلَمْ يَنْوِ.. قَالَ الْغَزَالِيُّ: **وَقَعَ لَهَا لِعَوْدِ مَنْفَعَتِهِ إِلَيْهَا**.

(**وَلِأَجْنَبِيٍّ تَوْكِيلُهَا**) لِتَخْتَلِعَ عَنْهُ (**فَتَتَخَيَّرَ**) هِيَ أَيْضًا بَيْنَ اخْتِلَاعِهَا لَهُ، وَاخْتِلَاعِهَا لَهَا؛ بِأَنْ تُصَرِّحَ، أَوْ تَنْوِيَ كَمَا مَرَّ.

فَإِنْ أَطْلَقَتْ وَقَعَ لَهَا عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ عَنِ الْغَزَالِيِّ.

وَحَيْثُ صَرَّحَ بِالْوَكَالَةِ عَنْهَا، أَوْ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ.. فَالزَّوْجُ يُطَالِبُ الْمُوَكِّلَ[1]، وَإِلَّا طَالَبَ الْمُبَاشِرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْمُوَكِّلِ حَيْثُ نَوَى الْخُلْعَ لَهُ، أَوْ أَطْلَقَ وَكِيلُهَا[2].

---

(١) وهو: الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية.

(٢) أي: بخلاف ما إذا أطلق وكيله ـ أي الأجنبي ـ وهو الزوجة؛ فلا ترجع؛ لعود الفائدة إليها.

فَإِنِ اخْتَلَعَ بِمَالِهِ.. فَذَاكَ، أَوْ بِمَالِهَا، وَصَرَّحَ بِوَكَالَةٍ كَاذِبًا، أَوْ بِوِلَايَةٍ.. لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ.. فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ.

فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ

(فَإِنِ اخْتَلَعَ) الْأَجْنَبِيُّ (بِمَالِهِ.. فَذَاكَ) وَاضِحٌ.

(أَوْ بِمَالِهَا، وَصَرَّحَ بِوَكَالَةٍ) مِنْهَا (كَاذِبًا، أَوْ بِوِلَايَةٍ) عَلَيْهَا (.. لَمْ تَطْلُقْ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ فِي ذَلِكَ، وَلَا وَكِيلَ فِيهِ، وَالطَّلَاقُ مَرْبُوطٌ بِالْمَالِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ أَحَدٌ.

(أَوْ) صَرَّحَ (بِاسْتِقْلَالٍ.. فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ)؛ لِأَنَّهُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ فِي مَالِهَا غَاصِبٌ لَهُ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ ـ بِأَنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ـ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ؛ لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَرَجْعِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا بِمَا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَهَا فَأَشْبَهَ خُلْعَ السَّفِيهَةِ.



فَصْلٌ

ادَّعَتْ خُلْعًا، فَأَنْكَرَ.. حَلَفَ، أَوْ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ.. بَانَتْ، وَلَا عِوَضَ.

(فَصْلٌ)

فِي الِاخْتِلَافِ فِي الْخُلْعِ، أَوْ فِي عِوَضِهِ

لَوْ (ادَّعَتْ خُلْعًا، فَأَنْكَرَ.. حَلَفَ) فَيُصَدَّقُ؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ.

فَإِنْ أَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةً رَجُلَيْنِ[1] عُمِلَ بِهَا، وَلَا مَالَ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُهُ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِفَ بِالْخُلْعِ فَيَسْتَحِقُّهُ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

(أَوْ ادَّعَاهُ)، أَيْ: الْخُلْعَ (فَأَنْكَرَتْ)؛ بِأَنْ قَالَتْ: **"لَمْ تُطَلِّقْنِي"**، أَوْ **"طَلَّقْتَنِي مَجَّانًا"** (.. بَانَتْ) بِقَوْلِهِ (، وَلَا عِوَضَ) عَلَيْهَا؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ، فَتَحَلَّفُ عَلَى نَفْيِهِ، وَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِهِ، أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ.. ثَبَتَ الْمَالُ، كَمَا قَالَهُ فِي **"الْبَيَانِ"**، وَكَذَا لَوْ اعْتَرَفَتْ بَعْدَ يَمِينِهَا بِمَا ادَّعَاهُ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَقَوْلِي: **"فَأَنْكَرَتْ"**.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: **"فَقَالَتْ مَجَّانًا"**؛ لِمَا تَقَرَّرَ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي:

❖ عَدَدِ طَلَاقٍ) كَقَوْلِهَا: **"سَأَلْتُك ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ بِأَلْفٍ، فَأَجَبْتَنِي"**، فَقَالَ: **"وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَأَجَبْتُكِ"**.

(١) أي: لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا؛ لأن دعواها الخلع ليس فيها مال، ولا يقصد بها مال، وما كان كذلك لا يثبت إلا برجلين.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي: عَدَدِ طَلَاقٍ، أَوْ صِفَةِ عِوَضِهِ، أَوْ قَدْرِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ.. تَحَالَفَا، وَيَجِبُ بِفَسْخٍ.. مَهْرُ الْمِثْلِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**أَوْ**) فِي (**صِفَةِ عِوَضِهِ**)؛ كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ، أَوْ صِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ؛ سَوَاءٌ اخْتَلَفَا:

- فِي التَّلَفُّظِ بِذَلِكَ.
- أَمْ فِي إِرَادَتِهِ؛ كَأَنْ خَالَعَ بِأَلْفٍ، وَقَالَ: "**أَرَدْنَا دَنَانِيرَ**"، فَقَالَتْ: "**دَرَاهِمَ**".

(**أَوْ قَدْرِهِ**) كَقَوْلِهِ: "**خَالَعْتُكِ بِمِائَتَيْنِ**"، فَقَالَتْ: "**بِمِائَةٍ**" (**، وَلَا بَيِّنَةَ**) لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا (**.. تَحَالَفَا**)؛ كَالْمُتَبَايِعَيْنِ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَلِفِ، وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ.

(**وَيَجِبُ**[1]) ـ؛ لِبَيْنُونَتِهَا ـ (**بِفَسْخٍ**) لِلْعِوَضِ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ الْحَاكِمِ (**.. مَهْرُ الْمِثْلِ**)؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَاهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَرَدُّ.

فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِهَا.

وَذِكْرُ حُكْمِ الِاخْتِلَافِ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، مَعَ قَوْلِي: "**بِفَسْخٍ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**الصِّفَةِ**".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْجِنْسِ**".

وَالْقَوْلُ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ الْوَاقِعِ فِي مَسْأَلَتِهِ[2] قَوْلُ الزَّوْجِ بِيَمِينِهِ.

---

(١) عبارة التحفة: "**ووجب بعد فسخهما، أو فسخ أحدهما، أو الحاكم للعوض.. مهر مثل**".

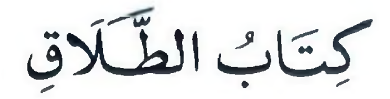
(٢) أي: العدد.

وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ، وَنَوَيَا نَوْعًا لَزِمَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ) مَثَلًا (، وَنَوَيَا نَوْعًا) مِنْ نَوْعَيْنِ بِالْبَلَدِ (لَزِمَ)؛ إلْحَاقًا لِلْمَنْوِيِّ بِالْمَلْفُوظِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا شَيْئًا حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ إنْ كَانَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ.





كِتَابُ الطَّلَاقِ

أَرْكَانُهُ صِيغَةٌ، وَمَحَلٌّ، وَوِلَايَةٌ، وَقَصْدٌ، وَمُطَلِّقٌ.

وَشُرِطَ فِيهِ تَكْلِيفٌ إِلَّا سَكْرَانُ، ....

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

هُوَ لُغَةً: حَلُّ الْقَيْدِ.

وَشَرْعًا: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ الْكِتَابُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَالسُّنَّةُ؛ كَخَبَرِ: «**لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنَ الطَّلَاقِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(أَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ (صِيغَةٌ، وَمَحَلٌّ، وَوِلَايَةٌ، وَقَصْدٌ، وَمُطَلِّقٌ).

(وَشُرِطَ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْمُطَلِّقِ ـ؛ وَلَوْ بِالتَّعْلِيقِ ـ:

١. (تَكْلِيفٌ)؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ؛ لِخَبَرِ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**».

(إِلَّا سَكْرَانُ)؛ فَيَصِحُّ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ قَبِيلِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ، كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي "**الْمُسْتَصْفَى**"، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

وَاخْتِيَارٌ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ؛ وَإِنْ لَمْ يُوَرِّ، وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ: قُدْرَةُ مُكْرِهٍ عَلَى مَا هَدَّدَ بِهِ عَاجِلًا، ظُلْمًا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَكْلِيفِ السَّكْرَانِ؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ هُوَ فِي أَوَائِلِ السُّكْرِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِي؛ لِبَقَاءِ عَقْلِهِ، وَانْتِفَاءِ تَكْلِيفِ السَّكْرَانِ لِانْتِفَاءِ الْفَهْمِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ.

وَالْمُرَادُ بِـ: "السَّكْرَانِ" الَّذِي يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَنِكَاحُهُ وَنَحْوُهُمَا: **مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَا أَثِمَ بِهِ مِنْ شَرَابٍ، أَوْ دَوَاءٍ**، وَيَرْجِعُ فِي حَدِّهِ إِلَى الْعُرْفِ.

فَإِذَا انْتَهَى تَغَيُّرُ الشَّارِبِ إِلَى حَالَةٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّكْرَانِ عُرْفًا.. فَهُوَ مَحَلُّ الْكَلَامِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: **أَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلَامُهُ الْمَنْظُومُ، وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ**.

٢. (وَاخْتِيَارٌ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ؛ وَإِنْ لَمْ يُوَرِّ)؛ لِإِطْلَاقِ خَبَرِ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»، أَيْ: إِكْرَاهٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالتَّوْرِيَةُ؛ كَأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ، أَوْ يَنْوِيَ بِالطَّلَاقِ حَلَّ الْوَثَاقِ، أَوْ بِـ: "**طَلَّقْتُ**" الْإِخْبَارَ كَاذِبًا.

(وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ:

- قُدْرَةُ مُكْرِهٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ (عَلَى) تَحْقِيقِ (مَا هَدَّدَ بِهِ) بِوِلَايَةٍ، أَوْ تَغَلُّبٍ (عَاجِلًا، ظُلْمًا).

وَعَجْزُ مُكْرَهٍ عَنْ دَفْعِهِ، وَظَنُّهُ إِنِ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ، وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِمَحْذُورٍ؛ كَضَرْبٍ شَدِيدٍ، فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ ـ؛ كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ، أَوْ صَرِيحٍ، أَوْ تَعْلِيقٍ، أَوْ: "طَلَّقْتُ"، أَوْ طَلَاقٍ مُبْهَمَةٍ، فَخَالَفَ ـ.. وَقَعَ.

❁ (وَعَجْزُ مُكْرَهٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ (عَنْ دَفْعِهِ) بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ؛ كَاسْتِغَاثَةٍ بِغَيْرِهِ.

❁ (وَظَنُّهُ) أَنَّهُ (إِنِ امْتَنَعَ) مِنْ فِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ (حَقَّقَهُ)، أَيْ: مَا هَدَّدَ بِهِ.

(وَيَحْصُلُ) الْإِكْرَاهُ (بِتَخْوِيفٍ بِمَحْذُورٍ؛ كَضَرْبٍ شَدِيدٍ)، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ.

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ، وَأَحْوَالِهِمْ.

فَلَا يَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِـ:

❁ التَّخْوِيفِ بِالْعُقُوبَةِ الْآجِلَةِ؛ كَقَوْلِهِ: **"لَأَضْرِبَنَّكَ غَدًا"**.

❁ وَلَا بِالتَّخْوِيفِ بِالْمُسْتَحَقِّ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ: **"طَلِّقْهَا، وَإِلَّا اقْتَصَصْتُ مِنْكَ"** وَهَذَانِ خَرَجَا بِمَا زِدْتُه بِقَوْلِي: **"عَاجِلًا ظُلْمًا"**.

(فَإِنْ ظَهَرَ) مِنَ الْمُكْرَهِ (قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ) مِنْهُ لِلطَّلَاقِ (ـ؛ كَأَنْ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنْ" (أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ) مِنَ الطَّلْقَاتِ (، أَوْ) عَلَى (صَرِيحٍ، أَوْ تَعْلِيقٍ، أَوْ) عَلَى أَنْ يَقُولَ (: "طَلَّقْتُ"، أَوْ) عَلَى (طَلَاقٍ مُبْهَمَةٍ)، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (، فَخَالَفَ ـ)؛ بِأَنْ وَحَّدَ، أَوْ ثَنَّى، أَوْ كَنَّى، أَوْ نَجَّزَ، أَوْ سَرَّحَ، أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً (.. وَقَعَ) الطَّلَاقُ، بَلْ:

❁ لَوْ وَافَقَ[1] الْمُكْرَهُ، وَنَوَى الطَّلَاقَ.. وَقَعَ؛ لِاخْتِيَارِهِ.

---

(١) أي: على ما أكرهه به؛ كأن قال له: **"طلق ثلاثا"**، فطلق الثلاث؛ ولو بالصريح ونوى إيقاع الطلاق فهو مختار في هذه النية، وإن كان الصريح لا يتوقف عليها، **وهذه والتي بعدها مستثناتان من=**

وَفِي الصِّيغَةِ: مَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ صَرِيحًا، أَوْ كِنَايَةً؛ فَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلا نِيَّةٍ، وَهُوَ: مُشْتَقُّ طَلَاقٍ وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ، وَتَرْجَمَتُهُ؛ كَـ: طَلَّقْتُكِ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، يَا طَالِقُ.

❊ وَكَذَا لَوْ قَالَ: "**طَلِّقْ زَوْجَتِي، وَإِلَّا قَتَلْتُك**".

(**وَ**) شُرِطَ (**فِي الصِّيغَةِ: مَا يَدُلُّ عَلَى فِرَاقٍ صَرِيحًا، أَوْ كِنَايَةً؛ فَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ**)، وَهُوَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ (**بِلَا نِيَّةٍ**) لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ؛ فَلَا يُنَافِيه مَا يَأْتِي مِنْ اعْتِبَارِ قَصْدِ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ.

(**وَهُوَ**)، أَيْ: صَرِيحُهُ - مَعَ مُشْتَقِّ الْمُفَادَاةِ وَالْخُلْعِ -؛

❊ (: **مُشْتَقُّ طَلَاقٍ وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ**) - بِفَتْحِ السِّينِ -؛ لِاشْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ، وَوُرُودِهَا فِي الْقُرْآنِ، مَعَ تَكَرُّرِ بَعْضِهَا فِيهِ، وَإِلْحَاقِ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهَا بِمَا تَكَرَّرَ.

❊ (**وَتَرْجَمَتُهُ**)، أَيْ: مُشْتَقُّ مَا ذُكِرَ بِعَجَمِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِهَا شُهْرَةَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَدَمِ صَرَاحَةِ نَحْوِ: "**أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**" عِنْدَ النَّوَوِيِّ؛ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلطَّلَاقِ بِخُصُوصِهِ، بِخِلَافِ ذَاكَ؛ وَإِنْ اشْتَهَرَ فِيهِ.

(**؛ كَـ: طَلَّقْتُكِ**)، وَفَارَقْتُك، وَسَرَّحْتُك (**، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ**) بِفَتْحِ الطَّاءِ (**، يَا طَالِقُ**).

= **عدم وقوع طلاق المكره.**

وَبِكِنَايَتِهِ بِنِيَّةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا ؛ كَـ: أَطْلَقْتُكِ ، أَنْتِ طَلَاقٌ ، أَنْتِ مُطْلَقَةٌ ، خَلِيَّةٌ ، بَرِيَّةٌ ، بَتَّةٌ ، بَتْلَةٌ ، بَائِنٌ ، حَلَالُ اللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، اعْتَدِّي ، اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكِ ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) يَقَعُ (بِكِنَايَتِهِ) ، وَهِيَ: مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ (بِنِيَّةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا) ؛ وَإِنْ عَزَبَتْ فِي آخِرِهَا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ؛ إِذِ انْعِطَافُهَا عَلَى مَا مَضَى بَعِيدٌ ، بِخِلَافِ اسْتِصْحَابِ مَا وُجِدَ.

وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَصْحِيحُ اشْتِرَاطِ اقْتِرَانِهَا بِجَمِيعِهَا ، وَفِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" تَصْحِيحُ الِاكْتِفَاءِ بِذَلِكَ كُلِّهِ[1].

(؛ كَـ: أَطْلَقْتُكِ ، أَنْتِ طَلَاقٌ ، أَنْتِ مُطْلَقَةٌ) بِإِسْكَانِ الطَّاءِ (، خَلِيَّةٌ ، بَرِيَّةٌ) مِنَ الزَّوْجِ (، بَتَّةٌ) ، أَيْ: مَقْطُوعَةُ الْوُصْلَةِ ، وَتَنْكِيرُ الْبَتَّةِ جَوَّزَهُ الْفَرَّاءُ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا بِاللَّامِ (، بَتْلَةٌ) ، أَيْ: مَتْرُوكَةُ النِّكَاحِ (، بَائِنٌ) ، أَيْ: مُفَارَقَةٌ (، حَلَالُ اللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ) ؛ وَإِنِ اشْتَهَرَ فِي الطَّلَاقِ ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ صَرِيحٌ ، وَذَلِكَ ؛ لِمَا مَرَّ[2] (، اعْتَدِّي ، اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ) ، أَيْ: لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا ـ (، إِلْحَقِي) ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ (بِأَهْلِكِ) ، أَيْ: لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ (، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ) ، أَيْ: خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ؛ كَمَا يُخَلَّى الْبَعِيرُ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَزِمَامُهُ عَلَى غَارِبِهِ ـ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهْرِ وَارْتَفَعَ مِنَ الْعُنُقِ ـ ؛ لِيَرْعَى كَيْفَ شَاءَ (، لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ) ، أَيْ: لَا أَهْتَمُّ بِشَأْنِكِ ، **وَالسَّرْبُ** ـ بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ـ: الْإِبِلُ ، وَمَا يُرْعَى مِنَ الْمَالِ ، **وَأَنْدَهُ**: أَزْجُرُ

(١) فيكفي اقترانها بأي جزء ؛ ولو بـ: "أنت".

(٢) أي: في "أنت علي حرام" ، أي: من أنه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه.

أُعْزُبِي، أُغْرُبِي، دَعِينِي، وَدِّعِينِي، أَشْرَكْتُكِ مَعَ فُلَانَةَ؛ وَقَدْ طَلُقَتْ، وَكَـ: "أَنَا طَالِقٌ، أَوْ بَائِنٌ"، وَنَوَى طَلَاقَهَا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، **أُعْزُبِي**) ـ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ زَايٍ ـ أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ (، **أُغْرُبِي**) ـ بِمُعْجَمَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ ـ أَيْ: صِيرِي غَرِيبَةً بِلَا زَوْجٍ (، **دَعِينِي**)، أَيْ: اتْرُكِينِي؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُك (، **وَدِّعِينِي**)؛ لِذَلِكَ (، **أَشْرَكْتُكِ مَعَ فُلَانَةَ؛ وَقَدْ طَلُقَتْ**) مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَنَحْوِهَا؛ كَـ: **تَجَرَّدِي** ـ، أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ ـ **وَتَزَوَّدِي**، **أُخْرُجِي**، **سَافِرِي**؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُك.

(**وَكَـ: أَنَا طَالِقٌ، أَوْ بَائِنٌ، وَنَوَى طَلَاقَهَا**[1])؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حَجْرًا مِنْ جِهَتِهَا حَيْثُ لَا يَنْكِحُ مَعَهَا أُخْتَهَا، وَلَا أَرْبَعًا؛ فَصَحَّ حَمْلُ إِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ عَلَى حَلِّ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِهَذَا الْحَجْرِ مَعَ النِّيَّةِ؛ فَاللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ إِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ كِنَايَةٌ.

بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: "**أَنَا مِنْكَ حُرٌّ**".. لَيْسَ كِنَايَةً[2]، كَمَا يَأْتِي؛ **لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَحِلُّ النِّكَاحَ**، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، **وَالْعِتْقُ يَحِلُّ الرِّقَّ**، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْعَبْدِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقَهَا.. لَمْ يَقَعْ؛ سَوَاءٌ نَوَى أَصْلَ الطَّلَاقِ، أَمْ طَلَاقَ نَفْسِهِ، أَمْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا.

وَقَوْلِي: "**أَنَا طَالِقٌ**" هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ، وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي ـ وَمِثْلُهُ: "**أَنَا بَائِنٌ**" ـ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "**أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ بَائِنٌ**"، مِثَالٌ، لَكِنَّهُ يُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ.

---

(١) أي: نوى إيقاع الطلاق مضافا إليها، وهذا ـ أي: إضافة الطلاق إليها ـ قدر زائد على نية الكنايات.

(٢) بل هو لغو.

لَا أَسْتَبْرِئُ رَحِمِي مِنْكِ.

وَالْإِعْتَاقُ.. كِنَايَةُ طَلَاقٍ، وَعَكْسِهِ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةَ ظِهَارٍ، وَعَكْسُهُ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ"، أَوْ "حَرَّمْتُكِ"، وَنَوَى طَلَاقًا، ....

(لَا أَسْتَبْرِئُ[1] رَحِمِي مِنْكِ)، أَوْ "أَنَا مُعْتَدٌّ مِنْكِ".. فَلَيْسَ كِنَايَةً؛ فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؛ وَإِنْ نَوَاهُ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ فِي حَقِّهِ.

(وَالْإِعْتَاقُ)، أَيْ: صَرِيحُهُ وَكِنَايَتُهُ (.. كِنَايَةُ طَلَاقٍ، وَعَكْسِهِ)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْمِلْكِ.

فَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: "أَعْتَقْتُكِ"، أَوْ "لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكِ"، وَنَوَى الطَّلَاقَ.. طَلُقَتْ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: "طَلَّقْتُكَ"، أَوْ "ابْنَتَكَ"، وَنَوَى الْعِتْقَ.. عَتَقَ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْعَكْسِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: "اعْتَدَّ"، أَوْ "اسْتَبْرِئْ رَحِمَكَ"، وَقَوْلُهُ لَهُ ـ أَوْ لِأَمَتِهِ ـ: "أَنَا مِنْكَ حُرٌّ"[2]، أَوْ "أَعْتَقْت نَفْسِي".

(وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةَ ظِهَارٍ، وَعَكْسُهُ) ـ؛ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي إِفَادَةِ التَّحْرِيمِ ـ؛ لِأَنَّ تَنْفِيذَ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي مَوْضُوعِهِ مُمْكِنٌ؛ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ؛ مِنْ: أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ، وَوَجَدَ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ.. لَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ.

(وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ"، أَوْ "حَرَّمْتُكِ"، وَنَوَى طَلَاقًا)؛ وَإِنْ تَعَدَّدَ

---

(١) قال الأذرعي: هو بلفظ المضارع.

(٢) صوابه: "أنا منك طالق"، أو "طلقت نفسي" حتى يكون من صور العكس. جمل.

أَوْ ظِهَارًا.. وَقَعَ، أَوْ نَوَاهُمَا.. تُخَيِّرَ، وَإِلَّا.. فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَهُ لِأَمَتِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، **أَوْ ظِهَارًا.. وَقَعَ**) الْمَنْوِيُّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ فَجَازَ أَنْ يُكَنَّى عَنْهُ بِالْحَرَامِ.

(**أَوْ نَوَاهُمَا**) مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا (.. **تُخَيِّرَ**)، وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ مِنْهُمَا، وَلَا يَثْبُتَانِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يُزِيلُ النِّكَاحَ، وَالظِّهَارَ يَسْتَدْعِي بَقَاءَهُ.

(**وَإِلَّا**)؛ بِأَنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا، أَوْ نَحْوِهَا؛ كَوَطْئِهَا، أَوْ فَرْجِهَا، أَوْ رَأْسِهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا (.. **فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ**)؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا لَا تُوصَفُ بِذَلِكَ (، **وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَهُ لِأَمَتِهِ**)، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ أَخْذًا مِنْ قِصَّةِ مَارِيَةَ لَمَّا قَالَ ـ ﷺ ـ: «**هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ**».. نَزَلَ قَوْلُه تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، أَيْ: أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ كَفَّارَةً كَكَفَّارَةِ أَيْمَانِكُمْ.

لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ فِي مُحَرَّمَةٍ؛ كَرَجْعِيَّةٍ، وَأُخْتٍ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالصَّائِمَةِ.

وَفِي وُجُوبِهَا فِي زَوْجَةٍ مُحْرِمَةٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ عَنْ شُبْهَةٍ، أَوْ أَمَةٍ مُعْتَدَّةٍ، أَوْ مُرْتَدَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، أَوْ مُزَوَّجَةٍ.. وَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا لَا.

فَإِنْ نَوَى فِي مَسْأَلَةِ الْأَمَةِ عِتْقًا ثَبَتَ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، أَوْ طَلَاقًا، أَوْ ظِهَارًا لَغَا؛ إِذْ لَا مَجَالَ لَهُ[1] فِي الْأَمَةِ.

---

(١) أي: للطلاق أو الظهار.

وَلَوْ حَرَّمَ غَيْرَ مَا مَرَّ.. فَلَغْوٌ؛ كَإِشَارَةِ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ.

وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ، لَا فِي صَلَاةٍ، وَشَهَادَةٍ، وَحِنْثٍ؛ فَإِنْ فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ.. فَصَرِيحَةٌ، وَإِلَّا.. فَكِنَايَةٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ حَرَّمَ غَيْرَ مَا مَرَّ)؛ كَأَنْ قَالَ: "هَذَا الثَّوْبُ حَرَامٌ عَلَيَّ" (.. فَلَغْوٌ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا بِالطَّلَاقِ وَالْإِعْتَاقِ (؛ كَإِشَارَةِ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ)؛ كَأَنْ قَالَتْ لَهُ: "طَلِّقْنِي"، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ اذْهَبِي؛ فَإِنَّهَا لَغْوٌ؛ لِأَنَّ عُدُولَهُ إِلَيْهَا عَنِ الْعِبَارَةِ يُفْهِمُ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلطَّلَاقِ؛ وَإِنْ قَصَدَهُ بِهَا فَهِيَ لَا تُقْصَدُ لِلْإِفْهَامِ إِلَّا نَادِرًا وَلَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ؛ فَإِنَّهَا حُرُوفٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِفْهَامِ كَالْعِبَارَةِ.

(وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ) ـ؛ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ ـ فِي طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَيْعٍ، وَنِكَاحٍ، وَإِقْرَارٍ، وَدَعْوَى، وَعِتْقٍ؛ لِلضَّرُورَةِ.

- (لَا فِي صَلَاةٍ)؛ فَلَا تَبْطُلُ بِهَا.
- (وَ) لَا فِي (شَهَادَةٍ)؛ فَلَا تَصِحُّ بِهَا.
- (وَ) لَا فِي (حِنْثٍ)؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهَا فِي "الْحَلِفِ عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ".

وَقَوْلِي: "لَا فِي صَلَاةٍ"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

فَعُلِمَ أَنَّ إِطْلَاقِي مَا قَبْلَهُ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِـ: "الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ".

(؛ فَإِنْ فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ.. فَصَرِيحَةٌ، وَإِلَّا)؛ بِأَنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهَا فَطِنُونَ (.. فَكِنَايَةٌ) تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

وَمِنْهَا .. كِتَابَةٌ، فَلَوْ كَتَبَ: "إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ" .. طَلُقَتْ بِبُلُوغِهِ، أَوْ: "إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي"، فَقَرَأَتْهُ، أَوْ فَهِمَتْهُ .. طَلُقَتْ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ أُمِّيَّةٌ، وَعَلِمَ حَالَهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِـ: "فَهِمَتْهَا" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَهِمَ طَلَاقَهُ".

(وَمِنْهَا) ـ أَيْ: الْكِنَايَةِ ـ (.. كِتَابَةٌ) مِنْ نَاطِقٍ، أَوْ أَخْرَسَ؛ وَإِنِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى النَّاطِقِ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ وَقَعَ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ الْمُرَادِ كَالْعِبَارَةِ، وَقَدْ اقْتَرَنَتْ بِالنِّيَّةِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَخْرَسِ ـ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلِّي ـ أَنْ يَكْتُبَ مَعَ لَفْظِ الطَّلَاقِ: "إِنِّي قَصَدْتُ الطَّلَاقَ".

(فَلَوْ كَتَبَ) الزَّوْجُ (: "إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ" .. طَلُقَتْ بِبُلُوغِهِ) لَهَا؛ رِعَايَةً لِلشَّرْطِ.

(أَوْ) كَتَبَ (: "إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي") فَأَنْتِ طَالِقٌ (، فَقَرَأَتْهُ، أَوْ فَهِمَتْهُ) مُطَالَعَةً؛ وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ مِنْهُ (.. طَلُقَتْ)؛ رِعَايَةً لِلشَّرْطِ فِي الْأُولَى وَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي، وَنَقَلَ الْإِمَامُ اتِّفَاقَ عُلَمَائِنَا عَلَيْهَا.

(وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ أُمِّيَّةٌ، وَعَلِمَ)، أَيْ: الزَّوْجُ (حَالَهَا)؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاطِّلَاعِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَقَدْ وُجِدَ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ أُمِّيَّةٍ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ.

وَبِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهَا عَلَى الْأَقْرَبِ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا.

وَفِي الْمَحَلِّ كَوْنُهُ: زَوْجَةً؛ فَتَطْلُقُ بِإِضَافَتِهِ لَهَا، أَوْ لِجُزْئِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا؛ كَرُبْعٍ، وَيَدٍ، وَشَعْرٍ، وَظُفُرٍ، وَدَمٍ.

وَفِي الْوِلَايَةِ: كَوْنُ الْمَحَلِّ مِلْكًا لِلْمُطَلِّقِ؛........................

وَقَوْلِي: "وَعَلِمَ حَالَهَا".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمَحَلِّ كَوْنُهُ: زَوْجَةً)؛ وَلَوْ رَجْعِيَّةً، كَمَا سَيَأْتِي (؛ فَتَطْلُقُ بِإِضَافَتِهِ)، أَيْ: الطَّلَاقِ (لَهَا)؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّهُ حَقِيقَةً (، أَوْ لِجُزْئِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا؛ كَرُبْعٍ، وَيَدٍ، وَشَعْرٍ، وَظُفُرٍ، وَدَمٍ)، وَسِنٍّ، بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ مِنَ الْجُزْءِ إِلَى[1] الْبَاقِي[2]، كَمَا فِي الْعِتْقِ، وَوَجْهُ كَوْنِ الدَّمِ جُزْءًا أَنَّ بِهِ قِوَامَ الْبَدَنِ.

وَخَرَجَ بِـ: "جُزْئِهَا".. إِضَافَةُ الطَّلَاقِ لِفَضْلَتِهَا؛ كَرِيقِهَا، وَمَنِيِّهَا، وَلَبَنِهَا، وَعَرَقِهَا؛ كَأَنْ قَالَ: "رِيقُكِ، أَوْ مَنِيُّكِ، أَوْ لَبَنُكِ، أَوْ عَرَقُكِ.. طَالِقٌ"؛ فَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَجْزَاءً، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ.

وَبِـ: "الْمُتَّصِلِ بِهَا".. مَا لَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ مَثَلًا ـ؛ وَإِنْ الْتَصَقَتْ بِمَحَلِّهَا ـ: "يَمِينُكِ طَالِقٌ"؛ فَلَا يَقَعُ؛ لِفُقْدَانِ الْجُزْءِ الَّذِي يَسْرِي مِنْهُ الطَّلَاقُ إِلَى الْبَاقِي، كَمَا فِي الْعِتْقِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْوِلَايَةِ) ـ أَيْ: عَلَى الْمَحَلِّ ـ (: كَوْنُ الْمَحَلِّ مِلْكًا لِلْمُطَلِّقِ؛

---

(١) في (ب): سقط لفظ: إلى.

(٢) أي: فالطلاق فيما مر يقع على الجزء، ثم يسري إلى باقي البدن.

فَلَا يَقعُ ـ؛ وَلَوْ مُعلَّقًا ـ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ؛ كَبائِنٍ، وَصَحَّ فِي رَجْعِيَّةٍ، وَتَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَالِثَةً كَـ: "إِنْ عَتقْتُ، أَوْ دَخلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا"؛ فَيَقعْنَ إِذا عَتقَ، أَوْ دَخلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ، فَبانَتْ، ثُمَّ نَكَحهَا وَوُجِدَتْ.. لَمْ يَقَعْ.

وَلِحُرٍّ ثَلاثٌ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَا يَقعُ ـ؛ وَلَوْ مُعلَّقًا ـ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ؛ كَبائِنٍ)، فَلَوْ قَالَ لَها: "أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ نَكَحْتُكِ، أَوْ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ".. لَمْ تَطْلُقْ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا بِنِكَاحِهَا، وَلَا بِدُخُولِهَا الدَّارَ بَعْدَ نِكَاحِهَا؛ لِانْتِفَاءِ الْوِلَايَةِ مِنَ الْقَائِلِ عَلَى الْمَحَلِّ.

وَقَدْ قَالَ ـ ﷺ ـ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(وَصَحَّ) الطَّلَاقُ (فِي رَجْعِيَّةٍ)؛ لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ.

(وَ) صَحَّ (تَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَالِثَةً كَـ: "إِنْ عَتقْتُ، أَوْ) إِنْ (دَخَلْتُ) الدَّارَ (فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا"؛ فَيَقعْنَ إِذا عَتقَ، أَوْ دَخلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلثَّالِثَةِ حَالَ التَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَصْلَ النِّكَاحِ، وَهُوَ يُفِيدُ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثَ بِشَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَقَدْ وُجِدَتْ.

(وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ، فَبانَتْ، ثُمَّ نَكَحهَا وَوُجِدَتْ.. لَمْ يَقَعْ)؛ لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ بِالصِّفَةِ إِنْ وُجِدَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ، وَإِلَّا.. فَلِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ الَّذِي عُلِّقَ فِيهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "صِفَةٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "دُخُولٍ".

(وَلِحُرٍّ) طَلْقَاتٌ (ثَلَاثٌ)؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ سُئِلَ عَنْ قَوْلِه تَعالَى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟، فَقَالَ: «﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]».

وَلِغَيْرِهِ ثِنْتَانِ فَمَنْ طَلَّقَ مِنْهُمَا دُونَ مَا لَهُ ، وَرَاجَعَ ، أَوْ جَدَّدَ ـ ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ ـ عَادَتْ بِبَقِيَّتِه .

وَيَقَعُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ .

(وَلِغَيْرِهِ) ـ ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا ، وَمُبَعَّضًا ـ (ثِنْتَانِ) فَقَطْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ الْمُلْحَقِ بِهِ الْمُبَعَّضِ عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا حُرَّةً ، أَمْ لَا .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِهِ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْعَبْدِ**" .

(فَمَنْ طَلَّقَ مِنْهُمَا دُونَ مَا لَهُ[1]) مِنَ الطَّلْقَاتِ ـ هَذَا . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ**" ـ (، وَرَاجَعَ ، أَوْ جَدَّدَ ـ ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ ـ عَادَتْ) لَهُ (بِبَقِيَّتِهِ) ، أَيْ: بِبَقِيَّةِ مَا لَهُ ـ ؛ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَمْ لَا ـ ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الطَّلَاقِ لَمْ يُحْوِجْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ ، فَالنِّكَاحُ الثَّانِي وَالدُّخُولُ فِيهِ لَا يَهْدِمَانِهِ ؛ كَوَطْءِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ .

أَمَّا مَنْ طَلَّقَ مَا لَهُ[2] فَتَعُودُ إِلَيْهِ بِمَا لَهُ ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الثَّانِي بِهَا أَفَادَ حِلَّهَا لِلْأَوَّلِ ، وَلَا يُمْكِنُ بِنَاءُ الْعَقْدِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ـ ؛ لِاسْتِغْرَاقِهِ ـ فَكَانَ نِكَاحًا مُفْتَتَحًا بِأَحْكَامِهِ .

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (فِي مَرَضِ مَوْتِهِ) ؛ كَمَا يَقَعُ فِي صِحَّتِهِ (، وَيَتَوَارَثَانِ) ، أَيْ: الزَّوْجُ وَزَوْجَتُهُ (فِي عِدَّةِ) طَلَاقٍ (رَجْعِيٍّ) ؛ **لِبَقَاءِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ بِلُحُوقِ الطَّلَاقِ لَهَا** ـ كَمَا مَرَّ ـ **وَصِحَّةِ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ مِنْهَا** ـ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّجْعَةِ ـ **وَبِوُجُوبِ**

(١) يريد شمول الحر والعبد.

(٢) أي: طلق الحرُّ مثلا الطلقات التي له، وهي ثلاث، وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها. . عادت بالطلقات التي له وهي ثلاث أيضا؛ كما لو ابتدأ نكاحها، والعبد كالحر إلا أن ما له طلقتان فقط.

وَفِي الْقَصْدِ قَصْدُ لَفْظِ طَلَاقٍ لِمَعْنَاهُ؛ فَلَا يَقَعُ مِمَّنْ حَكَى طَلَاقَ غَيْرِهِ، وَلَا مِمَّنْ جَهِلَ مَعْنَاهُ؛ وَإِنْ نَوَاهُ، وَلَا مِمَّنْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنِ اسْمُهَا طَالِقٌ: "يَا طَالِقُ"، وَلَمْ يَقْصِدْ طَلَاقًا، ....

النَّفَقَةِ لَهَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا.

بِخِلَافِ الْبَائِنِ؛ فَلَا يَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّتِهِ؛ لِانْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْقَصْدِ)، أَيْ: لِلطَّلَاقِ (قَصْدُ لَفْظِ طَلَاقٍ لِمَعْنَاهُ)؛ بِأَنْ يَقْصِدَ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِ (؛ فَلَا يَقَعُ) مِمَّنْ طَلَبَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا، فَلَمْ يُعْطُوهُ، فَقَالَ: "طَلَّقْتُكُمْ"، وَفِيهِمْ زَوْجَتُهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا، خِلَافًا لِلْإِمَامِ.

وَلَا (مِمَّنْ حَكَى طَلَاقَ غَيْرِهِ)؛ كَقَوْلِهِ: "قَالَ فُلَانٌ زَوْجَتِي طَالِقٌ".

وَهَذَا.. أَوْلَى مِنْ تَمْثِيلِهِ بِطَلَاقِ النَّائِمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ عُلِمَ مِنِ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ فِيمَا مَرَّ.

(وَلَا مِمَّنْ جَهِلَ مَعْنَاهُ؛ وَإِنْ نَوَاهُ).

(وَلَا مِمَّنْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِهِ)؛ لِانْتِفَاءِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ، وَمَا جُهِلَ مَعْنَاهُ لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ.

ثُمَّ قَصْدُ الْمَعْنَى إِنَّمَا يُعْتَبَرُ ظَاهِرًا عِنْدَ عُرُوضِ مَا يَصْرِفُ الطَّلَاقَ عَنْ مَعْنَاهُ، لَا مُطْلَقًا، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي ـ؛ كَغَيْرِي ـ:

(وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا) فِي دَعْوَاهُ مَا يَمْنَعُ الطَّلَاقَ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ (إِلَّا بِقَرِينَةٍ: كَقَوْلِهِ لِمَنِ اسْمُهَا طَالِقٌ: "يَا طَالِقُ"، وَلَمْ يَقْصِدْ طَلَاقًا)؛ فَلَا تَطْلُقُ حَمْلًا

وَلِمَنْ اسْمُهَا طَارِقٌ: "يا طَالِقُ"، وَقَالَ أَرَدْت نِدَاءً فَالْتَفَّ الْحَرْفُ.

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ هَازِلًا، أَوْ لَاعِبًا، أَوْ ظَانَّهَا أَجْنَبِيَّةً.. وَقَعَ.

عَلَى النِّدَاءِ؛ لِقُرْبِهِ، فَإِنْ قَصَدَ الطَّلَاقَ طَلُقَتْ.

(وَ) كَقَوْلِهِ (لِمَنْ اسْمُهَا طَارِقٌ)، أَوْ طَالِبٌ، أَوْ طَالِعٌ (: "يا طَالِقُ"، وَقَالَ أَرَدْت نِدَاءً فَالْتَفَّ الْحَرْفُ)؛ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ؛ فَلَا تَطْلُقُ؛ لِظُهُورِ الْقَرِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ طَلُقَتْ.

وَكَقَوْلِهِ "طَلَّقْتُكِ"، ثُمَّ قَالَ: "سَبَقَ لِسَانِي، وَإِنَّمَا أَرَدْت طَلَبْتُكِ".

(وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ) مَثَلًا (هَازِلًا)؛ بِأَنْ قَصَدَ اللَّفْظَ، دُونَ مَعْنَاهُ (، أَوْ لَاعِبًا)؛ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا؛ كَأَنْ تَقُولَ لَهُ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِهْزَاءِ، أَوْ الدَّلَالِ: "طَلِّقْنِي"، فَيَقُولَ "طَلَّقْتُكِ".

(أَوْ ظَانَّهَا أَجْنَبِيَّةً)؛ لِكَوْنِهَا فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ زَوَّجَهَا لَهُ وَلِيُّهُ، أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، أَوْ نَحْوَهَا (.. وَقَعَ) الطَّلَاقُ؛ لِقَصْدِهِ إِيَّاهُ، وَإِيقَاعِهِ فِي مَحَلِّهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»، وَقِيسَ بِالثَّلَاثِ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْأَبْضَاعِ الْمُخْتَصَّةِ بِمَزِيدِ اعْتِنَاءٍ، وَلَا يُدَيَّنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ اللَّفْظَ إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ.

فَصْلٌ

تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا الْمُنَجَّزُ إِلَيْهَا ـ ؛ وَلَوْ بِكِنَايَةٍ ـ .. تَمْلِيكٌ فَيُشْتَرَطُ تَطْلِيقُهَا ـ ؛ وَلَوْ بِكِنَايَةٍ ـ فَوْرًا ، وَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَهُ .

(فَصْلٌ)

فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ لِلزَّوْجَةِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ .

وَاحْتَجُّوا لَهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «خَيَّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ، وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]» . . . إِلَى آخِرِهِ .

(تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا الْمُنَجَّزُ) بِالرَّفْعِ (إِلَيْهَا ـ ؛ وَلَوْ بِكِنَايَةٍ ـ) ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: "طَلِّقِي ، أَوْ أَبِينِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ" (.. تَمْلِيكٌ) لِلطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِغَرَضِهَا ، فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: "مَلَّكْتُكِ طَلَاقَكِ" .

بِخِلَافِ الْمُعَلَّقِ ؛ كَقَوْلِهِ: "إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي نَفْسَكِ" لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يُعَلَّقُ .

(فَيُشْتَرَطُ) لِوُقُوعِهِ (تَطْلِيقُهَا ـ ؛ وَلَوْ بِكِنَايَةٍ ـ فَوْرًا) ؛ لِأَنَّ تَطْلِيقَهَا نَفْسَهَا مُتَضَمِّنٌ لِلْقَبُولِ .

فَلَوْ أَخَّرَتْهُ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقَبُولُ عَنِ الْإِيجَابِ .. لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ .

(وَلَهُ رُجُوعٌ) عَنِ التَّفْوِيضِ (قَبْلَهُ) ، أَيْ: قَبْلَ تَطْلِيقِهَا ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ .

فَإِنْ قَالَ: "طَلِّقِي بِأَلْفٍ"، فَطَلَّقَتْ بَانَتْ بِهِ، أَوْ: "طَلِّقِي"، وَنَوَى عَدَدًا، فَطَلَّقَتْ، وَنَوَتْهُ، أَوْ غَيْرَهُ.. فَمَا تَوَافَقَا فِيهِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ، أَوْ "طَلِّقِي ثَلَاثًا"، فَوَحَّدَتْ، أَوْ عَكْسُهُ..................................

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ قَالَ) لَهَا (: "طَلِّقِي) نَفْسَكِ (بِأَلْفٍ"، فَطَلَّقَتْ بَانَتْ بِهِ)، أَيْ: بِالْأَلْفِ، وَهُوَ: تَمْلِيكٌ بِعِوَضٍ كَالْبَيْعِ.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا.. فَهُوَ كَالْهِبَةِ.

(أَوْ) قَالَ (: "طَلِّقِي") نَفْسَكِ (، وَنَوَى عَدَدًا، فَطَلَّقَتْ، وَنَوَتْهُ، أَوْ) نَوَتْ (غَيْرَهُ)؛ بِأَنْ نَوَتْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ (.. فَمَا تَوَافَقَا فِيهِ) يَقَعُ؛

- لِأَنَّ اللَّفْظَ فِي الْأُولَى يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ، وَقَدْ نَوَيَاهُ.
- وَمَا نَوَتْهُ فِي الدُّونِ[1]، أَوْ نَوَاهُ فِي الْفَوْقِ[2] هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا.

(وَإِلَّا) ـ؛ بِأَنْ لَمْ يَنْوِيَا، أَوْ أَحَدُهُمَا ـ (فَوَاحِدَةٌ)؛ لِأَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ كِنَايَةٌ فِي الْعَدَدِ، وَقَدِ انْتَفَتْ نِيَّتُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا[3].

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْعَدَدِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الثَّلَاثِ".

وَأَفَادَ تَعْبِيرِي بِغَيْرِهِ ـ وَهُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي ـ أَنَّهُ لَوْ نَوَى ثَلَاثًا، وَنَوَتْ ثِنْتَيْنِ.. وَقَعَتَا.

وَاقْتِصَارُ الْأَصْلِ عَلَى قَوْلِهِ: "وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ" يُفْهِمُ خِلَافَهُ.

(أَوْ) قَالَ: ("طَلِّقِي) نَفْسَكِ (ثَلَاثًا"، فَوَحَّدَتْ، أَوْ عَكْسُهُ)، أَيْ: قَالَ: "طَلِّقِي

---

(١) أي: في نيتها الدون.
(٢) أي: في نيته الفوق كأن نوى ثنتين وهي ثلاثة فالثنتان متفق عليهما.
(٣) أي: ولأنه كناية في العدد احتاج لنيته منهما، ولم توجد.

.. فَوَاحِدَةً.

نَفْسَك وَاحِدَةً"، فَثَلَّثَتْ (.. فَوَاحِدَةً)؛ لِأَنَّهَا الْمُوقَعُ فِي الْأُولَى وَالْمَأْذُونُ فِيهِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَهَا فِي الْأُولَى بَعْدَ أَنْ وَحَّدَتْ ـ وَإِنْ رَاجَعَهَا الزَّوْجُ ـ أَنْ تُطَلِّقَ ثَانِيَة، وَثَالِثَةً عَلَى الْفَوْرِ.

وَلَوْ قَالَ: "**طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا**"، فَقَالَتْ: "**طَلَّقْتُ**"، وَلَمْ تَذْكُرْ عَدَدًا وَلَا نَوَتْهُ.. وَقَعَ الثَّلَاثُ.



فَصْــلٌ

نَوَى عَدَدًا: بِصَرِيحٍ كَـ: "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً"، أَوْ كِنَايَةٍ كَـ: "أَنْتِ وَاحِدَةٌ".. وَقَعَ.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا"، فَمَاتَتْ.........................

(فَصْــلٌ)

فِي تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ بِنِيَّةِ الْعَدَدِ فِيهِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ

لَوْ (نَوَى عَدَدًا:

- بِصَرِيحٍ كَـ: "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً"[(١)]) بِنَصْبٍ، أَوْ رَفْعٍ، أَوْ جَرٍّ، أَوْ سُكُونٍ.

- (أَوْ كِنَايَةٍ كَـ: "أَنْتِ وَاحِدَةٌ") كَذَلِكَ[(٢)] (.. وَقَعَ) الْمَنْوِيُّ ـ؛ عَمَلًا بِمَا نَوَاهُ، مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ، وَحَمْلًا[(٣)] لِلتَّوَحُّدِ عَلَى التَّفَرُّدِ عَنِ الزَّوْجِ بِالْعَدَدِ الْمَنْوِيِّ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ اللَّفْظِ ـ سَوَاءٌ الْمَدْخُولُ بِهَا، وَغَيْرُهَا.

وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي: "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً"، بِالنَّصْبِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ وُقُوعُ وَاحِدَةٍ؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ.

(وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا"، فَمَاتَتْ:

---

(١) كتبها النووي بخطه بالنصب، فنصبناها متابعة له، ويصلح شكلها بنصب أو رفع أو جر أو سكون.

(٢) أي: بنصب أو رفع أو جر أو سكون، فالنصب على الحال مع إضمار الخبر ويقدر الخبر أيضا في الجر وفي السكون إن نوى معنى الحالية، وإلا فلا يقدر، لكن في التحفة: "**بالرفع أو الجر أو السكون**" ولم يذكر النصب.

(٣) فيكون قوله: "**واحدة**" حالا مقدرة، وهو جواب عما يقال: **كيف يقع العدد المنوي مع أن لفظ واحدة تنافيه؟**.

فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٌ.. لَمْ يَقَعْ، أَوْ بَعْدَهُ.. فَثَلَاثٌ.

وَفِي مَوْطُوءَةٍ لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ": وَكَرَّرَ طَالِقًا ثَلَاثًا، وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ، أَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ، أَوْ أَكَّدَ الْأَوَّلَ بِالثَّالِثِ.. فَثَلَاثٌ، أَوْ بِالْأَخِيرَيْنِ.. فَوَاحِدَةٌ،........

❊ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٌ.. لَمْ يَقَعْ)؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ مَحَلِّ الطَّلَاقِ قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِهِ.

❊ (أَوْ بَعْدَهُ) ـ؛ وَلَوْ قَبْلَ ثَلَاثًا ـ (.. فَثَلَاثٌ)؛ لِتَضَمُّنِ إِرَادَتِهِ الْمَذْكُورَةَ لِقَصْدِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ تَمَّ مَعَهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ فِي حَيَاتِهَا.

(وَفِي مَوْطُوءَةٍ[1] لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ":

❊ وَكَرَّرَ طَالِقًا ثَلَاثًا) ـ؛ وَلَوْ بِدُونِ "أَنْتِ" ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ" (، وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ) بَيْنَهَا بِسَكْتَةٍ فَوْقَ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ وَنَحْوِهَا.

❊ (أَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ[2])؛ بِأَنْ اسْتَأْنَفَ[3]، أَوْ أَطْلَقَ.

❊ (أَوْ أَكَّدَ الْأَوَّلَ بِالثَّالِثِ.. فَثَلَاثٌ)؛ عَمَلًا بِقَصْدِهِ، وَبِظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ وَلِتَخَلُّلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْمُؤَكِّدِ وَالْمُؤَكَّدِ فِي الثَّالِثَةِ.

فَإِنْ قَالَ فِي الْأُولَى: "أَرَدْتُ التَّأْكِيدَ".. لَمْ يُقْبَلْ وَيُدَيَّنُ.

❊ (أَوْ) أَكَّدَهُ[4] (بِالْأَخِيرَيْنِ.. فَوَاحِدَةٌ)؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ فِي الْكَلَامِ مَعْهُودٌ فِي

---

(١) وسيأتي الكلام في غيرها.

(٢) أي: أو لم يتخلل فصل، لكنه لم يؤكد.

(٣) **المراد بالاستئناف**: عدم التأكيد؛ لأن الاستئناف الاصطلاحي لا يكون إلا في الجمل.

(٤) أي: الأول، أي: قصد تأكيده قبل فراغه.

أَوْ بِالثَّانِي، أَوْ الثَّانِيَ بِالثَّالِثِ.. فَثِنْتَانِ.

وَصَحَّ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ.. تَأْكِيدُ ثَانٍ بِثَالِثٍ، لَا أَوَّلٍ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ: "طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ، أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ".. فَثِنْتَانِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

جَمِيعِ اللُّغَاتِ.

- (أَوْ) أَكَّدَهُ (بِالثَّانِي) مَعَ الِاسْتِئْنَافِ بِالثَّالِثِ، أَوْ الْإِطْلَاقِ.
- (أَوْ) أَكَّدَ (الثَّانِيَ) ـ مَعَ الِاسْتِئْنَافِ بِهِ، أَوْ الْإِطْلَاقِ ـ (بِالثَّالِثِ.. فَثِنْتَانِ)؛ عَمَلًا بِقَصْدِهِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْإِطْلَاقِ فِي هَاتَيْنِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَصَحَّ) فِي الْمُكَرَّرِ بِعَطْفٍ نَحْوُ (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ.. تَأْكِيدُ ثَانٍ بِثَالِثٍ[1])؛ لِتَسَاوِيهِمَا (، لَا) تَأْكِيدُ (أَوَّلٍ بِغَيْرِهِ) ـ أَيْ: بِالثَّانِي، أَوْ بِالثَّالِثِ، أَوْ بِهِمَا ـ لِاخْتِصَاصِ غَيْرِهِ[2] بِوَاوِ الْعَطْفِ الْمُوجِبِ لِلتَّغَايُرِ.

(وَلَوْ قَالَ:") أَنْتِ طَالِقٌ؛

- (طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ، أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ).
- (أَوْ طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ".. فَثِنْتَانِ) يَقَعَانِ، مُتَعَاقِبَتَيْنِ؛ الْمُنَجَّزَةُ أَوَّلًا، ثُمَّ الْمُضَمَّنَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَبِالْعَكْسِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

---

(١) بجعل الواو جزءا من المؤكد، فالواو ومدخولها تأكيد للواو ومدخولها.

(٢) أي: غير الأول.

وَفِي غَيْرِهَا طَلْقَةٌ مُطْلَقًا.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: "إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ"، فَدَخَلَتْ فَثِنْتَانِ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ طَلْقَةٍ، أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ فِي طَلْقَةٍ" وَأَرَادَ مَعَ، وَإِلَّا.. فَوَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَالَ "طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ"، وَقَصَدَ مَعِيَّةً.. فَثَلَاثٌ، ....

(وَفِي غَيْرِهَا)، أَيْ: غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ يَقَعُ بِمَا ذُكِرَ ـ؛ مِنْ: الْمُكَرَّرِ، وَالْمُقَيَّدِ بِالْقَبْلِيَّةِ، أَوِ الْبَعْدِيَّةِ ـ (طَلْقَةٌ مُطْلَقًا) عَنِ التَّقْيِيدِ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْوَاقِعِ أَوَّلًا؛ فَلَا يَقَعُ بِمَا عَدَاهُ شَيْءٌ.

(وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ) ـ؛ مَوْطُوءَةً كَانَتْ، أَوْ لَا ـ (: "إِنْ دَخَلْتِ) الدَّارَ (فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ"، فَدَخَلَتْ فَثِنْتَانِ) مَعًا؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مُعَلَّقَتَانِ بِالدُّخُولِ وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا (؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ طَلْقَةٍ، أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ فِي طَلْقَةٍ" وَأَرَادَ مَعَ) طَلْقَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ ثِنْتَانِ مَعًا، وَلَفْظَةُ "فِي" تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى "مَعَ"، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ [الأعراف: ٣٨].

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ أَرَادَ بِـ: "طَلْقَةٍ فِي طَلْقَةٍ" ظَرْفًا، أَوْ حِسَابًا، أَوْ أَطْلَقَ (.. فَوَاحِدَةٌ)؛ لِأَنَّهَا مُقْتَضَى الظَّرْفِ[1]، وَمُوجِبُ الْحِسَابِ، وَالْمُحَقَّقُ فِي الْإِطْلَاقِ.

(وَلَوْ قَالَ) لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ("طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ"، وَقَصَدَ مَعِيَّةً.. فَثَلَاثٌ)؛

---

(١) وذلك لأن الذي أوقعه إنما هو المظروف، دون الظرف؛ فصار كما لو أقر بالمظروف لا يكون إقرارا بالظرف، وعكسه؛ ولأن الطلاق لا يصلح ظرفا لنفسه فيلغو.

أَوْ حِسَابًا فَثِنْتَانِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ، أَوْ بَعْضَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ، وَلَمْ يُرِدْ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ.. فَطَلْقَةٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّهَا مُوجِبُهَا.

(أَوْ حِسَابًا) عَرَفَهُ (فَثِنْتَانِ)؛ لِأَنَّهُمَا مُوجِبُهُ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ قَصَدَ ظَرْفًا، أَوْ حِسَابًا جَهِلَهُ ـ؛ وَإِنْ قَصَدَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِهِ ـ أَوْ أَطْلَقَ (فَوَاحِدَةٌ)؛ لِأَنَّهَا مُوجِبُهُ فِي غَيْرِ الْإِطْلَاقِ، وَالْمُحَقَّقُ فِي الْإِطْلَاقِ، وَلَا يُؤَثِّرُ الْقَصْدُ مَعَ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ مَا جُهِلَ لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ، كَمَا مَرَّ.

(أَوْ) قَالَ: أَنْت طَالِقٌ (بَعْضَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ، وَلَمْ يُرِدْ) ـ فِي غَيْرِ الْأُولَى ـ (كُلَّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ.. فَطَلْقَةٌ)؛ لِمَا مَرَّ آنِفًا؛ وَلِأَنَّ[1] الطَّلَاقَ لَا يَتَبَعَّضُ.

وَوَقَعَ فِي نُسَخٍ مِنَ الْأَصْلِ فِي الثَّالِثَةِ: "**نِصْفُ طَلْقَةٍ فِي طَلْقَةٍ**"، وَهُوَ سَهْوٌ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ يَقَعُ عِنْدَ قَصْدِ الْمَعِيَّةِ ثِنْتَانِ، عَلَى أَنَّ الْإِسْنَوِيَّ وَالْبُلْقِينِيَّ بَحَثَا فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ أَنَّهُ يَقَعُ ثِنْتَانِ أَيْضًا عِنْدَ قَصْدِ الْمَعِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ نِصْفُ طَلْقَةٍ مَعَ نِصْفِ طَلْقَةٍ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: "**نِصْفُ طَلْقَةٍ، وَنِصْفُ طَلْقَةٍ**".

وَيُرَدُّ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا الْمُقَدَّرُ يَقَعُ ثِنْتَانِ.

وَإِنَّمَا وَقَعَتَا فِي: "**نِصْفُ طَلْقَةٍ وَنِصْفُ طَلْقَةٍ**"؛ لِتَكَرُّرِ طَلْقَةٍ، مَعَ الْعَطْفِ

---

(١) تعليل للأولى، وهي قوله: "**أو بعض طلقة**".

أَوْ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ.. فَثِنْتَانِ، أَوْ لِأَرْبَعٍ: "أَوْقَعْت عَلَيْكُنَّ، أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا".. وَقَعَ عَلَى كُلٍّ طَلْقَةٌ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ.. وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ، وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمُقْتَضِي لِلتَّغَايُرِ، بِخِلَافِ "مَعَ"؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَقْتَضِي الْمُصَاحَبَةَ، وَهِيَ صَادِقَةٌ بِمُصَاحَبَةِ نِصْفِ طَلْقَةٍ لِنِصْفِهَا.

فَإِنْ أَرَادَ فِيهَا[1] ـ كَالَّتِي قَبْلَهَا وَاللَّتَيْنِ بَعْدَهَا ـ: "كُلَّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ".. وَقَعَ ثِنْتَانِ؛ عَمَلًا بِإِرَادَتِهِ.

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يُرِدْ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ".. مِنْ زِيَادَتِي فِيهَا، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَالَّتِي بَعْدَهَا.

(أَوْ) قَالَ: أَنْت طَالِقٌ (ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ.. فَثِنْتَانِ)؛ نَظَرًا فِي الْأُولَى إِلَى زِيَادَةِ النِّصْفِ الثَّالِثِ عَلَى الطَّلْقَةِ؛ فَيُحْسَبُ مِنْ أُخْرَى، وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَى تَكَرُّرِ لَفْظِ طَلْقَةٍ مَعَ الْعَطْفِ.

(أَوْ) قَالَ (لِأَرْبَعٍ: "أَوْقَعْت عَلَيْكُنَّ، أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا".. وَقَعَ عَلَى كُلٍّ) مِنْهُنَّ (طَلْقَةٌ)؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ إِذَا وُزِّعَ عَلَيْهِنَّ خَصَّ كُلًّا مِنْهُنَّ طَلْقَةٌ، أَوْ بَعْضُهَا؛ فَتَكْمُلُ.

(فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ.. وَقَعَ) عَلَى كُلٍّ مِنْهُنَّ (فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ، وَ) فِي (ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ)؛ عَمَلًا بِقَصْدِهِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى

[1] أي: في الثالثة.

فَإِنْ قَصَدَ بَعْضَهُنَّ . . دُيِّنَ .

هَذَا التَّقْدِيرِ لِبُعْدِهِ عَنْ الْفَهْمِ .

(فَإِنْ قَصَدَ) بِـ: "**عَلَيْكُنَّ**" ، أَوْ "**بَيْنَكُنَّ**" (بَعْضَهُنَّ) ، أَيْ: فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ مَثَلًا (. . دُيِّنَ) ؛ فَيُقْبَلُ بَاطِنًا ، لَا ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي شَرِكَتَهُنَّ .

وَإِنْ قَصَدَ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُنَّ ؛ كَأَنْ قَالَ: "**قَصَدْت هَذِهِ بِطَلْقَتَيْنِ وَتَوْزِيعُ الْبَاقِي عَلَى الْبَاقِيَاتِ**" . . قُبِلَ مُطْلَقًا .



فَصْلٌ

يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ، فَلَوْ قَالَ: "أَنْت طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً.. فَوَاحِدَةٌ، أَوْ ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً".. فَثَلَاثٌ.

(فَصْلٌ)
فِي الِاسْتِثْنَاءِ

(**يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ**) فِي الطَّلَاقِ؛ كَغَيْرِهِ (**بِشَرْطِهِ السَّابِقِ**) فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ، وَهُوَ:

- أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.
- وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بِفَوْقِ نَحْوِ سَكْتَةِ تَنَفُّسٍ.
- وَأَنَّ لَا يَسْتَغْرِقَ.
- وَأَنْ[١] لَا يَجْمَعَ الْمُفَرَّقَ فِي الِاسْتِغْرَاقِ[٢].

(**فَلَوْ قَالَ: "أَنْت طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً".. فَوَاحِدَةٌ**) تَقَعُ، لَا ثَلَاثٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ الْمُفَرَّقَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَلَا فِي الْمُسْتَثْنَى، وَلَا فِيهِمَا، كَمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ؛ فَيَلْغُو قَوْلُهُ: "وَوَاحِدَةٌ"؛ لِحُصُولِ الِاسْتِغْرَاقِ بِهَا.

(**أَوْ**) قَالَ: أَنْت طَالِقٌ (**ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً.. فَثَلَاثٌ**) ـ لَا ثِنْتَانِ ـ؛ بِنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ.

---

(١) قال (ع ش): هذا من أحكامه لا من شروطه.

(٢) أي: لتحصيل الاستغراق أو لدفعه، وقد مثل لهما المصنف بقوله: "**فَلَوْ قَالَ: أَنْت طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، أَوْ ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ**".

وَلَوْ قَالَ: "ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً"، أَوْ "ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ"، أَوْ "خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا".. فَثِنْتَانِ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ.. فَثَلَاثٌ.

وَلَوْ عَقَّبَ طَلَاقَهُ بِـ: "إِنْ شَاءَ اللهُ"، أَوْ "إِنْ لَمْ يَشَأْ اللهُ"، أَوْ "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ"، وَقَصَدَ تَعْلِيقَهُ..........................

فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ مُسْتَثْنَاةً مِنَ الْوَاحِدَةِ؛ فَيَلْغُو الاِسْتِثْنَاءُ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْإِقْرَارِ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَعَكْسُهُ (، وَ) لِهَذَا (لَوْ قَالَ:") أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً"، أَوْ "ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا[1] إِلَّا ثِنْتَيْنِ"، أَوْ "خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا".. فَثِنْتَانِ).

وَالْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ ـ مَثَلًا ـ: ثَلَاثًا تَقَعُ إِلَّا ثِنْتَيْنِ لَا تَقَعَانِ إِلَّا وَاحِدَةٌ تَقَعُ؛ فَالْمُسْتَثْنَى الثَّانِي[2] مُسْتَثْنًى مِنَ الْأَوَّلِ[3]؛ فَيَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدَةً[4].

(أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ.. فَثَلَاثٌ)؛ تَكْمِيلًا لِلنِّصْفِ الْبَاقِي بَعْدَ الاِسْتِثْنَاءِ.

(وَلَوْ عَقَّبَ طَلَاقَهُ) الْمُنَجَّزَ، أَوِ الْمُعَلَّقَ كَـ: "أَنْتِ طَالِقٌ"، أَوْ "أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ" (بِـ: "إِنْ شَاءَ اللهُ")، أَيْ: طَلَاقَكِ (، أَوْ "إِنْ لَمْ يَشَأْ اللهُ")، أَيْ: طَلَاقَكِ (، أَوْ "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ")، أَيْ: طَلَاقَكِ (، وَقَصَدَ تَعْلِيقَهُ) بِالْمَشِيئَةِ، أَوْ

---

(١) فيه أن هذا مستغرق؛ فقياس ما تقدم وقوع الثلاث، ويجاب بأن محله ما لم يتبعه بشيء لم يستغرق.

(٢) وهو واحدة.

(٣) وهو ثنتان.

(٤) لأن اللفظة الأخيرة استثناء من الاستثناء.

.. مَنَعَ انْعِقَادَهُ كَكُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ.

وَلَوْ قَالَ: "يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللهُ" .. وَقَعَ.

بِعَدَمِهَا (.. مَنَعَ انْعِقَادَهُ)؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ مِنْ مَشِيئَةِ اللهِ، أَوْ عَدَمِهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ بِخِلَافِ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.. مُحَالٌ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ شَاءَ اللهُ"، أَوْ "لَمْ يَشَأْ اللهُ" .. طَلُقَتْ، قَالَهُ الْعَبَّادِيُّ.

وَخَرَجَ بِـ: "قَصْدِ التَّعْلِيقِ" .. مَا لَوْ:

- سَبَقَ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِهِ؛ لِتَعَوُّدِهِ بِهِ[1].
- أَوْ قَصَدَ بِهِ التَّبَرُّكَ.
- أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.
- أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ، أَوْ لَا.
- أَوْ أَطْلَقَ.. فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، وَإِنْ كَانَ وَضْعُ ذَلِكَ لِلتَّعْلِيقِ؛ لِانْتِفَاءِ قَصْدِهِ؛ كَمَا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مَوْضُوعٌ لِلْإِخْرَاجِ وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِهِ.

(كَـ) مَا يَمْنَعُ التَّعْقِيبُ بِذَلِكَ انْعِقَادَ (كُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ) كَعِتْقٍ مُنَجَّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ، وَيَمِينٍ، وَنَذْرٍ، وَبَيْعٍ، وَفَسْخٍ، وَصَلَاةٍ.

(وَلَوْ قَالَ: "يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللهُ" .. وَقَعَ)؛ نَظَرًا لِصُورَةِ النِّدَاءِ الْمُشْعِرِ بِحُصُولِ الطَّلَاقِ حَالَتَهُ، وَالْحَاصِلُ لَا يُعَلَّقُ، بِخِلَافِ "أَنْتِ طَالِقٌ"؛ فَإِنَّهُ ـ كَمَا قَالَ

(١) كما هو الأدب.

....

الرَّافِعِيُّ ـ قَدْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَتَوَقُّعِ الْحُصُولِ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَرِيبِ مِنْ الْوُصُولِ: "أَنْتَ وَاصِلٌ"، وَلِلْمَرِيضِ الْمُتَوَقَّعِ شِفَاؤُهُ قَرِيبًا: "**أَنْتَ صَحِيحٌ**"؛ فَيَنْتَظِمُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي مِثْلِهِ.

وَلَوْ قَالَ: "**أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللهُ**".. وَقَعَتْ طَلْقَةٌ.

وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ جَزَمَ الْقَاضِي فِيمَنْ اسْمُهَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ.



فَصْلٌ

شَكَّ فِي طَلَاقٍ.. فَلَا، أَوْ فِي عَدَدٍ.. فَالْأَقَلُّ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

لَوْ (شَكَّ فِي):

- وُقُوعِ (طَلَاقٍ) مِنْهُ - مُنَجَّزٍ، أَوْ مُعَلَّقٍ -؛ كَأَنْ شَكَّ فِي وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُعَلَّقِ بِهَا (.. فَلَا) يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَاقِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ.

- (أَوْ فِي عَدَدٍ)؛ كَأَنْ طَلَّقَ وَشَكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ (.. فَالْأَقَلُّ) يَأْخُذُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ) فِيمَا ذُكِرَ؛ بِأَنْ يَحْتَاطَ فِيهِ؛ لِخَبَرِ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ:

- فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ رَاجَعَ؛ لِيَتَيَقَّنَ الْحِلَّ.

- أَوِ الْبَائِنِ:

  - بِدُونِ ثَلَاثٍ جَدَّدَ النِّكَاحَ.

  - أَوْ بِثَلَاثٍ أَمْسَكَ عَنْهَا، وَطَلَّقَهَا لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ يَقِينًا.

- وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي الْعَدَدِ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ، فَإِنْ شَكَّ فِي وُقُوعِ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَنْكِحْهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَلَوْ عَلَّقَ اثْنَانِ بِنَقِيضَيْنِ، وَجُهِلَ .. فَلَا، أَوْ وَاحِدٌ بِهِمَا لِزَوْجَتَيْهِ .. طَلُقَتْ إِحْدَاهُمَا، وَلَزِمَهُ بَحْثٌ، وَبَيَانٌ، أَوْ لِزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ .. مُنِعَ مِنْهُمَا إِلَى بَيَانٍ، فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ وَارِثِهِ إِنِ اتَّهَمَ، بَلْ يُقْرِعُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ عَلَّقَ اثْنَانِ بِنَقِيضَيْنِ)؛ كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: "إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَزَوْجَتِي طَالِقٌ"، وَقَالَ الْآخَرُ: "إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَزَوْجَتِي طَالِقٌ" (، وَجُهِلَ) الْحَالُ (.. فَلَا) يُحْكَمُ بِطَلَاقٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ بِمَا قَالَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ طَلَاقِهِ، فَتَعْلِيقُ الْآخَرِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ.

(أَوْ) عَلَّقَ (وَاحِدٌ بِهِمَا لِزَوْجَتَيْهِ .. طَلُقَتْ إِحْدَاهُمَا)؛ لِوُجُودِ إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ (، وَلَزِمَهُ) مَعَ اعْتِزَالِهِ عَنْهُمَا إِلَى تَبَيُّنِ الْحَالِ ـ؛ لِاشْتِبَاهِ الْمُبَاحَةِ بِغَيْرِهَا ـ (بَحْثٌ) عَنِ الطَّائِرِ (، وَبَيَانٌ) لِزَوْجَتَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَتَّضِحَ لَهُ حَالُ الطَّائِرِ بِعَلَامَةٍ فِيهِ يَعْرِفُهَا لِتُعْلَمَ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ غَيْرِهَا.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ .. لَمْ يَلْزَمْهُ بَحْثٌ وَلَا بَيَانٌ[1].

(أَوْ) عَلَّقَ بِهِمَا (لِزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ)؛ كَأَنْ قَالَ: "إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا فَزَوْجَتِي طَالِقٌ، وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ"، وَجُهِلَ الْحَالُ (.. مُنِعَ مِنْهُمَا)؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِالزَّوْجَةِ، وَلَا يَسْتَخْدِمُ الْعَبْدَ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ (إِلَى بَيَانٍ)؛ لِتَوَقُّعِهِ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا إِلَيْهِ، وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَتَيْنِ.

(فَإِنْ مَاتَ) قَبْلَ بَيَانِهِ (.. لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ وَارِثِهِ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (إِنِ اتَّهَمَ)؛ بِأَنْ بَيَّنَ الْحِنْثَ فِي الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِإِسْقَاطِ إِرْثِهَا، وَإِرْقَاقِ الْعَبْدِ (، بَلْ يُقْرِعُ)

(١) أي: وليستمر اجتنابهما.

فَإِنْ قَرَعَ .. عَتَقَ، أَوْ قَرَعَتْ .. بَقِيَ الْإِشْكَالُ.

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بِعَيْنِهَا، وَجَهِلَهَا .. وُقِفَ؛ حَتَّى يَعْلَمَ، وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانٍ إِنْ صَدَّقَتَاهُ فِي جَهْلِهِ.

بَيْنَهُمَا، فَلَعَلَّ الْقُرْعَةَ تَخْرُجُ عَلَى الْعَبْدِ، فَإِنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ.

(فَإِنْ قَرَعَ)، أَيْ: الْعَبْدُ، أَيْ: خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهِ (.. عَتَقَ)؛ بِأَنْ كَانَ التَّعْلِيقُ فِي الصِّحَّةِ، أَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ.

وَتَرِثُ الزَّوْجَةُ، إِلَّا إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقًا بَائِنًا.

(أَوْ قَرَعَتْ)، أَيْ: الزَّوْجَةُ، أَيْ: خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهَا (.. بَقِيَ الْإِشْكَالُ)؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلْقُرْعَةِ فِي الطَّلَاقِ، كَمَا مَرَّ، وَالْوَرَعُ أَنْ تَتْرُكَ الْمِيرَاثَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُتَّهَمْ؛ بِأَنْ بَيَّنَ الْحِنْثَ فِي الْعَبْدِ.. فَيُقْبَلُ بَيَانُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَضَرَّ بِنَفْسِهِ.

(وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بِعَيْنِهَا)؛ كَأَنْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ وَحْدَهَا، أَوْ نَوَاهَا بِقَوْلِهِ: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ" (، وَجَهِلَهَا)؛ كَأَنْ نَسِيَهَا، أَوْ كَانَتْ حَالَ الطَّلَاقِ فِي ظُلْمَةٍ ـ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ جَهِلَهَا" ـ (.. وُقِفَ) وُجُوبًا الْأَمْرُ مِنْ قُرْبَانٍ وَغَيْرِهِ (؛ حَتَّى يَعْلَمَ)ـهَا (، وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانٍ) لَهَا (إِنْ صَدَّقَتَاهُ فِي جَهْلِهِ) بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا.

فَإِنْ كَذَّبَتَاهُ، وَبَادَرَتْ وَاحِدَةٌ، وَقَالَتْ: "أَنَا الْمُطَلَّقَةُ" .. لَمْ يَكْفِهِ فِي الْجَوَابِ: "نَسِيتُ"، أَوْ "لَا أَدْرِي"؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّطَ نَفْسَهُ، بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ، وَقُضِيَ بِطَلَاقِهَا.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ"، وَقَصَدَ الْأَجْنَبِيَّةَ.. قُبِلَ بِيَمِينِهِ، لَا إِنْ قَالَ: "زَيْنَبُ طَالِقٌ"، وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةً، أَوْ لِزَوْجَتَيْهِ: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ".. وَقَعَ، وَوَجَبَ فَوْرًا فِي بَائِنٍ تَعْيِينُهَا إِنْ أَبْهَمَ، وَبَيَانُهَا إِنْ عَيَّنَ، وَاعْتِزَالُهُمَا، وَمُؤْنَتُهُمَا إِلَى تَعْيِينٍ، أَوْ بَيَانٍ، ....

(وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ"، وَقَصَدَ الْأَجْنَبِيَّةَ)؛ بِأَنْ قَالَ: "قَصَدْتُهَا" (.. قُبِلَ) قَوْلُهُ (بِيَمِينِهِ)؛ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ.

وَقَوْلِي: "بِيَمِينِهِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(لَا إِنْ قَالَ: "زَيْنَبُ طَالِقٌ")، وَاسْمُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبُ (، وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةً) اسْمُهَا زَيْنَبُ.. فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(أَوْ) قَالَ (لِزَوْجَتَيْهِ: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ".. وَقَعَ)؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ وُقُوعُهُ عَلَى تَعْيِينٍ، أَوْ بَيَانٍ، وَلِهَذَا مُنِعَ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ (، وَوَجَبَ فَوْرًا) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (فِي) طَلَاقٍ (بَائِنٍ تَعْيِينُهَا[1] إِنْ أَبْهَمَ)ـهَا فِي طَلَاقِهِ (، وَبَيَانُهَا إِنْ عَيَّنَ)ـهَا فِيهِ؛ لِتُعْرَفَ الْمُطَلَّقَةُ مِنْهُمَا.

فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ.. عَصَى، فَإِنِ امْتَنَعَ عُزِّرَ.

(وَ) وَجَبَ (اعْتِزَالُهُمَا)؛ لِالْتِبَاسِ الْمُبَاحَةِ بِغَيْرِهَا (، وَمُؤْنَتُهُمَا) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَنَفَقَتُهُمَا" ـ لِحَبْسِهِمَا عِنْدَهُ حَبْسَ الزَّوْجَاتِ (إِلَى تَعْيِينٍ، أَوْ بَيَانٍ).

وَإِذَا عَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَ لَا يَسْتَرِدُّ الْمَصْرُوفَ إِلَى الْمُطَلَّقَةِ؛ لِذَلِكَ[2].

---

(١) الفرق بين التعيين والبيان: أن محل الطلاق وهو الزوجة معين عنده في البيان، وغير معين عنده في التعيين.

(٢) أي: للعلة السابقة.

وَالْوَطْءُ لَيْسَ تَعْيِينًا، وَلَا بَيَانًا، وَلَوْ قَالَ فِي بَيَانِهِ: "أَرَدْت هَذِهِ".. فَبَيَانٌ، أَوْ "هَذِهِ وَهَذِهِ"، أَوْ "هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ".. طَلُقَتَا ظَاهِرًا، ....

أَمَّا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ[1].. فَلَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ فَوْرًا؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

(وَالْوَطْءُ) لِإِحْدَاهُمَا (لَيْسَ تَعْيِينًا، وَلَا بَيَانًا) لِلطَّلَاقِ فِي غَيْرِهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَطَأَ الْمُطَلَّقَةَ؛ وَلِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَا يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ ابْتِدَاءً؛ فَلَا يُتَدَارَكُ بِهِ[2]؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ؛ فَتَبْقَى الْمُطَالَبَةُ بِالتَّعْيِينِ وَالْبَيَانِ.

فَلَوْ:

- عَيَّنَ الطَّلَاقَ فِي مَوْطُوءَتِهِ.. لَزِمَهُ الْمَهْرُ.
- وَإِنْ بَيَّنَ[3] فِيهَا وَهِيَ بَائِنٌ[4].. لَزِمَهُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ.

(وَلَوْ قَالَ فِي بَيَانِهِ: "أَرَدْت) لِلطَّلَاقِ (هَذِهِ".. فَبَيَانٌ، أَوْ") أَرَدْت (هَذِهِ وَهَذِهِ"، أَوْ "هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ")، أَوْ "هَذِهِ مَعَ هَذِهِ"، أَوْ "هَذِهِ هَذِهِ" (.. طَلُقَتَا ظَاهِرًا)؛ لِإِقْرَارِهِ بِطَلَاقِهِمَا بِمَا قَالَهُ، وَرُجُوعُهُ بِذِكْرِ "بَلْ" عَنِ الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ الْأُولَى.. لَا يُقْبَلُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "ظَاهِرًا".. الْبَاطِنُ؛ فَالْمُطَلَّقَةُ فِيهِ مَنْ نَوَاهَا فَقَطْ، كَمَا قَالَهُ

---

(١) عبارة شرح م ر: "أما الرجعي فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة، فإذا انقضت لزمه في الحال؛ لأن الرجعية زوجة".

(٢) أي: بخلاف ملك اليمين، فإنه يحصل بالفعل، فلو أعتق إحدى أمتيه بأن قال: "إحداكما حرة" ووطئ واحدة كان تعيينا لها.

(٣) أي: بعد أن عينها في نيته حين الطلاق.

(٤) أي: بخلاف الرجعية لا حد بوطئه لها، ويعزر إن علم التحريم، ويجب لها المهر.

وَلَوْ مَاتَتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ.. بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِرْثِ، وَلَوْ مَاتَ

الْإِمَامُ، قَالَ: فَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا.. فَالْوَجْهُ أَنَّهُمَا لَا تَطْلُقَانِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِحَمْلِ "**إِحْدَاكُمَا**" عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

وَلَوْ قَالَ: "**أَرَدْت هَذِهِ، ثُمَّ هَذِهِ**"، أَوْ "**هَذِهِ فَهَذِهِ**".. حُكِمَ بِطَلَاقِ الْأُولَى فَقَطْ؛ لِفَصْلِ الثَّانِيَةِ بِالتَّرْتِيبِ، أَوْ قَالَ: "**أَرَدْت هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ**".. اسْتَمَرَّ الْإِبْهَامُ.

وَخَرَجَ بِـ: "بَيَانِهِ".. مَا لَوْ قَالَ فِي **تَعْيِينِهِ** شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَلَاقِ الْأُولَى فَقَطْ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِنْشَاءُ اخْتِيَارٍ، لَا إِخْبَارٌ عَنْ سَابِقٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا اخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ، فَيَلْغُو ذِكْرُ اخْتِيَارِ غَيْرِهَا.

(وَلَوْ مَاتَتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ)، أَيْ: قَبْلَ تَعْيِينِ الْمُطَلَّقِ، أَوْ بَيَانِهِ **(.. بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ)** بِهِ **(لِبَيَانِ)** حُكْمِ **(الْإِرْثِ)**؛ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كِتَابِيَّةً وَالْأُخْرَى وَالزَّوْجُ مُسْلِمَيْنِ.

فَيُوقَفُ مِنْ تَرِكَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا نَصِيبُ زَوْجٍ إِنْ تَوَارَثَا.

فَإِذَا عَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَ.. لَمْ يَرِثْ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَيَرِثُ مِنَ الْأُخْرَى.

(وَلَوْ مَاتَ) قَبْلَ تَعْيِينِهِ، أَوْ بَيَانِهِ، وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِمَا[1]، أَوْ مَوْتِ إِحْدَاهُمَا

---

(١) الذي في "**الحاوي الصغير**"، و"**البهجة**"، و"**الإرشاد وشرحهما**" عدم قيام الوارث في هذه الصورة؛ لأن الفرض لا يتعدد بتعدد الزوجات؛ فيوقف الربع أو الثمن حتى يصطلحن، وعبارة "**الروض**": "**وإن مات قبلهما** ـ أي: قبل البيان والتعيين ـ **قام الوارث مقامه في التبيين لا التعيين**"، ـ قال في "شرحه": "**وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله والأخرى بعده إذا ماتت واحدة منهما، أو ماتت إحداهما دون الأخرى، وقال القفال إن مات قبلها لم يعين وارثه ولم يبين**؛=

.. قُبِلَ بَيَانُ وَارِثِهِ، لَا تَعْيِينُهُ.

(.. قُبِلَ بَيَانُ وَارِثِهِ، لَا تَعْيِينُهُ)؛ لِأَنَّ:

- الْبَيَانَ إِخْبَارٌ يُمْكِنُ وُقُوفُ الْوَارِثِ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ أَوْ قَرِينَةٍ.
- وَالتَّعْيِينَ اخْتِيَارُ شَهْوَةٍ؛ فَلَا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِيهِ.

فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كِتَابِيَّةً، وَالْأُخْرَى وَالزَّوْجُ مُسْلِمَيْنِ، وَأُبْهِمَتِ الْمُطَلَّقَةُ[1].. فَلَا إِرْثَ[2].



= إذ لا غرض له في ذلك؛ لأن ميراث الزوجة من ربع وثمن يوقف بكل حال إلى الاصطلاح سواء خلف زوجة أو أكثر، بخلاف ما إذا مات بعدهما أو بينهما فقد يكون له غرض في تعيين إحداهما للطلاق".

(١) أي: ومات قبل التعيين.

(٢) أي: لليأس من تعيين المطلقة؛ إذ الفرض أنه مات، والتعيين لا يقبل من الوارث اهـ (ع ش)، عبارة السيد عمر: أي؛ لأنه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية، ولا توارث بين مسلم وكافر.

فَصْلٌ

طَلَاقُ مَوْطُوءَةٍ تَعْتَدُّ بِأَقْرَاءٍ . . سُنِّيٌّ إِنِ ابْتَدَأَتْهَا . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ

وَفِيهِ اصْطِلَاحَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ يَنْقَسِمُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ، وَلَا وَلَا، وَجَرَيْت عَلَيْهِ.

وَثَانِيهِمَا: يَنْقَسِمُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَصْلُ، وَفَسَّرَ قَائِلُهُ السُّنِّيَّ بِالْجَائِزِ، وَالْبِدْعِيَّ بِالْحَرَامِ.

وَقَسَّمَ جَمَاعَةٌ الطَّلَاقَ إِلَى:

وَاجِبٍ: كَطَلَاقِ الْمُولِي.

وَمَنْدُوبٍ؛ كَطَلَاقِ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ؛ كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ.

وَمَكْرُوهٍ؛ كَطَلَاقِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ.

وَحَرَامٍ؛ كَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ.

وَأَشَارَ[1] الْإِمَامُ إِلَى الْمُبَاحِ بِطَلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ بِهَا.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: (طَلَاقُ مَوْطُوءَةٍ) ـ وَلَوْ فِي دُبُرٍ ـ (تَعْتَدُّ بِأَقْرَاءٍ . . سُنِّيٌّ إِنِ ابْتَدَأَتْهَا)،

---

(١) عبر المصنف بـ: "أشار"؛ لأن الإمام قال في هذه: "**طلاقها غير مكروه**" فليس نصا في الإباحة.

عَقِبَهُ، وَلَمْ يَطَأْ فِي: طُهْرٍ طَلَّقَ فِيهِ، أَوْ عَلَّقَ بِمُضِيِّ بَعْضِهِ، وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَيْ: الْأَقْرَاءَ (عَقِبَهُ) ـ أَيْ: الطَّلَاقِ ـ؛ بِأَنْ كَانَتْ حَائِلًا[1] ـ أَوْ حَامِلًا مِنْ زِنًا؛ وَهِيَ تَحِيضُ ـ وَطَلَّقَهَا:

١. مَعَ آخَرِ نَحْوِ حَيْضٍ.

٢. أَوْ فِي طُهْرٍ قَبْلَ آخِرِهِ.

أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا:

٣. بِمُضِيِّ بَعْضِهِ.

٤. أَوْ بِآخَرِ نَحْوِ حَيْضٍ.

(وَلَمْ يَطَأْ)هَا (فِي:

١. طُهْرٍ طَلَّقَ)هَا (فِيهِ).

٢. (أَوْ عَلَّقَ) طَلَاقَهَا (بِمُضِيِّ بَعْضِهِ).

٣. (وَلَا) وَطِئَهَا (فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ).

٤. (وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ).

---

(١) الصورة الأولى في الشرح هي عين الرابعة في المتن، والثانية والثالثة في الشرح هما عين الأولى والثانية في المتن، والأخيرة في الشرح هي الخامسة في المتن بقطع النظر عن النفي في الجميع، ولم يذكر الثالثة التي في المتن وهي قوله: "**ولا في نحو حيض قبله**" مع الصور الأربعة المذكورة في الشرح؛ لأن الطلاق فيها بدعي؛ فصور السني ثمانية، ويستفاد من كلامه أن ضابط السني، هو: **أن يقع في أثناء طهر تنجيزا أو تعليقا بشرط أن لا يطأ فيه ولا في حيض قبله أو يقع مع آخر حيض كذلك.**

أَوْ عَلَّقَ بِهِ، وَإِلَّا.. فَبِدْعِيٌّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

٥. (أَوْ عَلَّقَ بِهِ)، أَيْ: بِآخِرِهِ.

وَذَلِكَ لِاسْتِعْقَابِهِ الشُّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ؛ وَعَدَمِ النَّدَمِ فِيمَنْ ذُكِرَتْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أَيْ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ؛ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ الْغَايَةِ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى الطُّهْرِ الثَّانِي ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا ـ:

فَقِيلَ؛ لِئَلَّا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِغَرَضِ الطَّلَاقِ لَوْ طَلَّقَ فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ يُنْدَبُ الْوَطْءُ فِيهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ خِلَافَهُ.

وَقِيلَ: عُقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زِنًا وَهِيَ لَا تَحِيضُ، أَوْ مِنْ شُبْهَةٍ، أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِمُضِيِّ بَعْضِ نَحْوِ حَيْضٍ، أَوْ بِآخِرِ طُهْرٍ، أَوْ طَلَّقَهَا مَعَ آخِرِهِ، أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَ آخِرِهِ، أَوْ وَطِئَهَا فِي طُهْرٍ طَلَّقَهَا فِيهِ، أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِمُضِيِّ بَعْضِهِ، أَوْ وَطِئَهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ، أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ، أَوْ عَلَّقَ بِهِ (.. فَبِدْعِيٌّ) ـ؛ وَإِنْ سَأَلَتْهُ طَلَاقًا بِلَا عِوَضٍ، أَوِ اخْتَلَعَهَا أَجْنَبِيٌّ ـ؛ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَزَمَنُ الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَمِثْلُهُ: النِّفَاسُ، وَزَمَنُ حَمْلِ زِنًا لَا حَيْضَ فِيهِ، وَزَمَنُ حَمْلِ شُبْهَةٍ، وَآخِرُ طُهْرٍ عَلَّقَ بِهِ الطَّلَاقَ، أَوْ طَلَّقَ مَعَهُ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: تَضَرُّرُهَا بِطُولِ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ؛ وَلِأَدَائِهِ فِيمَا بَقِيَ إِلَى النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَلِّقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ، وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ التَّدَارُكُ فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ.

وَأَلْحَقُوا الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ.. بِالْوَطْءِ فِي الطُّهْرِ؛ لِاحْتِمَالِ[1]:

- الْعُلُوقِ فِيهِ.
- وَكَوْنِ[2] بَقِيَّتِهِ[3] مِمَّا دَفَعَتْهُ الطَّبِيعَةُ أَوَّلًا، وَتَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ[4].

وَأَلْحَقُوا الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ؛ لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ بِهِمَا.

وَاسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ كَالْوَطْءِ.

وَقَوْلِي: "**أَوْ عَلَّقَ بِمُضِيِّ بَعْضِهِ**"، مَعَ نَحْوِ الْأُولَى، وَمَعَ قَوْلِي: "**وَلَا فِي نَحْوِ**

---

(١) **جواب عما يقال**: إن الرحم إذا كان فيه الحيض لا يقبل المني، ولو قلنا بأن الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمني، **فأجاب** عنه بقوله: "**لاحتمال**"... إلخ.

(٢) هذا عطف علة على قوله: "**العلوق**"... إلخ، وعبارة المغني: "**والثاني: ليس ببدعي؛ لأن بقية الحيض تشعر بالبراءة، ودفع باحتمال أن تكون البقية مما دفعته الطبيعة أولا وهيأته للخروج**"، **ولعل المعنى**: أنه ثمة احتمال أن الدم ليس حيضًا، وإنما هو دم دفعه البدن للرحم قديما، فظهوره ليس لكون يخرج الآن من أقصى الرحم، ونحن نعامله بظاهره بالرغم من وجود ذلك الاحتمال؛ لتعذر الوقوف على حقيقته.

(٣) أي: الحيض.

(٤) أي: قبل أن يطأ فإذا وطئ بعد ذلك، وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم؛ لما ذكر من أنه تهيأ للخروج قبل الوطء، وصار في فم الرحم.

وَطَلَاقُ غَيْرِهَا، وَخُلْعُ زَوْجَةٍ فِي بِدْعَةٍ بِعِوَضٍ مِنْهَا.. لَا، وَلَا.

وَالْبِدْعِيُّ حَرَامٌ، ....

حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ، أَوْ عَلَّقَ بِهِ"، وَمَعَ أَشْيَاءَ أُخَرَ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَمِنَ الْبِدْعِيِّ: مَا لَوْ قَسَمَ لِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَ الْأُخْرَى قَبْلَ الْمَبِيتِ عِنْدَهَا؛ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ طَلَاقُ الْمَوْلِي إِذَا طُولِبَ بِهِ، وَطَلَاقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَطَلَاقُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ فَلَيْسَ بِبِدْعِيٍّ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنِّيٍّ.

(وَطَلَاقُ غَيْرِهَا) ـ أَيْ: غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ الْمَذْكُورَةِ ـ؛ بِأَنْ لَمْ تُوطَأْ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ آيِسَةً، أَوْ حَامِلًا مِنْهُ (، وَخُلْعُ زَوْجَةٍ فِي) زَمَنِ (بِدْعَةٍ بِعِوَضٍ مِنْهَا.. لَا) سُنِّيٌّ (، وَلَا) بِدْعِيٌّ؛ لِانْتِفَاءِ مَا مَرَّ فِي السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ؛ وَلِأَنَّ افْتِدَاءَ الْمُخْتَلِعَةِ يَقْتَضِي حَاجَتَهَا إِلَى الْخَلَاصِ بِالْفِرَاقِ وَرِضَاهَا بِطُولِ التَّرَبُّصِ، وَأَخْذُهُ الْعِوَضَ يُؤَكِّدُ دَاعِيَةَ الْفِرَاقِ، وَيُبْعِدُ احْتِمَالَ النَّدَمِ.

وَالْحَامِلُ وَإِنْ تَضَرَّرَتْ بِالطُّولِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.. فَقَدِ اسْتَعْقَبَ الطَّلَاقُ شُرُوعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا نَدَمَ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ طَلَاقُ الْمُتَحَيِّرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي طُهْرٍ مُحَقَّقٍ وَلَا فِي حَيْضٍ مُحَقَّقٍ.

(وَالْبِدْعِيُّ حَرَامٌ)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

وَسُنَّ لِفَاعِلِهِ رَجْعَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْت طَالِقٌ لِسُنَّةٍ"، أَوْ "طَلْقَةً حَسَنَةً"، أَوْ "أَحْسَنَ طَلَاقٍ"، أَوْ "أَجْمَلَهُ"، أَوْ" أَنْت طَالِقٌ لِبِدْعَةٍ"، أَوْ "طَلْقَةً قَبِيحَةً، أَوْ "أَقْبَحَ طَلَاقٍ"، أَوْ "أَفْحَشَهُ" وَهِيَ فِي سُنَّةٍ، أَوْ بِدْعَةٍ.. طَلُقَتْ، وَإِلَّا.. فَبِالصِّفَةِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْعِبْرَةُ فِي الطَّلَاقِ الْمُنَجَّزِ بِوَقْتِهِ، وَفِي الْمُعَلَّقِ بِوَقْتِ وُجُودِ الصِّفَةِ، إِلَّا إِذَا جُهِلَ وُقُوعُهُ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ فَالطَّلَاقُ ـ وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا ـ لَا إِثْمَ فِيهِ.

(وَسُنَّ لِفَاعِلِهِ) إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ الطَّلَاقِ (رَجْعَةٌ)؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا إِنْ أَرَادَ»، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهِ بَقِيَّةُ صُوَرِ الْبِدْعِيِّ.

وَسَنُّ الرَّجْعَةِ يَنْتَهِي بِزَوَالِ زَمَنِ الْبِدْعَةِ.

(وَلَوْ قَالَ: "أَنْت طَالِقٌ لِسُنَّةٍ"، أَوْ "طَلْقَةً حَسَنَةً"، أَوْ "أَحْسَنَ طَلَاقٍ"، أَوْ "أَجْمَلَهُ"، أَوْ "أَنْت طَالِقٌ لِبِدْعَةٍ"، أَوْ "طَلْقَةً قَبِيحَةً، أَوْ "أَقْبَحَ طَلَاقٍ"، أَوْ "أَفْحَشَهُ" وَهِيَ فِي) حَالِ (سُنَّةٍ) فِي الْأَرْبَعِ الْأُوَلِ (، أَوْ) فِي حَالِ (بِدْعَةٍ) فِي الْأَرْبَعِ الْأُخَرِ (.. طَلُقَتْ) فِي الْحَالِ.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ؛ إِذْ ذَاكَ فِي حَالِ سُنَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُوَلِ، وَلَا بِدْعَةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُخَرِ (.. فَبِالصِّفَةِ) تَطْلُقُ كَسَائِرِ صُوَرِ التَّعْلِيقِ.

فَإِنْ نَوَى بِمَا قَالَهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي حَالِ بِدْعَةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُوَلِ، أَوْ سُنَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُخَرِ وَنَوَى الْوُقُوعَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا فِي الْأَرْبَعِ الْأُوَلِ

أَوْ طَلْقَةً سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً ، أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً . . وَقَعَ حَالًا ، وَجَازَ جَمْعُ الطَّلْقَاتِ .

وَلَوْ قَالَ "ثَلَاثًا" ، أَوْ "ثَلَاثًا لِسُنَّةٍ" ، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ . . قُبِلَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ ، وَدُيِّنَ غَيْرُهُ .

حَسَنٌ لِسُوءِ خُلُقِهَا مَثَلًا ، وَفِي الْأَرْبَعِ الْأُخَرِ قَبِيحٌ لِحُسْنِ خُلُقِهَا مَثَلًا . . وَقَعَ فِي الْحَالِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَالَهُ لِمَنْ يَكُونُ طَلَاقُهَا سُنِّيًّا ، أَوْ بِدْعِيًّا ، فَلَوْ قَالَهُ لِمَنْ لَا يَتَّصِفُ طَلَاقُهَا بِذَلِكَ وَقَعَ فِي الْحَالِ مُطْلَقًا ، وَيَلْغُو ذِكْرُ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ .

(أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (طَلْقَةً سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً ، أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً . . وَقَعَ حَالًا) ، وَيَلْغُو ذِكْرُ الصِّفَتَيْنِ ؛ لِتَضَادِّهِمَا .

نَعَمْ إِنْ فَسَّرَ كُلَّ صِفَةٍ بِمَعْنًى كَالْحُسْنِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ وَالْقُبْحِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ قُبِلَ وَإِنْ تَأَخَّرَ الْوُقُوعُ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ وُقُوعِ الْعَدَدِ أَكْثَرُ مِنْ فَائِدَةِ تَأَخُّرِ الْوُقُوعِ نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ السَّرَخْسِيِّ وَأَقَرَّاهُ .

(وَجَازَ جَمْعُ الطَّلْقَاتِ) ، وَلَوْ دَفْعَةً لِانْتِفَاءِ الْمُحَرِّمِ لَهُ ، وَالْأَوْلَى لَهُ تَرْكُهُ ؛ بِأَنْ يُفَرِّقَهُنَّ عَلَى الْأَقْرَاءِ ، أَوْ الْأَشْهُرِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّجْعَةِ ، أَوْ التَّجْدِيدِ إِنْ نَدِمَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَاللَّامُ فِي الطَّلْقَاتِ لِلْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ وَهِيَ الثَّلَاثُ ، فَلَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا قَالَ الرُّويَانِيُّ عُزِّرَ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الرِّفْعَةِ أَنَّهُ يَأْثَمُ انْتَهَى .

(وَلَوْ قَالَ) لِمَوْطُوءَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ ("ثَلَاثًا" ، أَوْ "ثَلَاثًا لِسُنَّةٍ" ، وَفَسَّرَ)هَا (بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ) ؛ بِأَنْ قَالَ: "أَوْقَعْتُ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً" (. . قُبِلَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ) لِلثَّلَاثِ دَفْعَةً ؛ كَمَالِكِيٍّ ؛ لِمُوَافَقَةِ تَفْسِيرِهِ لِاعْتِقَادِهِ (، وَدُيِّنَ غَيْرُهُ) ،

وَمَنْ قَالَ: "أَنْت طَالِقٌ وَقَالَ: "أَرَدْت إنْ دَخَلْتِ"، أَوْ "إنْ شَاءَ زَيْدٌ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَيْ: وُكِّلَ إلَى دِينِهِ فِيمَا نَوَاهُ؛ فَلَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ دَفْعَةً:

فِي الْحَالِ:

- فِي الْأُولَى[1].
- وَفِي الثَّانِيَةِ[2]:
  - إنْ كَانَ طَلَاقُ الْمَرْأَةِ فِيهِ سُنِّيًّا.

وَحِينَ تَطْهُرُ:

- إنْ كَانَ بِدْعِيًّا.

وَيَعْمَلُ بِمَا نَوَاهُ بَاطِنًا إنْ كَانَ صَادِقًا؛ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيَطْلُبَهَا.

وَلَهَا تَمْكِينُهُ إنْ ظَنَّتْ صِدْقَهُ بِقَرِينَةٍ، وَإِنْ ظَنَّتْ كَذِبَهُ فَلَا، وَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ.. كُرِهَ لَهَا تَمْكِينُهُ.

وَفِي الثَّانِيَةِ[3] قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "**لَهُ الطَّلَبُ وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ**".

(وَ) دُيِّنَ (مَنْ قَالَ: "أَنْت طَالِقٌ وَقَالَ: "أَرَدْت إنْ دَخَلْتِ") **الدَّارَ**، مَثَلًا (، أَوْ "إنْ شَاءَ زَيْدٌ")، أَيْ: طَلَاقَكِ.

---

(١) أي: "أنت طالق ثلاثا".

(٢) أي: "أنت طالق ثلاثا لسنة".

(٣) أي: فيما لو ظنت كذبه.

وَمَنْ قَالَ: "نِسَائِي طَوَالِقُ"، أَوْ "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ"، وَقَالَ: "أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ"، وَمَعَ قَرِينَةٍ ـ؛ كَأَنْ خَاصَمَتْهُ، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْتَ، فَقَالَ ذَلِكَ ـ.. يُقْبَلُ.

بِخِلَافِ "إِنْ شَاءَ اللهُ"؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الطَّلَاقِ، وَمَا قَبْلَهُ يُخَصِّصُهُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ.

(وَ) دُيِّنَ (مَنْ قَالَ: "نِسَائِي طَوَالِقُ"، أَوْ "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ"، وَقَالَ: "أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ")؛ فَيَعْمَلُ بِمَا أَرَادَهُ بَاطِنًا.

(وَمَعَ قَرِينَةٍ[1] ـ؛ كَأَنْ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنْ" ـ (خَاصَمَتْهُ) زَوْجَةٌ لَهُ (، فَقَالَتْ) لَهُ (: تَزَوَّجْتَ) عَلَيَّ (، فَقَالَ) مُنْكِرًا لِهَذَا (ذَلِكَ)، أَيْ: "نِسَائِي طَوَالِقُ"، أَوْ "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ"، وَقَالَ: "أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ" (ـ.. يُقْبَلُ) ذَلِكَ مِنْهُ؛ رِعَايَةً لِلْقَرِينَةِ.



(١) مستأنف متعلق بقوله الآتي: "يقبل".

فَصْــلٌ

قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا"، أَوْ غُرَّتِهِ، أَوْ أَوَّلِهِ.. وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، أَوْ نَهَارِهِ، أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ.. فَبِفَجْرِ أَوَّلِهِ، أَوْ آخِرِهِ.. فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ.

وَلَوْ قَالَ لَيْلًا: "إِذَا مَضَى يَوْمٌ".. فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ، ....

(فَصْــلٌ)

فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ.

لَوْ (قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا"، أَوْ) فِي (غُرَّتِهِ، أَوْ أَوَّلِهِ)، أَوْ رَأْسِهِ (.. وَقَعَ) الطَّلَاقُ (بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ)، وَهُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَتِهِ الْأُولَى.

وَوُجِّهَ: "فِي شَهْرِ كَذَا"؛ بِأَنَّ الْمَعْنَى: إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا، وَمَجِيئُهُ يَتَحَقَّقُ بِمَجِيءِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ.

(أَوْ) فِي (نَهَارِهِ)، أَيْ: شَهْرِ كَذَا (، أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ.. فَبِفَجْرِ أَوَّلِهِ)، أَيْ: أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ.

(أَوْ) فِي (آخِرِهِ)، أَوْ سَلْخِهِ (.. فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ) يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ، دُونَ أَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ.

(وَلَوْ قَالَ لَيْلًا: "إِذَا مَضَى يَوْمٌ") فَأَنْتِ طَالِقٌ (.. فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ) تَطْلُقُ؛ إِذْ بِهِ يَتَحَقَّقُ مُضِيُّ الْيَوْمِ.

أَوْ نَهارًا . . فَبِمِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ، أَوْ الْيَوْمُ ؛ وَقَالَهُ نَهارًا . . فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ ، أَوْ لَيْلًا . . لَغَا ؛ كَشَهْرٍ ، وَسَنَةٍ .

أَوْ : "أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ" . . وَقَعَ حَالًا ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) قَالَهُ (نَهارًا . . فَبِمِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ) تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ حَقِيقَةٌ فِي جَمِيعِهِ مُتَوَاصِلًا ، أَوْ مُتَفَرِّقًا .

(أَوْ) قَالَ : "إِذَا مَضَى (الْيَوْمُ) فَأَنْتِ طَالِقٌ" (؛ وَقَالَهُ نَهارًا . . فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ) تَطْلُقُ ـ ؛ وَإِنْ[1] بَقِيَ مِنْهُ حَالَ التَّعْلِيقِ لَحْظَةٌ ـ ؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَهُ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ .

(أَوْ) قَالَهُ (لَيْلًا . . لَغَا) ، أَيْ : لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ؛ إِذْ لَا نَهَارَ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى الْمَعْهُودِ (؛ كَشَهْرٍ ، وَسَنَةٍ) فِي حَالَتَيْ التَّنْكِيرِ وَالتَّعْرِيفِ ؛ فَيَقَعُ فِي : "**أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى شَهْرٌ ، أَوْ سَنَةٌ**" بِمُضِيِّ شَهْرٍ كَامِلٍ ، أَوْ سَنَةٍ كَامِلَةٍ ، وَفِي : "**أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى الشَّهْرُ ، أَوْ السَّنَةُ**" بِمُضِيِّ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ ، أَوْ السَّنَةِ ؛ فَيَقَعُ فِي الشَّهْرِ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَابِلِ ، وَفِي السَّنَةِ بِأَوَّلِ الْمُحَرَّمِ مِنْ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ ، وَمَعْلُومٌ عَدَمُ تَأَتِّي الْإِلْغَاءِ هُنَا .

أَمَّا لَوْ قَالَ : "**أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ**" بِالنَّصْبِ ، أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ فَيَقَعُ حَالًا ـ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ـ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ[2] ، وَسَمَّى الزَّمَانَ فِي الْأُولَى[3] بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَلَغَتْ التَّسْمِيَةُ .

(أَوْ) قَالَ (: "أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ" . . وَقَعَ حَالًا) ؛ سَوَاءٌ قَصَدَ وُقُوعَهُ حَالًا مُسْتَنِدًا

---

(١) غاية للنهار .
(٢) أي : وفيما سبق علقه .
(٣) أي : الليل .

فَإِنْ قَصَدَ طَلَاقًا فِي نِكَاحٍ آخَرَ ـ وَعُرِفَ ـ أَوْ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسِ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ.. حُلِّفَ.

وَلِلتَّعْلِيقِ أَدَوَاتٌ: كَـ: "مَنْ، وَإِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَكُلَّمَا، وَأَيٍّ"،

إِلَى أَمْسِ ـ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ ـ أَمْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ أَمْسِ، أَمْ أَطْلَقَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرِسَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ، وَلَا إِشَارَةَ لَهُ مُفْهِمَةٌ. وَلَغَا قَصْدُ الِاسْتِنَادِ إِلَى أَمْسِ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ.

(فَإِنْ قَصَدَ) بِذَلِكَ (طَلَاقًا فِي نِكَاحٍ آخَرَ ـ وَعُرِفَ ـ أَوْ) قَصَدَ (أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسِ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ.. حُلِّفَ)؛ فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

وَتَكُونُ عِدَّتُهَا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ أَمْسِ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ[1].

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ فِي الْأُولَى.. لَمْ يُصَدَّقْ، وَحُكِمَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ حَالًا، كَمَا فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ"، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ احْتِمَالًا جَرَى عَلَيْهِ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ تَبَعًا لِنُسَخِ الرَّافِعِيِّ السَّقِيمَةِ ـ وَهُوَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ؛ لِاحْتِمَالِهِ.

(وَلِلتَّعْلِيقِ أَدَوَاتٌ:

كَـ: "مَنْ، وَإِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا) ـ بِزِيَادَةِ مَا ـ (، وَكُلَّمَا، وَأَيٍّ")

نَحْوُ: "**مَنْ دَخَلَتِ الدَّارَ مِنْ زَوْجَاتِي فَهِيَ طَالِقٌ**"، وَ"**أَيُّ وَقْتٍ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**".

(١) أي: تحسب عدتها منه إن كذبته، ففائدة اليمين الوقوع في الأمس فقط، وهذا في حقها، وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من الأمس مطلقا؛ فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت، ويحد لو وطئها بعدها؛ لأنه زان بزعمه.

وَلَا يَقْتَضِينَ فَوْرًا فِي مُثْبَتٍ بِلَا عِوَضٍ ، وَتَعْلِيقٍ بِمَشِيئَتِهَا ، وَلَا تَكْرَارًا إِلَّا كُلَّمَا .

فَلَوْ قَالَ: "إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، فَنَجَّزَ ، أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ . . فَطَلْقَتَانِ .

فِي مَوْطُوءَةٍ ، أَوْ "كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي ، فَطَلَّقَ . . فَثَلَاثٌ فِيهَا ، . . . .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ مَنْ" . . . إِلَى آخِرِهِ؛ إِذْ الْأَدَوَاتُ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ فِي الْمَذْكُورَاتِ ؛ إِذْ مِنْهَا: مَهْمَا ، وَمَا ، وَإِذْ مَا ، وَأَيًّامَا ، وَأَيْنَ .

❖ (وَلَا يَقْتَضِينَ) ، أَيْ: أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ بِالْوَضْعِ (فَوْرًا) فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ (فِي مُثْبَتٍ) كَالدُّخُولِ:

❑ (بِلَا عِوَضٍ) ، أَمَّا بِهِ فَيُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي بَعْضِهَا لِلْمُعَاوَضَةِ ، نَحْوَ "إِنْ ضَمِنْتِ" ، أَوْ "أَعْطَيْتِ" ، بِخِلَافِ نَحْوِ "مَتَى" ، "وَأَيٌّ" .

❑ (وَ) بِلَا (تَعْلِيقٍ بِمَشِيئَتِهَا) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي .

❖ (وَلَا) يَقْتَضِينَ (تَكْرَارًا) فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ (إِلَّا كُلَّمَا) فَتَقْتَضِيهِ ، وَسَيَأْتِي التَّعْلِيقُ بِالْمَنْفِيِّ .

(فَلَوْ قَالَ: "إِذَا طَلَّقْتُكِ) ـ أَوْ "أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلَاقِي" ـ (فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، فَنَجَّزَ) طَلَاقَهَا (، أَوْ عَلَّقَ)ـهُ (بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ:

❖ فَطَلْقَتَانِ) تَقَعَانِ (فِي مَوْطُوءَةٍ) وَاحِدَةٍ بِالتَّطْلِيقِ بِالتَّنْجِيزِ ، أَوْ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ وُجِدَتْ ، وَأُخْرَى بِالتَّعْلِيقِ بِهِ[1] (، أَوْ) قَالَ: ("كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي) عَلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" (، فَطَلَّقَ . . فَثَلَاثٌ فِيهَا) ، أَيْ: فِي مَوْطُوءَةٍ؛ وَاحِدَةٍ بِالتَّنْجِيزِ ، وَثِنْتَانِ

---

(١) أي: بالتطليق .

وَطلْقَةٌ فِي غَيْرِهَا.

أَوْ إن طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ، فَطَلَّقَ أَرْبَعًا.. عَتَقَ عَشَرَةٌ، ....

بِالتَّعْلِيقِ بِـ: "كُلَّمَا"، وَاحِدَةٍ بِوُقُوعِ الْمُنجَّزَةِ، وَأُخْرَى بِوُقُوعِ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ.

❊ (وَطَلْقَةٌ فِي غَيْرِهَا)، أَيْ: غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْمُنجَّزَةِ؛ فَلَا يَقَعُ الْمُعَلَّقُ بَعْدَهَا.

(أَوْ) قَالَ ـ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ، وَلَهُ عَبِيدٌ ـ: "(إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً) مِنْهُنَّ (فَعَبْدٌ) مِنْ عَبِيدِي (حُرٌّ، وَإِنْ) طَلَّقْت (ثِنْتَيْنِ) مِنْهُنَّ (فَعَبْدَانِ) مِنْ عَبِيدِي حُرَّانِ (، وَإِنْ) طَلَّقْت (ثَلَاثًا) مِنْهُنَّ (فَثَلَاثَةٌ) مِنْ عَبِيدِي أَحْرَارٌ، (، وَإِنْ) طَلَّقْت (أَرْبَعًا) مِنْهُنَّ (فَأَرْبَعَةٌ) مِنْ عَبِيدِي أَحْرَارٌ" (، فَطَلَّقَ أَرْبَعًا) مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا (.. عَتَقَ) مِنْ عَبِيدِهِ (عَشَرَةٌ) مُبْهَمَةٌ؛

❊ وَاحِدٌ بِطَلَاقِ الْأُولَى.

❊ وَاثْنَانِ بِطَلَاقِ الثَّانِيَةِ.

❊ وَثَلَاثَةٌ بِطَلَاقِ الثَّالِثَةِ.

❊ وَأَرْبَعَةٌ بِطَلَاقِ الرَّابِعَةِ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ عَشَرَةٌ، وَعَلَيْهِ تَعْيِينُهُمْ.

وَلَوْ عَطَفَ الْمُعَلَّقُ بِـ: "ثُمَّ"، أَوْ بِـ: "الْفَاءِ" بَدَلَ الْوَاوِ.. لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ؛ إِذْ بِطَلَاقِ الْأُولَى يَعْتِقُ عَبْدٌ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ لَا بِصِفَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا بِصِفَةِ الثِّنْتَيْنِ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّالِثَةَ صَدَقَتْ صِفَةُ الثِّنْتَيْنِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ وُجُودُ

وَلَوْ عَلَّقَ بِـ: "كُلَّمَا" فَخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَيَقْتَضِينَ فَوْرًا فِي مَنْفِيٍّ إِلَّا إِنْ، فَلَوْ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَدْخُلِي".. لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالْيَأْسِ،...

ثَلَاثَةٍ، وَلَا أَرْبَعَةٍ.

وَكَـ: "إِنَّ".. سَائِرُ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ غَيْرَ كُلَّمَا.

(وَلَوْ عَلَّقَ بِـ: "كُلَّمَا") ـ؛ وَلَوْ فِي التَّعْلِيقَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ ـ **(فَخَمْسَةَ عَشَرَ)** عَبْدًا؛ لِاقْتِضَائِهَا التَّكْرَارَ؛ فَيُعْتَقُ:

- وَاحِدٌ بِطَلَاقِ الْأُولَى.
- وَثَلَاثَةٌ بِطَلَاقِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ، وَطَلَاقُ ثِنْتَيْنِ.
- وَأَرْبَعَةٌ بِطَلَاقِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ وَطَلَاقُ ثَلَاثٍ.
- وَسَبْعَةٌ بِطَلَاقِ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ، وَطَلَاقُ ثِنْتَيْنِ ـ غَيْرِ الْأُولَيَيْنِ ـ وَطَلَاقُ أَرْبَعٍ.

وَلَوْ قَالَ: "**كُلَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ**"، وَهَكَذَا إِلَى عَشَرَةٍ.. عَتَقَ سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ، وَإِنْ عَلَّقَ بِغَيْرِ كُلَّمَا.. فَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ.

(وَيَقْتَضِينَ)، أَيْ: الْأَدَوَاتُ **(فَوْرًا فِي مَنْفِيٍّ إِلَّا إِنْ)**؛ فَلَا تَقْتَضِيهِ.

(فَلَوْ قَالَ:") أَنْتِ طَالِقٌ (إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) الدَّارَ (".. لَمْ يَقَعْ)، أَيْ: الطَّلَاقُ **(إِلَّا بِالْيَأْسِ)** مِنَ الدُّخُولِ؛ كَأَنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ؛ فَيُحْكَمُ بِالْوُقُوعِ قُبَيْلَ الْمَوْتِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِ إِنْ كَإِذَا فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ

أَوْ "أَنْ دَخَلْتِ"، أَوْ "أَنْ لَمْ تَدْخُلِي" بِالْفَتْحِ.. وَقَعَ حَالًا إِنْ عَرَفَ نَحْوًا، وَإِلَّا.. فَتَعْلِيقٌ.

الدُّخُولُ مِنْ وَقْتِ التَّعْلِيقِ، وَلَمْ تَدْخُلْ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ "إِنْ" حَرْفُ شَرْطٍ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِالزَّمَانِ، وَ"إِذَا" ظَرْفُ زَمَانٍ؛ كَـ: "مَتَى" فِي التَّنَاوُلِ لِلْأَوْقَاتِ، فَإِذَا قِيلَ: "**مَتَى أَلْقَاك**".. صَحَّ أَنْ تَقُولَ: "**مَتَى شِئْتَ**"، أَوْ "**إِذَا شِئْتَ**"، وَلَا يَصِحُّ: "**إِنْ شِئْتَ**".

فَقَوْلُهُ: "**إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ**".. مَعْنَاهُ: إِنْ فَاتَكِ دُخُولُهَا، وَفَوَاتُهُ بِالْيَأْسِ.

وَقَوْلُهُ: "**إِذَا لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْت طَالِقٌ**".. مَعْنَاهُ: أَيُّ وَقْتٍ فَاتَكِ الدُّخُولُ؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الدُّخُولُ وَلَمْ تَدْخُلْ.

فَلَوْ قَالَ: **أَرَدْت بِـ: "إِذَا" مَا يُرَادُ بِـ: "إِنْ"**.. قُبِلَ بَاطِنًا، وَكَذَا ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ.

(أَوْ) قَالَ: "**أَنْت طَالِقٌ (أَنْ دَخَلْتِ) الدَّارَ**"، **(أَوْ "أَنْ لَمْ تَدْخُلِي" بِالْفَتْحِ)** لِلْهَمْزَةِ **(.. وَقَعَ)** الطَّلَاقُ **(حَالًا)**؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لِلدُّخُولِ أَوْ لِعَدَمِهِ، بِتَقْدِيرِ "**لَامِ التَّعْلِيلِ**"؛ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]؛ وَسَوَاءٌ كَانَ فِيمَا عَلَّلَ بِهِ صَادِقًا أَمْ كَاذِبًا.

هَذَا **(إِنْ عَرَفَ نَحْوًا، وَإِلَّا)**؛ بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ **(.. فَتَعْلِيقٌ)**؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قَصْدُهُ لَهُ، وَهُوَ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "**إِنْ**" وَ"**أَنْ**".

وَلَوْ قَالَ: "**أَنْت طَالِقٌ إِذَا طَلَّقْتُك**"، أَوْ "**أَنْ طَلَّقْتُك**" ـ بِالْفَتْحِ ـ حُكِمَ بِوُقُوعِ طَلْقَتَيْنِ وَاحِدَةٌ بِإِقْرَارِهِ، وَأُخْرَى بِإِيقَاعِهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: **أَنْتِ طَالِقٌ لِأَنِّي طَلَّقْتُك**.

فَصْلٌ

عَلَّقَ بِحَمْلٍ ؛ فَإِنْ ظَهَرَ ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيقِ ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ ، وَلَمْ تُوطَأْ وَطْئًا يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ .. بَانَ وُقُوعُهُ ، وَإِلَّا ......

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا

لَوْ (عَلَّقَ) الطَّلَاقَ (بِحَمْلٍ) ؛ كَقَوْلِهِ : "إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" (؛ فَـ :

- (إِنْ ظَهَرَ) ، أَيْ : الْحَمْلُ بِهَا ؛ بِأَنْ ادَّعَتْهُ ، وَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ ، أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ .
- (أَوْ) لَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ ، لَكِنْ (وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيقِ) .
- (أَوْ) لِأَكْثَرَ مِنْهُ ، وَ(لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ) مِنْهُ (، وَلَمْ تُوطَأْ وَطْئًا يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ) :

  - بِأَنْ لَمْ تُوطَأْ مَعَ التَّعْلِيقِ وَلَا بَعْدَهُ .
  - أَوْ وُطِئَتْ حِينَئِذٍ وَطْئًا لَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ ؛ كَأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ .

(.. بَانَ وُقُوعُهُ) مِنَ التَّعْلِيقِ ؛ لِتَبَيُّنِ الْحَمْلِ مِنْ حِينَئِذٍ ، وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِثُبُوتِ النَّسَبِ .

(وَإِلَّا) :

- بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ .

.. فَلَا .

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلْقَةٌ، وَبِأُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ"، **فَوَلَدَتْهُمَا** .. فَثَلَاثٌ .

❖ أَوْ لِدُونِهِ، وَفَوْقَ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَوُطِئَتْ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ غَيْرِهِ وَطْئًا يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ (.. فَلَا) طَلَاقَ ؛ لِـ:

تَبَيُّنِ انْتِفَاءِ الْحَمْلِ فِي الْأُولَى ؛ إِذْ أَكْثَرُ مُدَّتِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ .

وَلِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْاحْمْلِ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْأَصْلُ[1] بَقَاءُ النِّكَاحِ .

وَالتَّمَتُّعُ بِالْوَطْءِ وَغَيْرُهُ فِيهِمَا[2] .. جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ، وَبَقَاءُ النِّكَاحِ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ اجْتِنَابُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ؛ احْتِيَاطًا .

(وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلْقَةٌ) ـ أَيْ: فَأَنْت طَالِقٌ طَلْقَةً ـ (، وَ) إِنْ كُنْت حَامِلًا (بِأُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ"، فَوَلَدَتْهُمَا) مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (.. فَثَلَاثٌ) تَقَعُ ؛ لِتَبَيُّنِ وُجُودِ الصِّفَتَيْنِ .

❖ وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَأَكْثَرَ فَطَلْقَةٌ .

❖ أَوْ أُنْثَى فَأَكْثَرَ فَطَلْقَتَانِ .

❖ أَوْ خُنْثَى فَطَلْقَةٌ وَوُقِفَتْ أُخْرَى لِتَبَيُّنِ حَالِهِ .

وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ بِالْوِلَادَةِ .

---

(١) جواب عما يقال: كما يحتمل كونه من الثاني يحتمل كونه من الأول فما المرجح ؟ .

(٢) أي: فيما قبل "إلا" وما بعدها .

أَوْ "إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا فَطَلْقَةٌ"... إِلَى آخِرِهِ.. فَلَغْوٌ.

أَوْ "إِنْ وَلَدْتِ".. فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ مُرَتَّبًا.. طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي، أَوْ "كُلَّمَا وَلَدْتِ".. فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مُرَتَّبًا.. وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ، وَانْقَضَتْ بِالثَّالِثِ.

(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ كَانَ حَمْلُكِ) ـ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ ـ (ذَكَرًا فَطَلْقَةٌ"... إِلَى آخِرِهِ)، أَيْ: "وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ"، فَوَلَدَتْهُمَا (.. فَلَغْوٌ)، أَيْ: فَلَا طَلَاقَ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ اللَّفْظِ كَوْنُ جَمِيعِ الْحَمْلِ، أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى.

فَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ.. وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَتَعْبِيرِي فِي هَذِهِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا بِـ: "الْوَاوِ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "أَوْ".

(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ وَلَدْتِ).. فَأَنْتِ طَالِقٌ" (، فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ مُرَتَّبًا.. طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ)، أَيْ: بِخُرُوجِهِ كُلِّهِ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ (، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي)؛ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ حَمْلِ الْأَوَّلِ ـ؛ بِأَنْ كَانَ بَيْنَ وَضْعَيْهَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ـ أَمْ مِنْ حَمْلٍ آخَرَ؛ بِأَنْ وَطِئَهَا بَعْدَ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ، وَأَتَتْ بِالثَّانِي لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ.

وَخَرَجَ بِـ: "مُرَتَّبًا".. مَا لَوْ وَلَدَتْهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّهَا ـ؛ وَإِنْ طَلُقَتْ وَاحِدَةً ـ لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِهِمَا، وَلَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ وَضْعِهِمَا.

(أَوْ) قَالَ: ("كُلَّمَا وَلَدْتِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ" (، فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مُرَتَّبًا.. وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ، وَانْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالثَّالِثِ)، وَلَا تَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ ثَالِثَةٌ؛ إِذْ بِهِ يَتِمُّ انْفِصَالُ الْحَمْلِ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ؛ فَلَا يُقَارِنُهُ طَلَاقٌ.

أَوْ لِأَرْبَعٍ: "كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ"، فَوَلَدْنَ مَعًا طَلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، أَوْ مُرَتَّبًا.. طَلُقَتْ الرَّابِعَةُ ثَلَاثًا كَالْأُولَى إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا، وَالثَّانِيَةُ طَلْقَةً، وَالثَّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا، ....

وَخَرَجَ بِالتَّصْرِيحِ بِزِيَادَتِي: "مُرَتَّبًا".. مَا لَوْ وَلَدَتْهُمْ مَعًا، فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا إِنْ نَوَى وَلَدًا[١]، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً، وَتَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ.

فَإِنْ وَلَدَتْ أَرْبَعًا مُرَتَّبًا وَقَعَ ثَلَاثٌ بِوِلَادَةِ ثَلَاثٍ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالرَّابِعِ.

(أَوْ) قَالَ (لِأَرْبَعٍ) حَوَامِلَ (: "كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ) مِنْكُنَّ (فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ"، فَوَلَدْنَ مَعًا طَلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُنَّ ثَلَاثُ صَوَاحِبَ فَيَقَعُ بِوِلَادَتِهَا عَلَى كُلٍّ مِنَ الثَّلَاثِ طَلْقَةٌ، وَلَا يَقَعُ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا شَيْءٌ، وَيَعْتَدِدْنَ جَمِيعًا بِالْأَقْرَاءِ.

وَصَوَاحِبُ جَمْعُ صَاحِبَةٍ؛ كَضَارِبَةٍ وَضَوَارِبَ.

وَقَوْلِي ـ كَالْأَصْلِ ـ: "ثَلَاثًا" الثَّانِي دَافِعٌ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ طَلَاقِ الْمَجْمُوعِ ثَلَاثًا.

(أَوْ) وَلَدْنَ (مُرَتَّبًا.. طَلُقَتْ الرَّابِعَةُ ثَلَاثًا)؛ بِوِلَادَةِ كُلٍّ مِنْ صَوَاحِبِهَا الثَّلَاثِ طَلْقَةٌ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوِلَادَتِهَا (كَالْأُولَى) فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا بِوِلَادَةِ كُلٍّ مِنْ صَوَاحِبِهَا طَلْقَةً (إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا) عِنْدَ وِلَادَةِ الرَّابِعَةِ (، وَ) طَلُقَتْ (الثَّانِيَةُ طَلْقَةً) بِوِلَادَةِ الْأُولَى (، وَالثَّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ) بِوِلَادَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ (، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا)، أَيْ: الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ (بِوِلَادَتِهِمَا)، أَيْ: إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ[٢] ثَانِي تَوْأَمَيْهِمَا إِلَى وِلَادَةِ

(١) أي: إن لم يقل هنا "ولدا" ونواه؛ فنوى ولدا في: "**كلما ولدت فأنت طالق**"؛ فكأنه قال: "**كلما ولدت ولدا فأنت طالق**".

(٢) هذا القيد معتبر في جميع ما يأتي.

أَوْ ثِنْتَانِ مَعًا، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا ـ؛ وَعِدَّةُ الْأُولَيَيْنِ بَاقِيَةٌ ـ طَلُقَتَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَيَانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الرَّابِعَةِ، وَإِلَّا طَلُقَتَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَالْأُولَى تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ، وَلَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً لِلطَّلْقَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، بَلْ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا.

وَشَرْطُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْوَلَدِ: لُحُوقُهُ بِالزَّوْجِ، كَمَا يُعْرَفُ مِنْ مَحَلِّهِ.

(أَوْ) وَلَدَتْ **(ثِنْتَانِ مَعًا، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا ـ؛ وَعِدَّةُ الْأُولَيَيْنِ بَاقِيَةٌ ـ طَلُقَتَا)**، أَيْ: الْأَوَّلِيَّانِ **(ثَلَاثًا ثَلَاثًا)**، أَيْ: طَلُقَ كُلٌّ مِنْهُمَا ثَلَاثًا بِوِلَادَةِ كُلٍّ مِنْ صَوَاحِبِهَا الثَّلَاثِ طَلْقَةً **(، وَالْأُخْرَيَانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ)**، أَيْ: طَلُقَ كُلٌّ مِنْهُمَا طَلْقَتَيْنِ بِوِلَادَةِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا[1] بِوِلَادَةِ الْأُخْرَى شَيْءٌ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "**وَعِدَّةُ الْأُولَيَيْنِ بَاقِيَةٌ**".. مَا لَوْ لَمْ تَبْقَ إِلَى وِلَادَةِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى مَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ وَلَدَتْ ثَلَاثٌ مَعًا، ثُمَّ الرَّابِعَةُ.. طَلُقَ كُلٌّ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا.

وَإِنْ وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ ثَلَاثٌ مَعًا.. طَلُقَتْ الْأُولَى ثَلَاثًا، وَكُلٌّ مِنَ الْبَاقِيَاتِ طَلْقَةً.

وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مُرَتَّبًا، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا.. طَلُقَتْ الْأُولَى ثَلَاثًا، وَالثَّانِيَةُ طَلْقَةً، وَالْأُخْرَيَانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ.

---

(١) أي: على كل منهما بولادة الأخرى شيء؛ لانقضاء عدتهما بولادتهما، فلا يلحقهما طلاق.

أَوْ "إِنْ حِضْتِ".. طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ، أَوْ حَيْضَةً.. فَبِتَمَامِهَا مُقْبِلَةً، وَحَلَفَتْ عَلَى حَيْضِهَا الْمُعَلَّقِ بِهِ طَلَاقُهَا..........................

وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مَعًا، ثُمَّ ثِنْتَانِ مُرَتَّبًا طَلُقَ كُلٌّ مِنَ الْأَوْلَيَيْنِ وَالرَّابِعَةِ ثَلَاثًا وَالثَّالِثَةِ طَلْقَتَيْنِ.

وَإِنْ وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا، ثُمَّ وَاحِدَةٌ.. طَلُقَ كُلٌّ مِنَ الْأُولَى وَالرَّابِعَةِ ثَلَاثًا، وَكُلٌّ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ طَلْقَةً، وَتَبِينُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِوِلَادَتِهَا.

(أَوْ) قَالَ: **("إِنْ حِضْتِ)** فَأَنْتِ طَالِقٌ" **(.. طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ)**، فَلَوْ عَلَّقَ فِي حَالِ حَيْضِهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَشْرَعَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ.

(أَوْ): "إِنْ حِضْتِ **(حَيْضَةً)** فَأَنْتِ طَالِقٌ" **(.. فَبِتَمَامِهَا مُقْبِلَةً)** تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ اللَّفْظِ.

وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَحَلَفَتْ عَلَى حَيْضِهَا الْمُعَلَّقِ بِهِ طَلَاقُهَا) ـ؛ وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا ـ؛ بِأَنِ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ؛ فَتُصَدَّقُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِهِ، وَتَعَسَّرَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ شُوهِدَ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ حَيْضٌ لِجَوَازِ كَوْنِهِ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ.

بِخِلَافِ حَيْضِ غَيْرِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَبِخِلَافِ حَيْضِهَا الْمُعَلَّقِ بِهِ طَلَاقُ ضَرَّتِهَا، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَيْضًا؛ إِذْ لَوْ صُدِّقَتْ فِيهِ بِيَمِينِهَا لَزِمَ الْحُكْمُ لِلْإِنْسَانِ بِيَمِينِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ فَيُصَدَّقُ الزَّوْجُ

لَا وِلَادَتِهَا.

أَوْ "إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ"، فَادَّعَتَاهُ، وَكَذَّبَهُمَا.. حَلَفَ، أَوْ وَاحِدَةً.. طَلُقَتْ.

أَوْ "إِنْ، أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكِ، أَوْ ظَاهَرْتُ مِنْك، أَوْ آلَيْتُ، أَوْ لَاعَنْتُ،.....

جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ فِي تَصْدِيقِ الْمُنْكِرِ بِيَمِينِهِ.

(لَا) عَلَى (وِلَادَتِهَا) الْمُعَلَّقُ بِهَا الطَّلَاقُ؛ بِأَنْ قَالَتْ: "وَلَدْتُ"، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَقَالَ: "هَذَا الْوَلَدُ مُسْتَعَارٌ" لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا.

(أَوْ) قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: ("إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ"، فَادَّعَتَاهُ، وَكَذَّبَهُمَا.. حَلَفَ)؛ فَلَا طَلَاقَ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ كُلٍّ مِنْهُمَا مُعَلَّقٌ بِحَيْضِهِمَا، وَلَمْ يَثْبُتْ.

وَإِنْ صَدَّقَهُمَا طَلُقَتَا.

(أَوْ) كَذَّبَ (وَاحِدَةً) فَقَطْ (.. طَلُقَتْ) فَقَطْ إِنْ حَلَفَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ؛ لِثُبُوتِ حَيْضِهَا بِيَمِينِهَا، وَحَيْضِ ضَرَّتِهَا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ لَهَا.

وَالْمُصَدَّقَةُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهَا حَيْضُ ضَرَّتِهَا بِيَمِينِهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَالِفِ[1] كَمَا مَرَّ[2] فَلَمْ تَطْلُقْ.

(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ، أَوْ مَتَى) مَثَلًا (طَلَّقْتُكِ، أَوْ ظَاهَرْتُ مِنْك، أَوْ آلَيْتُ، أَوْ لَاعَنْتُ،

---

(١) أي: مثلا.

(٢) أي: في قوله: "إذ لو صدقت فيه بيمينها.. لزم الحكم للإنسان بيمين غيره".

أَوْ فَسَخْتُ.. فَأَنْت طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا"، ثُمَّ وُجِدَ الْمُعَلَّقُ بِهِ.. وَقَعَ الْمُنَجَّزُ.

أَوْ "إِنْ وَطِئْتُكِ مُبَاحًا فَأَنْت طَالِقٌ قَبْلَهُ"، ثُمَّ وَطِئَ.. لَمْ يَقَعْ.

أَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا.. اُشْتُرِطَتْ فَوْرًا فِي غَيْرِ نَحْوِ: "مَتَى".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ فَسَخْتُ) النِّكَاحَ بِعَيْبِك مَثَلًا (.. فَأَنْت طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا"، ثُمَّ وُجِدَ الْمُعَلَّقُ بِهِ) مِنَ التَّطْلِيقِ، أَوْ غَيْرِهِ (.. وَقَعَ الْمُنَجَّزُ) دُونَ الْمُعَلَّقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَقَعِ الْمُنَجَّزُ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِهِ عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُنَجَّزُ لَمْ يَقَعِ الْمُعَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهِ فَوُقُوعُهُ مُحَالٌ، بِخِلَافِ وُقُوعِ الْمُنَجَّزِ؛ إِذْ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْجَزَاءُ عَنِ الشَّرْطِ بِأَسْبَابٍ؛ كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَ سَالِمٍ بِعِتْقِ غَانِمٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلَا يَفِي ثُلُثُ مَالِهِ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، لَا يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَتَعَيَّنُ عِتْقُ غَانِمٍ.

وَشُبِّهَ هَذَا بِمَا لَوْ أَقَرَّ الْأَخُ بِابْنٍ لِلْمَيْتِ يَثْبُتُ النَّسَبُ دُونَ الْإِرْثِ.

(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ وَطِئْتُكِ) وَطْئًا (مُبَاحًا فَأَنْت طَالِقٌ قَبْلَهُ"، ثُمَّ وَطِئَ.. لَمْ يَقَعْ) طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَخَرَجَ الْوَطْءُ عَنْ كَوْنِهِ مُبَاحًا، وَخُرُوجُهُ عَنْ ذَلِكَ مُحَالٌ؛ وَسَوَاءٌ أَذَكَرَ ثَلَاثًا أَمْ لَا.

(أَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا.. اُشْتُرِطَتْ)، أَيْ: مَشِيئَتُهَا (فَوْرًا) أَيْ: بِأَنْ تَأْتِيَ بِهَا فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ تَمْلِيكَهَا الطَّلَاقَ؛ كَـ: "طَلِّقِي نَفْسَكِ".

وَهَذَا (فِي غَيْرِ نَحْوِ: "مَتَى") أَمَّا فِيهِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ كَمَا مَرَّ.

وَالتَّقْيِيدُ بِهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي هُنَا؛ وَإِنْ ذَكَرَ الْأَصْلُ حُكْمَ "إِنْ" فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

وَيَقَعُ بِقَوْلِ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ: "شِئْتُ" غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ وَلَوْ كَارِهًا، وَلَا رُجُوعَ لِمُعَلِّقٍ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلْقَةً" فَشَاءَهَا..........

أَمَّا لَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا غَيْبَةً ـ، كَأَنْ قَالَ: "زَوْجَتِي طَالِقٌ إِنْ شَاءَتْ"؛ وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ـ أَوْ بِمَشِيئَةِ غَيْرِهَا ـ؛ كَأَنْ قَالَ لَهُ: "إِنْ شِئْتَ فَزَوْجَتِي طَالِقٌ".. **فَلَا يُشْتَرَطُ الْمَشِيئَةُ فَوْرًا**؛ لِانْتِفَاءِ التَّمْلِيكِ فِي الثَّانِيَةِ، وَبُعْدِهِ[١] فِي الْأُولَى بِانْتِفَاءِ الْخِطَابِ فِيهِ.

(**وَيَقَعُ**) الطَّلَاقُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (**بِقَوْلِ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ**) ـ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا ـ (: "**شِئْتُ**") حَالَةَ كَوْنِهِ (**غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ وَلَوْ**) سَكْرَانَ، أَوْ (**كَارِهًا**) بِقَلْبِهِ؛ إِذْ لَا يُقْصَدُ التَّعْلِيقُ بِمَا فِي الْبَاطِنِ؛ لِخَفَائِهِ، بَلْ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ وُجِدَ.

أَمَّا مَشِيئَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ الْمُعَلَّقِ بِهَا الطَّلَاقُ؛ فَلَا يَقَعُ بِهَا؛ إِذْ لَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمَا فِي التَّصَرُّفَاتِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[٢].

(**وَلَا رُجُوعَ لِمُعَلِّقٍ**) قَبْلَ الْمَشِيئَةِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَعْلِيقٌ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ تَضَمَّنَ تَمْلِيكًا؛ كَمَا لَا يَرْجِعُ فِي التَّعْلِيقِ بِالْإِعْطَاءِ قَبْلَهُ؛ وَإِنْ كَانَ مُعَاوَضَةً.

(**وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلْقَةً" فَشَاءَهَا**)؛ وَلَوْ فِي أَكْثَرَ

---

(١) أي: لبعد التمليك.

(٢) عبارته: "ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع، وقيل لا يقع باطنا، ولا يقع بمشيئة صبية وصبي، وقيل: يقع بمميز".

.. لَمْ تَطْلُقْ.

كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهِ، أَوْ بِفِعْلِ مَنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ، وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ بِهِ، فَفَعَلَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ جَاهِلًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْهَا[1] (.. لَمْ تَطْلُقْ)؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَشَاءَهَا؛ فَلَا تَطْلُقِينَ، كَمَا لَوْ قَالَ: "**إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَدَخَلَهَا**".

وَلَوْ قَالَ: "**أَرَدْت بِالِاسْتِثْنَاءِ وُقُوعَ طَلْقَةٍ إِذَا شَاءَهَا**".. وَقَعَتْ طَلْقَةٌ، أَوْ: "**أَرَدْتُ عَدَمَ وُقُوعِهَا إِذَا شَاءَهَا فَطَلْقَتَانِ**"؛ لِأَنَّهُ غَلَّظَ عَلَى نَفْسِهِ.

(**كَمَا**) لَا تَطْلُقُ فِيمَا (**لَوْ عَلَّقَهُ: بِفِعْلِهِ**)؛ كَدُخُولِهِ الدَّارَ.

(**أَوْ بِفِعْلِ مَنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ**)؛ بِأَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ حِنْثُهُ؛ لِصَدَاقَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا (، **وَقَصَدَ**) الْمُعَلِّقُ (**إِعْلَامَهُ بِهِ**)؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُبَالِي بِالتَّعْلِيقِ.

(**فَفَعَلَ**) الْمُعَلَّقُ بِفِعْلِهِ ـ مِنْ نَفْسِهِ[2]، أَوْ غَيْرِهِ ـ (**نَاسِيًا**) لِلتَّعْلِيقِ (، **أَوْ**) ذَاكِرًا لَهُ (**مُكْرَهًا**) عَلَى الْفِعْلِ (، **أَوْ**) مُخْتَارًا (**جَاهِلًا**) بِأَنَّهُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ.. مِنْ **زِيَادَتِي**.

وَذَلِكَ؛ لِخَبَرِ ابْنِ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، أَيْ: لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِهَا ـ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى

---

(١) بل ولو في أكثر من العدد الشرعي؛ كأن شاء تسعين.

(٢) أي: في الصورة الأولى.

....

خِلَافِهِ؛ كَضَمَانِ الْمُتْلِفِ ـ ؛ فَالْفِعْلُ مَعَهَا كَلَا فِعْلَ.

فَإِنْ:

- لَمْ يُبَالِ بِتَعْلِيقِهِ؛ كَالسُّلْطَانِ وَالْحَجِيجِ.
- أَوْ كَانَ يُبَالِي بِهِ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُعَلِّقُ إِعْلَامَهُ.. طَلُقَتْ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ حِينَئِذٍ مُجَرَّدُ التَّعْلِيقِ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قَصْدُ إِعْلَامِهِ بِهِ الَّذِي قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَصْدِ مَنْعِهِ مِنَ الْفِعْلِ.

وَإِفَادَةُ[(١)] طَلَاقِهَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُ بِهِ، وَعَلِمَ بِهِ الْمُبَالِي.. مِنْ **زِيَادَتِي**، وَكَذَا عَدَمُ طَلَاقِهَا فِيمَا إِذَا قَصَدَ إِعْلَامَهُ بِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ "**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا، وَكَلَامُ الْأَصْلِ مُؤَوَّلٌ.

هَذَا كُلُّهُ ـ كَمَا رَأَيْتَ ـ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ شَيْءٍ وَقَعَ جَاهِلًا بِهِ، أَوْ نَاسِيًا لَهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنَّ زَيْدًا لَيْسَ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِيهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَوْ عَلِمَهُ وَنَسِيَ؛ فَلَا طَلَاقَ؛ وَإِنْ قَصَدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ خِلَافًا لِابْنِ الصَّلَاحِ وَقَدْ أَوْضَحْته فِي "**شَرْحِ الرَّوْضِ**"[(٢)].

---

(١) لعله عبر بذلك؛ لأنها تفهم من كلامه.

(٢) عبارته هناك: "أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا؛ كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار، وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة لم يحنث؛ لأنه إنما حلف على معتقده وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر، أو أطلق ففي الحنث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث وصوبه الزركشي؛ لأنه غير معذور إذ لا حث ولا منع بل تحقيق فكان عليه أن يتثبت قبل الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل".

فَصْلٌ

قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ"، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ.. لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا مَعَ نِيَّتِهِ.

أَوْ "هَكَذَا"، فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ الْمَقْبُوضَتَيْنِ".. حُلِّفَ.

وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ طَلْقَتَيْهِ بِصِفَةٍ، وَسَيِّدُهُ حُرِّيَّتَهُ بِهَا، ....

(فَصْلٌ)

فِي الْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ، وَفِي غَيْرِهَا[1]

لَوْ (قَالَ) لِزَوْجَتِهِ (: "أَنْتِ طَالِقٌ"، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ.. لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا:

مَعَ نِيَّتِهِ) عِنْدَ قَوْلِهِ: "طَالِقٌ"، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْإِشَارَةِ هُنَا، وَلَا بِقَوْلِهِ: "أَنْتِ هَكَذَا"، وَأَشَارَ بِمَا ذَكَرَ.

(أَوْ) مَعَ قَوْلِهِ: ("هَكَذَا")؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا.

فَتَطْلُقُ فِي أُصْبُعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ، وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِيهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ مُفْهِمَةً؛ لِذَلِكَ نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنِ الْإِمَامِ وَأَقَرَّهُ.

(فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ) بِالْإِشَارَةِ بِالثَّلَاثِ الْأُصْبُعَيْنِ (الْمَقْبُوضَتَيْنِ".. حُلِّفَ)؛ فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ؛ فَلَا يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ طَلْقَتَيْنِ؛ لِاحْتِمَالِ ذَلِكَ، لَا إِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ إِحْدَاهُمَا"؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ مَعَ اللَّفْظِ صَرِيحَةٌ فِي الْعَدَدِ، كَمَا مَرَّ؛ فَلَا يُقْبَلُ خِلَافُهَا.

(وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ طَلْقَتَيْهِ بِصِفَةٍ، وَ) عَلَّقَ (سَيِّدُهُ حُرِّيَّتَهُ بِهَا)؛ كَأَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ:

---

(١) أي: غير الإشارة.

فعتق بِهَا . . لَمْ تَحْرُمْ .

وَلَوْ نَادَى زَوْجَةً ، فَأَجَابَتْهُ أُخْرَى ، فَقَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ" ، . . . .

"إذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ" ، وَقَالَ سَيِّدُهُ لَهُ: "إذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ" (، فَعتق بِهَا) ، أَيْ: بِالصِّفَةِ ، وَهِيَ فِي الْمِثَالِ مَوْتُ سَيِّدِهِ ؛ بِأَنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، أَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ (. . لَمْ تَحْرُمْ) عَلَيْهِ ؛ فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ ، وَتَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ وَقَعَا مَعًا ، لَكِنْ غُلِّبَ الْعِتْقُ ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ ؛ فَكَأَنَّهُ تَقَدَّمَ كَمَا لَوْ أَوْصَى لِمُسْتَوْلَدَتِهِ ، أَوْ مُدَبَّرِهِ ؛ حَيْثُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مَعَ مَا ذُكِرَ[١] .

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَمْ يُجِزِ الْوَارِثُ . . بَقِيَ رِقُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُبَعَّضَ كَالْقِنِّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ ، كَمَا مَرَّ .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَعْتِقْ بِتِلْكَ الصِّفَةِ[٢] ، بَلْ بِأُخْرَى مُتَأَخِّرَةٍ[٣] ؛ كَأَنْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ سَيِّدِي" ، وَقَالَ سَيِّدُهُ: "إذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ" ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ[٤] .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الصِّفَةِ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مَوْتِ السَّيِّدِ" .

(وَلَوْ نَادَى زَوْجَةً[٥]) لَهُ (، فَأَجَابَتْهُ أُخْرَى ، فَقَالَ) لَهَا (: "أَنْتِ طَالِقٌ" ،

---

(١) أي: من أن العتق واستحقاق الوصية يتقارنان.

(٢) وهي في المثال الآتي: آخر جزء من حياة السيد.

(٣) وهي في المثال الآتي: موت السيد.

(٤) فلا يبقى له طلقة ، بل تبين منه وتحتاج إلى محلل ؛ لتقدم الطلاق على العتق.

(٥) عبارة الروض: "ولو نادى عمرة فأجابته حفصة فطلقها يظنها عمرة طلقت ، لا عمرة ، فإن قال: أظنها=

وَظَنَّهَا الْمُنَادَاةَ.. طَلُقَتْ، لَا الْمُنَادَاةُ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِ كُلَّمَا بِـ: "أَكْلِ رُمَّانَةٍ"، وَبِـ: "نِصْفٍ"، فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً.. فَطَلْقَتَانِ.

وَالْحَلِفُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ، ....

وَظَنَّهَا الْمُنَادَاةَ)، أَوْ غَيْرَهَا[1] ـ الْمَفْهُومُ بِالْأَوْلَى ـ وَلَمْ يَقْصِدْ فِيهِمَا طَلَاقَ الْمُنَادَاةِ (.. طَلُقَتْ[2])؛ لِأَنَّهَا خُوطِبَتْ بِالطَّلَاقِ (، لَا الْمُنَادَاةُ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِهِ، وَلَا قَصَدَ طَلَاقَهَا، وَظَنُّ خِطَابِهَا بِهِ لَا يَقْتَضِي وُقُوعَهُ عَلَيْهَا «

فَإِنْ قَصَدَ طَلَاقَهَا طَلُقَتْ مَعَ الْأُخْرَى.

(وَلَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِ كُلَّمَا بِـ: "أَكْلِ رُمَّانَةٍ"، وَبِـ: "نِصْفٍ")؛ كَأَنْ قَالَ: "إِنْ أَكَلْتِ رُمَّانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ"، وَ"إِنْ أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ" (، فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً.. فَطَلْقَتَانِ)؛ لِوُجُودِ الصِّفَتَيْنِ بِأَكْلِهَا، فَإِنْ عَلَّقَ بِـ: "كُلَّمَا".. فَثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهَا أَكَلَتْ رُمَّانَةً مَرَّةً، وَنِصْفَ رُمَّانَةٍ مَرَّتَيْنِ.

وَقَوْلِي: "بِغَيْرِ كُلَّمَا".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْحَلِفُ) بِالطَّلَاقِ، أَوْ غَيْرِهِ ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ" ـ:

(مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ) عَلَى فِعْلٍ.

= حفصة وقصدتها طلقت وحدها، أو قصدت عمرة حكم بطلاقها، ودِيّن في حفصة".

(١) وهي: المجيبة.

(٢) أي: لسبق المكالمة معها فقويت القرينة، لا يقال: ليس لنا طلاق يقع بالقصد، أي: من غير لفظ؛ لأنا نقول: إنما وقع على هذه لقوة جانبها بالنداء.

أَوْ مَنْعٌ، أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ، فَإِذَا قَالَ: "إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَخْرُجِي، أَوْ إِنْ خَرَجْت، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ؛ فَأَنْت طَالِقٌ".. وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ.

لَا إِنْ قَالَ: "إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، أَوْ جَاءَ الْحَاجُّ"، وَيَقَعُ الْآخَرُ بِصِفَتِهِ.

- (أَوْ مَنْعٌ) مِنْهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ.
- (أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ) ذَكَرَهُ الْحَالِفُ، أَوْ غَيْرُهُ؛ لِيُظْهِرَ صِدْقَ الْمُخْبَرِ فِيهِ[1].

(فَإِذَا قَالَ: "إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَخْرُجِي، أَوْ إِنْ خَرَجْت، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ؛ فَأَنْت طَالِقٌ":

- وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ)؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ حَلِفٌ بِأَقْسَامِهِ السَّابِقَةِ.

(لَا إِنْ قَالَ) بَعْدَ التَّعْلِيقِ بِالْحَلِفِ: "(إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، أَوْ جَاءَ الْحَاجُّ) فَأَنْت طَالِقٌ"؛ فَلَا يَقَعُ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِـ: "حَثٍّ وَلَا مَنعٍ وَلَا تَحْقِيقِ خَبَرٍ".

- (وَيَقَعُ الْآخَرُ بِصِفَتِهِ) مِنْ:

❑ الْخُرُوجِ، أَوْ عَدَمِهِ، أَوْ عَدَمِ كَوْنِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَهُ؛ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ[2].

---

(١) أي: الخبر.

(٢) متعلق بـ: "يقع"، وظاهر كلامه رجوعه للثلاثة، وهو واضح في الثانية دون الأولى، أي: في كلام المتن؛ لأنه لو أبانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبيل البينونة، وفي الثالثة تبين وقوع الطلاق من التلفظ؛ وإن أبانها (ح ل)، ومثله (سم)، وقوله: دون الأولى قد يقال: هو ظاهر فيها إذا وقع اليأس بالعدة، لكن قال (سم): والمتجه في الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى لو فرض في الأولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة إذا كان الطلاق رجعيا.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا: "أَطَلَّقْتَها؟"، فَقَالَ: "نَعَمْ"، فَإِقْرَارٌ بِهِ، فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْت مَاضِيًا وَرَاجَعْت".. حُلِّفَ، أَوْ قِيلَ ذَلِكَ الْتِمَاسًا لِإِنْشَاءٍ، فَقَالَ: "نَعَمْ".. فَصَرِيحٌ.

❏ أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ مَجِيءِ الْحَاجِّ.

(وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا: "أَطَلَّقْتَها؟")، أَيْ: زَوْجَتَك (، فَقَالَ: "نَعَمْ"، فَإِقْرَارٌ بِهِ)، أَيْ: بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْبَاطِنِ.

(فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْت) طَلَاقًا (مَاضِيًا وَرَاجَعْت") بَعْدَهُ (.. حُلِّفَ)؛ فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ ـ بَدَلَ قَوْلِهِ: "وَرَاجَعْتُ" ـ: "وَبَانَتْ وَجَدَدْت نِكَاحَهَا".. فَكَمَا مَرَّ فِيمَا لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ"، وَفَسَّرَ بِذَلِكَ.

(أَوْ قِيلَ) لَهُ (ذَلِكَ الْتِمَاسًا لِإِنْشَاءٍ، فَقَالَ: "نَعَمْ")، أَوْ نَحْوَهَا؛ مِمَّا يُرَادِفُهَا؛ كَـ: جَيْرِ وَأَجَل (.. فَصَرِيحٌ)؛ فَيَقَعُ حَالًا؛ لِأَنَّ نَعَمْ، أَوْ نَحْوَهَا.. قَائِمٌ مَقَامَ "طَلَّقْتُهَا" الْمُرَادُ؛ لِذِكْرِهِ فِي السُّؤَالِ[1].

وَلَوْ جُهِلَ حَالُ السُّؤَالِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ.



(١) فيه رد على الضعيف القائل: بأنها كناية؛ معللا له بأنها ليست من صرائح الطلاق.

فَصْلٌ

عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَّانَةٍ، أَوْ رَغِيفٍ فَبَقِيَ حَبَّةٌ، أَوْ لُبَابَةٌ.

أَوْ بِبَلْعِهَا تَمْرَةً بِفِيهَا، وَبِرَمْيِهَا، ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا، فَبَادَرَتْ بِأَكْلِ بَعْضٍ، أَوْ رَمْيِهِ.

(فَصْلٌ)

فِي أَنْوَاعٍ مِنْ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ

لَوْ (عَلَّقَ)هُ (بِأَكْلِ رُمَّانَةٍ، أَوْ رَغِيفٍ)؛ كَأَنْ قَالَ: "إِنْ أَكَلْتِ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ، أَوْ هَذَا الرَّغِيفَ، أَوْ رُمَّانَةً، أَوْ رَغِيفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" (فَبَقِيَ) مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَكْلِهَا لَهُ (حَبَّةٌ، أَوْ لُبَابَةٌ).. لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهَا لَمْ تَأْكُلِ الرُّمَّانَةَ، أَوِ الرَّغِيفَ.

نَعَمْ قَالَ الْإِمَامُ: إِنْ بَقِيَ فُتَاتٌ يَدِقُّ مُدْرَكُهُ ـ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَوْقِعٌ ـ؛ فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي بِرٍّ وَلَا حِنْثٍ؛ نَظَرًا لِلْعُرْفِ.

(أَوْ) عَلَّقَهُ (بِبَلْعِهَا تَمْرَةً بِفِيهَا، وَبِرَمْيِهَا، ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا)؛ كَأَنْ قَالَ: "إِنْ بَلَعْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَمَيْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ أَمْسَكْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ" (، فَبَادَرَتْ) مَعَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّعَالِيقِ (بِأَكْلِ بَعْضٍ) مِنْهَا (، أَوْ رَمْيِهِ).. لَمْ يَقَعْ؛ اتِّبَاعًا لِلَّفْظِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ تَقَدَّمَتْ يَمِينُ الْإِمْسَاكِ، أَوْ تَوَسَّطَتْ، أَوْ أَخَّرَتِ الزَّوْجَةُ أَكْلَ الْبَعْضِ، أَوْ رَمْيَهُ؛ فَلَا يَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ؛ لِحُصُولِ الْإِمْسَاكِ.

وَقَوْلِي: "وَبِرَمْيِهَا" مَعَ قَوْلِي: "أَوْ رَمْيِهِ".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ بِرَمْيِهَا" مَعَ

أَوْ بِعَدَمِ تَمْيِيزِ نَوَاهُ عَنْ نَوَاهَا، فَفَرَّقَتْهُ، أَوْ صِدْقِهَا فِي تُهْمَةِ سَرِقَةٍ فَقَالَتْ: "سَرَقْتُ، مَا سَرَقْتُ".

أَوْ إِخْبَارِهَا بِعَدَدِ حَبٍّ، فَذَكَرْت مَا، لَا تَنْقُصُ عَنْهُ، ثُمَّ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى مَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، أَوْ إِخْبَارِ كُلٍّ مِنْ ثَلَاثٍ بِعَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ: "سَبْعَ عَشْرَةَ"، وَأُخْرَى: "خَمْسَ عَشْرَةَ"، ....

قَوْلِهِ: "وَرَمْيِ بَعْضٍ"؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ تَأْخِيرُ التَّعْلِيقِ بِرَمْيِهَا عَنْ التَّعْلِيقِ بِابْتِلَاعِهَا، وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْلِ بَعْضِهَا وَرَمْيِ بَعْضِهَا.

---

١. (أَوْ) عَلَّقَهُ (بِعَدَمِ تَمْيِيزِ نَوَاهُ عَنْ نَوَاهَا) الْمُخْتَلِطَيْنِ؛ كَأَنْ قَالَ: "إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَايَ عَنْ نَوَاك فَأَنْتِ طَالِقٌ" (، فَفَرَّقَتْهُ)؛ بِأَنْ جَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا.

٢. (أَوْ) بِعَدَمِ (صِدْقِهَا فِي تُهْمَةِ سَرِقَةٍ)؛ كَأَنْ قَالَ ـ؛ وَقَدْ اتَّهَمَهَا بِهَا ـ: "إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ" (فَقَالَتْ: "سَرَقْتُ، مَا سَرَقْتُ").

٣. (أَوْ) بِعَدَمِ (إِخْبَارِهَا بِعَدَدِ حَبٍّ)؛ كَأَنْ قَالَ: "إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَّانَةِ فَأَنْت طَالِقٌ" (، فَذَكَرْت مَا)، أَيْ: عَدَدًا (، لَا تَنْقُصُ عَنْهُ، ثُمَّ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى مَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ)؛ كَأَنْ تَذْكُرَ مِائَةً، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا فَتَقُولُ مِائَةٌ وَوَاحِدٌ، مِائَةٌ وَاثْنَانِ، وَهَكَذَا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ.

٤. (أَوْ) بِعَدَمِ (إِخْبَارِ كُلٍّ مِنْ ثَلَاثٍ) مِنْ زَوْجَاتِهِ (بِعَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ)؛ كَأَنْ قَالَ لَهُنَّ: "مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي مِنْكُنَّ بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَهِيَ طَالِقٌ"، (فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ: "سَبْعَ عَشْرَةَ")، أَيْ: فِي الْغَالِبِ (، وَأُخْرَى: "خَمْسَ عَشْرَةَ")،

وَثَالِثَةٌ "إِحْدَى عَشْرَةَ"، وَلَمْ يَقْصِدْ تَعْيِينًا فِي الْأَرْبَعِ.. لَمْ يَقَعْ.

أَوْ بِنَحْوِ حِينٍ.. وَقَعَ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ.

أَيْ: لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (، وَثَالِثَةٌ "إِحْدَى عَشْرَةَ")، أَيْ: لِمُسَافِرٍ.

(وَلَمْ يَقْصِدْ تَعْيِينًا فِي) هَذِهِ الْمَسَائِلِ (الْأَرْبَعِ[1]).

(.. لَمْ يَقَعْ[2]) طَلَاقٌ اتِّبَاعًا لِلَّفْظِ فِي الْأُولَى[3] وَلِصِدْقِ الْمُخَاطَبَةِ فِي أَحَدِ الْإِخْبَارَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ وَلِإِخْبَارِهَا بِعَدَدِ الْحَبِّ فِي الثَّالِثَةِ وَلِصِدْقِهِنَّ فِيمَا ذَكَرْنَ مِنَ الْعَدَدِ فِي الرَّابِعَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ تَعْيِينًا؛ فَلَا يَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ، وَالتَّقْيِيدُ بِعَدَمِ قَصْدِ التَّعْيِينِ فِي الرَّابِعَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) عَلَّقَهُ (بِنَحْوِ حِينٍ) كَزَمَانٍ؛ كَأَنْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ بَعْدَ حِينٍ، أَوْ زَمَانٍ" (.. وَقَعَ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ)؛ لِصِدْقِ الْحِينِ وَالزَّمَانِ بِهَا، وَ"إِلَى" بِمَعْنَى "بَعْدَ".

وَفَارَقَ ذَلِكَ: "وَاللهِ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ إِلَى حِينٍ"؛ حَيْثُ لَا يَحْنَثُ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ؛ بِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنْشَاءٌ وَ"لَأَقْضِيَنَّ" وَعْدٌ؛ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَيْهِ[4].

---

(١) أي: الأخيرة.

(٢) أي: في جميع ما تقدم، وبالقيد في الأربع الأخيرة.

(٣) وهي قوله: "**أو بعدم تمييز نواه عن نواها**".

(٤) أي: في كل من الطلاق، والقضاء إليه، أي: الإنشاء والوعد، أي: على التوزيع، ومعلوم أن الإنشاء يقع حالا، والوعد لا يقع إلا باليأس، وعبارة م ر وحج: "**وفارق قولهم في الأيمان: لأقضين حقك إلى حين حيث لم يحنث بلحظة، فأكثر، بل قبيل الموت؛ بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حينا، إذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها، ولأقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه إلى اليأس**".

أَوْ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ، أَوْ لَمْسِهِ، أَوْ قَذْفِهِ.. تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيْتًا، لَا بِضَرْبِهِ.

وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَـ: "يَا سَفِيهُ يَا خَسِيسُ"، فَقَالَ: "إِنْ كُنْتُ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ"؛ فَإِنْ قَصَدَ مُكَافَأَتَهَا.. وَقَعَ، وَإِلَّا.. فَتَعْلِيقٌ، وَالسَّفِيهُ: مَنْ بِهِ مُنَافِ إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ، ....

(أَوْ) عَلَّقَهُ (بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ، أَوْ لَمْسِهِ، أَوْ قَذْفِهِ.. تَنَاوَلَهُ) التَّعْلِيقُ (حَيًّا وَمَيْتًا).

أَمَّا فِي الرُّؤْيَةِ وَاللَّمْسِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْقَذْفِ فَلِأَنَّ قَذْفَ الْمَيْتِ كَقَذْفِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ وَالْحُكْمِ.

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْبَدَنِ وَلَمْسِهِ، وَلَا تَكْفِي رُؤْيَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَلَا لَمْسُهَا.

(لَا بِضَرْبِهِ) الْمُعَلَّقِ بِهِ الطَّلَاقُ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ التَّعْلِيقُ مَيْتًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي التَّعْلِيقِ بِالضَّرْبِ الْإِيلَامُ، وَالْمَيْتُ لَا يُحِسُّ بِالضَّرْبِ؛ حَتَّى يَتَأَلَّمَ بِهِ.

(وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَـ: "يَا سَفِيهُ يَا خَسِيسُ"، فَقَالَ) لَهَا (: "إِنْ كُنْتُ كَذَا) - أَيْ: سَفِيهًا، أَوْ خَسِيسًا - (فَأَنْتِ طَالِقٌ"؛ فَإِنْ قَصَدَ) بِذَلِكَ (مُكَافَأَتَهَا) بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُ، أَيْ: إِغَاظَتَهَا بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَغَاظَتْهُ بِمَا يَكْرَهُهُ (.. وَقَعَ) حَالًا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا، أَوْ خَسِيسًا.

(وَإِلَّا) -؛ بِأَنْ قَصَدَ تَعْلِيقًا، أَوْ أَطْلَقَ - (.. فَتَعْلِيقٌ)؛ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِوُجُودِ الصِّفَةِ؛ نَظَرًا لِوَضْعِ اللَّفْظِ.

(وَالسَّفِيهُ: مَنْ بِهِ مُنَافِ إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ)؛ كَأَنْ يَبْلُغَ مُبَذِّرًا يُضَيِّعُ[1] الْمَالَ فِي

(١) في (أ): يضع.

وَالْخَسِيسُ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَيُشْبِهُ أَنَّهُ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بُخْلًا، وَالْبَخِيلُ: مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً، أَوْ لَا يَقْرِي ضَيْفًا.

غَيْرِ وَجْهِهِ الْجَائِزِ.

(وَالْخَسِيسُ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ)؛ بِأَنْ يَتْرُكَهُ بِاشْتِغَالِهِ بِهَا، قَالَ الشَّيْخَانِ: (، وَيُشْبِهُ أَنَّهُ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بُخْلًا) بِمَا يَلِيقُ بِهِ، لَا زُهْدًا، وَلَا تَوَاضُعًا.

وَأَخَسُّ الْأَخِسَّاءِ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

(وَالْبَخِيلُ: مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً، أَوْ لَا يَقْرِي ضَيْفًا)، هَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.





كِتَابُ الرَّجْعَةِ

أَرْكَانُهَا صِيغَةٌ وَمَحَلٌّ وَمُرْتَجِعٌ.

وَشُرِطَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ نِكَاحٍ بِنَفْسِهِ...

(كِتَابُ الرَّجْعَةِ)

هِيَ **لُغَةً**: الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ.

وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهَا ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ:

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ـ أَيْ: فِي الْعِدَّةِ ـ ﴿إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أَيْ: رَجْعَةً.

وَقَوْلُهُ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]... الْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ ـ ﷺ ـ لِعُمَرَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، كَمَا مَرَّ.

(أَرْكَانُهَا) ثَلَاثَةٌ **(صِيغَةٌ وَمَحَلٌّ وَمُرْتَجِعٌ)**.

(وَشُرِطَ فِيهِ[1]) مَعَ الِاخْتِيَارِ ـ الْمَعْلُومِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ـ **(أَهْلِيَّةُ نِكَاحٍ بِنَفْسِهِ)** ـ؛ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنٍ ـ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ سَكْرَانَ، وَعَبْدٍ، وَسَفِيهٍ، وَمُحْرِمٍ.

---

(١) أي: المرتجع.

فَلِوَلِيِّ مَنْ جُنَّ رَجْعَةٌ حَيْثُ يُزَوِّجُهُ.

وَفِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ، صَرِيحٌ، وَهُوَ: "رَدَدْتُكِ إِلَيَّ، وَرَجَعْتُكِ، وَارْتَجَعْتُكِ، وَرَاجَعْتُكِ، وَأَمْسَكْتُكِ"، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَا مُرْتَدٍّ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ.

وَوَجْهُ إِدْخَالِ الْمُحْرِمِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا الْإِحْرَامُ مَانِعٌ[١]؛ وَلِهَذَا لَوْ طَلَّقَ مَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ الْأَمَةَ.. صَحَّتْ رَجْعَتُهُ لَهَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِنِكَاحِهَا؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلنِّكَاحِ فِي الْجُمْلَةِ.

(فَلِوَلِيِّ مَنْ جُنَّ) وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ (رَجْعَةٌ حَيْثُ يُزَوِّجُهُ)؛ بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ، كَمَا مَرَّ.

(و) شُرِطَ (فِي الصِّيغَةِ:

❖ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ)، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ[٢].

وَذَلِكَ إِمَّا (صَرِيحٌ، وَهُوَ: "رَدَدْتُكِ إِلَيَّ، وَرَجَعْتُكِ، وَارْتَجَعْتُكِ، وَرَاجَعْتُكِ، وَأَمْسَكْتُكِ")؛ لِشُهْرَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَوُرُودِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي مَعْنَاهَا سَائِرُ مَا اشْتُقَّ مِنْ مَصَادِرِهَا؛ كَـ: "أَنْتِ مُرَاجَعَةٌ"، وَمَا كَانَ بِالْعَجَمِيَّةِ؛ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ.

وَيُسَنُّ فِي ذَلِكَ الْإِضَافَةُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: "إِلَيَّ"، أَوْ "إِلَى نِكَاحِي"، إِلَّا "رَدَدْتُكِ" فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ، كَمَا عُلِمَ.

---

(١) أي: فهو أهل للنكاح في الجملة.

(٢) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

أَوْ كِنَايَةٌ: كَـ: "تَزَوَّجْتُكِ، وَنَكَحْتُكِ"، وَتَنْجِيزٌ، وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ.

وَسُنَّ إِشْهَادٌ.

(أَوْ كِنَايَةٌ: كَـ: "تَزَوَّجْتُكِ، وَنَكَحْتُكِ")؛ لِأَنَّهُمَا صَرِيحَانِ فِي الْعَقْدِ؛ فَلَا يَكُونَانِ صَرِيحَيْنِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي شَيْءٍ لَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي غَيْرِهِ؛ كَالطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ.

وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ صَرَائِحَ الرَّجْعَةِ مُنْحَصِرَةٌ فِيمَا ذُكِرَ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "**الرَّوْضَةِ**"، وَأَصْلِهَا، بِخِلَافِ كِنَايَتِهَا.

(وَتَنْجِيزٌ، وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ)، فَلَوْ قَالَ: "**رَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ**" فَقَالَتْ: "**شِئْتُ**"، أَوْ "**رَاجَعْتُكِ شَهْرًا**".. لَمْ تَحْصُلِ الرَّجْعَةُ.

وَالثَّانِيَةُ[1].. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(وَسُنَّ إِشْهَادٌ) عَلَيْهَا؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ السَّابِقِ.

وَالْأَمْرِ بِهِ فِي آيَةِ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].. مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَإِنَّمَا وَجَبَ الْإِشْهَادُ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِإِثْبَاتِ الْفِرَاشِ، وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا.

وَالتَّصْرِيحُ بِسَنِّ الْإِشْهَادِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ غَيْرِ الْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ

(١) أي: عدم التوقيت.

وَفِي الْمَحَلِّ: كَوْنُهُ زَوْجَةً مَوْطُوءَةً مُعَيَّنَةً قَابِلَةً لِحِلٍّ، مُطَلَّقَةً مَجَّانًا، لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا.

الْمُفْهِمَةِ كَوَطْءٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهَا وَكَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ النِّكَاحُ، وَلِأَنَّ الْوَطْءَ يُوجِبُ الْعِدَّةَ فَكَيْفَ يَقْطَعُهَا وَاسْتَثْنَى مِنْهُ وَطْءَ الْكَافِرِ وَمُقَدِّمَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ رَجْعَةً وَأَسْلَمُوا، أَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فَنُقِرُّهُمْ كَمَا نُقِرُّهُمْ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ، بَلْ أَوْلَى.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمَحَلِّ: كَوْنُهُ زَوْجَةً مَوْطُوءَةً)؛ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ (مُعَيَّنَةً) هُوَ مِنْ زِيَادَتِي (قَابِلَةً لِحِلٍّ، مُطَلَّقَةً مَجَّانًا، لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا).

فَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً.

وَلَا قَبْلَ الْوَطْءِ؛ إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَكَالْوَطْءِ اسْتِدْخَالُ الْمَاءِ.

وَلَا فِي مُبْهَمَةٍ؛ كَأَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُبْهِمًا، ثُمَّ رَاجَعَ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ تَعْيِينِهَا؛ إِذْ لَيْسَتِ الرَّجْعَةُ فِي احْتِمَالِ الْإِبْهَامِ كَالطَّلَاقِ لِشَبَهِهَا بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ.

وَلَا فِي حَالِ رِدَّتِهَا، كَمَا فِي حَالِ رِدَّتِهِ؛ وَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّجْعَةِ الِاسْتِدَامَةُ، وَمَا دَامَ أَحَدُهُمَا مُرْتَدًّا لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا.

وَلَا فِي فَسْخٍ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ؛ فَلَا يَلِيقُ بِهِ جَوَازُ الرَّجْعَةِ.

وَلَا فِي طَلَاقٍ بِعِوَضٍ؛ لِبَيْنُونَتِهَا، كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْخُلْعِ.

وَلَا فِي طَلَاقٍ اسْتُوْفِيَ عَدَدُهُ؛ لِذَلِكَ؛ وَلِئَلَّا يَبْقَى النِّكَاحُ بِلَا طَلَاقٍ.

وَحُلِّفَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ إنْ أَمْكَنَ.

وَيُمْكِنُ بِوَضْعٍ لِتَامٍّ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ مِنْ إمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَلِمُصَوَّرٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَحْظَتَيْنِ، وَلِمُضْغَةٍ بِثَمَانِينَ، وَلَحْظَتَيْنِ، ....

(وَحُلِّفَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ) ـ؛ مِنْ أَقْرَاءٍ، أَوْ وَضْعٍ ـ إذَا أَنْكَرَهُ الزَّوْجُ؛ فَتُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ (إنْ أَمْكَنَ)؛ وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ.

وَخَرَجَ:

بِـ: "انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ".. غَيْرُهُ؛ كَنَسَبٍ، وَاسْتِيلَادٍ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَبِـ: "غَيْرِ الْأَشْهُرِ".. انْقِضَاؤُهَا بِالْأَشْهُرِ.

وَبِـ: "الْإِمْكَانِ".. مَا إذَا لَمْ يُمْكِنْ لِصِغَرٍ، أَوْ يَأْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ.

(وَيُمْكِنُ) انْقِضَاؤُهَا:

- (بِوَضْعٍ لِتَامٍّ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ) لَحْظَةٌ لِلْوَطْءِ، وَلَحْظَةٌ لِلْوَضْعِ (مِنْ) حِينِ (إمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا) بَعْدَ النِّكَاحِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مِنَ النِّكَاحِ".

- (وَلِمُصَوَّرٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَتَيْنِ) مِنْ إمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا.

- (وَلِمُضْغَةٍ بِثَمَانِينَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَتَيْنِ) مِنْ إمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَدِلَّةَ ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"(١).

---

(١) وعبارته هناك: "وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة، ودليل اعتبار المدة الأولى بستة أشهر؛ قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾=

وَبِأَقْرَاءٍ لِحُرَّةٍ طُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ ، وَلَحْظَتَيْنِ ، وَفِي حَيْضٍ بِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَلَحْظَةٍ ، وَلِغَيْرِ حُرَّةٍ طُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ بِسِتَّةَ عَشَرَ ، وَلَحْظَتَيْنِ ،...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❖ (وَ) يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا (بِأَقْرَاءٍ لِحُرَّةٍ طُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَتَيْنِ) لَحْظَةٌ لِلْقُرْءِ الْأَوَّلِ ، وَلَحْظَةٌ لِلطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ؛ وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ لَحْظَةٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهُرُ أَقَلَّ الطُّهْرِ ، ثُمَّ تَحِيضُ وَتَطْهُرُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً .

❖ (وَفِي حَيْضٍ بِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَةٍ) مِنْ حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ ؛ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا آخِرَ جُزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهُرُ أَقَلَّ الطُّهْرِ ، ثُمَّ تَحِيضُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهُرُ وَتَحِيضُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَطْهُرُ أَقَلَّ الطُّهْرِ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً .

❖ (وَلِغَيْرِ حُرَّةٍ) مِنْ أَمَةٍ ، أَوْ مُبَعَّضَةٍ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ أَمَةٍ" (طُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ بِسِتَّةَ عَشَرَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَتَيْنِ) ؛ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ لَحْظَةٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطْهُرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً .

= [لقمان: ١٤] ، ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين «**أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد**» ، وأما خبر مسلم «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها**»... الحديث ، **فأجيب عنه** بأن الخبر الأول أصح ، أو أن هذا من الترتيب الإخباري ؛ كأنه قال أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ، **ويجاب أيضا** بحمل التصوير في الثاني على غير التام وفي الأول على التام ، أو يحمل على التصوير بعد المدة المفادة من الأول ، ولا يمنع منه "**فاء**" فصورها ؛ إذ التقدير فمضت مدة فصورها كما في قوله تعالى ﴿ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً ﴾ [الأعلى: ٥] ".

وَفِي حَيْضٍ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ، وَلَحْظَةٍ.

وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّةً، وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً بِلَا حَمْلٍ.. رَاجَعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ.

❖ (وَفِي حَيْضٍ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَةٍ)؛ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا آخِرَ جُزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَطْهُرُ أَقَلَّ الطُّهْرِ وَتَحِيضُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَطْهُرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً.

فَإِنْ جَهِلَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنَّهَا طَلُقَتْ فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ.. حُمِلَ أَمْرُهَا عَلَى الْحَيْضِ؛ لِلشَّكِّ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا، قَالَهُ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "سُبِقَ بِحَيْضٍ".. مَا لَوْ طَلُقَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ يَسْبِقْهُ حَيْضٌ، فَأَقَلُّ إِمْكَانِ انْقِضَاءِ الْأَقْرَاءِ لِلْحُرَّةِ: **ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ**؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ لَيْسَ بِقُرْءٍ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُحْتَوَشٍ بِدَمَيْنِ، وَلِغَيْرِهَا[1] اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ.

وَاعْلَمْ:

❖ أَنَّ اللَّحْظَةَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمِيعِ صُوَرِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ؛ لِتَبَيُّنِ تَمَامِ الْقُرْءِ الْأَخِيرِ، لَا مِنَ الْعِدَّةِ؛ فَلَا رَجْعَةَ فِيهَا.

❖ وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِي النِّفَاسِ كَهُوَ فِي الْحَيْضِ.

(وَلَوْ وَطِئَ) الزَّوْجُ (رَجْعِيَّةً، وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً) مِنَ الْفَرَاغِ مِنْ وَطْءٍ (بِلَا حَمْلٍ.. رَاجَعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ) مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا؛ لِلْوَطْءِ.

---

(١) أي: الأمة والمبعضة.

وَحرُمَ تَمَتُّعٌ بِهَا، وَعُزِّرَ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، وَعَلَيْهِ بِوَطْءٍ مَهْرُ مِثْلٍ.

فَلَوْ وَطِئَهَا بَعْدَ مُضِيِّ قُرْأَيْنِ.. اسْتَأْنَفَتْ لِلْوَطْءِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، وَدَخَلَ فِيهَا مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ.

وَالْقُرْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَاقِعٌ عَنِ الْعِدَّتَيْنِ؛ فَيُرَاجِعُ فِيهِ، وَالْأَخِيرَانِ[١] مُتَمَحِّضَانِ لِعِدَّةِ الْوَطْءِ؛ فَلَا رَجْعَةَ فِيهِمَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**عِدَّةٍ، بِلَا حَمْلٍ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْأَقْرَاءِ**"؛ لِشُمُولِهَا مَا لَوْ كَانَتْ تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "**وَاسْتَأْنَفَتْ**".. مَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا، وَبِقَوْلِي بِـ: "**لَا حَمْلٍ**".. مَا لَوْ أَحْبَلَهَا بِالْوَطْءِ؛ فَإِنَّهُ يُرَاجِعُهَا فِيهِمَا مَا لَمْ تَضَعْ؛ لِوُقُوعِ عِدَّةِ الْوَطْءِ[٢] عَنِ الْجِهَتَيْنِ؛ كَالْبَاقِي مِنَ الْأَقْرَاءِ أَوِ الْأَشْهُرِ.

(وَحرُمَ) عَلَيْهِ (تَمَتُّعٌ بِهَا)، أَيْ: بِالرَّجْعِيَّةِ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مُفَارَقَةٌ؛ كَالْبَائِنِ.

(وَعُزِّرَ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ)؛ لِإِقْدَامِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ عِنْدَهُ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطْءٍ؛ لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ.

وَذِكْرُ التَّعْزِيرِ فِي غَيْرِ الْوَطْءِ.. **مِنْ زِيَادَتِي هُنَا**.

(وَعَلَيْهِ بِوَطْءٍ مَهْرُ مِثْلٍ) وَإِنْ رَاجَعَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ كَالْبَائِنِ

---

(١) في (أ) و(ب): الآخران.

(٢) في (أ): الحمل.

وَصحَّ ظِهارٌ، وَإِيلاءٌ، ولِعانٌ.

وَلَوْ ادَّعى رَجْعَةً وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ حَلَفَ، أَوْ مُنْقَضِيَةٌ، وَلَمْ تُنْكَحْ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الانْقِضَاءِ.. حَلَفَتْ، ....

فَكَذَا فِي الْمَهْرِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الرِّدَّةِ[1]، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُزِيلُ أَثَرَ الرِّدَّةِ، وَالرَّجْعَةُ لَا تُزِيلُ أَثَرَ الطَّلَاقِ.

(**وَصحَّ ظِهارٌ، وَإِيلاءٌ، ولِعانٌ**) مِنْهَا؛ لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ.

لَكِنْ لَا حُكْمَ لِلْأَوَّلَيْنِ حَتَّى يُرَاجِعَ بَعْدَهُمَا، كَمَا سَيَأْتِيَانِ فِي بَابَيْهِمَا.

وَتَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهَا، وَأَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَالْأَصْلُ كَغَيْرِهِ جَمَعَ الْمَسَائِلَ الْخَمْسَ هُنَا، وَإِنْ ذَكَرُوا تَيْنِكَ فِي الطَّلَاقِ أَيْضًا؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه -: "**الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى**"، أَيْ: آيَاتِ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ.

(**وَلَوْ ادَّعَى رَجْعَةً وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ**)، وَأَنْكَرَتْ (**حَلَفَ**)؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْشَائِهَا.

(**أَوْ**) ادَّعَى رَجْعَةً فِيهَا وَهِيَ (**مُنْقَضِيَةٌ**) بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (**، وَلَمْ تُنْكَحْ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الانْقِضَاءِ**) كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: "**رَاجَعْتُ قَبْلَهُ**"، فَقَالَتْ: "**بَلْ بَعْدَهُ**" (**.. حَلَفَتْ**) أَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ رَاجَعَ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَتُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

(١) أي: فإنه لا شيء عليه.

أَوْ وَقْتِ الرَّجْعَةِ حُلِّفَ، وَإِلَّا حُلِّفَ مَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى، ....

عَدَمُ الرَّجْعَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ[١].

(أَوْ) عَلَى (وَقْتِ الرَّجْعَةِ) كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: "انْقَضَتْ قَبْلَهُ"، وَقَالَ: "بَلْ بَعْدَهُ" (حُلِّفَ) أَنَّهَا مَا انْقَضَتْ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ انْقِضَائِهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى وَقْتٍ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ سَابِقَةٌ، وَاقْتَصَرَتْ عَلَى أَنَّ الِانْقِضَاءَ سَابِقٌ (حُلِّفَ مَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى) أَنَّ مُدَّعَاهُ سَابِقٌ، وَسَقَطَتْ دَعْوَى الْمَسْبُوقِ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ بِقَوْلِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجَةَ إِنْ سَبَقَتْ فَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الِانْقِضَاءِ وَاخْتَلَفَا فِي الرَّجْعَةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا، وَإِنْ سَبَقَ الزَّوْجُ فَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ، وَاخْتَلَفَا فِي الِانْقِضَاءِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَقَيَّدَهُ الرَّافِعِيُّ فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" عَنْ جَمْعٍ بِمَا إِذَا تَرَاخَى كَلَامُهَا عَنْهُ؛ فَإِنِ اتَّصَلَ بِهِ فَهِيَ الْمُصَدَّقَةُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُه فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[٢].

ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ هُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" ـ وَأَصْلِهَا أَيْضًا ـ هُنَا.

لَكِنْ أُسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُمَا ذَكَرَا مَا يُخَالِفُهُ فِي الْعِدَدِ؛ فِيمَا لَوْ وَلَدَتْ وَطَلَّقَهَا،

---

(١) أي: ما بعد يوم الجمعة.

(٢) عبارته هناك: (وما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير والمنهاج وأصله، والذي في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عنه؛ فإن اتصل به فهي المصدقة؛ لأن الرجعة قولية فقوله: "راجعتك" كإنشائها حالا، وانقضاء العدة ليس بقولي؛ فقولها: "انقضت" عدتي إخبار عما تقدم؛ فكان قوله: "راجعتك" صادف انقضاء العدة فلا تصح).

....

وَاخْتَلَفَا فِي الْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا ؛ أَنَّهُمَا:

- إِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ أَحَدِهِمَا . . فَالْعَكْسُ مِمَّا مَرَّ[١].
- وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا حَلَفَ الزَّوْجُ.

مَعَ أَنَّ الْمُدْرَكَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ.

وَيُجَابُ عَنْ الشِّقِّ الْأَوَلِ[٢] ؛ بِأَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ ، بَلْ عُمِلَ بِالْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُصَدَّقُ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرَهُ فِي الْآخَرِ.

وَعَنْ الثَّانِي[٣] ؛ بِأَنَّهُمَا هُنَا اتَّفَقَا عَلَى انْحِلَالِ الْعِصْمَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَثُمَّ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَقَوِيَ فِيهِ جَانِبُ الزَّوْجِ.

هَذَا وَلَمْ يَعْتَمِدْ الْبُلْقِينِيُّ السَّبْقَ[٤] فَقَالَ: لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: "**رَاجَعْتُكِ فِي الْعِدَّةِ**" ، فَأَنْكَرَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "**الْأُمِّ**" ، وَ"**الْمُخْتَصَرِ**" ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْفَتْوَى.

---

(١) أي: فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق ، أو الطلاق صدقت ، مع أن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم ، وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة ، مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق ، والطلاق هنا نظير الاتفاق ثم على الرجعة ، وهو المصدق هناك مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة.

(٢) وهو: الاتفاق على أحدهما.

(٣) أي: وهو وإن لم يتفقا . . . إلخ.

(٤) فالمتن اعتمد أنه إن تنازعا في السبق يرجح سبق الدعوى ، فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله . . صدقت بيمينها ، أو ادعاها قبل انقضاء ، فقالت: "**بعده**" . . صدق ، والبلقيني يرى أن القول قولها فيما إذا سبقها الزوج.

فَإِنْ ادَّعَيَا مَعًا . . حَلَفَتْ .

كَمَا لَوْ طَلَّقَ، وَقَالَ: "وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ"، وَأَنْكَرَتْ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِمَهْرٍ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ . . فَلَا رُجُوعَ لَهُ، ....

وَمَا نَقَلَهُ عَنِ النَّصِّ لَا يَدُلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَرَاخَ كَلَامُهَا عَنْ كَلَامِهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ـ كَمَا قَالَ الْحَضْرَمِيُّ ـ أَنَّ سَبْقَ الدَّعْوَى أَعَمُّ مِنْ سَبْقِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُجَيْلٍ الْيَمَنِيِّ يُشْتَرَطُ سَبْقُهَا عِنْدَ حَاكِمٍ.

(فَإِنْ ادَّعَيَا مَعًا . . حَلَفَتْ) فَتُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الِانْقِضَاءَ لَا يُعْلَمُ غَالِبًا إِلَّا مِنْهَا.

أَمَّا إِذَا نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا بَيِّنَةَ . . فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ لِتَحْلِيفِهَا؛ فَإِنْ أَقَرَّتْ غَرِمَتْ لَهُ مَهْرَ مِثْلٍ؛ لِلْحَيْلُولَةِ[1].

بَقِيَ[2] مَا لَوْ عَلِمَا التَّرْتِيبَ دُونَ السَّابِقِ فَيَحْلِفُ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعِدَّةِ وَوِلَايَةُ الرَّجْعَةِ.

(كَمَا لَوْ طَلَّقَ) دُونَ ثَلَاثٍ (، وَقَالَ: "وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ"، وَأَنْكَرَتْ) وَطْأَهُ؛ فَإِنَّهَا تَحْلِفُ أَنَّهُ مَا وَطِئَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ (، وَهُوَ) بِدَعْوَاهُ وَطْأَهَا (مُقِرٌّ لَهَا بِمَهْرٍ) وَهِيَ لَا تَدَّعِي إِلَّا نِصْفَهُ.

(فَإِنْ قَبَضَتْهُ . . فَلَا رُجُوعَ لَهُ) بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ.

---

(١) أي: بين الأول وحقه بإذنها في نكاح الثاني؛ لأن الثاني موافق على زوجية الأول.

(٢) يشير إلى صورة رابعة زيادة على الثلاثة في المتن، وبقيت خامسة، وهي: ما إذا علم السابق ونسياه، وحكمها التوقف؛ لأن النسيان مرجو الزوال.

وَإِلَّا فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا بِنِصْفٍ.

وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قُبِلَ.

(**وَإِلَّا فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا بِنِصْفٍ**) مِنْهُ؛ عَمَلًا بِإِنْكَارِهَا.

فَلَوْ أَخَذَتِ النِّصْفَ، ثُمَّ اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ فَهَلْ تَأْخُذُ النِّصْفَ الْآخَرَ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ إِقْرَارٍ جَدِيدٍ مِنَ الزَّوْجِ.. فِيهِ وَجْهَانِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ تَرْجِيحُ الثَّانِي.

وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ فِيمَا لَوِ ادَّعَى رَجْعَةً، وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ، وَفِيمَا لَوْ سُبِقَ دَعْوَى الزَّوْجِ، وَفِيمَا لَوِ ادَّعَيَا مَعًا.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(**وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا**)، أَيْ: الرَّجْعَةَ (**، ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قُبِلَ**) اعْتِرَافُهَا؛ كَمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ حَقُّ الزَّوْجِ.

وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِمَامُ؛ بِأَنَّ قَوْلَهَا الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهَا نَقِيضُهُ؟.



كِتَابُ الْإِيلَاءِ

أَرْكَانُهُ مَحْلُوفٌ بِهِ، وَعَلَيْهِ، وَمُدَّةٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجَانِ.

وَشَرْطٌ فِيهِمَا: تَصَوُّرُ وَطْءٍ، وَصِحَّةُ طَلَاقٍ.

(كِتَابُ الْإِيلَاءِ)

هُوَ لُغَةً: الْحَلِفُ.

وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ، وَخَصَّهُ بِمَا فِي آيَةِ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ فَهُوَ شَرْعًا: حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ[1]، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِلْإِيذَاءِ.

(أَرْكَانُهُ) سِتَّةٌ (مَحْلُوفٌ بِهِ، وَ) مَحْلُوفٌ (عَلَيْهِ، وَمُدَّةٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجَانِ).

(وَشَرْطٌ فِيهِمَا:

تَصَوُّرُ وَطْءٍ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.

(وَصِحَّةُ طَلَاقٍ) مِنَ الزَّوْجِ؛ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةً، أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ صَغِيرَةً:

❖ يُتَصَوَّرُ وَطْؤُهَا فِيمَا قَدَّرَهُ مِنَ الْمُدَّةِ.

(١) في (أ)، و (ب): زيادة: قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]... الآية.

وَفِي الْمَحْلُوفِ بِهِ كَوْنُهُ: اسْمًا، أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْتِزَامَ مَا يُلْزَمُ بِنَذْرٍ، أَوْ تَعْلِيقَ طَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ، وَلَمْ تَنْحَلَّ الْيَمِينُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا[1] قَدْرُ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ.

فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ.

وَلَا مِمَّنْ شُلَّ، أَوْ جُبَّ ذَكَرُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشَفَةِ؛ لِفَوَاتِ قَصْدِ إِيذَاءِ الزَّوْجَةِ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْئِهَا؛ لِامْتِنَاعِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَلَا مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَإِنْ نَكَحَ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْئِهَا، بَلْ ذَلِكَ مِنْهُ مَحْضُ يَمِينٍ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ رَتْقَاءَ وَقَرْنَاءَ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْمَشْلُولِ وَالْمَجْبُوبِ.

وَتَقَدَّمَ فِي الرَّجْعَةِ صِحَّةُ الْإِيلَاءِ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ؛ فَالْمُرَادُ تَصَوُّرُ الْوَطْءِ؛ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى رَجْعَةٍ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمَحْلُوفِ بِهِ كَوْنُهُ: اسْمًا، أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى)؛ كَقَوْلِهِ: "وَاللَّهِ، أَوْ وَالرَّحْمَنِ لَا أَطَؤُكِ".

(أَوْ) كَوْنُهُ (الْتِزَامَ مَا يُلْزَمُ بِنَذْرٍ، أَوْ تَعْلِيقَ طَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ، وَلَمْ تَنْحَلَّ الْيَمِينُ) فِيهِ (إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛ كَقَوْلِهِ: "إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ عِتْقٌ"، أَوْ "إِنْ وَطِئْتُكِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ، أَوْ فَعَبْدِي حُرٌّ"؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْوَطْءِ بِمَا عَلَّقَهُ بِهِ مِنَ الْتِزَامِ الْقُرْبَةِ، أَوْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، أَوِ الْعِتْقِ؛ كَمَا

(١) أي: أنها إذا احتملت الوطء في المدة التي قدرها يبقى من تلك المدة أربعة أشهر فأكثر.

وَفِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ تَرْكُ وَطْءٍ شَرْعِيٍّ.

وَفِي الْمُدَّةِ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، بِيَمِينٍ.

يَمْتَنِعُ مِنْهُ بِالْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَلَمْ تَنْحَلَّ"... إِلَى آخِرِهِ.. مَا إِذَا انْحَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ: "**إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَيَّ صَوْمُ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ**"؛ وَهُوَ يَنْقَضِي قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْيَمِينِ؛ فَلَا إِيلَاءَ.

وَفِي مَعْنَى الْحَلِفِ.. الظِّهَارُ؛ كَقَوْلِهِ: "**أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي سَنَةً، فَإِنَّهُ إِيلَاءٌ**"، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ تَرْكُ وَطْءٍ شَرْعِيٍّ)؛ فَلَا إِيلَاءَ بِحَلِفِهِ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ وَلَا مِنْ وَطْئِهَا فِي دُبُرِهَا، أَوْ فِي قُبُلِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، وَلَوْ قَالَ وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ إِلَّا فِي الدُّبُرِ فَمُولٍ وَالتَّصْرِيحُ بِشَرْعِيٍّ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُدَّةِ زِيَادَةٌ) لَهَا (عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، بِيَمِينٍ) وَذَلِكَ:

- بِأَنْ يُطْلِقَ؛ كَقَوْلِهِ: "**وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ**".
- أَوْ يُؤَبِّدَ؛ كَقَوْلِهِ: "**وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ أَبَدًا**".
- أَوْ يُقَيِّدَ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْأَرْبَعَةِ؛ كَقَوْلِهِ: "**وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ**".
- أَوْ يُقَيِّدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِيهَا؛ كَقَوْلِهِ: "**وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى**

. . . .

ـ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ـ ، أَوْ حَتَّى أَمُوتَ ، أَوْ تَمُوتِي ، أَوْ يَمُوتَ فُلَانٌ".

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: **"وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللهِ لَا أَطَؤُكِ سَنَةً"** .. كَانَ إِيلَاءَيْنِ ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ بِمُوجَبِ الْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَيْئَةِ ، أَوِ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ طَالَبَتْهُ فِيهِ ، وَفَاءَ .. خَرَجَ عَنْ مُوجَبِهِ.

وَبِانْقِضَاءِ الْخَامِسِ تَدْخُلُ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ الثَّانِي ؛ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا[1] بِمُوجَبِهِ كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ لَمْ تُطَالِبْ فِي الْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ الْخَامِسُ مِنْهُ ؛ فَلَا تُطَالِبُهُ بِهِ ؛ لِانْحِلَالِهِ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ تُطَالِبْ فِي الثَّانِي حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ:

- مَا لَوْ قَيَّدَ بِالْأَرْبَعَةِ ، أَوْ نَقَصَ عَنْهَا ؛ فَلَا يَكُونُ إِيلَاءً ، بَلْ مُجَرَّدُ حَلِفٍ.

- وَمَا لَوْ زَادَ عَلَيْهَا بِيَمِينَيْنِ ؛ كَقَوْلِهِ: **"وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللهِ لَا أَطَؤُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى"** ؛ فَلَا إِيلَاءَ ؛ إِذْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا تُمْكِنُ الْمُطَالَبَةُ بِمُوجَبِ **الْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ** ؛ لِانْحِلَالِهِ ، **وَلَا بِالثَّانِي** ؛ إِذْ لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ مِنِ انْعِقَادِهَا.

وَقُيِّدَتِ الْمُدَّةُ بِمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْبِرُ عَنِ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَبَعْدَهَا يَفْنَى صَبْرُهَا ، أَوْ يَقِلُّ.

---

(١) أي: من تلك المدة.

وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ ؛ كَتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِفَرْجٍ ، وَوَطْءٍ ، وَجِمَاعٍ ، أَوْ كِنَايَةٌ ؛ كَمُلَامَسَةٍ ، وَمُبَاضَعَةٍ .

وَلَوْ قَالَ : "إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ" ، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ . . زَالَ الْإِيلَاءُ ،

(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ) ، أَيْ : بِالْإِيلَاءِ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ[1] .

وَذَلِكَ إِمَّا (صَرِيحٌ ؛ كَتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "تَغْيِيبِ ذَكَرٍ" ـ (بِفَرْجٍ ، وَوَطْءٍ ، وَجِمَاعٍ) ، وَنَيْكٍ ؛ كَقَوْلِهِ : "وَاللهِ لَا أُغَيِّبُ حَشَفَتِي بِفَرْجِكِ ، أَوْ لَا أَطَؤُكِ ، أَوْ لَا أُجَامِعُكِ ، أَوْ لَا أَنِيكُكِ" ؛ لِاشْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى الْوَطْءِ .

فَإِنْ قَالَ : "أَرَدْتُ بِالْوَطْءِ الْوَطْءَ بِالْقَدَمِ ، وَبِالْجِمَاعِ الِاجْتِمَاعَ" . . لَمْ يُقْبَلْ فِي الظَّاهِرِ ، وَيُدَيَّنُ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدِينُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَالَ : "أَرَدْت بِالْفَرْجِ الدُّبُرَ .

وَلَا تَدْيِينَ فِي النَّيْكِ كَمَا فِي "التَّنْبِيهِ" وَ"الْحَاوِي" .

(أَوْ كِنَايَةٌ ؛ كَمُلَامَسَةٍ ، وَمُبَاضَعَةٍ) ، وَمُبَاشَرَةٍ ، وَإِتْيَانٍ ، وَغِشْيَانَ ؛ كَقَوْلِهِ : "وَاللهِ لَا أُلَامِسُكِ" ، أَوْ "لَا أُبَاضِعُكِ" ، أَوْ "لَا أُبَاشِرُكِ" ، أَوْ "لَا آتِيكِ" ، أَوْ "لَا أَغْشَاكِ" ؛ فَيَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْوَطْءِ ؛ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا فِيهِ .

(وَلَوْ قَالَ : "إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ" ، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ) بِمَوْتٍ ، أَوْ بَيْعٍ لَازِمٍ ، أَوْ بِغَيْرِهِ (. . زَالَ الْإِيلَاءُ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَلَوْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس ، ونحو الكتابة .

أَوْ "حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي"، وَكَانَ ظَاهَرَ.. فَمُولٍ، وَإِلَّا.. حُكِمَ بِهِمَا ظَاهِرًا، أَوْ "عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ".. فَمُولٍ إِنْ ظَاهَرَ.

لَمْ يَعُدْ الْإِيلَاءُ.

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُك فَعَبْدِي (حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي"، وَكَانَ) قَدْ (ظَاهَرَ) وَعَادَ (.. فَمُولٍ)؛ لِأَنَّهُ؛ وَإِنْ لَزِمَهُ عِتْقٌ عَنْ الظِّهَارِ؛ فَعِتْقُ ذَلِكَ الْعَبْدِ، وَتَعْجِيلُ عِتْقِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مُوجِبِ الظِّهَارِ الْتَزَمَهَا بِالْوَطْءِ.

فَإِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، أَوْ بَعْدَهَا.. عَتَقَ الْعَبْدُ عَنْ ظِهَارِهِ.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهَرَ (.. حُكِمَ بِهِمَا)، أَيْ: بِظِهَارِهِ وَإِيلَائِهِ (ظَاهِرًا)، لَا بَاطِنًا؛ لِإِقْرَارِهِ بِالظِّهَارِ.

وَإِذَا وَطِئَ عَتَقَ الْعَبْدُ عَنْ الظِّهَارِ.

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُك فَعَبْدِي حُرٌّ (عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ".. فَمُولٍ إِنْ ظَاهَرَ)، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الظِّهَارِ؛ لِتَعْلِيقِ الْعِتْقِ بِالظِّهَارِ مَعَ الْوَطْءِ، فَإِذَا ظَاهَرَ صَارَ مُولِيًا.

وَإِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، أَوْ بَعْدَهَا.. عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقَعُ الْعِتْقُ عَنْ الظِّهَارِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُفِيدَ لَهُ سَبَقَ الظِّهَارَ، وَالْعِتْقُ إِنَّمَا يَقَعُ عَنْ الظِّهَارِ بِلَفْظٍ يُوجَدُ بَعْدَهُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَتَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ بِشَرْطَيْنِ بِغَيْرِ عَطْفٍ[1]، فَإِنْ قَدَّمَ

---

(١) وكذا لو عطف بالواو، وإن كان بالفاء أو بثم فلا بد من الترتيب.

. . . .

الْجَزَاءَ عَلَيْهِمَا[١]، أَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُمَا[٢].. اُعْتُبِرَ فِي حُصُولِ الْمُعَلَّقِ وُجُودُ الشَّرْطِ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ[٣]، وَإِنْ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا كَمَا صَوَّرُوهُ هُنَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ[٤] ـ كَمَا مَرَّ ـ فَإِنْ أَرَادَ[٥] أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الثَّانِي تَعَلَّقَ بِالْأَوَّلِ؛ فَلَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ إِذَا تَقَدَّمَ الْوَطْءُ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْأَوَّلُ تَعَلَّقَ بِالثَّانِي عَتَقَ. انْتَهَى.

فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ، أَوْ قَالَ مَا أَرَدْت شَيْئًا[٦].. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِيلَاءَ مُطْلَقًا[٧]، لَكِنَّ الْأَوْفَقَ بِمَا فُسِّرَ بِهِ آيَةَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ﴾ [الجمعة: ٦] مِنْ؛ أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ شَرْطٌ لِجُمْلَةِ الثَّانِي وَجَزَائِهِ أَنْ يَكُونَ مُولِيًا إِنْ وَطِئَ، ثُمَّ ظَاهَرَ.

وَكَتَقَدُّمِ الثَّانِي[٨] عَلَى الْأَوَّلِ[٩] ـ فِيمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ[١٠] ـ مُقَارَنَتُهُ لَهُ، كَمَا نَبَّهَ

---

(١) كقوله: "**أنت طالق إن كلمت إن دخلت**".

(٢) كقوله: "**إن كلمت إن دخلت فأنت طالق**".

(٣) لأنه جعل الشرط الثاني شرطا للأول؛ فكأنه قال: "**إن وجد منك كلام مشروط بدخول**"، ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال: "**أنت طالق إن وجد منك كلام مسبوق بدخول**"، فإذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق.

(٤) أي: الزوج.

(٥) وفي الجواب الذي ذكره نقص، وتمامه أن يقال: "**فإن العبد يعتق ويكون موليا إذا تقدم الثاني على الأول، ولا يعتق ـ أي: ولا إيلاء ـ إذا قدم الأول وهو الوطء**".

(٦) أي: لم أرد أن الأول شرط للثاني أو أن الثاني شرط للأول.

(٧) ضعيف، والظاهر أنه يكون موليا ويكون الشرط الأول شرطا لجملة الثاني وجزائه، كما أشار إليه بقوله: "**لكن الأوفق**"... إلخ.

(٨) أي: الظهار.

(٩) أي: الوطء.

(١٠) أي: في الحكم الذي قاله الرافعي، وهو عتق العبد في صورة، وعدم عتقه في أخرى، **فالصورة التي ذكر فيها عتق العبد** مفهوم قوله: "**فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء**"؛ فإن مفهومه إذا تأخر الوطء=

أَوْ "فَضَرَّتُك طَالِقٌ" .. فَمُولٍ، فَإِنْ وَطِئَ.. طَلُقَتْ، وَزَالَ الْإِيلَاءُ، أَوْ لِأَرْبَعٍ: "وَاللهِ لَا أَطَؤُكُنَّ" .. فَمُولٍ مِنَ الرَّابِعَةِ إِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ.. زَالَ الْإِيلَاءُ.

عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ.

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُك (فَضَرَّتُك طَالِقٌ" .. فَمُولٍ) مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

(فَإِنْ وَطِئَ) فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، أَوْ بَعْدَهَا (.. طَلُقَتْ)، أَيْ: الضَّرَّةُ؛ لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ (، وَزَالَ الْإِيلَاءُ)؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِوَطْئِهَا بَعْدُ.

(أَوْ) قَالَ (لِأَرْبَعٍ: "وَاللهِ لَا أَطَؤُكُنَّ" .. فَمُولٍ مِنَ الرَّابِعَةِ إِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا) مِنْهُنَّ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ؛ لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِوَطْئِهَا.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَأْ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: "**لَا أَطَأُ جَمِيعَكُنَّ**"؛ فَلَا يَحْنَثُ بِمَا دُونَهُنَّ.

(فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ.. زَالَ الْإِيلَاءُ)؛ لِعَدَمِ الْحِنْثِ بِوَطْءِ مَنْ بَقِيَ.

وَلَا نَظَرَ إِلَى تَصَوُّرِ الْوَطْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَطْءِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا فِي الْحَيَاةِ، بِخِلَافِ مَوْتِ بَعْضِهِنَّ بَعْدَ وَطْئِهَا لَا يُؤَثِّرُ.

= عن الظهار عتق العبد؛ فيقال: ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له، أي: في ترتب العتق عليه؛ وإن كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة لا إيلاء؛ لأنه مشروط بتقدم الظهار، والصورة التي ذكر فيها عدم عتقه مفهومة من قوله: "**أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق**"، أي: إذا تقدم الوطء؛ فإن مفهومه أنه: لو تأخر ـ بأن تقدم الظهار ـ أن العبد لا يعتق؛ فيقال: ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له، أي: في عدم ترتب العتق، فعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعي مفهوما.

أَوْ "لَا أَطَأُ كُلًّا مِنْكُنَّ" .. فَمُولٍ مِنْ كُلٍّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) قَالَ لِلْأَرْبَعِ: "وَاللهِ (لَا أَطَأُ كُلًّا مِنْكُنَّ" .. فَمُولٍ مِنْ كُلٍّ) مِنْهُنَّ؛ لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِوَطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ.

وَهَذِهِ مِنْ بَابِ عُمُومِ السَّلْبِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ بَابِ سَلْبِ الْعُمُومِ.

وَقَضِيَّةُ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً لَا يَزُولُ الْإِيلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الْإِمَامُ؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ تَخْصِيصَ كُلٍّ مِنْهُنَّ بِالْإِيلَاءِ.

وَالَّذِي فِي "الرَّوْضَةِ"، وَ"الشَّرْحَيْنِ" عَنْ تَصْحِيحِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَزُولُ فِيهِنَّ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ".

وَفِيهِ بَحْثٌ لِلشَّيْخَيْنِ ذَكَرْته مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[1].

وَلَوْ قَالَ: "وَاللهِ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ"؛ فَـ:

(١) عبارته هناك: (ولو قال لأربع: **والله لا أجامع كل واحدة منكن** .. فمول من كل واحدة؛ لحصول الحنث بوطء كل واحدة؛ فإن معناه عموم السلب لوطئهن، بخلاف قوله: "**لأجامعكن**" كما مر؛ فإن معناه سلب العموم، أي لا يعم وطئي، لكن وتضرب المدة في الحال، فإذا مضت فلكل المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فإن طلقهن سقطت المطالبة، فإن راجعهن ضربت المدة ثانيا، وإن طلق بعضهن فالباقيات على مطالبتهن، وإن وطئ إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات، وارتفع الإيلاء فيهن على الأصح عند الأكثرين؛ كما لو قال: لا أجامع واحدة منكن، وقيل: لا لتضمن ذلك تخصيص كل واحدة منهن بالإيلاء، وبحث الأصل أنه إن أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء فالوجه عدم الانحلال، وإلا فليكن كقوله لأجامعكن فلا حنث إلا بوطء جميعهن، ومنعه البلقيني؛ بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة؛ فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث، ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال وقد ذكره الروياني في البحر، وقال: **إنه ظاهر مذهب الشافعي**، وفرع عليه أنه لو قال: "**والله لا أدخل كل واحدة في هاتين الدارين**"، فدخل واحدة منهما .. حنث، وسقطت اليمين).

أَوْ "وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً".. فَمُولٍ إِنْ وَطِئَ، وَبَقِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ.

- إِنْ قَصَدَ الِامْتِنَاعَ عَنْ وَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ.. فَمُولٍ مِنْهَا فَقَطْ.
- أَوْ وَاحِدَةٍ مُبْهَمَةٍ.. عَيَّنَهَا.
- أَوْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَطْلَقَ.. فَمُولٍ مِنْهُنَّ، فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَنِثَ، وَانْحَلَّ الْإِيلَاءُ فِي الْبَاقِيَاتِ.



(أَوْ) قَالَ: ("وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً") مَثَلًا (.. فَمُولٍ إِنْ وَطِئَ، وَبَقِيَ) مِنَ السَّنَةِ (أَكْثَرُ مِنْ) الْأَشْهُرِ (الْأَرْبَعَةِ)؛ لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

بِخِلَافِ إِذَا بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَوْ أَقَلُّ.. فَلَيْسَ بِمُولٍ، بَلْ حَالِفٌ.

فَصْلٌ

يُمْهَلُ بِلَا قَاضٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيلَاءٍ، أَوْ زَوَالِ الرِّدَّةِ وَالْمَانِعِ الْآتِيَيْنِ، أَوْ رَجْعَةٍ.

وَيَقْطَعُ الْمُدَّةَ رِدَّةٌ بَعْدَ دُخُولٍ، ....

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْإِيلَاءِ

مِنْ ضَرْبِ مُدَّةٍ، وَغَيْرِهِ.

(يُمْهَلُ) وُجُوبًا الْمُولِي؛ وَلَوْ (بِلَا قَاضٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) إِمَّا:

- (مِنْ إِيلَاءٍ) فِي غَيْرِ مَا يَأْتِي.
- (أَوْ) مِنْ (زَوَالِ الرِّدَّةِ وَالْمَانِعِ الْآتِيَيْنِ)؛ كَصِغَرِ الزَّوْجَةِ وَمَرَضِهَا.
- (أَوْ) مِنْ (رَجْعَةٍ) لِرَجْعِيَّةٍ، لَا مِنَ الْإِيلَاءِ مِنْهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَبِينَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُحْتَجْ فِي الْإِمْهَالِ إِلَى قَاضٍ؛ لِثُبُوتِهِ بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ، بِخِلَافِ الْعُنَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَهَدٌ فِيهَا.

(وَيَقْطَعُ الْمُدَّةَ) ـ أَيْ: الْأَشْهُرَ الْأَرْبَعَةَ ـ:

(رِدَّةٌ بَعْدَ دُخُولٍ) ـ؛ وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْدَ الْمُدَّةِ[1] ـ لِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ[2]،

(١) من تمام الغاية، أي: ولو كانت الردة بعد فراغ المدة، ويراد بقطعها: عدم حسبانها.

(٢) أي: فيما إذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة.

وَمَانِعُ وَطْءٍ بِهَا حِسِّيٌّ، أَوْ شَرْعِيٌّ غَيْرُ نَحْوِ حَيْضٍ كَمَرَضٍ، وَجُنُونٍ، وَنُشُوزٍ، وَتَلَبُّسٍ بِفَرْضِ نَحْوِ صَوْمٍ، وَتُسْتَأْنَفُ الْمُدَّةُ بِزَوَالِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ اخْتِلَالِهِ بِهَا[1]؛ فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُهَا مِنَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فِي الْعِدَّةِ.

وَشُمُولُ الرِّدَّةِ لِمَا بَعْدَ الْمُدَّةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَانِعُ وَطْءٍ بِهَا) ـ أَيْ: بِالزَّوْجَةِ ـ **(حِسِّيٌّ، أَوْ شَرْعِيٌّ غَيْرُ نَحْوِ حَيْضٍ)**؛ كَنِفَاسٍ؛ وَذَلِكَ **(كَمَرَضٍ، وَجُنُونٍ، وَنُشُوزٍ، وَتَلَبُّسٍ بِفَرْضِ نَحْوِ صَوْمٍ)** ـ؛ كَاعْتِكَافٍ، وَإِحْرَامٍ فَرْضَيْنِ ـ؛ لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ مَعَهُ بِمَانِعٍ مِنْ قِبَلِهَا.

(وَتُسْتَأْنَفُ الْمُدَّةُ بِزَوَالِهِ)، أَيْ: الْقَاطِعِ، وَلَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى؛ لِانْتِفَاءِ التَّوَالِي الْمُعْتَبَرِ فِي حُصُولِ الْإِضْرَارِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمَانِعِ؛ كَصَوْمِ نَفْلٍ، أَوْ الْمَانِعُ الْقَائِمُ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ بِهَا؛ وَكَانَ نَحْوَ حَيْضٍ.. فَلَا يَقْطَعُ الْمُدَّةَ.

- لِأَنَّ الزَّوْجَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَحْلِيلِهَا وَوَطْئِهَا **فِي الْأُولَى**.
- وَالْمَانِعُ مِنْ قِبَلِهِ **فِي الثَّانِيَةِ**.
- وَلِعَدَمِ خُلُوِّ الْمُدَّةِ عَنِ الْحَيْضِ غَالِبًا **فِي الثَّالِثَةِ**.

وَأُلْحِقَ بِهِ النِّفَاسُ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمَانِعَ الشَّرْعِيَّ يَقْطَعُ الْمُدَّةَ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

---

(١) أي: فيما إذا زالت الردة في العدة.

فَإِنْ مَضَتْ ، وَلَمْ يَطَأْ ، وَلَا مَانِعَ بِهَا طَالَبَتْهُ بِفَيْئَةٍ ، ثُمَّ بِطَلَاقٍ ؛ وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا .

وَالْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ مَضَتْ) ، أَيْ: الْمُدَّةُ (، وَلَمْ يَطَأْ ، وَلَا مَانِعَ بِهَا) ، أَيْ: بِالزَّوْجَةِ (طَالَبَتْهُ بِفَيْئَةٍ) ، أَيْ: رُجُوعٍ إِلَى الْوَطْءِ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَفِ طَالَبَتْهُ (بِطَلَاقٍ) ؛ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ .

(؛ وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا) ؛ فَإِنَّ لَهَا مُطَالَبَتَهُ بِذَلِكَ ؛ لِتَجَدُّدِ الضَّرَرِ .

وَلَيْسَ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ مُطَالَبَتُهُ ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ حَقُّهَا .

وَيُنْتَظَرُ بُلُوغُ الْمُرَاهِقَةِ ، وَلَا يُطَالِبُ وَلِيُّهَا ؛ لِذَلِكَ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ مُطَالَبَتِهَا بِالْفَيْئَةِ ، وَالطَّلَاقِ .. هُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ ؛ تَبَعًا لِظَاهِرِ النَّصِّ .

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَصْلِ أَنَّهَا تُرَدِّدُ الطَّلَبَ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي فِي "الرَّوْضَةِ" ـ كَأَصْلِهَا ـ فِي مَوْضِعٍ ، وَصَوَّبَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَوَّلَ .

(وَالْفَيْئَةُ) تَحْصُلُ (بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ) ، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا (بِقُبُلٍ) ؛ فَلَا يَكْفِي تَغَيُّبُ مَا دُونَهَا بِهِ ، وَلَا تَغْيِيبُهَا بِدُبُرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ حُرْمَةِ الثَّانِي لَا يُحَصِّلُ الْغَرَضَ .

وَلَا بُدَّ فِي الْبِكْرِ مِنْ إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ بِهَا مَانِعٌ ؛ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ وَصِغَرٍ .. فَلَا مُطَالَبَةَ لَهَا ؛ لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ

وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ بِهِ، وَهُوَ طَبَعِيٌّ كَمَرَضٍ فَبِفَيْئَةِ لِسَانٍ، ثُمَّ بِطَلَاقٍ، أَوْ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ فَبِطَلَاقٍ؛ فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ.. لَمْ يُطَالَبْ، فَإِنْ أَبَاهُمَا.. طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلْقَةً، وَيُمْهَلُ يَوْمًا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمَطْلُوبِ حِينَئِذٍ.

(وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ بِهِ)، أَيْ: بِالزَّوْجِ (، وَهُوَ طَبَعِيٌّ كَمَرَضٍ فَـ) تُطَالِبُهُ (بِفَيْئَةِ لِسَانٍ)؛ بِأَنْ يَقُولَ: "إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ" (، ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَفِ طَالَبَتْهُ (بِطَلَاقٍ) وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ) وَصَوْمٍ وَاجِبٍ (فَـ) تُطَالِبُهُ (بِطَلَاقٍ)؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُمْكِنُهُ؛ لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ (؛ فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ)؛ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ، أَيْ: وَلَمْ يُقَيِّدْ إِيلَاءَهُ بِهِ وَلَا بِالْقُبُلِ (.. لَمْ يُطَالَبْ[1])؛ لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ.

(فَإِنْ أَبَاهُمَا)، أَيْ: الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ (.. طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلْقَةً) نِيَابَةً عَنْهُ بِسُؤَالِهَا لَهُ.

لَا يُقَالُ: سُقُوطُ الْمُطَالَبَةِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ يُنَافِي عَدَمَ حُصُولِ الْفَيْئَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الْمُطَالَبَةِ حُصُولُ الْفَيْئَةِ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا.

(وَيُمْهَلُ) إِذَا اسْتُمْهِلَ (يَوْمًا) فَأَقَلَّ لِيَفِيءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِيلَاءِ مُقَدَّرَةٌ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوَطْءِ عَادَةً؛ كَزَوَالِ نُعَاسٍ، وَشِبَعٍ، وَجُوعٍ، وَفَرَاغِ صِيَامٍ.

(١) في (ب): تطالب.

وَلَزِمَهُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَزِمَهُ بِوَطْئِهِ) فِي مُدَّةِ إِيلَائِهِ (كَفَّارَةُ يَمِينٍ) بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (إِنْ حَلَفَ بِاللهِ).

فَإِنْ حَلَفَ بِالْتِزَامِ مَا يَلْزَمُ؛ فَإِنْ كَانَ بِقُرْبَةٍ.. لَزِمَهُ مَا الْتَزَمَهُ، أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ النَّذْرِ، أَوْ بِتَعْلِيقِ طَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ.. وَقَعَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ.





أَرْكَانُهُ مُظَاهِرٌ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا، وَمُشَبَّهٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

وَشُرِطَ فِي الْمُظَاهِرِ: كَوْنُهُ زَوْجًا يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الظِّهَارِ)

مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي"، وَخَصُّوا الظَّهْرَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ.

وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَالْإِيلَاءِ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ إِلَى تَحْرِيمِهَا بَعْدَ الْعَوْدِ، وَلُزُومِ الْكَفَّارَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَحَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ[1]، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ آيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ (مُظَاهِرٌ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا) ـ زَوْجَانِ ـ (، وَمُشَبَّهٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ).

(وَشُرِطَ فِي) الزَّوْجِ (الْمُظَاهِرِ: كَوْنُهُ زَوْجًا يَصِحُّ طَلَاقُهُ)؛ وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ سَكْرَانًا؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، وَإِنْ نَكَحَ مَنْ

---

(١) أي: التي لم تكن حلا له، كما يأتي.

وَفِي الْمُظَاهَرِ مِنْهَا: كَوْنُهَا زَوْجَةً.

وَفِي الْمُشَبَّهِ بِهِ: كَوْنُهُ كُلَّ أَوْ جُزْءَ أُنْثَى مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنْ حِلًّا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ظَاهَرَ مِنْهَا، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ.

فَتَعْبِيرِي بِـ: "يَصِحُّ طَلَاقُهُ".. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُظَاهَرِ مِنْهَا: كَوْنُهَا زَوْجَةً)؛ وَلَوْ أَمَةً، أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ رَتْقَاءَ، أَوْ قَرْنَاءَ، أَوْ كَافِرَةً، أَوْ رَجْعِيَّةً.

لَا أَجْنَبِيَّةً ـ؛ وَلَوْ مُخْتَلِعَةً، أَوْ أَمَةً ـ؛ كَالطَّلَاقِ، فَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: "إِذَا نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي"، أَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِأَمَتِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي".. لَمْ يَصِحَّ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ: كَوْنُهُ كُلَّ) أُنْثَى مَحْرَمٍ (، أَوْ جُزْءَ أُنْثَى مَحْرَمٍ) بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ (لَمْ تَكُنْ حِلًّا) لِلزَّوْجِ؛ كَبِنْتِهِ، وَأُخْتِهِ مِنْ نَسَبٍ، وَمُرْضِعَةِ أَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ[١]، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ[٢].

بِخِلَافِ غَيْرِ الْأُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ التَّمَتُّعِ.

وَبِخِلَافِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَيْسَ لِلْمَحْرَمِيَّةِ، بَلْ لِشَرَفِهِ ﷺ.

وَبِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ حَلَالَهُ كَزَوْجَةِ ابْنِهِ وَمُلَاعَنَتِهِ؛ لِطُرُوِّ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ.

---

(١) أي: لا مرضعته هو؛ لأنها كانت حلا له قبل الإرضاع.

(٢) بخلاف التي نكحها بعد ولادته؛ لأنها كانت حلاله فطرأ تحريمها.

وَفِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ؛ كَـ: "أَنْتِ، أَوْ رَأْسُكِ، أَوْ يَدُكِ كَظَهْرِ أُمِّي"، أَوْ كَجِسْمِهَا، أَوْ يَدِهَا، أَوْ كِنَايَةٌ؛ كَـ: "أَنْتِ كَأُمِّي"، أَوْ كَعَيْنِهَا، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُذْكَرُ لِلْكَرَامَةِ، وَصَحَّ تَوْقِيتُهُ، وَتَعْلِيقُهُ، ....

(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ)، أَيْ: بِالظِّهَارِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ[١]، وَذَلِكَ:

إِمَّا (صَرِيحٌ؛ كَـ: "أَنْتِ، أَوْ رَأْسُكِ ـ أَوْ يَدُكِ ـ) ـ وَلَوْ بِدُونِ عَلَيَّ ـ (كَظَهْرِ أُمِّي"، أَوْ كَجِسْمِهَا، أَوْ يَدِهَا)؛ لِاشْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ.

(أَوْ كِنَايَةٌ؛ كَـ: "أَنْتِ كَأُمِّي"، أَوْ كَعَيْنِهَا، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُذْكَرُ لِلْكَرَامَةِ)؛ كَرَأْسِهَا، وَرُوحِهَا؛ لِاحْتِمَالِهَا الظِّهَارَ وَغَيْرَهُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[٢].

(وَصَحَّ تَوْقِيتُهُ)؛ كَـ: "أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا"؛ تَغْلِيبًا لِلْيَمِينِ، فَـ: "أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ".. ظِهَارٌ مُؤَقَّتٌ؛ لِذَلِكَ، وَإِيلَاءٌ؛ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْئِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(وَ) صَحَّ (تَعْلِيقُهُ)؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَالطَّلَاقِ، وَالْكَفَّارَةُ كَالْيَمِينِ،

---

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

(٢) عبارته: "وصريحه أن يقول لزوجته: **أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي**، وكذا: **أنت كظهر أمي**.. صريح على الصحيح، وقوله: **جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها**.. صريح، والأظهر أن قوله: **كيدها أو بطنها أو صدرها**.. ظهار، وكذا **كعينها** إن قصد ظهارا، وإن قصد كرامة فلا، وكذا إن أطلق في الأصح، وقوله: **رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي**.. ظهار في الأظهر".

فَلَوْ قَالَ: "إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ ضَرَّتُكِ فَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي"، فَظَاهَرَ.. فَمُظَاهِرٌ مِنْهُمَا، أَوْ "مِنْ فُلَانَةَ"، وَفُلَانَةُ أَجْنَبِيَّةٌ، أَوْ "مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ"، فَظَاهَرَ مِنْهَا.. فَمُظَاهِرٌ إِنْ نَكَحَهَا قَبْلُ، أَوْ أَرَادَ اللَّفْظَ، أَوْ "مِنْ فُلَانَةَ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ".. فَلَا إِلَّا إِنْ أَرَادَهُ، وَظَاهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ "أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي"، وَنَوَى بِالثَّانِي مَعْنَاهُ،

ــــــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ــــــ

وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ.

(فَلَوْ قَالَ: "إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ ضَرَّتُكِ فَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي"، فَظَاهَرَ) مِنْهَا (.. فَمُظَاهِرٌ مِنْهُمَا)؛ عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيقِ.

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ ظَاهَرْتُ (مِنْ فُلَانَةَ) فَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي" (، وَفُلَانَةُ أَجْنَبِيَّةٌ، أَوْ) "إِنْ ظَاهَرْتُ (مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ) فَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي" (، فَظَاهَرَ مِنْهَا.. فَمُظَاهِرٌ) مِنْ زَوْجَتِهِ (إِنْ نَكَحَهَا)، أَيِ: الْأَجْنَبِيَّةَ (قَبْلُ)، أَيْ: قَبْلَ ظِهَارِهِ مِنْهَا (، أَوْ أَرَادَ اللَّفْظَ)، أَيْ: إِنْ تَلَفَّظْتُ بِالظِّهَارِ مِنْهَا؛ لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَنْكِحْهَا قَبْلُ، وَلَمْ يُرِدِ اللَّفْظَ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الظِّهَارُ الشَّرْعِيُّ.

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ ظَاهَرْتُ (مِنْ فُلَانَةَ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ) فَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي"، فَظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْدَهُ (.. فَلَا) يَكُونُ ظِهَارًا مِنْ زَوْجَتِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ مَا عَلَّقَ بِهِ ظِهَارَهَا مِنْ ظِهَارِ فُلَانَةَ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ.

(إِلَّا إِنْ أَرَادَهُ)، أَيِ: اللَّفْظَ (، وَظَاهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا) فَمُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) قَالَ: ("أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي"، وَنَوَى بِالثَّانِي مَعْنَاهُ) ـ؛ وَلَوْ مَعَ مَعْنَى

وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ . . وَقَعَا ، وَإِلَّا ....

الْأَوَّلِ ـ ؛ بِـ:

- أَنْ نَوَى بِالْأَوَّلِ طَلَاقًا ، أَوْ أَطْلَقَ ، وَبِالثَّانِي ظِهَارًا ؛ وَلَوْ مَعَ الْآخَرِ .
- أَوْ نَوَى بِكُلٍّ مِنْهُمَا ظِهَارًا ؛ وَلَوْ مَعَ الطَّلَاقِ .
- أَوْ نَوَى بِالْأَوَّلِ غَيْرَهُمَا[1] ، وَبِالثَّانِي ظِهَارًا ؛ وَلَوْ مَعَ الطَّلَاقِ (، **وَالطَّلَاقُ**) فِيهَا[2] (**رَجْعِيٌّ . . وَقَعَا**[3]) لِصِحَّةِ ظِهَارِ الرَّجْعِيَّةِ ، مَعَ صَلَاحِيَةِ "**كَظَهْرِ أُمِّي**" لَأَنْ يَكُونَ كِنَايَةً فِيهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَصَدَهُ قُدِّرَتْ كَلِمَةُ الْخِطَابِ مَعَهُ ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: "**أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي**" .

(**وَإِلَّا**) ؛ بِـ:

- أَنْ أَطْلَقَ فِيهِمَا .
- أَوْ نَوَى بِهِمَا طَلَاقًا ، أَوْ ظِهَارًا ، أَوْ هُمَا .
- أَوْ نَوَى بِكُلٍّ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، أَوْ الطَّلَاقَ .
- أَوْ نَوَاهُمَا ، أَوْ غَيْرَهُمَا بِالْأَوَّلِ وَنَوَى بِالثَّانِي طَلَاقًا .
- أَوْ أَطْلَقَ الثَّانِي وَنَوَى بِالْأَوَّلِ مَعْنَاهُ ، أَوْ مَعْنَى الْآخَرِ ، أَوْ مَعْنَاهُمَا ، أَوْ غَيْرَهُمَا .
- أَوْ أَطْلَقَ الْأَوَّلَ وَنَوَاهُ بِالثَّانِي .

---

(١) أي: الطلاق والظهار كالعتق.

(٢) أي: في المسائل العشرة.

(٣) أي: الطلاق والظهار.

.. فَالطَّلَاقُ فَقَطْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

✧ أَوْ نَوَى بِهِمَا، أَوْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، أَوْ بِالثَّانِي غَيْرَهُمَا.

✧ أَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا (.. فَالطَّلَاقُ) يَقَعُ؛ لِإِتْيَانِهِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ (فَقَطْ)، أَيْ: دُونَ الظِّهَارِ؛ لِانْتِفَاءِ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْأَخِيرَةِ، وَلِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ لَفْظِ الظِّهَارِ مَعَ عَدَمِ نِيَّتِهِ بِلَفْظِهِ فِي غَيْرِهَا.

وَلَفْظُ الطَّلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الظِّهَارِ، وَعَكْسُهُ كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ فِيمَا إِذَا نَوَى بِكُلٍّ الْآخَرَ: "**وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِذَا خَرَجَ كَظَهْرِ أُمِّي عَنِ الصَّرَاحَةِ وَقَدْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ الْأُولَى رَجْعِيَّةً**"، وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ نَوَى بِهِ طَلَاقًا غَيْرَ الَّذِي أَوْقَعَهُ، وَكَلَامُهُمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ ذَلِكَ؛ فَلَا مُنَافَاةَ.

وَمَسْأَلَةُ نِيَّتِهِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا الظِّهَارَ أَوِ الطَّلَاقَ، مَعَ مَسْأَلَةِ إِطْلَاقِهِ لِأَحَدِهِمَا، وَمَسْأَلَةُ نِيَّتِهِ غَيْرَهُمَا.. مِنْ زِيَادَتِي.



فَصْلٌ

عَلَى مُظَاهِرٍ عَادَ كَفَّارَةٌ؛ وَإِنْ فَارَقَ، وَالْعَوْدُ فِي غَيْرِ مُؤَقَّتٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ.. أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَهُ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ، فَلَوِ اتَّصَلَ بِهِ جُنُونُهُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الظِّهَارِ

مِنْ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ، وَتَحْرِيمِ تَمَتُّعٍ، وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا[1].

يَجِبُ (عَلَى مُظَاهِرٍ عَادَ كَفَّارَةٌ؛ وَإِنْ فَارَقَـ)ـهَا بَعْدُ بِطَلَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.

(وَالْعَوْدُ فِي) ظِهَارٍ (غَيْرِ مُؤَقَّتٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ.. أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ ظِهَارِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الصِّفَةِ فِي الْمُعَلَّقِ (زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ)، وَلَمْ يُفَارِقْ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ مُخَالَفَتُهُ، يُقَالُ: قَالَ فُلَانٌ قَوْلًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ وَعَادَ فِيهِ، أَيْ: خَالَفَهُ، وَنَقَضَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: "عَادَ فِي هِبَتِهِ".

وَمَقْصُودُ الظِّهَارِ وَصْفُ الْمَرْأَةِ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِمْسَاكُهَا يُخَالِفُهُ.

وَهَلْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِالظِّهَارِ وَالْعَوْدِ، أَوْ بِالظِّهَارِ وَالْعَوْدُ شَرْطٌ، أَوْ بِالْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ.. أَوْجُهٌ، وَالْأَوْجَهُ مِنْهَا الْأَوَّلُ.

(فَلَوِ اتَّصَلَ بِهِ)، أَيْ: بِظِهَارِهِ:

❖ (جُنُونُهُ).

---

(١) أي: الأحكام.

أَوْ فُرْقَةٌ.. فَلَا عَوْدَ، وَمِنْ رَجْعِيَّةٍ.. أَنْ يُرَاجِعَ.

وَلَوِ ارْتَدَّ مُتَّصِلًا، ثُمَّ أَسْلَمَ.. فَلَا عَوْدَ بِإِسْلَامٍ، بَلْ بَعْدَهُ، ....

❖ أَوْ إِغْمَاؤُهُ.

❖ (أَوْ فُرْقَةٌ) بِـ:

□ مَوْتٍ.

□ أَوْ فَسْخٍ مِنْ أَحَدِهِمَا بِمُقْتَضِيهِ؛ كَعَيْبٍ بِأَحَدِهِمَا، وَلِعَانِهِ لَهَا وَقَدْ سَبَقَ[١] الْقَذْفُ وَالْمُرَافَعَةُ لِلْقَاضِي ظِهَارَهُ.

□ أَوْ بِانْفِسَاخٍ؛ كَرِدَّةٍ قَبْلَ دُخُولٍ، وَمِلْكِهِ لَهَا وَعَكْسِهِ.

□ أَوْ بِطَلَاقٍ بَائِنٍ، أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ (.. فَلَا عَوْدَ)؛ لِتَعَذُّرِ الْفِرَاقِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَفَوَاتِ الْإِمْسَاكِ فِي فُرْقَةِ الْمَوْتِ، وَانْتِفَائِهِ فِي الْبَقِيَّةِ.

(وَ) الْعَوْدُ فِي ظِهَارٍ غَيْرِ مُؤَقَّتٍ (مِنْ رَجْعِيَّةٍ) ـ؛ سَوَاءٌ أَطَلَّقَهَا عَقِبَ الظِّهَارِ، أَمْ قَبْلَهُ ـ (.. أَنْ يُرَاجِعَ).

(وَلَوِ ارْتَدَّ مُتَّصِلًا) بِالظِّهَارِ بَعْدَ الدُّخُولِ (، ثُمَّ أَسْلَمَ) فِي الْعِدَّةِ (.. فَلَا عَوْدَ بِإِسْلَامٍ، بَلْ بَعْدَهُ[٢])، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ وَالْإِسْلَامُ بَعْدَ الرِّدَّةِ تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ وَالْحِلُّ تَابِعٌ لَهُ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِمْسَاكٌ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَهُ.

(١) وإلا فقد حصل الإمساك مدتهما.

(٢) أي: إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة.

وَفِي مُؤَقَّتٍ بِمَغِيبِ حَشَفَةٍ فِي الْمُدَّةِ، وَيَجِبُ نَزْعٌ.

وَحَرُمَ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، أَوْ مُضِيِّ مُؤَقَّتٍ.. تَمَتُّعٌ حَرُمَ بِحَيْضٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) الْعَوْدُ (فِي) ظِهَارٍ (مُؤَقَّتٍ) يَحْصُلُ (بِمَغِيبِ حَشَفَةٍ)، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا (فِي الْمُدَّةِ) لَا بِإِمْسَاكٍ؛ لِحُصُولِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا قَالَهُ بِهِ، دُونَ الْإِمْسَاكِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَنْتَظِرَ بِهِ الْحِلَّ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

(وَيَجِبُ) فِي الْعَوْدِ بِهِ ـ وَإِنْ حَلَّ ـ (نَزْعٌ)؛ لِمَا غَيَّبَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَاسْتِمْرَارُ الْوَطْءِ وَطْءٌ.

(وَحَرُمَ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، أَوْ مُضِيِّ) مُدَّةِ ظِهَارٍ (مُؤَقَّتٍ.. تَمَتُّعٌ حَرُمَ بِحَيْضٍ)؛ فَيَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ مَعْنًى لَا يُخِلُّ[1] بِالْمِلْكِ؛ كَالْحَيْضِ[2]؛ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّكْفِيرَ فِي الْآيَةِ قَبْلَ التَّمَاسِّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي الْإِعْتَاقِ وَالصَّوْمِ ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

وَيُقَدَّرُ مِثْلُهُ فِي الْإِطْعَامِ؛ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

(١) في (أ): لا يحل.

(٢) أي: ملك الانتفاع، وهذا التعليل لا يظهر كونه علة للحرمة، وإنما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة، وفي "التهذيب": "**وهل يحرم سائر المباشرات سوى الوطء؛ كالقبلة واللمس بالشهوة، والمباشرة فيما دون الفرج قبل التكفير؟ فيه قولان: أصحهما لا يحرم؛ لأنه معنى لا يخل بالملك؛ كالحيض والصوم يحرمان الوطء، ولا يحرمان القبلة. والثاني: يحرم؛ لأنه لفظ يوجب التحريم؛ كالطلاق**"، وأجاب بعضهم؛ بأن ما ذكر ليس علة، بل بيان للجامع بين الظهار والحيض؛ فيكون التعليل في الحقيقة القياس على الحيض.

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ.. فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، أَوْ بِأَرْبَعٍ.. فَعَائِدٌ مِنْ غَيْرِ أَخِيرَةٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَوَاقَعَهَا: «**لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ**».

وَكَالتَّكْفِيرِ مُضِيُّ مُدَّةِ الْمُؤَقَّتِ؛ لِانْتِهَائِهِ بِهَا، كَمَا تَقَرَّرَ.

وَحُمِلَ التَّمَاسُّ هُنَا - ؛ لِشَبَهِ الظِّهَارِ بِالْحَيْضِ - عَلَى التَّمَتُّعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، كَمَا تَقَرَّرَ.

وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَطْءِ أَلْحَقَ بِهِ التَّمَتُّعَ بِغَيْرِهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَرْجِيحَهُ عَنِ الْإِمَامِ، وَرَجَّحَهُ فِي "**الشَّرْحِ الصَّغِيرِ**".

بِخِلَافِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَيَجُوزُ؛ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْأَصْلِ - تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ - تَصْحِيحَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

وَالْمُلْحَقُ الْمَذْكُورُ[1]، مَعَ قَوْلِي: "**أَوْ مُضِيِّ مُؤَقَّتٍ**".. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(**وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ**) كَـ: "**أَنْتُنَّ كَظَهْرِ أُمِّي**".. فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ؛ لِوُجُودِ لَفْظِهِ الصَّرِيحِ.

(**فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ.. فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ**)؛ لِوُجُودِ سَبَبِهَا.

(**أَوْ**) ظَاهَرَ مِنْهُنَّ (**بِأَرْبَعٍ**) مِنْ[2] كَلِمَاتٍ؛ وَلَوْ مُتَوَالِيَةً (.. **فَعَائِدٌ مِنْ غَيْرِ أَخِيرَةٍ**).

---

(١) أي: وهو ما عدا الوطء.

(٢) أتى بـ: "من" محافظة على تنوين المتن.

أَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا تَعَدَّدَ إِنْ قَصَدَ اسْتِئْنَافًا، وَهُوَ بِهِ عَائِدٌ.

أَمَّا فِي الْمُتَوَالِيَةِ.. فَلِإِمْسَاكِ كُلٍّ مِنْهُنَّ زَمَنَ ظِهَارِ مَنْ وَلِيَتْهَا فِيهِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَظَاهِرٌ.

فَإِنْ أَمْسَكَ الرَّابِعَةَ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ.

(أَوْ كَرَّرَ) لَفْظَ الظِّهَارِ **(فِي امْرَأَةٍ)** تَكْرَارًا **(مُتَّصِلًا تَعَدَّدَ)** الظِّهَارُ **(إِنْ قَصَدَ اسْتِئْنَافًا)**؛ فَيَتَعَدَّدُ بِعَدَدِ الْمُسْتَأْنَفِ.

أَمَّا إِذَا قَصَدَ تَأْكِيدًا، أَوْ أَطْلَقَ؛ فَلَا يَتَعَدَّدُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ فِي الطَّلَاقِ؛ لِقُوَّتِهِ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ.

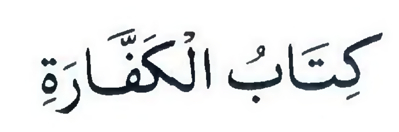
وَمَسْأَلَةُ الْإِطْلَاقِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

فَلَوْ قَصَدَ بِالْبَعْضِ تَأْكِيدًا وَبِالْبَعْضِ اسْتِئْنَافًا أُعْطِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا حُكْمَهُ.

وَخَرَجَ بِـ: "الْمُتَّصِلِ".. الْمُنْفَصِلُ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّدُ الظِّهَارُ فِيهِ مُطْلَقًا.

(وَهُوَ)، أَيْ: الْمُظَاهِرُ **(بِهِ)**، أَيْ: بِالِاسْتِئْنَافِ **(عَائِدٌ)** بِكُلِّ مَرَّةٍ اسْتَأْنَفَهَا؛ لِلْإِمْسَاكِ زَمَنَهَا.





تَجِبُ نِيَّتُهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْكَفَّارَةِ)

مِنَ الْكَفْرِ وَهُوَ السَّتْرُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ، وَمِنْهُ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْحَقَّ.

(تَجِبُ نِيَّتُهَا)؛ بِأَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتَاقَ، أَوْ الصَّوْمَ، أَوْ الْإِطْعَامَ، أَوْ الْكِسْوَةَ عَنْ الْكَفَّارَةِ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا كَنَذْرٍ؛ فَلَا يَكْفِي الْإِعْتَاقُ، أَوْ الصَّوْمُ، أَوْ الْإِطْعَامُ، أَوْ الْكُسْوَةُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي "**الْمَجْمُوعِ**" فِي بَابِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَنْ الْأَصْحَابِ وَصَحَّحَهُ، بَلْ صَوَّبَهُ، وَقَالَ: "**إِنَّهُ ظَاهِرُ النَّصِّ**".

لَكِنَّهُ صَحَّحَ ـ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ ـ هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِهِ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ.

وَإِذَا قَدَّمَهَا، وَجَبَ قَرْنُهَا بِعَزْلِ الْمَالِ[1] كَمَا فِي الزَّكَاةِ.

وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُهَا؛ بِأَنْ يُقَيِّدَ بِظِهَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا قَتْلٍ وَظِهَارٍ، وَأَعْتَقَ، أَوْ صَامَ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ وَقَعَ عَنْ إِحْدَاهُمَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينُهَا فِي النِّيَّةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مُعْظَمِ خِصَالِهَا

---

(١) الظاهر أن المراد بـ: "**عزل المال**" التعيين؛ كأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة، وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإعتاق أو الإطعام كون العتق أو الإطعام مثلا عن الكفارة. اهـ ح ل.

وَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فِي يَمِينٍ، وَسَتَأْتِي، وَمُرَتَّبَةٌ فِي ظِهَارٍ وَجِمَاعٍ، وَقَتْلٍ.

نَازِعَةٌ إِلَى الْغَرَامَاتِ فَاكْتُفِيَ فِيهَا بِأَصْلِ النِّيَّةِ.

فَإِنْ عَيَّنَ فِيهَا وَأَخْطَأَ؛ كَأَنْ نَوَى كَفَّارَةَ قَتْلٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةُ ظِهَارٍ.. لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَالْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ فِي الْإِعْتَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ إِلَّا أَنَّ نِيَّتَهُ لِلتَّمْيِيزِ، لَا لِلتَّقَرُّبِ، وَيُمْكِنُ مِلْكُهُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ كَأَنْ يُسْلِمَ عَبْدُهُ، أَوْ عَبْدُ مُوَرِّثِهِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: "**أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِي**" فَيُجِيبُهُ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لِتَمَحُّضِهِ قُرْبَةً، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى الْإِطْعَامِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ.

وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ ـ وَهُوَ مُظَاهِرٌ مُوسِرٌ ـ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءٌ ـ؛ لِذَلِكَ ـ فَيَتْرُكُهُ، أَوْ يُقَالُ لَهُ: "**أَسْلِمْ، ثُمَّ أَعْتِقْ**".

وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا.

(وَهِيَ) ـ أَيْ: الْكَفَّارَةُ ـ:

❖ **(مُخَيَّرَةٌ فِي يَمِينٍ، وَسَتَأْتِي)** فِي الْأَيْمَانِ، وَمِنْهَا إِيلَاءٌ، وَلِعَانٌ ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ[1] ـ وَنَذْرُ لَجَاجٍ كَمَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي مَحَالِّهَا.

❖ **(وَمُرَتَّبَةٌ فِي ظِهَارٍ وَجِمَاعٍ)** فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (، **وَقَتْلٍ)**.

---

(١) غاية في اللعان، أي: اللعان يمين سواء وجبت فيه كفارة؛ لكونه كاذبا، أم لم تجب؛ لكونه صادقا، وهذا أحسن في فهم كلامه من تخريجه على الضعيف، من أن اللعان شهادة لا يمين.

وَخِصَالُهَا إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عِوَضٍ وَعَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ؛ فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ، ....

(وَخِصَالُهَا)، أَيْ: كَفَّارَةِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثٌ: **إِعْتَاقٌ، ثُمَّ صَوْمٌ، ثُمَّ إِطْعَامٌ**، عَلَى مَا بَيَّنْتهَا بِقَوْلِي:

(إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)؛ فَلَا تُجْزِئُ كَافِرَةٌ، قَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَأُلْحِقَ بِهَا غَيْرُهَا قِيَاسًا عَلَيْهَا بِجَامِعِ حُرْمَةِ سَبَبَيْهِمَا مِنْ الْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَالظِّهَارِ، أَوْ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَا فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(بِلَا عِوَضٍ)، فَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ كَـ: **"أَنْت حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي إنْ أَعْطَيْتنِي، أَوْ أَعْطَانِي زَيْدٌ كَذَا"**.. لَمْ يُجْزِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَرِّدْ الْإِعْتَاقَ لَهَا، بَلْ ضَمَّ إلَيْهَا قَصْدَ الْعِوَضِ (، وَ) بِلَا (عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ) إخْلَالًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إعْتَاقِ الرَّقِيقِ تَكْمِيلُ حَالِهِ لِيَتَفَرَّغَ لِوَظَائِفِ الْأَحْرَارِ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ إنَّمَا يَحْصُلُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِكِفَايَتِهِ، وَإِلَّا صَارَ كَلًّا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ.

(؛ فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ)؛ وَلَوْ ابْنَ يَوْمٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُرْجَى كِبَرُهُ؛ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ يُرْجَى بُرْؤُهُ.

وَفَارَقَ الْغُرَّةُ حَيْثُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا الصَّغِيرُ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ آدَمِيٍّ وَلِأَنَّ غُرَّةَ الشَّيْءِ خِيَارُهُ.

وَأَقْرَعُ، أَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تِبَاعُ مَشْيٍ، وَأَعْوَرُ، وَأَصَمُّ، وَأَخْشَمُ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

لَا رِجْلٍ، أَوْ خِنْصَرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ، أَوْ أُنْمُلَتَيْنِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أُصْبُعٍ غَيْرِهِمَا، أَوْ أُنْمُلَةِ إِبْهَامٍ، ....

(وَأَقْرَعُ[١]، أَعْرَجُ[٢] يُمْكِنُهُ تِبَاعُ مَشْيٍ)؛ بِأَنْ يَكُونَ عَرَجُهُ غَيْرَ شَدِيدٍ.

(وَأَعْوَرُ) لَمْ يُضْعِفْ عَوَرُهُ بَصَرَ عَيْنِهِ السَّلِيمَةِ ضَعْفًا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ.

(وَأَصَمُّ)، وَأَخْرَسُ يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ وَتُفْهَمُ عَنْهُ.

(وَأَخْشَمُ[٣]، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ)؛ لِأَنَّ فَقْدَ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ، بِخِلَافِ فَاقِدِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

(لَا) فَاقِدُ (رِجْلٍ، أَوْ خِنْصَرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ، أَوْ أُنْمُلَتَيْنِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا)، وَهَذِهِ[٤].. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) فَاقِدُ أُنْمُلَتَيْنِ (مِنْ أُصْبُعٍ غَيْرِهِمَا، أَوْ) فَاقِدُ (أُنْمُلَةِ إِبْهَامٍ)؛ لِإِخْلَالِ كُلٍّ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِالْعَمَلِ.

وَعُلِمَ بِذَلِكَ:

- أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ زَمِنٌ، وَلَا فَاقِدُ يَدٍ، وَلَا فَاقِدُ أَصَابِعِهَا، وَلَا فَاقِدُ أُصْبُعٍ مِنْ

---

(١) وهو: من لا نبات برأسه.

(٢) بحذف العاطف.

(٣) هو الذي لا يشم شيئًا.

(٤) أي: قوله: "أَوْ أُنْمُلَتَيْنِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا".

وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرْجَى، وَلَمْ يَبْرَأْ، وَلَا مَجْنُونٌ إِفَاقَتُهُ أَقَلُّ.

وَيُجْزِئُ: مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، ....

إِبْهَامٍ، وَسَبَّابَةٍ، وَوُسْطَى.

وَأَنَّهُ يُجْزِئُ فَاقِدُ خِنْصَرٍ مِنْ يَدٍ وَبِنْصِرٍ مِنَ الْأُخْرَى، وَفَاقِدُ أُنْمُلَةٍ مِنْ غَيْرِ الْإِبْهَامِ.

فَلَوْ فُقِدَتْ أَنَامِلُهُ الْعُلْيَا مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ أَجْزَأَ.

وَلَا يُجْزِئُ الْجَنِينُ؛ وَإِنِ انْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْحَيِّ.

(وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرْجَى) بُرْؤُهُ (، وَلَمْ يَبْرَأْ) كَذِي سُلٍّ، وَهَرَمٍ، بِخِلَافِ مَنْ يُرْجَى بُرْؤُهُ وَمَنْ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ إِذَا بَرِئَ.

أَمَّا فِي الْأُولَى؛ فَلِوُجُودِ الرَّجَاءِ عِنْدَ الْإِعْتَاقِ، **وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ**؛ فَلِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ بِنَاءً عَلَى ظَنٍّ وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقَ أَعْمَى فَأَبْصَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ، وَالْفَرْقُ تَحَقُّقُ الْيَأْسِ فِي الْعَمَى، وَعَوْدُ الْبَصَرِ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ، بِخِلَافِ الْمَرَضِ.

(وَلَا مَجْنُونٌ إِفَاقَتُهُ أَقَلُّ) مِنْ جُنُونِهِ؛ تَغْلِيبًا لِلْأَكْثَرِ، بِخِلَافِ مَجْنُونٍ إِفَاقَتُهُ أَكْثَرُ، أَوِ اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ؛ فَيُجْزِئُ.

(وَيُجْزِئُ:

مُعَلَّقٌ) عِتْقُهُ (بِصِفَةٍ) كَمُدَبَّرٍ؛ بِأَنْ يُنَجِّزَ عِتْقَهُ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ، أَوْ يُعَلِّقَهُ كَذَلِكَ

وَنِصْفَا رَقِيقَيْنِ بَاقِيهِمَا حُرٌّ ، أَوْ سَرَى ، وَرَقِيقَاهُ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِصِفَةٍ أُخْرَى وَتُوجَدَ قَبْلَ الْأُولَى ؛ وَذَلِكَ لِنُفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ عِنْدَ التَّعْلِيقِ بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ ، فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ الْكَافِرِ : "**إِذَا أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي**" فَأَسْلَمَ . . لَمْ يُجْزِ .

❖ (**وَنِصْفَا رَقِيقَيْنِ**) أَعْتَقَهُمَا عَنْ كَفَّارَتِهِ ، وَ(**بَاقِيهِمَا**) ، أَوْ بَاقِي أَحَدِهِمَا ـ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ ـ :

- (**حُرٌّ**) مُعْسِرًا كَانَ الْمُعْتِقُ ، أَوْ مُوسِرًا .
- (**أَوْ**) رَقِيقٌ ، لَكِنْ (**سَرَى**) إِلَيْهِ الْعِتْقُ ؛ بِأَنْ كَانَ الْبَاقِي لَهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا .

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ حَصَلَ مَقْصُودُ الْعِتْقِ مِنَ التَّخْلِيصِ مِنَ الرِّقِّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

❖ (**وَرَقِيقَاهُ**) إِذَا أَعْتَقَهُمَا (**عَنْ كَفَّارَتَيْهِ**) ؛ **سَوَاءٌ أَصَرَّحَ بِالتَّشْقِيصِ** ـ ؛ كَأَنْ قَالَ : "عَنْ كُلٍّ مِنَ الْكَفَّارَتَيْنِ نِصْفُ ذَا وَنِصْفُ ذَا" ، وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ ـ **أَمْ أَطْلَقَ** ـ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ .

وَيَقَعُ الْعِتْقُ مُشَقَّصًا **فِي الْأُولَى** ، وَغَيْرَ مُشَقَّصٍ **فِي الثَّانِيَةِ** .

وَذَلِكَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ إِعْتَاقِ الرَّقِيقَيْنِ عَنِ الْكَفَّارَتَيْنِ بِذَلِكَ .

لَا جَعْلُ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً، وَلَا مُسْتَحِقِّ عِتْقٍ.

وَإِعْتَاقٌ بِمَالٍ كَخُلْعٍ، ....

(لَا جَعْلُ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً) عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِرَقِيقِهِ: "إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ"، ثُمَّ يَقُولَ ثَانِيًا: "إِنْ دَخَلْتُهَا فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي"، ثُمَّ يَدْخُلُهَا؛ فَلَا يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْعِتْقِ بِالتَّعْلِيقِ الْأَوَّلِ؛ فَيَقَعُ عَنْهُ.

(وَلَا مُسْتَحِقِّ عِتْقٍ[1])؛ فَلَا تُجْزِئُ أُمُّ وَلَدٍ، وَلَا صَحِيحُ كِتَابَةٍ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُمَا مُسْتَحَقٌّ بِالْإِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ؛ فَيَقَعُ عَنْهُمَا دُونَ الْكَفَّارَةِ.

بِخِلَافِ فَاسِدِ الْكِتَابَةِ؛ فَيُجْزِئُ عِتْقُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِتَمَلُّكِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَصْلًا، أَوْ فَرْعًا.

فَلَوْ تَمَلَّكَهُ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِجِهَةِ الْقَرَابَةِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَى الْكَفَّارَةِ.

وَلَا مُشْتَرًى بِشَرْطِ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ[2] مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْطِ.

وَلَمَّا ذَكَرُوا حُكْمَ الْإِعْتَاقِ عَنِ الْكَفَّارَةِ بِعِوَضٍ، ثُمَّ اسْتَطْرَدُوا ذِكْرَ حُكْمِهِ فِي غَيْرِهَا تَبِعْتُهُمْ كَالْأَصْلِ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ:

(وَإِعْتَاقٌ بِمَالٍ كَخُلْعٍ)، أَيْ: فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الْمَالِكِ مُعَاوَضَةٌ يَشُوبُهَا تَعْلِيقٌ،

---

(١) أي: استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتق دفعه، كما يفهم من لفظ الاستحقاق؛ إذ المتبادر منه الذاتي؛ فحينئذ تغاير هذه ما مر في قوله: "**ويجزي معلق بصفة**"؛ لأن المعلق بصفة يجوز التصرف فيه.

(٢) أي: عتقه.

فَلَوْ قَالَ: "أَعْتِقْ أُمَّ وَلَدِكَ، أَوْ عَبْدَكَ بِكَذَا"، فَأَعْتَقَ نَفَذَ بِهِ، أَوْ "أَعْتِقْهُ عَنِّي بِكَذَا" فَفَعَلَ مَلَكَهُ الطَّالِبُ بِهِ، ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِعْتَاقُ مَنْ مَلَكَ رَقِيقًا، أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ مُمَوَّنِهِ

وَمِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدْعِي مُعَاوَضَةٌ تَشُوبُهَا جِعَالَةٌ.

(فَلَوْ قَالَ) لِغَيْرِهِ (: "**أَعْتِقْ أُمَّ وَلَدِكَ، أَوْ عَبْدَكَ**) ـ؛ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ: "**عَنْكَ**" ـ (**بِكَذَا**"، **فَأَعْتَقَ**)، أَيْ: فَوْرًا (**نَفَذَ**) الْإِعْتَاقُ (**بِهِ**)؛ لِالْتِزَامِهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ ذَلِكَ افْتِدَاءً مِنَ الْمُسْتَدْعِي كَاخْتِلَاعِ الْأَجْنَبِيِّ.

(أَوْ) قَالَ: (**"أَعْتِقْهُ**) ـ أَيْ: عَبْدَكَ ـ (**عَنِّي بِكَذَا" فَفَعَلَ مَلَكَهُ الطَّالِبُ بِهِ، ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ**)؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ الْبَيْعَ؛ لِتَوَقُّفِ الْعِتْقِ عَلَى الْمِلْكِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: "**بِعْنِيهِ بِكَذَا، وَأَعْتِقْهُ عَنِّي**" وَقَدْ أَجَابَهُ، فَيُعْتَقُ عَنْهُ بَعْدَ مِلْكِهِ لَهُ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: "**أَعْتِقْ أُمَّ وَلَدِكَ عَنِّي بِكَذَا**"، فَفَعَلَ؛ فَإِنَّ الْإِعْتَاقَ يَنْفُذُ عَنِ السَّيِّدِ، لَا عَنِ الطَّالِبِ، وَلَا عِوَضَ.

(وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِعْتَاقُ) عَنِ الْكَفَّارَةِ (**مَنْ مَلَكَ رَقِيقًا، أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ مُمَوَّنِهِ**) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ؛ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَنَحْوَهَا؛ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ بِصَرْفِ ذَلِكَ إِلَى الْكَفَّارَةِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ، وَإِنَّمَا يَفُوتُهُ نَوْعُ رَفَاهِيَةٍ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: **وَسَكَتُوا عَنْ تَقْدِيرِ مُدَّةِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ تُقَدَّرَ بِالْعُمُرِ الْغَالِبِ، وَأَنْ تُقَدَّرَ بِسَنَةٍ**.

وَصَوَّبَ فِي "**الرَّوْضَةِ**" مِنْهُمَا الثَّانِي، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا نَقْلَ فِيهَا مَعَ أَنَّ مَنْقُولَ

فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ، وَرَأْسِ مَالٍ، وَمَاشِيَةٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهَا عَنْ تِلْكَ، وَلَا مَسْكَنٍ وَرَقِيقٍ نَفِيسَيْنِ أَلِفَهُمَا، وَلَا شِرَاءٌ بِغَبْنٍ.

الْجُمْهُورِ الْأَوَّلُ، وَجَزَمَ الْبَغَوِيّ فِي فَتَاوِيهِ بِالثَّانِي عَلَى قِيَاسِ مَا صَنَعَ فِي الزَّكَاةِ.

أَمَّا مَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ؛ كَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى خِدْمَتِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ ضَخَامَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ، أَوْ مَنْصِبٍ يَأْبَى أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالْمَعْدُومِ.

(**فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ**) أَيْ: عَقَارٍ (**، وَرَأْسِ مَالٍ**) لِتِجَارَةٍ (**، وَمَاشِيَةٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهَا**) مِنْ غَلَّةِ الضَّيْعَةِ، وَرِبْحِ مَالِ التِّجَارَةِ، وَفَوَائِدِ الْمَاشِيَةِ مِنْ نِتَاجٍ وَغَيْرِهِ (**عَنْ تِلْكَ**) ـ أَيْ: كِفَايَةِ مُمَوَّنِهِ ـ؛ لِتَحْصِيلِ رَقِيقٍ يُعْتِقُهُ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، بَلْ يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ.

فَإِنْ فَضَلَ دَخْلُهَا عَنْ تِلْكَ لَزِمَهُ بَيْعُهَا.

وَذِكْرُ الْمَاشِيَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَلَا**) بَيْعُ (**مَسْكَنٍ وَرَقِيقٍ نَفِيسَيْنِ أَلِفَهُمَا**)؛ لِعُسْرِ مُفَارَقَةِ الْمَأْلُوفِ.

وَنَفَاسَتِهِمَا:

بِأَنْ يَجِدَ بِثَمَنِ الْمَسْكَنِ مَسْكَنًا يَكْفِيهِ وَرَقِيقًا يُعْتِقُهُ.

وَبِثَمَنِ الرَّقِيقِ رَقِيقًا يَخْدُمُهُ وَرَقِيقًا يُعْتِقُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَأْلَفْهُمَا.. وَجَبَ بَيْعُهُمَا؛ لِتَحْصِيلِ عَبْدٍ يُعْتِقُهُ.

(**وَلَا**) يَلْزَمُهُ (**شِرَاءٌ بِغَبْنٍ**)؛ كَأَنْ وَجَدَ رَقِيقًا لَا يَبِيعُهُ مَالِكُهُ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ

فَإِنْ عجزَ ، وقْتَ أداءٍ . . صامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ، فَإِنِ انْكَسَرَ الْأَوَّلُ . . أَتَمَّهُ مِنَ الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ ، وَيَنْقَطِعُ الْوِلَاءُ بِفَوْتِ يَوْمٍ ؛ وَلَوْ بِعُذْرٍ ، لَا بِنَحْوِ حَيْضٍ وَجُنُونٍ .

مِثْلِهِ ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ ، بَلْ عَلَيْهِ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَجِدَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ .

(فَإِنْ عَجَزَ) الْمُكَفِّرُ عَنْ إِعْتَاقٍ ـ حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا ـ (، وَقْتَ أَدَاءٍ) لِلْكَفَّارَةِ (. . صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً) عَنْ كَفَّارَتِهِ .

فَالرَّقِيقُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا .

وَلِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنَ الصَّوْمِ إِنْ أَضَرَّ بِهِ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِدَوَامِ التَّحْرِيمِ .

وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ الْعَجْزُ وَقْتَ الْأَدَاءِ ـ لَا وَقْتَ الْوُجُوبِ ـ ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

وَتَكْفِيهِ نِيَّةُ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ (؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ) ، أَيْ : الْوِلَاءَ ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالْهَيْئَةُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ .

(فَإِنِ انْكَسَرَ) الشَّهْرُ (الْأَوَّلُ) ؛ بِأَنِ ابْتَدَأَ بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَائِهِ (. . أَتَمَّهُ مِنَ الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ) ؛ لِتَعَذُّرِ الرُّجُوعِ فِيهِ إِلَى الْهِلَالِ .

(وَيَنْقَطِعُ الْوِلَاءُ بِفَوْتِ يَوْمٍ ؛ وَلَوْ بِعُذْرٍ) ؛ كَمَرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ؛ فَيَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ ؛ وَلَوْ كَانَ الْفَائِتُ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ ، أَوِ الْيَوْمَ الَّذِي نُسِيَتِ النِّيَّةُ لَهُ ؛ لِلْآيَةِ .

(لَا) بِفَوْتِهِ (بِنَحْوِ حَيْضٍ وَجُنُونٍ) مِنْ نِفَاسٍ ، وَإِغْمَاءٍ مُسْتَغْرِقٍ لِمُنَافَاةِ كُلٍّ

فَإِنْ عَجَزَ لِمَرَضٍ يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًّا ، أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ـ ؛ وَلَوْ بِشَبَقٍ ، أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضٍ ـ . . مَلَّكَ فِي ظِهَارٍ وَجِمَاعٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَهْلَ زَكَاةٍ ؛ مُدًّا ، مُدًّا

مِنْهَا لِلصَّوْمِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَيْضَ لَا تَخْلُو عَنْهُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ فِي الشَّهْرَيْنِ غَالِبًا ، وَأُلْحِقَ بِهِ النِّفَاسُ ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ فِيهِ خَطَرٌ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "**الْعُذْرِ**" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "**الْمَرَضِ**" ، وَ"**نَحْوَ**" . . **مِنْ زِيَادَتِي** .

وَذِكْرُ أَوْصَافِ الرَّقَبَةِ ، وَمُعْتِقِهَا ، وَالصَّوْمُ . . **مِنْ زِيَادَتِي** فِي "**كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ**" .

***

(**فَإِنْ عَجَزَ**) عَنْ صَوْمٍ ، أَوْ وِلَاءٍ (**لِمَرَضٍ يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًّا**) ، أَيْ : بِالظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ الْأَطِبَّاءِ .

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ ، وَاقْتِصَارُهُ عَلَيْهِ يُوهِمُ إِخْرَاجَ تِلْكَ .

(**أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ**) تَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ ، أَوْ بِوِلَائِهِ (**ـ ؛ وَلَوْ**) كَانَتِ الْمَشَقَّةُ (**بِشَبَقٍ**) وَهُوَ شِدَّةُ الْغُلْمَةِ ، أَيْ : شَهْوَةُ الْوَطْءِ (**، أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضٍ ـ . . مَلَّكَ فِي**) كَفَّارَةِ (**ظِهَارٍ وَجِمَاعٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَهْلَ زَكَاةٍ ؛ مُدًّا ، مُدًّا**) ؛ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ تَرْكُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِعُذْرِ الشَّبَقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ .

وَالْمِسْكِينُ شَامِلٌ لِلْفَقِيرِ ، كَعَكْسِهِ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي قَسْمِ الزَّكَاةِ .

وَاخْتِيرَ التَّعْبِيرُ بِـ : "**الْمِسْكِينِ**" ؛ تَأَسِّيًا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ .

وَخَرَجَ بِـ : "**أَهْلَ زَكَاةٍ**" . . غَيْرُهُ ؛ فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ ، وَلَا لِهَاشِمِيٍّ

وَمُطَّلِبِيٍّ، وَلَا لِمَوَالِيهِمَا، وَلَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا لِرَقِيقٍ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ اللهِ تَعَالَى، فَاعْتُبِرَ فِيهَا صِفَاتُ الزَّكَاةِ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**لَا كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَّلِبِيًّا**"، وَمِنِ اقْتِصَارِهِ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ عَلَى الْعِيَالِ.

وَأَمَّا خَبَرُ: «**فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» السَّابِقُ فِي الصَّوْمِ.. فَمُؤَوَّلٌ، كَمَا بَيَّنْته فِي "**شَرْحِ الرَّوْضِ**"[1]، وَغَيْرِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مَلَّكَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**كَفَّرَ بِإِطْعَامٍ**"؛ لِإِخْرَاجِ مَا لَوْ غَدَّاهُمْ، أَوْ عَشَّاهُمْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي.

وَتَكْرِيرِي "**مُدًّا**" .. مِنْ زِيَادَتِي؛ لِيَخْرُجَ مَا لَوْ فَاوَتَ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي.

أَمَّا كَفَّارَةُ الْقَتْلِ؛ فَلَا تَمْلِيكَ فِيهَا اقْتِصَارًا عَلَى الْوَارِدِ فِيهَا مِنَ الْإِعْتَاقِ، ثُمَّ الصَّوْمُ، وَالْمُطْلَقُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَوْصَافِ دُونَ الْأُصُولِ، كَمَا حُمِلَ مُطْلَقُ الْيَدِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى تَقْيِيدِهَا بِالْمَرَافِقِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَمْ يُحْمَلْ تَرْكُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فِيهِ عَلَى ذِكْرِهِمَا فِي الْوُضُوءِ.

---

(١) عبارة "شرح الروض": (وأما قوله ـ ﷺ ـ في الخبر: "أطعمه أهلك".. ففي "الأم" ـ كما في الرافعي ـ يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أنه ملّكه إياه، وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم؛ للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه، أي: وله؛ فيأكل هو وهم منها، كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي، نقلا عن الأصحاب، وحاصل الاحتمالين الأولين: أنه صرف له ذلك تطوعا، قال ابن دقيق العيد: "وهو الأقرب").

مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ.

فَإِنْ عَجَزَ.. لَمْ تَسْقُطْ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ.. فَعَلَهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَمْلِيكُهُ مَا ذُكِرَ يَكُونُ (مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ)؛ كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَأَقِطٍ، وَلَبَنٍ؛ فَلَا يُجْزِئُ لَحْمٌ، وَدَقِيقٌ، وَسَوِيقٌ.

وَهَذَا مَعَ قَوْلِي: "مُدًّا مُدًّا".. مِنْ زِيَادَتِي فِي "كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ".

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ جَمِيعِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ (.. لَمْ تَسْقُطْ)، أَيْ: الْكَفَّارَةُ عَنْهُ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يُكَفِّرَ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ مَعَ إِخْبَارِهِ بِعَجْزِهِ»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي الذِّمَّةِ حِينَئِذٍ.

(فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ) مِنْ خِصَالِهَا (.. فَعَلَهَا)، وَلَا يَتَبَعَّضُ الْعِتْقُ، وَلَا الصَّوْمُ.

بِخِلَافِ الْإِطْعَامِ؛ حَتَّى لَوْ وَجَدَ بَعْضَ مُدٍّ أَخْرَجَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ، وَبَقِيَ الْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ.

وَقَوْلِي: "فَإِنْ عَجَزَ"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي فِي كَفَّارَةِ "غَيْرِ الْجِمَاعِ".





كِتَابُ
اللِّعَانِ وَالْقَذْفِ

(كِتَابُ اللِّعَانِ وَالْقَذْفِ)

بِمُعْجَمَةٍ، وَهُوَ **لُغَةً**: الرَّمْيُ.

وَشَرْعًا: الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ.

وَذِكْرُهُ فِي التَّرْجَمَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَاللِّعَانُ **لُغَةً**: مَصْدَرُ لَاعَنَ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ جَمْعًا لِلَّعْنِ، وَهُوَ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ.

وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ، وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ، أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَسُمِّيَتْ لِعَانًا؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى كَلِمَةِ اللَّعْنِ؛ وَلِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ يَبْعُدُ عَنِ الْآخَرِ بِهَا؛ إِذْ يَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا أَبَدًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْله تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]... الْآيَاتِ، وَسَبَبُ نُزُولِهَا ذَكَرْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"(١)، وَغَيْرِهِ.

---

(١) عبارة "شرح الروض": (وسبب نزولها ما في البخاري أن «هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ـ ﷺ ـ بشريك ابن سحماء فقال له: "**البينة أو حد في ظهرك**"، فقال: **يا نبي الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة**، فجعل ـ ﷺ ـ يكرر ذلك، فقال هلال: **والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد**، فنزلت الآيات»، وفي البخاري أيضا أن «عويمرا=

صَرِيحُهُ؛ كَـ: زَنَيْتَ، وَيَا زَانِي، وَيَا زَانِيَةُ، وَزَنَى ذَكَرُكَ، أَوْ فَرْجُكِ؛ وَكَرَمْيٍ بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ بِدُبُرٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(صَرِيحُهُ) ـ أَيْ: صَرِيحُ الْقَذْفِ، وَهُوَ: مَا اشْتُهِرَ فِيهِ ـ:

(؛ كَـ: زَنَيْتَ) ـ؛ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْجَبَلِ ـ (، وَيَا زَانِي، وَيَا زَانِيَةُ، وَزَنَى ذَكَرُكَ، أَوْ فَرْجُكِ)، أَوْ بَدَنُكَ ـ؛ وَإِنْ كَسَرَ التَّاءَ وَالْكَافَ فِي خِطَابِ الرَّجُلِ، أَوْ فَتَحَهُمَا فِي خِطَابِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ: "يَا زَانِيَةُ"، وَلِلْمَرْأَةِ: "يَا زَانِي" ـ؛ لِأَنَّ اللَّحْنَ فِي ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْفَهْمَ، وَلَا يَدْفَعُ الْعَارَ.

(؛ وَكَرَمْيٍ بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ)، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا (بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ)؛ بِأَنْ وُصِفَ الْإِيلَاجُ فِيهِ بِالتَّحْرِيمِ (، أَوْ) بِإِيلَاجِ ذَلِكَ (بِدُبُرٍ).

فَإِنْ لَمْ يَصِفِ الْأَوَّلَ بِتَحْرِيمٍ.. فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لِصِدْقِهِ بِالْحَلَالِ، بِخِلَافِ الثَّانِي؛ سَوَاءٌ خُوطِبَ بِذَلِكَ رَجُلٌ أَمِ امْرَأَةٌ؛ كَأَنْ يُقَالَ:

- لَهُ: "أَوْلَجْتَ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ أُولِجَ فِي دُبُرِكَ".
- وَلَهَا: "أُولِجَ فِي فَرْجِكِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ دُبُرِكِ".

فَإِنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ زِنًا؛ كَأَنْ قَالَ: "أَرَدْتُ إِيلَاجَهُ فِي فَرْجِ حَلِيلَتِهِ الْحَائِضِ، أَوِ الْمُحْرِمَةِ".. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

= العجلاني قال: يا نبي الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع، إن قتله قتلتموه، فقال ـ ﷺ ـ: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا، فاذهب فأت بها"، قال سهل بن سعد: فتلاعنا عنده ـ ﷺ ـ»؛ فجعل بعضهم هذا سبب النزول، ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد أن حكم واقعتك تبيَّن بما أنزل الله في هلال؛ إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة).

وَلِخُنْثَى: "زَنَى فَرْجَاكَ"، وَلِوَلَدِ غَيْرِهِ: "لَسْت ابْنَ فُلَانٍ" إِلَّا الْمَنْفِيَّ بِلِعَانٍ، وَلَمْ يُسْتَلْحَقْ.

وَكِنَايَتُهُ: كَـ: "زَنَأْتَ وَزَنَأْتِ فِي الْجَبَلِ"، ....

(وَ) كَقَوْلِهِ (لِخُنْثَى: "زَنَى فَرْجَاكَ")، فَإِنْ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا فَكِنَايَةٌ. وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) كَقَوْلِهِ (لِوَلَدِ غَيْرِهِ: "لَسْت ابْنَ فُلَانٍ") هُوَ صَرِيحٌ فِي قَذْفِ أُمِّ الْمُخَاطَبِ (إِلَّا الْمَنْفِيَّ بِلِعَانٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (، وَلَمْ يُسْتَلْحَقْ)، أَيْ: لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ النَّافِي؛ فَلَيْسَ صَرِيحًا، بَلْ كِنَايَةً؛ فَيُسْأَلُ؛ فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ تَصْدِيقَ النَّافِي فِي نِسْبَةِ أُمِّهِ إِلَى الزِّنَا".. فَقَاذِفٌ لَهَا.

أَوْ "أَرَدْت أَنَّ النَّافِيَ نَفَاهُ ـ أَوْ انْتَفَى نَسَبُهُ ـ مِنْهُ شَرْعًا، أَوْ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ خَلْقًا، أَوْ خُلُقًا".. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَيُعَزَّرُ لِلْإِيذَاءِ.

أَمَّا لَوْ قَالَهُ لِمَنْفِيٍّ بَعْدَ اسْتِلْحَاقِهِ.. فَصَرِيحٌ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ احْتِمَالًا مُمْكِنًا؛ كَقَوْلِهِ: "لَمْ يَكُنْ ابْنَهُ حِينَ نَفَاهُ"؛ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ.

(وَكِنَايَتُهُ:

كَزَنَأْتَ وَزَنَأْتِ فِي الْجَبَلِ) بِالْهَمْزِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الزَّنَأَ هُوَ الصُّعُودُ، بِخِلَافِ زَنَأْتِ فِي الْبَيْتِ بِالْهَمْزِ فَصَرِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الصُّعُودِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ.

زَادَ فِي "الرَّوْضَةِ": وَأَنَّ هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ، وَأَنَّ غَيْرَهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ دَرَجٌ يُصْعَدُ إِلَيْهِ فِيهَا.. فَصَرِيحٌ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ فَوَجْهَانِ. انْتَهَى. وَأَوْجَهُهُمَا أَنَّهُ كِنَايَةٌ.

و"زَنى يَدُكَ"، أَوْ "يَا فَاجِرُ"، وَ"أَنْتِ تُحِبِّينَ الْخَلْوَةَ"، أَوْ "لَمْ أَجِدْكِ بِكْرًا"، وَلِعَرَبِيٍّ: "يَا نَبَطِيُّ"، وَلِوَلَدِهِ: "لَسْت ابْنِي".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ)؛ كَقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: (زَنَى يَدُكَ)، أَوْ رِجْلُك (، أَوْ يَا فَاجِرُ)، أَوْ يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا فَاجِرَةُ، أَوْ يَا فَاسِقَةُ (، وَأَنْتِ تُحِبِّينَ الْخَلْوَةَ، أَوْ لَمْ أَجِدْكِ بِكْرًا)؛ سَوَاءٌ قَالَهُ لِزَوْجَتِهِ أَمْ لِغَيْرِهَا؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ ـ؛ كَغَيْرِهِ ـ تَخْصِيصَهُ بِالزَّوْجَةِ فِي الْأَخِيرَةِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: **وَيُشْبِهُ أَنَّهَا مُصَوَّرَةٌ بِمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا تَقَدُّمُ افْتِضَاضٍ مُبَاحٍ، فَإِنْ عُلِمَ؛ فَلَا صَرِيحَ، وَلَا كِنَايَةَ.**

(وَلِعَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ)؛ نِسْبَةً لِلْأَنْبَاطِ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ الْبَطَائِحَ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِاسْتِنْبَاطِهِمْ الْمَاءَ مِنْ الْأَرْضِ، أَيْ: إخْرَاجِهِ مِنْهَا.

وَالْقَذْفُ فِيهِ ـ إنْ أَرَادَهُ ـ لِأُمِّ الْمُخَاطَبِ حَيْثُ نَسَبَهُ إلَى غَيْرِ مَنْ يُنْسَبُ إلَيْهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُمْ فِي السِّيَرِ وَالْأَخْلَاقِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**الْعَرَبِيِّ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْقُرَشِيِّ**".

(وَلِوَلَدِهِ: "لَسْت ابْنِي") ـ بِخِلَافِهِ فِي وَلَدِ غَيْرِهِ[١]، كَمَا مَرَّ ـ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لِاحْتِيَاجِهِ إلَى تَأْدِيبِ وَلَدِهِ يُحْمَلُ مَا قَالَهُ عَلَى التَّأْدِيبِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَيُسْأَلُ؛ فَإِنْ قَالَ: "**أَرَدْت أَنَّهُ مِنْ زِنًا**".. فَقَاذِفٌ لِأُمِّهِ، أَوْ: "**أَنَّهُ لَا يُشْبِهُنِي خُلُقًا، أَوْ خَلْقًا**".. فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ.

---

(١) أي: من أنه صريح في قذف أم المخاطب، مع الاستثناء السابق.

وَتَعْرِيضُهُ: كَـ: "يَا ابْنَ الْحَلَالِ"، وَ"أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ".. لَيْسَ قَذْفًا، وَقَوْلُهُ: "زَنَيْتُ بِكِ".. إِقْرَارٌ، وَقَذْفٌ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: "يَا زَانِيَةُ"، فَقَالَتْ: "زَنَيْتُ بِكِ، أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي".. فَقَاذِفٌ، وَكَانِيَةٌ، ....

(وَتَعْرِيضُهُ:

كَـ: يَا ابْنَ الْحَلَالِ، وَأَنَا لَسْتُ بِزَانٍ.. لَيْسَ قَذْفًا) ـ وَإِنْ نَوَاهُ ـ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ الْمَنْوِيَّ، وَلَا احْتِمَالَ لَهُ هُنَا.

وَمَا يُفْهَمُ، وَيُتَخَيَّلُ مِنْهُ.. فَهُوَ أَثَرُ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ.

فَاللَّفْظُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْقَذْفُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَهُ.. فَصَرِيحٌ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ فُهِمَ مِنْهُ الْقَذْفُ بِوَضْعِهِ فَكِنَايَةٌ، وَإِلَّا فَتَعْرِيضٌ.

(وَقَوْلُهُ) ـ لِغَيْرِهِ ـ (: زَنَيْتُ بِكِ.. إِقْرَارٌ) بِزِنًا عَلَى نَفْسِهِ (، وَقَذْفٌ) لِلْمُخَاطَبِ.

(وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: "يَا زَانِيَةُ"، فَقَالَتْ) جَوَابًا (: "زَنَيْتُ بِكِ، أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي".. فَقَاذِفٌ) لَهَا؛ لِإِتْيَانِهِ بِلَفْظِ الْقَذْفِ الصَّرِيحِ (، وَكَانِيَةٌ) فِي قَذْفِهِ؛ لِاحْتِمَالِ:

❖ أَنْ تُرِيدَ إِثْبَاتَ الزِّنَا؛ فَـ:

□ تَكُونُ فِي الْأُولَى مُقِرَّةٌ بِهِ، وَقَاذِفَةٌ لِلزَّوْجِ، وَيَسْقُطُ بِإِقْرَارِهَا حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ، وَيُعَزَّرُ.

□ وَتَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ قَاذِفَةً فَقَطْ، وَالْمَعْنَى: "أَنْتَ زَانٍ، وَزِنَاكَ أَكْثَرُ مِمَّا نَسَبْتَنِي إِلَيْهِ".

❖ وَأَنْ تُرِيدَ نَفْيَ الزِّنَا، أَيْ: "لَمْ يَطَأْنِي غَيْرُكَ وَوَطْؤُكَ بِنِكَاحٍ، فَإِنْ كُنْتُ

أَوْ "زَنَيْتُ، وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي".. فَمُقِرَّةٌ، وَقَاذِفَةٌ.

وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا.. حُدَّ، أَوْ غَيْرَهُ.. عُزِّرَ.

وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَفِيفٌ عَنْ زِنًا، وَوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ، وَدُبُرِ حَلِيلَةٍ.

زَانِيَةً فَأَنْتَ زَانٍ أَيْضًا، أَوْ أَزْنَى مِنِّي"؛ فَلَا تَكُونُ قَاذِفَةً.

وَتُصَدَّقُ فِي إِرَادَتِهَا ذَلِكَ بِيَمِينِهَا.

(أَوْ) قَالَتْ ـ جَوَابًا، أَوِ ابْتِدَاءً ـ: ("زَنَيْتُ، وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي".. فَمُقِرَّةٌ) بِالزِّنَا (، وَقَاذِفَةٌ) لَهُ، وَيَسْقُطُ بِإِقْرَارِهَا حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ.

(وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا.. حُدَّ)؛ لِآيَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] (، أَوْ غَيْرَهُ.. عُزِّرَ)؛ لِأَنَّهُ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَقْذُوفُ فِيهِمَا زَوْجَةً، أَمْ لَا.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْحَدِّ، وَشَرْطُهُ فِي بَابِهِ، وَبَيَانُ التَّعْزِيرِ فِي آخِرِ الْأَشْرِبَةِ.

(وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ) ـ وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ ـ (، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَفِيفٌ عَنْ زِنًا، وَوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ) لَهُ (، وَ) وَطْءِ (دُبُرِ حَلِيلَةٍ) لَهُ؛ بِأَنْ لَمْ يَطَأْ، أَوْ وَطِئَ وَطْءً غَيْرَ مَا ذُكِرَ، بِخِلَافِ:

- مَنْ زَنَى.
- أَوْ وَطِئَ حَلِيلَتَهُ فِي دُبُرِهَا.

فَإِنْ فَعَلَ . . لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ ، أَوْ ارْتَدَّ . . حُدَّ .

وَيَرِثُ مُوجَبَ قَذْفٍ كُلُّ الْوَرَثَةِ ،.............................

أَوْ مَحْرَمًا مَمْلُوكَةً لَهُ ؛ كَأُخْتِهِ ، أَوْ عَمَّتِهِ مِنْ نَسَبٍ ، أَوْ رَضَاعٍ . . فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَلِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنْهُ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الْعِفَّةَ لَا تَبْطُلُ بِوَطْئِهِ زَوْجَتَهُ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ ، أَوْ فِي حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ ، أَوْ الْمُعْتَدَّةَ ، أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ ، أَوْ مَنْكُوحَةً بِلَا وَلِيٍّ ، أَوْ شُهُودٍ ؛ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ؛ لِانْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ ، وَلِقِيَامِ الْمِلْكِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِأَقْسَامِهِمَا .

وَقَوْلِي : "**وَدُبُرِ حَلِيلَةٍ**" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(**فَإِنْ فَعَلَ**) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ بِأَنْ وَطِئَ وَطْءًا يُسْقِطُ الْعِفَّةَ . . لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا ؛ وَإِنْ تَابَ ، وَحَسُنَ حَالُهُ ، وَ(**. . لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ**) ؛ لِأَنَّ الْعِرْضَ إِذَا انْخَرَمَ بِذَلِكَ لَمْ تَنْسَدَّ ثُلْمَتُهُ ؛ سَوَاءٌ أَقَذَفَهُ بِذَلِكَ الزِّنَا مَثَلًا ، أَمْ بِزِنًا آخَرَ ، أَمْ أَطْلَقَ .

(**أَوْ ارْتَدَّ . . حُدَّ**) قَاذِفُهُ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الزِّنَا ـ مَثَلًا ـ يُكْتَمُ مَا أَمْكَنَ ، فَظُهُورُهُ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ مِثْلِهِ غَالِبًا ، وَالرِّدَّةُ عَقِيدَةٌ ، وَالْعَقِيدَةُ لَا تَخْفَى غَالِبًا ، فَإِظْهَارُهَا لَا يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ الْإِخْفَاءِ غَالِبًا .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "**فَعَلَ**" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "**زَنَى**" .

(**وَيَرِثُ مُوجَبَ قَذْفٍ**) ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ مِنْ : حَدٍّ وَتَعْزِيرٍ (**كُلُّ الْوَرَثَةِ**) ؛ حَتَّى

وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ.. فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الزَّوْجَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ آدَمِيٍّ؛ لِتَوَقُّفِ اسْتِيفَائِهِ عَلَى مُطَالَبَةِ الْآدَمِيِّ بِهِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ شَأْنُهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الْمَقْذُوفُ رَقِيقًا، وَمَاتَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ التَّعْزِيرِ.. اسْتَوْفَاهُ سَيِّدُهُ.

(وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ) عَنْهُ مِنْهُمْ، أَوْ مِنَ الْمَقْذُوفِ؛ بِأَنْ قَذَفَ حَيًّا، ثُمَّ عَفَا قَبْلَ مَوْتِهِ، وَبِإِرْثِ الْقَاذِفِ لَهُ(١).

(وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ) عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ **(.. فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ(٢))**، أَيْ: اسْتِيفَاءُ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ؛ كَوِلَايَةِ التَّزْوِيجِ، وَحَقِّ الشُّفْعَةِ.

وَفَارَقَ الْقَوَدَ حَيْثُ يَسْقُطُ كُلُّهُ بِعَفْوِ بَعْضِهِمْ؛ بِأَنَّ لِلْقَوَدِ بَدَلًا يُعْدَلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الدِّيَةُ، بِخِلَافِ مُوجَبِ الْقَذْفِ؛ وَلِأَنَّ مُوجَبَهُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ بَدَلًا، وَالْقَوَدُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ مُبَعَّضًا؛ وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ بِأَنَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِطَلَبِهِ الْكُلَّ وَاسْتِيفَائِهِ؛ سَوَاءٌ أَحَضَرَ الْبَاقُونَ، وَكَمَّلُوا أَمْ لَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**الْمُوجَبِ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْحَدِّ**".



(١) أي: الحائز، فإن كان معه وارث آخر.. فللآخر إقامة الحد.

(٢) قوله: "**أو عن بعضه فللباقي كله**"، أي: كما أن للعافي إذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله؛ لأنه إذا عفا عن البعض لا يسقط شيء منه اهـ. (ع ش).

فَصْلٌ

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زِنَاهَا ، أَوْ ظَنَّهُ مُؤَكَّدًا ؛ كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ ، مَعَ قَرِينَةٍ ؛ كَأَنْ رَآهُمَا بِخَلْوَةٍ .

فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ؛ فَإِنْ عَلِمَ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ ....

(فَصْلٌ)

فِي قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ

(لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ) لَهُ (عَلِمَ زِنَاهَا) ؛ بِأَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ (، أَوْ ظَنَّهُ) ظَنًّا (مُؤَكَّدًا ؛ كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ ، مَعَ قَرِينَةٍ ؛ كَأَنْ رَآهُمَا بِخَلْوَةٍ) ، أَوْ رَآهَا تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ ؛ فَلَا يَكْفِي :

- مُجَرَّدُ الشِّيَاعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُشِيعُهُ عَدُوٌّ لَهَا ، أَوْ لَهُ ، أَوْ مَنْ طَمِعَ فِيهَا فَلَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ .
- وَلَا مُجَرَّدُ الْقَرِينَةِ ؛ كَالْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دَخَلَ بَيْتَهَا ؛ لِخَوْفٍ ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ طَمَعٍ .

وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ الْقَذْفُ حِينَئِذٍ - الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ اللِّعَانُ الَّذِي يَخْلُصُ بِهِ مِنَ الْحَدِّ - ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الِانْتِقَامِ مِنْهَا ؛ لِتَلْطِيخِهَا فِرَاشَهُ ، وَلَا يَكَادُ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ ، أَوْ إِقْرَارٌ .

وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهَا ، وَيُطَلِّقَهَا إِنْ كَرِهَهَا .

هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَا وَلَدَ (، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ ؛ فَإِنْ عَلِمَ ، أَوْ ظَنَّ) ظَنًّا مُؤَكَّدًا (أَنَّهُ

لَيْسَ مِنْهُ ؛ بِأَنْ لَمْ يَطَأْهَا ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءٍ ، أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْهُ ، وَمَنْ زِنًا بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ . . لَزِمَهُ نَفْيُهُ ، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَيْسَ مِنْهُ) مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ظَاهِرًا (؛ بِـ:

- أَنْ لَمْ يَطَأْهَا .

- أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ وَطْءٍ ـ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ ـ وَلِأَكْثَرَ مِنْهَا مِنَ الْعَقْدِ[١] .

- (أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءٍ) الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ . وَفِي مَعْنَى الْوَطْءِ . . اسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ .

- (أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا) ، أَيْ: بَيْنَ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَفَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ (مِنْهُ[٢] ، وَمَنْ زِنًا[٣] بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ[٤] بِحَيْضَةٍ . . لَزِمَهُ نَفْيُهُ) ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يَتَضَمَّنُ اسْتِلْحَاقَهُ ، وَاسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ ؛ كَمَا يَحْرُمُ نَفْيُ مَنْ هُوَ مِنْهُ .

وَهُوَ فِي الْأَخِيرَةِ مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ فِي الْأَصْلِ كَـ"الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" فِيهَا[٥] حِلُّ النَّفْيِ ، لَكِنِ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَنْفِيَهُ ؛ لِأَنَّ

---

(١) قيد به لأجل أن يمكن كونه منه ، وإلا فلا يحتاج إلى نفيه لانتفائه شرعا .

(٢) أي: من وطئه .

(٣) أي: علمه ، أو ظنه .

(٤) وصف لـ: "زنا" ، أي: زنا كان بعد الاستبراء ، والاستبراء من الوطء ؛ بأن وطئها ثم حاضت ثم زنت .

(٥) أي: الأخيرة .

وَإِلَّا . . حَرُمَ . . . .

الْحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ.

وَطَرِيقُ نَفْيِهِ[1]**: اللِّعَانُ الْمَسْبُوقُ بِالْقَذْفِ فَيَلْزَمَانِ أَيْضًا.**

وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ قَذْفُهَا إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا، أَوْ ظَنَّهُ كَمَا مَرَّ فِي جَوَازِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَقْذِفُهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ زَوْجٍ قَبْلَهُ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ بِأَنْ:

- وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزِّنَا.
- أَوْ لِفَوْقِهِ وَدُونَ فَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ وَ:
  - مِنَ الْوَطْءِ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ.
  - وَكَذَا مِنَ الْوَطْءِ مَعَهُ[2]، وَلَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَظُنَّ زِنَاهَا.
- أَوْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الزِّنَا.
- أَوْ دُونَهُ وَفَوْقَ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ (. . حَرُمَ) نَفْيُهُ؛ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرِيبَةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَتِ الْمُدَّةُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الزِّنَا ـ لَا مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ ـ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدُ اللِّعَانِ، فَإِذَا وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ وَلِأَكْثَرَ مِنْ دُونِهَا مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ. . تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الزِّنَا؛ فَيَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ النَّفْيُ؛ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ.

---

(١) مراده بهذا تكميل المقابلة؛ إذ كان مقتضاها أن يقول: "**لزمه القذف**"؛ لأن قوله: "**فإن أنت**"... إلخ مقابل لقوله: "**له قذف زوجة**"... إلخ.

(٢) أي: مع الاستبراء، هذه محترز قيد مقدر في قوله: "ومن زنا"، أي: علمه أو ظنه.

مَعَ قَذْفٍ، وَلِعَانٍ؛ كَمَا لَوْ عَزَلَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَا ذَكَرْتُهُ:

- مِنْ حُرْمَةِ النَّفْيِ مَعَ الِاسْتِبْرَاءِ الْمُقَيَّدِ بِمَا مَرَّ[١].
- وَمِنِ اعْتِبَارِ الْمُدَّةِ مِنَ الْوَطْءِ وَالزِّنَا.. هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" رَادًّا بِالثَّانِي عَلَى مَنِ اعْتَبَرَ الْمُدَّةَ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ حِلُّ النَّفْيِ، وَاعْتِبَارُ الْمُدَّةِ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ.

(مَعَ قَذْفٍ، وَلِعَانٍ)؛ فَيَحْرُمَانِ؛ وَإِنْ عَلِمَ زِنَاهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ: "**الْقِيَاسُ جَوَازُهُمَا انْتِقَامًا مِنْهَا؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ**".

وَعَارَضُوهُ؛ بِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَضَرَّرُ بِنِسْبَةِ أُمِّهِ إِلَى الزِّنَا، وَإِثْبَاتِهِ عَلَيْهَا بِاللِّعَانِ؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِذَلِكَ، وَتُطْلَقُ فِيهِ الْأَلْسِنَةُ؛ فَلَا يُحْتَمَلُ هَذَا الضَّرَرُ لِغَرَضِ الِانْتِقَامِ، وَالْفِرَاقُ مُمْكِنٌ بِالطَّلَاقِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ كَالزِّنَا فِي لُزُومِ النَّفْيِ وَحُرْمَتِهِ، مَعَ[٢] الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ.

(؛ كَمَا لَوْ) وَطِئَ، وَ(عَزَلَ)؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِهِ مَا ذُكِرَ؛ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ؛ وَلِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى الرَّحِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِسَّ بِهِ.

وَفِي كَلَامِي زِيَادَاتٌ يَعْرِفُهَا النَّاظِرُ فِيهِ مَعَ كَلَامِ الْأَصْلِ.



---

(١) هو قوله: "**ولم يعلم ولم يظن زناها**".

(٢) متعلق باللزوم والحرمة، أي: يلزم إن علم أو ظن أنه ليس منه، ويحرم إن لم يعلم ولم يظن، لكن تسمية هذا قذفا فيه تسمح، فعبر بالقذف عن رميها بإصابة الغير بالشبهة على فراشه.

فَصـــلٌ

لِعَانُهُ قَوْلُهُ ـ أَرْبَعًا ـ: "أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزِّنَا"، وَخَامِسَةٌ: "أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهِ"، فَإِنْ غَابَتْ.. مَيَّزَهَا، وَإِنْ نَفَى وَلَدًا قَالَ فِي كُلٍّ: "وَأَنَّ وَلَدَهَا، أَوْ هَذَا..........

(فَصـــلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ، وَشَرْطِهِ، وَثَمَرَتِهِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: لَفْظٌ، وَقَذْفٌ سَابِقٌ عَلَيْهِ، وَزَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

(لِعَانُهُ) ـ أَيْ: الزَّوْجِ ـ (قَوْلُهُ ـ أَرْبَعًا ـ) مِنَ الْمَرَّاتِ (: "أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزِّنَا")، أَيْ: زَوْجَتَهُ (، وَخَامِسَةٌ) مِنْ كَلِمَاتِ لِعَانِهِ (: "أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهِ")، أَيْ: فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزِّنَا.

هَذَا إِنْ حَضَرَتْ (، فَإِنْ غَابَتْ.. مَيَّزَهَا) عَنْ غَيْرِهَا بِاسْمِهَا، وَرَفَعَ نَسَبَهَا.

وَكُرِّرَتْ كَلِمَاتُ الشَّهَادَةِ؛ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ؛ وَلِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَقَامَ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَيْمَانٌ، وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ فَمُؤَكِّدَةٌ لِمُفَادِ الْأَرْبَعِ.

(وَإِنْ نَفَى وَلَدًا قَالَ فِي كُلٍّ) مِنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ (: "وَأَنَّ وَلَدَهَا، أَوْ هَذَا الْوَلَدَ)

الْوَلَدَ مِنْ زِنَا".

وَلِعَانُهَا قَوْلُهَا بَعْدَهُ: "أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا"، وَخَامِسَةٌ: "أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ".

إِنْ حَضَرَ (مِنْ زِنَا")؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "لَيْسَ مِنِّي"؛ حَمْلًا لِلَفْظِ الزِّنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ"؛ كَـ: "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ".

وَعَنِ الْأَكْثَرِينَ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْوَطْءَ بِشُبْهَةٍ زِنًا، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَصْلِ.

وَأَمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ.. فَلَا يَكْفِي؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ خُلُقًا وَخَلْقًا.

وَلَوْ أَغْفَلَ ذِكْرَ الْوَلَدِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.. احْتَاجَ فِي نَفْيِهِ إِلَى إِعَادَةِ اللِّعَانِ، وَلَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى إِعَادَةِ لِعَانِهَا.

(**وَلِعَانُهَا قَوْلُهَا بَعْدَهُ**) ـ أَرْبَعًا ـ (: "**أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا"، وَخَامِسَةٌ**) مِنْ كَلِمَاتِ لِعَانِهَا (: "**أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ"**)، أَيْ: فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا؛ لِلْآيَاتِ السَّابِقَةِ.

وَتُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحُضُورِ، وَتُمَيِّزُهُ فِي الْغَيْبَةِ؛ كَمَا فِي جَانِبِهَا فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ.

وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

وَخُصَّ اللَّعْنُ بِجَانِبِهِ، وَالْغَضَبُ بِجَانِبِهَا؛ لِأَنَّ جَرِيمَةَ الزِّنَا أَقْبَحُ مِنْ جَرِيمَةِ الْقَذْفِ؛ وَلِذَلِكَ تَفَاوَتَ الْحَدَّانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ أَغْلَظُ مِنْ لَعْنَتِهِ؛ فَخُصَّتْ

الْمَرْأَةُ بِالْتِزَامِ أَغْلَظِ الْعُقُوبَتَيْنِ.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ قَذَفَ، وَلَمْ تُثْبِتْهُ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا:

- **بِأَنْ كَانَ اللِّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ**؛ كَأَنْ احْتُمِلَ كَوْنُهُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.
- **أَوْ أَثْبَتَتْ قَذْفَهُ بِبَيِّنَةٍ**.. قَالَ:

- **فِي الْأَوَّلِ**: "**فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ إِصَابَةِ غَيْرِي لَهَا عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ**"... إِلَى آخِرِ كَلِمَاتِ اللِّعَانِ.
- **وَفِي الثَّانِي**: "**فِيمَا أَثْبَتَتْ عَلَيَّ مِنْ رَمْيِي إِيَّاهَا بِالزِّنَا**"... إِلَى آخِرِهِ.

وَلَا تُلَاعِنُ الْمَرْأَةُ فِي الْأَوَّلِ؛ إِذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا بِهَذَا اللِّعَانِ حَتَّى يَسْقُطَ بِلِعَانِهَا.

وَأَفَادَ لَفْظُ: "**بَعْدَهُ**".. اشْتِرَاطَ تَأَخُّرِ لِعَانِهَا عَنْ لِعَانِهِ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لِإِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهَا بِلِعَانِهِ أَوَّلًا؛ فَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى أَنْ تُلَاعِنَ قَبْلَهُ.

وَأَفَادَ لَفْظُ: "**خَامِسَةٌ**".. اشْتِرَاطَ تَأَخُّرِ لَفْظَيِ "**اللَّعْنِ**"، وَ"**الْغَضَبِ**" عَنِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ؛ لِمَا يَأْتِي؛ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى: "**إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِي الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ**"؛ فَوَجَبَ تَقَدُّمُهَا.

وَأَفَادَ تَفْسِيرُ اللِّعَانِ بِمَا ذُكِرَ.. مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ؛ مِنْ أَنَّهُ: **لَا يُبْدَلُ لَفْظُ "شَهَادَةٍ"، أَوْ "غَضَبٍ"، أَوْ "لَعْنٍ" بِغَيْرِهِ**؛ كَأَنْ يُقَالَ: "**احْلِفُ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللهِ**"؛ اتِّبَاعًا لِنَظْمِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ.

وَكَـ: "**الْوَلَدِ**" **فِيمَا ذُكِرَ**.. "**الْحَمْلُ**".

وَشُرِطَ: وِلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَتَلْقِينُ قَاضٍ لَهُ.

وَصَحَّ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ؛ كَقَذْفٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَشُرِطَ:

❖ وِلَاءِ الْكَلِمَاتِ) الْخَمْسِ، هَذَا مِنْ زِيَادَتِي؛ فَيُؤَثِّرُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ.

أَمَّا الْوِلَاءُ بَيْنَ لِعَانَيِ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ.

❖ (وَتَلْقِينُ قَاضٍ لَهُ)، أَيْ: لِلِّعَانِ، أَيْ: لِكَلِمَاتِهِ؛ فَيَقُولُ لَهُ: "قُلْ كَذَا"، وَلَهَا: "قُولِي كَذَا"؛ فَلَا يَصِحُّ اللِّعَانُ بِغَيْرِ تَلْقِينٍ؛ كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ السَّيِّدَ فِي ذَلِكَ كَالْقَاضِي؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى لِعَانَ رَقِيقِهِ.

(وَصَحَّ) اللِّعَانُ (بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ)؛ وَإِنْ عَرَفَهَا؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ، أَوْ شَهَادَةٌ، وَهُمَا فِي اللُّغَاتِ سَوَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقَاضِي غَيْرَهَا وَجَبَ مُتَرْجِمَانِ.

(وَ) صَحَّ (مِنْ) شَخْصٍ (أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ)؛ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالشَّهَادَةِ مِنْهُ؛ لِضَرُورَتِهِ إِلَيْهِ، دُونَهَا؛ لِأَنَّ النَّاطِقِينَ يَقُومُونَ بِهَا؛ وَلِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِي اللِّعَانِ مَعْنَى الْيَمِينِ دُونَ الشَّهَادَةِ.

(؛ كَقَذْفٍ) ـ مِنْ زِيَادَتِي ـ فَيَصِحُّ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ؛ لِمَا ذُكِرَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا.. لَمْ يَصِحَّ قَذْفُهُ، وَلَا لِعَانُهُ؛ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ؛ لِتَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يُرِيدُ.

وَسُنَّ: تَغْلِيظٌ بِزَمَانٍ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرٍ، وَعَصْرِ جُمُعَةٍ أَوْلَى، وَمَكَانٍ، وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ؛ فَبِمَكَّةَ: بَيْنَ الرُّكْنِ، وَالْمَقَامِ، وَبِإِيلْيَاءَ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَبِغَيْرِهِمَا: عَلَى الْمِنْبَرِ، ....

(وَسُنَّ:

❖ تَغْلِيظٌ) لِلِّعَانِ؛ كَتَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِتَعْدِيدِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، لَكِنْ لَا تَغْلِيظ عَلَى مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا؛ كَالزِّنْدِيقِ، وَالدَّهْرِيِّ.

وَيُغَلَّظُ (بِـ:

❑ زَمَانٍ، وَهُوَ بَعْدَ) صَلَاةِ (عَصْرٍ)؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ حِينَئِذٍ أَغْلَظُ عُقُوبَةً؛ لِخَبَرٍ جَاءَ فِيهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(وَ) بَعْدَ صَلَاةِ (عَصْرِ) يَوْمِ (جُمُعَةٍ أَوْلَى) إِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ، أَوْ أُمْهِلَ؛ لِأَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَهُمَا يَدْعُوَانِ فِي الْخَامِسَةِ بِاللَّعْنِ وَالْغَضَبِ، وَإِطْلَاقُ الْعَصْرِ مَعَ ذِكْرِ أَوْلَوِيَّةِ عَصْرِ الْجُمُعَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

❑ (وَمَكَانٍ، وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ)، أَيْ: اللِّعَانِ.

(؛ فَبِمَكَّةَ: بَيْنَ الرُّكْنِ) الْأَسْوَدِ (، وَالْمَقَامِ)، أَيْ: مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عليه الصلاة والسلام - وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَطِيمِ.

(وَبِإِيلْيَاءَ) ـ أَيْ: بَيْتِ الْمَقْدِسِ ـ (: عِنْدَ الصَّخْرَةِ).

(وَبِغَيْرِهِمَا) ـ مِنْ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ـ (: عَلَى الْمِنْبَرِ) بِالْجَامِعِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "عَلَى" هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" مِنْ أَنَّهُمَا

وَبِبَابِ مَسْجِدٍ لِمُسْلِمٍ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ، وَبِبِيعَةٍ، وَكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا، لَا صَنَمٍ لِوَثَنِيٍّ، ....

يَصْعَدَانِ الْمِنْبَرَ، بِخِلَافِ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِـ: "عِنْدَ".

(**وَبِبَابِ مَسْجِدٍ لِمُسْلِمٍ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ**)؛ لِحُرْمَةِ مُكْثِهِ فِيهِ، وَيَخْرُجُ الْقَاضِي، أَوْ نَائِبُهُ إِلَيْهِ.

بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَيُغَلَّظُ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي، فَإِنْ أُرِيدَ لِعَانُهُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.. مُكِّنَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ، وَأُمِنَ فِي نَحْوِ الْحَيْضِ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ مُوَفٍّ بِالْغَرَضِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: "**وَحَائِضٌ بِبَابِ مَسْجِدٍ**"

(**وَبِبِيعَةٍ، وَكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا**)، وَهُمُ النَّصَارَى **فِي الْأَوَّلِ**، وَالْيَهُودُ **فِي الثَّانِي**، وَالْمَجُوسُ **فِي الثَّالِثِ**؛ لِأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَهَا كَتَعْظِيمِنَا الْمَسَاجِدَ.

وَيَحْضُرُهَا الْقَاضِي، أَوْ نَائِبُهُ كَغَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُ الْوَاقِعَةِ، وَزَجْرُ الْكَاذِبِ عَنِ الْكَذِبِ، وَالْيَمِينُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَظِّمُهُ الْحَالِفُ أَغْلَظُ.

وَيَجُوزُ مُرَاعَاةُ اعْتِقَادِهِمْ؛ لِشُبْهَةِ الْكِتَابِ، كَمَا رُوعِيَ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ.

(**لَا**) بَيْتُ (**صَنَمٍ لِوَثَنِيٍّ**)؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْحُرْمَةِ؛ وَلِأَنَّ دُخُولَهُ مَعْصِيَةٌ، بِخِلَافِ دُخُولِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَبَيْتِ النَّارِ، وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهِ غَيْرُ مَرْعِيٍّ؛ فَيُلَاعِنُ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَدْخُلُوا دَارَنَا بِأَمَانٍ، أَوْ هُدْنَةٍ، وَيَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا.

وَالتَّغْلِيظُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بِالزَّمَانِ مُعْتَبَرٌ بِأَشْرَفِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَهُمْ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَجمْع ، أَقلُّه أَرْبعةٌ ، وَأَنْ يَعِظَهُما قَاضٍ ، وَيُبالِغَ قَبلَ الْخامِسَةِ ، وَيَتلاعَنا مِنْ قِيامٍ .
وَشَرْطُهُ: زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ؛ وَلَوْ مُرْتَدًّا بَعْدَ وَطْءٍ ،..................

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❑ (وَجمْعٍ) ، أَيْ: وَبِحَضْرَةِ جَمْعٍ مِنْ أَعْيَانِ الْبَلَدِ (، أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ) ؛ لِثُبُوتِ الزِّنَا بِهِمْ ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ لُغَةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .

❖ (وَ) سُنَّ (أَنْ يَعِظَهُمَا قَاضٍ) ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ: "إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ" ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِمَا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] ... الْآيَةَ .

❖ (وَ) أَنْ (يُبالِغَ) فِي الْوَعْظِ (قَبلَ الْخَامِسَةِ) فَيَقُولُ لَهُ: "اتَّقِ اللهَ ؛ فَإِنَّ الْخَامِسَةَ مُوجِبَةٌ لِلَّعْنِ" ، وَيَقُولُ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ بِلَفْظِ: "الْغَضَبِ" ؛ لَعَلَّهُمَا يَنْزَجِرَانِ ، وَيَتْرُكَانِ ، فَإِنْ أَبَيَا لَقَّنَهُمَا الْخَامِسَةَ .

❖ (وَ) أَنْ (يَتلاعَنا مِنْ قِيامٍ) ؛ لِيَرَاهُمَا النَّاسُ ، وَيَشْتَهِرَ أَمْرُهُمَا ، وَتَجْلِسَ هِيَ وَقْتَ لِعَانِهِ ، وَهُوَ وَقْتَ لِعَانِهَا .

(وَشَرْطُهُ) ـ أَيْ: الْمُلَاعِنِ ـ (: زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) عَلَى مَا يَأْتِي (؛ وَلَوْ) سَكْرَانَ وَذِمِّيًّا وَرَقِيقًا وَمَحْدُودًا فِي قَذْفٍ ؛ وَلَوْ (مُرْتَدًّا بَعْدَ وَطْءٍ) ، أَوْ اسْتِدْخَالِ مَنِيٍّ ؛ فَيَصِحُّ لِعَانُهُ ؛ وَإِنْ قَذَفَ فِي الرِّدَّةِ ، وَأَصَرَّ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ ؛ لِـ:

❖ تَبَيُّنِ وُقُوعِهِ فِي النِّكَاحِ .. فِيمَا إِذَا لَمْ يُصِرَّ .

❖ وَكَمَا لَوْ قَذَفَهَا[1] زَوْجُهَا ، ثُمَّ أَبَانَهَا .. فِيمَا إِذَا قَذَفَهَا قَبْلَ الرِّدَّةِ ، وَأَصَرَّ .

---

(١) قدم المقيس عليه على المقيس ، وكذا قوله: "**وكما لو أبانها**"... إلخ .

لَا إِنْ أَصَرَّ ، وَقَذَفَ فِي رِدَّةٍ ، وَلَا وَلَدَ .

وَيُلَاعِنُ ؛ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا لِنَفْيِ وَلَدٍ ، وَإِنْ عَفَتْ عَنْ عُقُوبَةٍ ، وَبَانَتْ ، ....

❖ وَكَمَا لَوْ أَبَانَهَا ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا مُضَافٍ إِلَى حَالِ النِّكَاحِ . . فِيمَا إِذَا قَذَفَهَا فِي الرِّدَّةِ ، وَأَصَرَّ ، وَثَمَّ وَلَدٌ .

(لَا إِنْ أَصَرَّ ، وَقَذَفَ فِي رِدَّةٍ ، وَلَا وَلَدَ) ثَمَّ ؛ فَلَا يَصِحُّ لِعَانُهُ ؛ لِتَبَيُّنِ الْفُرْقَةِ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ مَعَ وُقُوعِ الْقَذْفِ فِيهَا ، وَلَا وَلَدَ .

(وَيُلَاعِنُ ؛ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا) ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ ؛ كَالْبَيِّنَةِ .

وَصَدَّنَا عَنِ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] ؛ مِنِ اشْتِرَاطِ تَعَذُّرِ الْبَيِّنَةِ . . الْإِجْمَاعُ ؛ فَالْآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ ؛ بِأَنْ يُقَالَ : "**فَإِنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي الْبَيِّنَةِ فَلْيُلَاعِنْ**" ؛ كقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ[١] خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ ، وَسَبَبُ الْآيَةِ كَانَ الزَّوْجُ فِيهِ فَاقِدًا لِلْبَيِّنَةِ ، وَشَرْطُ الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْقَيْدُ عَلَى سَبَبٍ .

فَيُلَاعِنُ مُطْلَقًا (لِـ:

❖ نَفْيِ وَلَدٍ ؛ وَإِنْ عَفَتْ عَنْ عُقُوبَةٍ) لِقَذْفٍ (، وَبَانَتْ) مِنْهُ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛

(١) أي: ولنا أن نجري على أن هذا القيد ـ أي: قوله ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] ـ خرج على سبب.

وَلِدَفْعِهَا ؛ وَإِنْ بَانَتْ ، وَلَا وَلَدَ إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ .

❁ (وَلِدَفْعِهَا) ، أَيْ: الْعُقُوبَةَ بِطَلَبٍ لَهَا مِنَ الزَّوْجَةِ ، أَوْ الزَّانِي ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (؛ وَإِنْ بَانَتْ ، وَلَا وَلَدَ) ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى إِظْهَارِ الصِّدْقِ ، وَالِانْتِقَامِ مِنْهَا .

(إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ) ؛ لِكَذِبٍ مَعْلُومٍ ؛ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوطَأُ ، أَوْ لِصِدْقٍ ظَاهِرٍ ؛ كَقَذْفِ كَبِيرَةٍ ثَبَتَ زِنَاهَا بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ ، أَوْ لِعَانٍ مِنْهُ مَعَ امْتِنَاعِهَا مِنْهُ ؛ فَلَا يُلَاعِنُ فِيهِمَا لِدَفْعِهِ .

أَمَّا فِي الْأُولَى ؛ فَلِتَيَقُّنِ كَذِبِهِ ؛ فَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الْحَلِفِ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ ؛ فَيُعَزَّرُ لَا لِلْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ قَطْعًا ، فَلَمْ يُلْحِقْ بِهَا عَارًا ، بَلْ مَنْعًا لَهُ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَلِأَنَّ اللِّعَانَ لِإِظْهَارِ الصِّدْقِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ وَلِأَنَّ التَّعْزِيرَ فِيهِ لِلسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ فَأَشْبَهَ التَّعْزِيرَ بِقَذْفِ صَغِيرَةٍ لَا تُوطَأُ .

وَالتَّعْزِيرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ـ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ـ يُقَالُ فِيهِ: **تَعْزِيرُ تَكْذِيبٍ** ؛ بِأَنْ كَانَ لِكَذِبٍ ظَاهِرٍ ؛ كَقَذْفِ ذِمِّيَّةٍ(١) ، وَأَمَةٍ ، وَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ .

وَلَا يُسْتَوْفَى(٢) هَذَا التَّعْزِيرُ إِلَّا بِطَلَبِ الْمَقْذُوفَةِ ؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ

(١) أي: زوجة ذمية ، وكذا يقال فيما بعده ، أي ؛ لأن كلا منهما غير محصن ، وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير ؛ فهذا وما بعده خارج من تعريف المحصن بقوله: "**مكلف ، حر ، مسلم**" ، وتقدم أن قذف غير المحصنة فيه التعزير .

(٢) قد يتخيل أن هذا مكرر مع قوله فيما مضى: "**بطلب من الزوجة**" ، وهذا مدفوع ؛ لأن الطلب ذكر هناك قيدا في اللعان ، وهنا قيدا في الاستيفاء .

فَلَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا، أَوْ عَفَتْ عَنِ الْعُقُوبَةِ، أَوْ لَمْ تَطْلُبْ، أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ؛ وَلَا وَلَدَ.. فَلَا لِعَانَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ: انْفِسَاخٌ، وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ، ....

مَجْنُونَةً.. اُعْتُبِرَ طَلَبُهَا بَعْدَ كَمَالِهَا.

وَتَعْزِيرُ التَّأْدِيبِ فِي الطِّفْلَةِ الْمَذْكُورَةِ يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي؛ مَنْعًا لِلْقَاذِفِ مِمَّا مَرَّ، وَفِي غَيْرِهَا لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِ الْغَيْرِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ لِكَذِبٍ".

(فَلَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا) ـ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ ـ (، أَوْ عَفَتْ عَنِ الْعُقُوبَةِ، أَوْ لَمْ تَطْلُبْ)، أَيْ: الْعُقُوبَةَ (، أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ؛ وَلَا وَلَدَ) فِي الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ (.. فَلَا لِعَانَ)؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِانْتِفَاءِ طَلَبِ الْعُقُوبَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَسُقُوطِهَا فِي الْبَقِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ فَلَهُ اللِّعَانُ لِنَفْيِهِ كَمَا عُرِفَ.

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِـ: "الْعُقُوبَةِ"، الشَّامِلَةِ لِلتَّعْزِيرِ.. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْحَدِّ".

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ:

- انْفِسَاخٌ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ كَالرَّضَاعِ. وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِفُرْقَةٍ.
- (وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ)، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ: «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

وَانْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ، وَسُقُوطُ عُقُوبَةٍ عَنْهُ لَهَا، وَلِلزَّانِي إِنْ سَمَّاهُ فِيهِ، وَحَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ، وَوُجُوبُ عُقُوبَةِ زِنَاهَا، وَلَهَا لِعَانٌ لِدَفْعِهَا.

(وَانْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ) بِلِعَانِهِ حَيْثُ كَانَ وَلَدٌ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

(وَسُقُوطُ عُقُوبَةٍ) ـ مِنْ حَدٍّ، أَوْ تَعْزِيرٍ ـ (عَنْهُ لَهَا، وَلِلزَّانِي) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (إِنْ سَمَّاهُ فِيهِ)، أَيْ: فِي لِعَانِهِ؛ لِلْآيَاتِ السَّابِقَةِ[1] فِي الْأُولَى، وَقِيَاسًا عَلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ.

(وَ) سُقُوطُ (حَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ)؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ فِي حَقِّهِ كَالْبَيِّنَةِ (إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ)، فَإِنْ لَاعَنَتْ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهَا فِي حَقِّهِ إِنْ قَذَفَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ الزِّنَا، لَا إِنْ قَذَفَهَا بِهِ، أَوْ أَطْلَقَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "فِي حَقِّهِ".. حَصَانَتُهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ فَلَا تَسْقُطُ.

وَقَوْلِي: "وَحَصَانَتُهَا"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ أَيْضًا (وُجُوبُ عُقُوبَةِ زِنَاهَا) عَلَيْهَا؛ وَلَوْ ذِمِّيَّةً؛ لِمَا مَرَّ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨].

(وَلَهَا لِعَانٌ لِدَفْعِهَا)، أَيْ: الْعُقُوبَةِ الثَّابِتَةِ بِلِعَانِهِ.

فَإِنْ أَثْبَتَهَا بِبَيِّنَةٍ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُلَاعِنَ لِدَفْعِهَا؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ فَلَا

---

(١) **وجه دلالتها على ذلك**: أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]؛ كأنه معطوف على المستثنى في المعنى.

وَإِنَّمَا يَنْفِي بِهِ مُمْكِنًا مِنْهُ ؛ وَلَوْ مَيْتًا ، وَإِلَّا ؛ كَأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ ، أَوْ طَلَّقَ بِمَجْلِسِهِ . . فَلَا يُلَاعِنُ لِنَفْيِهِ .

وَالنَّفْيُ فَوْرِيٌّ إِلَّا لِعُذْرٍ ....

تُقَاوِمُ الْبَيِّنَةَ .

(وَإِنَّمَا يَنْفِي بِهِ) ، أَيْ : بِلِعَانِهِ وَلَدًا (مُمْكِنًا) كَوْنُهُ (مِنْهُ ؛ وَلَوْ مَيْتًا) ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ ، بَلْ يُقَالُ : "هَذَا الْمَيْتُ وَلَدُ فُلَانٍ" .

(وَإِلَّا) ـ أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ ـ (؛ كَأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) فَأَقَلَّ (مِنَ الْعَقْدِ) ؛ لِانْتِفَاءِ زَمَنِ الْوَطْءِ ، وَالْوَضْعِ .

(أَوْ) لِأَكْثَرَ مِنْهَا[1] بِزَمَنِهِمَا ، وَ(طَلَّقَ بِمَجْلِسِهِ) ، أَيْ : مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَمْسُوحًا لِانْتِفَاءِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ ؛ لِانْتِفَاءِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا (. . فَلَا يُلَاعِنُ لِنَفْيِهِ) ؛ لِانْتِفَاءِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ؛ فَهُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِلَا لِعَانٍ .

هَذَا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ تَامًّا ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ مُضِيُّ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرَّجْعَةِ[2] .

(وَالنَّفْيُ فَوْرِيٌّ) كَالرَّدِّ بِعَيْبٍ ؛ بِجَامِعِ الضَّرَرِ بِالْإِمْسَاكِ (إِلَّا لِعُذْرٍ) ؛ كَأَنْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ لَيْلًا فَأَخَّرَ حَتَّى يُصْبِحَ ، أَوْ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَدَّمَهَا ، أَوْ كَانَ جَائِعًا فَأَكَلَ ، أَوْ

---

(١) أي : الستة الأشهر .

(٢) هي : لمصور بمائة وعشرين يوما من حين إمكان اجتماعهما ، ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من ذلك .

تَعَسَّرَ فِيهِ إِشْهَادٌ، وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ، وَانْتِظَارُ وَضْعِهِ لِتَحَقُّقِهِ فَإِنْ قَالَ: "جَهِلْت الْوَضْعَ"، وَأَمْكَنَ حَلَفَ، لَا أَحَدِ تَوْأَمَيْنِ؛ بِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ،

مَرِيضًا، أَوْ مَحْبُوسًا وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِعْلَامُ الْقَاضِي بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَجِدْهُ فَأَخَّرَ.

فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ إِنْ (تَعَسَّرَ) عَلَيْهِ (فِيهِ إِشْهَادٌ) بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى النَّفْيِ، وَإِلَّا بَطَلَ حَقُّهُ؛ كَمَا لَوْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ؛ فَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ.

وَهَذَا الْقَيْدُ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ، وَانْتِظَارُ وَضْعِهِ) بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (لِتَحَقُّقِهِ)، أَيْ: لِتَحَقُّقِ كَوْنِهِ وَلَدًا؛ إِذْ مَا يُتَوَهَّمُ حَمْلًا قَدْ يَكُونُ رِيحًا فَيَنْفِيهِ بَعْدَ وَضْعِهِ، بِخِلَافِ انْتِظَارِ وَضْعِهِ لِرَجَاءِ مَوْتِهِ.

فَلَوْ قَالَ: "عَلِمْتُهُ وَلَدًا، وَأَخَّرْت رَجَاءَ وَضْعِهِ مَيْتًا، فَأُكْفَى اللِّعَانَ".. بَطَلَ حَقُّهُ مِنَ النَّفْيِ؛ لِتَفْرِيطِهِ.

(فَإِنْ) أَخَّرَ، وَ(قَالَ: "جَهِلْت الْوَضْعَ"، وَأَمْكَنَ) جَهْلُهُ (حَلَفَ)؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُوَافِقُهُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ؛ كَأَنْ غَابَ، وَاسْتُفِيضَ الْوَضْعُ، وَانْتَشَرَ[1].

وَلَوِ ادَّعَى جَهْلَ النَّفْيِ، أَوِ الْفَوْرِيَّةِ، وَقَرُبَ إِسْلَامُهُ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ عَامِّيًا.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

(لَا) نَفْيُ (أَحَدِ تَوْأَمَيْنِ؛ بِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ)؛ بِأَنْ وُلِدَا مَعًا، أَوْ

---

(١) عطف تفسير.

وَلَوْ هُنِّئَ بِوَلَدٍ فَأَجَابَ بِمَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا؛ كَـ: "آمِينَ"، أَوْ "نَعَمْ".. لَمْ يُنْفَ.

تَخَلَّلَ بَيْنَ وَضْعَيْهِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُجْرِ الْعَادَةَ؛ بِأَنْ يَجْتَمِعَ فِي الرَّحِمِ وَلَدٌ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَوَلَدٌ مِنْ مَاءِ آخَرَ؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَنِيِّ اسْتَدَّ فَمُهُ؛ فَلَا يَتَأَتَّى قَبُولُهُ مَنِيَّ آخَرَ؛ فَالتَّوْأَمَانِ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَتَبَعَّضَانِ لُحُوقًا وَلَا انْتِفَاءً.

فَلَوْ نَفَى أَحَدَهُمَا بِاللِّعَانِ، ثُمَّ وَلَدَتْ الثَّانِي فَسَكَتَ عَنْ نَفْيِهِ.. لَحِقَهُ الْأَوَّلُ مَعَ الثَّانِي، وَلَمْ يُعْكَسْ[1]؛ لِـ:

❖ قُوَّةِ اللُّحُوقِ عَلَى النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ بِهِ بَعْدَ النَّفْيِ[2]، وَلَا كَذَلِكَ النَّفْيُ بَعْدَ الِاسْتِلْحَاقِ.

❖ وَلِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِغَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ عِنْدَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ عِنْدَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالنَّفْيِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ وَضْعَيِ الْوَلَدَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ.. فَهُمَا حَمْلَانِ يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِهِمَا، وَمَا وَقَعَ فِي "**الْوَسِيطِ**" مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ.. فَتَوْأَمَانِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْعُلُوقَ لَا يُقَارِنُ أَوَّلَ الْمُدَّةِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا قَدَّمْته فِي الْوَصِيَّةِ.

(وَلَوْ هُنِّئَ بِوَلَدٍ)؛ كَأَنْ قِيلَ لَهُ: "**مُتِّعْتَ بِوَلَدِك، أَوْ جَعَلَهُ اللهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا**"، (فَأَجَابَ بِمَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا كَـ: "آمِينَ"، أَوْ "نَعَمْ".. لَمْ يُنْفَ).

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَجَابَ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا؛ كَقَوْلِهِ: "**جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، أَوْ**

---

(١) **بأن يقال**: ينتفي عنه الثاني تبعا للأول.

(٢) فيمكن الاستلحاق بعد النفي؛ فاللحوق بعد النفي مؤثر، والنفي بعد الاستلحاق لا يؤثر.

وَلَوْ بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا مُطْلَقٍ، أَوْ مُضَافٍ لِبَعْدَ النِّكَاحِ.. لَاعَنَ لِنَفْيِ وَلَدٍ، وَإِلَّا.. فَلَا لِعَانَ، وَلَهُ إِنْشَاؤُهُ، وَيُلَاعِنُ لِنَفْيِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بَارَكَ عَلَيْكَ"؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ مُكَافَأَةَ الدُّعَاءِ بِالدُّعَاءِ.

(وَلَوْ بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا)، فَإِنْ قَذَفَهَا (بِزِنًا مُطْلَقٍ، أَوْ مُضَافٍ لِبَعْدَ[1] النِّكَاحِ.. لَاعَنَ لِنَفْيِ وَلَدٍ) يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ـ كَمَا فِي صُلْبِ النِّكَاحِ ـ وَتَسْقُطُ عُقُوبَةُ الْقَذْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ.

وَيَجِبُ بِهِ عَلَى الْبَائِنِ عُقُوبَةُ الزِّنَا الْمُضَافِ إِلَى بَعْدِ النِّكَاحِ[2] ـ بِخِلَافِ الْمُطْلَقِ ـ وَيَسْقُطُ بِلِعَانِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ.. فَلَا لِعَانَ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَذْفِ حِينَئِذٍ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ قَذَفَهَا بِزِنًا مُضَافٍ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ ـ وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ ـ أَوْ إِلَى مَا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ (.. فَلَا لِعَانَ) سَوَاءٌ أَكَانَ ثَمَّ وَلَدٌ لِتَقْصِيرِهِ ـ؛ إِذْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُطْلِقَ الْقَذْفَ، أَوْ يُضِيفَهُ إِلَى بَعْدَ النِّكَاحِ ـ أَمْ لَا؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَذْفِ.

(وَ) لَكِنْ (لَهُ إِنْشَاؤُهُ)، أَيْ: الْقَذْفِ الْمُطْلَقِ، أَوْ الْمُضَافِ إِلَى بَعْدَ النِّكَاحِ (، وَيُلَاعِنُ لِنَفْيِهِ)، أَيْ: الْوَلَدِ، بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِنْ عَلِمَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَتَسْقُطُ عُقُوبَةُ الْقَذْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْشِئْ عُوقِبَ.

---

(١) أي: لما بعده فحذف ما بقرينة ما بعده؛ فهو منصوب على الظرفية، وحرف الجر جار لما محذوفة، وكذا يقال: فيما بعده.

(٢) أي: بعد حصوله وقبل البينونة.

كِتَابُ الْعِدَدِ

تَجِبُ عِدَّةٌ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ ، أَوْ بِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ ، دَخَلَ مَنِيُّهُ الْمُحْتَرَمُ ، أَوْ وَطِئَ ؛ وَلَوْ فِي دُبُرٍ .

(كِتَابُ الْعِدَدِ)

جَمْعُ عِدَّةٍ ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ غَالِبًا وَهِيَ مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجٍ كَمَا سَيَأْتِي وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ الْآتِيَةُ وَشُرِعَتْ صِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ الِاخْتِلَاطِ .

(تَجِبُ عِدَّةٌ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ ، أَوْ بِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ) بِطَلَاقٍ ، أَوْ فَسْخٍ ، أَوِ انْفِسَاخٍ : بِلِعَانٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ **(، دَخَلَ مَنِيُّهُ الْمُحْتَرَمُ ، أَوْ وَطِئَ)** فِي فَرْجٍ .

(؛ وَلَوْ :

❖ **فِي دُبُرٍ)** بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُخُولُ مَنِيٍّ ، وَلَا وَطْءٌ ؛ وَلَوْ بَعْدَ خَلْوَةٍ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

وَإِنَّمَا وَجَبَتْ بِدُخُولِ مَنِيِّهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَطْءِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُلُوقِ مِنْ مُجَرَّدِ الْوَطْءِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "**الْمُحْتَرَمَ**" .. غَيْرُهُ ؛ بِأَنْ يُنْزِلَ الزَّوْجُ مَنِيَّهُ بِزِنًا فَتُدْخِلَهُ الزَّوْجَةُ فَرْجَهَا .

أَوْ تيقّن بَرَاءَة رَحِمٍ.

فَعِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ؛ وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً، وَالْقَرْءُ طُهْرٌ بَيْنَ دَمَيْنِ.

(أَوْ تيقّن بَرَاءَة رَحِمٍ)؛ كَمَا فِي صَغِيرٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ؛ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْزَالَ الَّذِي بِهِ الْعُلُوق خَفِيٌّ يَعْسُرُ تَتَبُّعُهُ فَأَعْرَضَ الشَّرْعُ عَنْهُ، وَاكْتَفَى بِسَبَبِهِ وَهُوَ الْوَطْءُ، أَوْ إِدْخَالُ الْمَنِيِّ، كَمَا اكْتَفَى فِي التَّرَخُّصِ بِالسَّفَرِ، وَأَعْرَضَ عَنْ الْمَشَقَّةِ.

(فَعِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ)؛ وَلَوْ جَلَبَتْ الْحَيْضَ فِيهَا بِدَوَاءٍ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (؛ وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً) غَيْرَ مُتَحَيِّرَةٍ؛ فَتَعْتَدُّ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ هِيَ إِلَيْهَا مِنْ عَادَةٍ وَتَمْيِيزٍ، وَأَقَلِّ حَيْضٍ، كَمَا مَرَّتْ فِي بَابِهِ.

(وَالْقَرْءُ) الْمُرَادُ هُنَا (طُهْرٌ بَيْنَ دَمَيْنِ)، أَيْ: دَمَي حَيْضَيْنِ، أَوْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، أَوْ نِفَاسَيْنِ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْله تَعَالَى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أَيْ: فِي زَمَنِهَا، وَهُوَ زَمَنُ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ حَرَامٌ، كَمَا مَرَّ، وَزَمَنُ الْعِدَّةِ يَعْقُبُ زَمَنَ الطَّلَاقِ.

وَالْقُرْءُ - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْحَيْضِ مَا فِي خَبَرِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «**تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**»، **وَقِيلَ**: حَقِيقَةٌ فِي الطُّهْرِ مَجَازٌ فِي الْحَيْضِ، **وَقِيلَ**: عَكْسُهُ.

وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ، وَقُرُوءٍ، وَأَقْرُؤٍ.

فَإِنْ طَلُقَتْ طَاهِرًا . . انْقَضَتْ بِطَعْنٍ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ حَائِضًا . . فَفِي رَابِعَةٍ . وَمُتَحَيِّرَةٍ طَلُقَتْ أَوَّلَ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَالًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ طَلُقَتْ طَاهِرًا) ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ شَيْءٌ **(. . انْقَضَتْ)** عِدَّتُهَا **(بِطَعْنٍ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ)** ؛ لِحُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ بِذَلِكَ ؛ بِأَنْ يُحْسَبَ مَا بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ الَّذِي طَلُقَتْ فِيهِ قَرْءٌ ؛ وَطِئَ فِيهِ أَمْ لَا .

وَلَا بُعْدَ فِي تَسْمِيَةِ قُرْأَيْنِ ، وَبَعْضِ الثَّالِثِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، كَمَا فُسِّرَ قَوْلُه تَعَالَى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] بِشَوَّالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَبَعْضِ ذِي الْحِجَّةِ .

(أَوْ) طَلُقَتْ **(حَائِضًا)** ؛ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الْحَيْضِ شَيْءٌ **(. . فَفِي رَابِعَةٍ)** ، أَيْ : فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ ؛ لِتَوَقُّفِ حُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى ذَلِكَ .

وَزَمَنُ الطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ لَيْسَ مِنَ الْعِدَّةِ ، بَلْ يَتَبَيَّنُ بِهِ انْقِضَاؤُهَا ، كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ .

وَخَرَجَ بِـ : "**الطُّهْرِ بَيْنَ دَمَيْنِ**" . . طُهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَمْ تَنْفَسْ ؛ فَلَا يُحْسَبُ قَرْءًا[١] .

(وَ) عِدَّةُ حُرَّةٍ **(مُتَحَيِّرَةٍ)** ؛ وَلَوْ مُتَقَطِّعَةَ الدَّمِ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : **(طَلُقَتْ أَوَّلَ شَهْرٍ)** ؛ كَأَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِهِ **(ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)** هِلَالِيَّةٍ **(حَالًا)** ، لَا بَعْدَ الْيَأْسِ ؛ لِاشْتِمَالِ

---

(١) عبارة "**المحلي**" مع "**المنهاج**": "**(وهل يحسب طهر من لم تحض)** أصلا ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر **(قرءا قولان ؛ بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض ، أم طهر محتوش)** ـ بفتح الواو ـ **(بدمين)** إن قلنا بالأول فيحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة ، أو بالثاني فلا يحسب ، وإنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة **(والثاني أظهر)** فكذا المبني عليه" .

وَغَيْرِ حُرَّةٍ قُرْآنِ، فَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ.. فَكَحُرَّةٍ، وَمُتَحَيِّرَةٍ ـ بِشَرْطِهَا ـ.. شَهْرَانِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كُلِّ شَهْرٍ عَلَى طُهْرٍ وَحَيْضٍ غَالِبًا مَعَ عِظَمِ مَشَقَّةِ الصَّبْرِ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ.

أَمَّا لَوْ طَلُقَتْ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حُسِبَ قَرْءًا؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى طُهْرٍ لَا مَحَالَةَ، فَتُكَمِّلُ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هِلَالِيَّيْنِ.

وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقَلُّ.. لَمْ يُحْسَبْ قَرْءًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ حَيْضٌ؛ فَتَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ.

(وَ) عِدَّةُ (غَيْرِ حُرَّةٍ) تَحِيضُ ـ وَلَوْ مُبَعَّضَةً، أَوْ مُسْتَحَاضَةً غَيْرَ مُتَحَيِّرَةٍ ـ (قُرْآنِ)؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَإِنَّمَا كَمَّلَتِ الْقَرْءَ الثَّانِيَ لِتَعَذُّرِ تَبْعِيضِهِ كَالطَّلَاقِ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُورِ كُلِّهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الِانْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُ.

(فَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ.. فَكَحُرَّةٍ)؛ فَتُكَمِّلُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ؛ فَكَأَنَّهَا عَتَقَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ بَيْنُونَةٍ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ؛ فَكَأَنَّهَا عَتَقَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

(وَ) عِدَّةُ غَيْرِ حُرَّةٍ (مُتَحَيِّرَةٍ، بِشَرْطِهَا) السَّابِقِ ـ وَهُوَ أَنْ تَطْلُقَ أَوَّلَ شَهْرٍ ـ (.. شَهْرَانِ)، فَإِنْ طَلُقَتْ فِي أَثْنَائِهِ وَالْبَاقِي أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.. حُسِبَ قَرْءًا فَتُكَمِّلُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ هِلَالِيٍّ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ قَرْءًا، فَتَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هِلَالِيَّيْنِ عَلَى

وَحُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ، أَوْ يَئِسَتْ .. ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ طَلُقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَّلَتْهُ مِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثِينَ، وَغَيْرِ حُرَّةٍ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَمَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا ـ وَلَوْ بِلَا عِلَّةٍ ـ .. تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ، أَوْ تَيْأَسَ،

الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ فِي اكْتِفَائِهِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ.

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) عِدَّةُ (حُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ، أَوْ يَئِسَتْ) مِنَ الْحَيْضِ (.. ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٍ؛ بِأَنِ انْطَبَقَ الطَّلَاقُ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، أَيْ: فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ.

(فَإِنْ طَلُقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَّلَتْهُ مِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الشَّهْرُ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا.

(وَ) عِدَّةُ (غَيْرِ حُرَّةٍ) لَمْ تَحِضْ، أَوْ يَئِسَتْ (شَهْرٌ وَنِصْفٌ)؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِ حُرَّةٍ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "أَمَةٍ".

(وَمَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا)؛ مِنْ حُرَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا (وَلَوْ بِلَا عِلَّةٍ ـ) تُعْرَفُ (.. تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ) فَتَعْتَدَّ بِأَقْرَاءٍ (، أَوْ تَيْأَسَ) فَبِأَشْهُرٍ ـ؛ وَإِنْ طَالَ صَبْرُهَا ـ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَلِلْآيِسَةِ وَهَذِهِ غَيْرُهُمَا.

فَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ، أَوْ آيِسَةٌ فِيهَا.. فَبِأَقْرَاءٍ؛ كَآيِسَةٍ حَاضَتْ بَعْدَهَا، وَلَمْ تَنْكِحْ، وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ كُلِّ النِّسَاءِ.

(**فَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ**) مِنْ حُرَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا (**، أَوْ**) حَاضَتْ (**آيِسَةٌ**) كَذَلِكَ (**فِيهَا**)، أَيْ: فِي الْأَشْهُرِ (**.. فَبِأَقْرَاءٍ**) تَعْتَدُّ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ قَدِرَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ بَدَلِهَا، فَتَنْتَقِلُ إِلَيْهَا؛ كَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ التَّيَمُّمِ.

فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَهَا[1] **الْأُولَى**[2].. لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا حِينَئِذٍ لَا يَمْنَعُ صِدْقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عِنْدَ اعْتِدَادِهَا بِالْأَشْهُرِ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، **أَوْ الثَّانِيَةُ** فَفِيهَا تَفْصِيلٌ ذَكَرْتُهُ بِقَوْلِي:

(**؛ كَآيِسَةٍ حَاضَتْ بَعْدَهَا، وَلَمْ تَنْكِحْ**) زَوْجًا آخَرَ؛ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيِسَةً.

فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ظَاهِرًا، مَعَ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا؛ وَلِلشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ كَمَا إِذَا قَدَرَ الْمُتَيَمِّمُ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ غَيْرِ الْحُرَّةِ فِي مَنْ لَمْ تَحِضْ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(**وَالْمُعْتَبَرُ**) فِي الْيَأْسِ (**يَأْسُ كُلِّ النِّسَاءِ**) بِحَسَبِ مَا يَبْلُغُنَا خَبَرُهُ، لَا طَوْفُ نِسَاءِ الْعَالَمِ، وَلَا يَأْسُ عَشِيرَتِهَا فَقَطْ.

---

(١) أي: بعد اعتدادها بالأقراء.

(٢) أي: التي لم تحض.

وحاملٍ .. وضعُهُ ـ؛ حتَّى ثاني توأمينِ ـ؛ ولو ميتًا، أو مضغةً تتصوَّرُ، إنْ نُسِبَ إلى ذي عِدَّةٍ؛ ولو احتمالًا كمنفيٍّ بلعانٍ.

وأقصاه اثنانِ وستُّونَ سنةً، وقيلَ: ستُّونَ وقيلَ: خمسُونَ.

(وَ) عِدَّةُ (حاملٍ .. وضعُهُ)، أيْ: الحملِ؛ وإنْ لمْ يظهرْ إلَّا بعدَ عِدَّةِ أقراءٍ، أوْ أشهرٍ؛ لأنَّهما يدلَّانِ على البراءةِ ظنًّا، والحملُ يدلُّ عليها قطعًا (ـ؛ حتَّى ثاني توأمينِ) وتقدَّمَ بيانُهما في البابِ قبلَهُ.

قالَ تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فهوَ مُخصِّصٌ لقولِهِ تعالى ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ ولأنَّ القصدَ منَ العِدَّةِ براءةُ الرَّحمِ وهيَ حاصلةٌ بوضعِ الحملِ (ـ؛ ولوْ) كانَ (ميتًا، أوْ مضغةً تتصوَّرُ) لوْ بقيتْ؛ بأنْ أخبرَ بها قوابلُ؛ لظهورِها عندَهنَّ؛ كما لوْ كانتْ ظاهرةً عندَ غيرِهنَّ أيضًا بظهورِ يدٍ، أوْ أصبعٍ، أوْ ظفرٍ، أوْ غيرِها.

وذلكَ لحصولِ براءةِ الرَّحمِ بذلكَ.

بخلافِ ما لوْ شككنَ في أنَّها لحمُ آدميٍّ، وبخلافِ العلقةِ؛ لأنَّها لا تُسمَّى حملًا، ولا عُلِمَ كونُها أصلَ آدميٍّ.

هذا (إنْ نُسِبَ) الحملُ (إلى ذي عِدَّةٍ؛ ولوْ احتمالًا كمنفيٍّ بلعانٍ)، فلوْ لاعنَ حاملًا، ونفى الحملَ .. انقضتْ عِدَّتُها بوضعِهِ؛ وإنْ انتفى عنهُ ظاهرًا؛ لإمكانِ كونِهِ منهُ.

فإنْ لمْ يُمكنْ نسبتُهُ إليهِ .. لمْ تنقضِ بوضعِهِ؛ كأنْ ماتَ وهوَ صبيٌّ، أوْ

وَلَوِ ارْتَابَتْ فِي عِدَّةٍ حَمْلٍ . . لَمْ تَنْكِحْ ؛ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ ، أَوْ بَعْدَهَا سُنَّ صَبْرٌ لِتَزُولَ ، فَإِنْ نَكَحَتْ ، أَوِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحٍ . . لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ عُلُوقٍ .

مَمْسُوحٌ ؛ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ . . فَلَا تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ .

(وَلَوِ ارْتَابَتْ) ، أَيْ: شَكَّتْ ، وَهِيَ (فِي عِدَّةٍ) فِي وُجُودِ (حَمْلٍ) ؛ لِثِقَلٍ وَحَرَكَةٍ تَجِدُهُمَا (. . لَمْ تَنْكِحْ) آخَرَ (؛ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ) .

فَإِنْ نَكَحَتْ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

(أَوْ) ارْتَابَتْ (بَعْدَهَا) ، أَيْ: بَعْدَ الْعِدَّةِ (سُنَّ صَبْرٌ) عَنِ النِّكَاحِ (لِتَزُولَ) الرِّيبَةُ ، وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "السَّنِّ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ نَكَحَتْ) قَبْلَ زَوَالِهَا (، أَوِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحٍ) لِآخَرَ (. . لَمْ يَبْطُلْ) ، أَيْ: النِّكَاحُ ؛ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ظَاهِرًا (إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ عُلُوقٍ) بَعْدَ عَقْدِهِ ـ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مِنْ عَقْدِهِ" ـ فَيَتَبَيَّنُ بُطْلَانُهُ ، وَالْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ . . فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي ؛ وَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ الثَّانِي تَأَخَّرَ فَهُوَ أَقْوَى ؛ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي قَدْ صَحَّ ظَاهِرًا ، فَلَوْ أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ لَبَطَلَ النِّكَاحُ ؛ لِوُقُوعِهِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ مَا صَحَّ بِالِاحْتِمَالِ .

وَكَالثَّانِي . . وَطْءُ الشُّبْهَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، فَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْوَطْءِ

وَلَوْ فَارَقَهَا ، فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ . . لَحِقَهُ ، . . . .

لَحِقَ بِالْوَاطِئِ ؛ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ عَنْهُ ظَاهِرًا ؛ ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ، وَأَصْلِهَا[١] .

(وَلَوْ فَارَقَهَا) فِرَاقًا بَائِنًا ، أَوْ رَجْعِيًّا **(، فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ)** فَأَقَلَّ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ ، وَلَمْ تَنْكِحْ آخَرَ ، أَوْ نَكَحَتْ ، وَلَمْ يُمْكِنْ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنَ الثَّانِي بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي **(. . لَحِقَهُ)** الْوَلَدُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ قَدْ يَبْلُغُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مُدَّتِهِ كَمَا اسْتُقْرِئَ .

وَاعْتِبَارِي لِلْمُدَّةِ فِي هَذِهِ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ ، لَا مِنَ الْفِرَاقِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ حَيْثُ قَالَا : **فِيمَا أَطْلَقُوهُ تَسَاهُلٌ ، وَالْقَوِيمُ مَا قَالَهُ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ ، وَإِلَّا لَزَادَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعِ سِنِينَ** .

وَمُرَادُهُمَا بِأَنَّهُ : "قَوِيمٌ" . . أَنَّهُ أَوْضَحُ مِمَّا قَالُوهُ ، وَإِلَّا فَمَا قَالُوهُ صَحِيحٌ أَيْضًا ؛ بِأَنْ يُقَالَ : **لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِالْأَرْبَعِ فِيهَا الْأَرْبَعَ مَعَ زَمَنِ الْوَطْءِ وَالْوَضْعِ ، الَّتِي هِيَ مُرَادُهُمْ بِأَنَّهَا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ ، بَلْ مُرَادُهُمُ الْأَرْبَعُ بِدُونِ ذَلِكَ ؛ فَلَا تَلْزَمُ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ** .

وَبِهَذَا يُجَابُ عَمَّا يُورَدُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَظِيرِهَا فِي الْوَصِيَّةِ وَالطَّلَاقِ .

---

(١) في (أ) : كأصلها .

فَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَ عِدَّتِهَا، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.. لَحِقَ الثَّانِيَ، وَلَوْ نَكَحَتْ فِيهَا فَاسِدًا، وَجَهِلَهَا الثَّانِي، فَوَلَدَتْ لِإِمْكَانٍ مِنْهُ.. لَحِقَهُ، أَوْ مِنَ الْأَوَّلِ.. لَحِقَهُ، أَوْ مِنْهُمَا.. عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَ) انْقِضَاءِ (عِدَّتِهَا، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ)، فَأَكْثَرَ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ بَعْدَ الْعَقْدِ (.. لَحِقَ الثَّانِيَ)؛ وَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِمَا مَرَّ فِيمَا إِذَا ارْتَابَتْ.

(وَلَوْ نَكَحَتْ) آخَرَ (فِيهَا)، أَيْ: فِي عِدَّتِهَا (فَاسِدًا، وَجَهِلَهَا الثَّانِي، فَوَلَدَتْ لِإِمْكَانٍ مِنْهُ) دُونَ الْأَوَّلِ (.. لَحِقَهُ)؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْئِهِ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ طَلَاقُ الْأَوَّلِ رَجْعِيًّا.. فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي **"الشَّرْحَيْنِ"**، وَ**"الرَّوْضَةِ"** بِلَا تَرْجِيحٍ:

أَحَدُهُمَا: كَذَلِكَ[1].

وَالثَّانِي: يُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ، وَنَقَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ نَصِّ **"الْأُمِّ"**، وَقَالَ: **هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْفَتْوَى بِهِ**.

(أَوْ) لِإِمْكَانٍ (مِنَ الْأَوَّلِ) دُونَ الثَّانِي (.. لَحِقَهُ)؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِمَّا مَرَّ، وَلِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُ بِوَضْعِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَانِيًا لِلثَّانِي، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْفَصْلِ الْآتِي.

(أَوْ) لِإِمْكَانٍ (مِنْهُمَا.. عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ)، وَيُرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ:

---

(١) أي: يلحق بالثاني، وهو المعتمد.

. . . .

فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِيهِ[1].

أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قَائِفٌ.. انْتُظِرَ بُلُوغُهُ، وَانْتِسَابُهُ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِزَمَنٍ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ كَأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، وَلِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِمَّا مَرَّ.. لَمْ يَلْحَقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وَخَرَجَ بِـ: "**الْفَاسِدِ**".. الصَّحِيحُ وَذَلِكَ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ، فَإِذَا أَمْكَنَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَحِقَ الثَّانِي، وَلَمْ يُعْرَضْ عَلَى قَائِفٍ.

وَبِزِيَادَتِي: "**وَجَهِلَهَا الثَّانِي**".. مَا لَوْ عَلِمَهَا، فَإِنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ وَقَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ زَانٍ.



---

(١) وهو: أنه إن ألحقه بالأول لحقه وانقضت عدتها بوضعه... إلخ.

فَصْلٌ

لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ: مِنْ جِنْسٍ ؛ كَأَنْ طَلَّقَ ، ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِ حَمْلٍ ـ لَا عَالِمًا فِي بَائِنٍ ـ . . تَدَاخَلَتَا ؛ فَتَبْتَدِئُ عِدَّةً مِنْ وَطْءٍ ، وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي الْبَقِيَّةِ ، أَوْ جِنْسَيْنِ ؛ كَحَمْلٍ وَأَقْرَاءٍ ....

(فَصْلٌ)
فِي تَدَاخُلِ عِدَّتَيِ امْرَأَةٍ

لَوْ (لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ)[١]:

❖ (مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ (؛ كَأَنْ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ؛ "بِأَنْ" ـ (طَلَّقَ ، ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِ حَمْلٍ) ـ مِنْ إِقْرَاءٍ ، أَوْ أَشْهُرٍ ـ وَلَمْ تَحْبَلْ مِنْ وَطْئِهِ:

- ❑ عَالِمًا كَانَ.
- ❑ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهَا الْمُطَلَّقَةُ ، أَوْ بِالتَّحْرِيمِ ، وَقَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ.

(لَا عَالِمًا) بِذَلِكَ (فِي بَائِنٍ) ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَهَا زِنًا لَا حُرْمَةَ لَهُ (. . تَدَاخَلَتَا) ، أَيْ: عِدَّتَا الطَّلَاقِ وَالْوَطْءِ (؛ فَتَبْتَدِئُ عِدَّةً) بِأَقْرَاءٍ ، أَوْ أَشْهُرٍ (مِنْ) فَرَاغِ (وَطْءٍ) ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، وَالْبَقِيَّةُ وَاقِعَةٌ عَنِ الْجِهَتَيْنِ.

(وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي الْبَقِيَّةِ) فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ ، دُونَ مَا بَعْدَهَا كَمَا مَرَّ فِي الرَّجْعَةِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

❖ (أَوْ) مِنْ (جِنْسَيْنِ ؛ كَحَمْلٍ وَأَقْرَاءٍ) ؛ كَأَنْ طَلَّقَهَا حَائِلًا ، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي

---

(١) أي: من شخص واحد.

.. فكَذَلِكَ ؛ فَتَنْقَضِيَانِ بِوَضْعِهِ ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ .

أَوْ شَخْصَيْنِ ؛ كَأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ ، فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ......

أَقْرَاءٍ وَأَحْبَلَهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا حَامِلًا ، ثُمَّ وَطِئَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ (.. فكَذَلِكَ) ، أَيْ: فَتَتَدَاخَلَانِ ؛ بِأَنْ تَدْخُلَ الْأَقْرَاءُ فِي الْحَمْلِ فِي الْمِثَالِ ؛ لِاتِّحَادِ صَاحِبِهِمَا .

وَالْأَقْرَاءُ إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهَا إِذَا كَانَتْ مَظِنَّةَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْبَرَاءَةِ ، وَقَدِ انْتَفَى ذَلِكَ هُنَا لِلْعِلْمِ بِاشْتِغَالِ الرَّحِمِ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ"[(١)] .

(؛ فَتَنْقَضِيَانِ بِوَضْعِهِ) وَهُوَ وَاقِعٌ عَنِ الْجِهَتَيْنِ (، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ) فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ أَمْ لَا .

(أَوْ) لَزِمَهَا عِدَّتَا (شَخْصَيْنِ ؛ كَأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ ، أَوْ) وَطْءِ (شُبْهَةٍ ، فَوُطِئَتْ) مِنْ آخَرَ (بِشُبْهَةٍ) ؛ كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطَلُقَتْ

(١) عبارته: «وقيده من زيادته بقوله: **(حيث دم مع حملها لم يوجد)** ـ ؛ بأن لم تره ـ **(أو قد رأت وتمت الأقرا ولم تضع)** حملها **(وإلا بعد وضعها تتم)** أي: وإن رأته ولم تتم الأقراء قبل وضعها فبعده تتمها ، وتبع في هذا التقييد صاحب التعليقة والبارزي وغيرهما ؛ وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة ؛ من أن ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه ، **والحق أنه مفرع على الضعيف** ، وهو عدم التداخل ، كما صرح به الماوردي والغزالي في بسيطه وغيره ، وجرى عليه النشائي وغيره ، وتعليل الرافعي انقضاء العدة بالأقراء مع الحمل ؛ بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت .. يدل على ذلك ، كما قاله النشائي ، قال: **وما في التعليقة من التقييد فاسد فكلام الحاوي على إطلاقه** ، ووجهه: أن الأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة ، وقد انتفى ذلك هنا ؛ للعلم باشتغال الرحم ، وعليه سيأتي أن له الرجعة إلى وضع الحمل ؛ وإن كان من وطء الشبهة».

.. فَلَا تَدَاخُلَ، وَتُقَدَّمُ عِدَّةُ حَمْلٍ، فَطَلَاقٍ، وَلَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا، وَقَبْلَهَا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. فَلَا تَدَاخُلَ)؛ لِتَعَدُّدِ الْمُسْتَحِقِّ، بَلْ تَعْتَدُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً.

(وَتُقَدَّمُ عِدَّةُ حَمْلٍ) ـ تَقَدَّمَ، أَوْ تَأَخَّرَ ـ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهُ لَا تَقْبَلُ التَّأْخِيرَ.

فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُطَلِّقِ، ثُمَّ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ.. انْقَضَتْ عِدَّةُ الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلشُّبْهَةِ بِالْأَقْرَاءِ.

(فَـ)إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ.. فَتُقَدَّمُ عِدَّةُ (طَلَاقٍ) عَلَى عِدَّةِ الشُّبْهَةِ؛ وَإِنْ سَبَقَ وَطْءُ الشُّبْهَةِ الطَّلَاقَ؛ لِقُوَّتِهَا بِاسْتِنَادِهَا إِلَى عَقْدٍ جَائِزٍ.

(وَلَهُ[1] رَجْعَةٌ فِيهَا[2]) ـ سَوَاءٌ أَكَانَ ثَمَّ حَمْلٌ أَمْ لَا ـ لَكِنَّهُ لَا يُرَاجِعُ وَقْتَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ[3]؛ لِخُرُوجِهَا حِينَئِذٍ عَنْ عِدَّتِهِ بِكَوْنِهَا فِرَاشًا لِلْوَاطِئِ.

(وَ) لَهُ رَجْعَةٌ (قَبْلَهَا)، أَيْ: قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ بِأَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَمْلٌ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ وَإِنْ رَاجَعَ فِي النِّفَاسِ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهُ لَمْ تَنْقَضِ.

وَخَرَجَ بِـ: "الرَّجْعَةِ".. التَّجْدِيدُ؛ فَلَا يَجُوزُ فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحٍ، وَالرَّجْعَةُ شُبْهَةٌ بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ.

وَهَذِهِ، وَكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا[4] فِيمَا إِذَا كَانَ ثَمَّ حَمْلٌ، أَوْ سَبَقَتِ الشُّبْهَةَ[5].. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) أي: للزوج.

(٢) أي: في عدة الطلاق إن كان رجعيا.

(٣) فليس له الرجعة فيه، والمراد به ما دامت الشبهة قائمة؛ ولو في غير وقت الوطء.

(٤) أي: قوله: "لَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا".

(٥) لأن "المنهاج" ذكر أن للزوج الرجعة في عدة الطلاق فيما إذا لم يكن حمل إذا سبقت عدة الطلاق.

فَإِنْ رَاجَعَ ، وَلَا حَمْلَ . . انْقَطَعَتْ ، وَشَرَعَتْ فِي الْأُخْرَى ، وَلَا يَتَمَتَّعْ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا .

(فَإِنْ رَاجَعَ) فِيهَا (، **وَلَا حَمْلَ . . انْقَطَعَتْ ، وَشَرَعَتْ فِي الْأُخْرَى)** ، أَيْ: فِي عِدَّةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ؛ بِأَنْ تَسْتَأْنِفَهَا إِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ وَطْءُ الشُّبْهَةِ ، وَتُتِمَّهَا إِنِ انْعَكَسَ ذَلِكَ .

(وَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا) ؛ رِعَايَةً لِلْعِدَّةِ .

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَمْلٌ مِنْهُ[1] . . انْقَطَعَتِ الْعِدَّةُ أَيْضًا ، وَاعْتَدَّتْ لِلشُّبْهَةِ بَعْدَ الْوَضْعِ وَالنِّفَاسِ .

وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلَى مُضِيِّهِمَا ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لَيْسَتْ فِي عِدَّةٍ .

وَلَوْ رَاجَعَ حَامِلًا مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ . . فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ ، قَالَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ؛ كَأَصْلِهَا .



(١) أي: من الزوج ؛ بأن وطئت بشبهة ، ثم أحبلها الزوج ، ثم طلقها رجعيا وراجعها .

فَصْــلٌ

عَاشَرَ مُفَارِقٌ رَجْعِيَّةً فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ، أَوْ أَشْهُرٍ.. لَمْ تَنْقَضِ، وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهُمَا، ....

(فَصْــلٌ)

فِي حُكْمِ مُعَاشَرَةِ الْمُفَارِقِ الْمُعْتَدَّةَ

لَوْ (عَاشَرَ مُفَارِقٌ) - بِوَطْءٍ، أَوْ غَيْرِهِ - (رَجْعِيَّةً فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ، أَوْ أَشْهُرٍ.. لَمْ تَنْقَضِ) عِدَّتُهَا.

بِخِلَافِ الْبَائِنِ؛ لِقِيَامِ شُبْهَةِ الْفِرَاشِ فِي الرَّجْعِيَّةِ، دُونَ الْبَائِنِ.

نَعَمْ إِنْ عَاشَرَهَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ.. فَكَالرَّجْعِيَّةِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُفَارِقِ، فَـ:

- إِنْ كَانَ سَيِّدًا[(١)].. فَهُوَ فِي أَمَتِهِ؛ كَالْمُفَارِقِ فِي الرَّجْعِيَّةِ[(٢)].
- أَوْ غَيْرِهِ[(٣)].. فَكَالْمُفَارِقِ فِي الْبَائِنِ[(٤)].

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ عِدَّةُ الْحَمْلِ فَتَنْقَضِي بِوَضْعِهِ مُطْلَقًا.

(وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهُمَا)، أَيْ: بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَضِ بِهِمَا الْعِدَّةُ؛

---

(١) صورتها: بأن لو طلق زوجته الأمة فعاشرها السيد.

(٢) أي: فلا فرق بين أن يعاشرها السيد بوطء أو غيره، ولا تنقضي عدة الرجعية، وقال (ح ل): المعاشرة من السيد لا تتقيد بكونها رجعية؛ وإن اقتضى ظاهر الشارح خلافه.

(٣) ولا فرق في المفارقة التي عاشرها غير السيد بين أن تكون مفارقة بطلاق رجعي أو غيره.

(٤) أي: فإن عاشر بوطء زنا لم يؤثر وتنقضي، أو بشبهة لم تنقض عدتها.

وَيَلْحَقُهَا طَلَاقٌ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ.

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ صِحَّةٍ وَوَطِئَ.. انْقَطَعَتْ بِوَطْئِهِ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا، أَوْ حَامِلًا، فَوَضَعَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا.. اسْتَأْنَفَتْ؛ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ.

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ، ثُمَّ وَطِئَ، ثُمَّ طَلَّقَ.. اسْتَأْنَفَتْ، ....

احْتِيَاطًا، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْته مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[(١)]، وَغَيْرِهِ.

(وَيَلْحَقُهَا طَلَاقٌ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ)؛ لِذَلِكَ.

(وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً[(٢)] بِظَنِّ صِحَّةٍ وَوَطِئَ.. انْقَطَعَتْ) عِدَّتُهَا (بِوَطْئِهِ)؛ لِحُصُولِ الْفِرَاشِ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَأْ؛ وَإِنْ عَاشَرَهَا؛ لِانْتِفَاءِ الْفِرَاشِ.

(وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا، أَوْ حَامِلًا، فَوَضَعَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا.. اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةً (؛ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ)؛ لِعَوْدِهَا بِالرَّجْعَةِ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي وُطِئَتْ فِيهِ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ.. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ؛ وَإِنْ وَطِئَ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

(وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ[(٣)]، ثُمَّ وَطِئَ، ثُمَّ طَلَّقَ.. اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةً؛ لِأَجْلِ الْوَطْءِ

---

(١) عبارة "شرح الروض": (ما نقله كأصله عن البغوي من عدم ثبوت الرجعة، وهو ما جزم به في المنهاج، ونقله في المحرر عن المعتبرين، وفي الشرح الصغير عن الأئمة، قال في "المهمات": والمعروف من المذهب المفتى به.. ثبوت الرجعة، كما ذهب إليه القاضي، ونقله البغوي في فتاويه عن الأصحاب؛ فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله، وذكر نحوه الزركشي، لكن يعارض نقل البغوي له عن الأصحاب نقل الرافعي مقابله عن المعتبرين والأئمة كما مر).

(٢) أي: من غيره.

(٣) كما لو خالع موطوءة له، ثم نكحها في أثناء عدته.

وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ) مِنْ الْعِدَّةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لِوَاحِدٍ.

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْءِ.. بَنَتْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ الْعِدَّةِ، وَأَكْمَلَتْهَا، وَلَا عِدَّةَ لِهَذَا الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ فِي نِكَاحٍ جَدِيدٍ طَلَّقَهَا فِيهِ قَبْلَ الْوَطْءِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِدَّةٌ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الرَّجْعِيَّةِ.



فَصْلٌ

تَجِبُ بِوَفَاةِ زَوْجٍ عِدَّةٌ، وَهِيَ لِحُرَّةٍ حَائِلٍ، أَوْ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ ـ؛ كَزَوْجَةِ صَبِيٍّ ـ؛ وَلَوْ رَجْعِيَّةً، أَوْ لَمْ تُوطَأْ . . أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ بِلَيَالِيهَا، ....

(فَصْلٌ)

فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَفِي الْمَفْقُودِ، وَفِي الْإِحْدَادِ

(تَجِبُ بِوَفَاةِ زَوْجٍ عِدَّةٌ، وَهِيَ) ـ أَيْ: عِدَّةُ الْوَفَاةِ ـ (لِـ:

❖ حُرَّةٍ حَائِلٍ، أَوْ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ[1] ـ؛ كَزَوْجَةِ صَبِيٍّ)، أَوْ مَمْسُوحٍ (ـ؛ وَلَوْ رَجْعِيَّةً[2]، أَوْ لَمْ تُوطَأْ . . أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ) مِنَ الْأَيَّامِ (بِلَيَالِيهَا).

قَالَ تَعَالَى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أَيْ: عَشْرَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا؛ وَسَوَاءٌ الصَّغِيرَةُ وَذَاتُ الْأَقْرَاءِ وَغَيْرُهُمَا، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنَ الْحَرَائِرِ الْحَائِلَاتِ، وَأُلْحِقَ بِهِنَّ الْحَامِلَاتُ مِمَّنْ ذُكِرَ.

وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهِلَّةِ مَا أَمْكَنَ[3]، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ بِالْعَدَدِ كَنَظَائِرِهِ.

---

(١) أي: من غير الزوج.

(٢) بأن مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا؛ فإنها تنتقل لعدة الوفاة، وتسقط بقية عدة الطلاق، وتحد، وتسقط مؤنتها؛ ولو حاملا، وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل، ولا يجب عليها الإحداد، ولا تسقط نفقتها؛ وإن صار الزوج معسرا بالموت؛ لأنه دوام فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

(٣) أي: ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام؛ فحينئذ ثلاثة بالأهلة، وتكمل من الرابع أربعين يوما، ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة، وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها؛ ولو نواقص.

وَلِغَيْرِهَا كَذَلِكَ نِصْفُهَا.

وَلِحَامِلٍ مِنْهُ؛ وَلَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ مَسْلُولًا.. وَضْعُهُ.

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ، أَوْ تَعْيِينٍ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِغَيْرِهَا[1]) ـ؛ وَلَوْ مُبَعَّضَةً ـ (كَذَلِكَ)، أَيْ: حَائِلٌ، أَوْ حَامِلٌ مِمَّنْ ذُكِرَ (نِصْفُهَا)، وَهُوَ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَيَأْتِي فِي الِانْكِسَارِ مَا مَرَّ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِهِ"، وَبِـ: "غَيْرِهَا".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[2].

(وَلِحَامِلٍ مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ ـ حُرَّةً كَانَتْ، أَوْ غَيْرَهَا ـ (؛ وَلَوْ مَجْبُوبًا) بَقِيَ أُنْثَيَاهُ (، أَوْ مَسْلُولًا) بَقِيَ ذَكَرُهُ (.. وَضْعُهُ)، أَيْ: الْحَمْلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فَهُوَ مُقَيِّدٌ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَفَارَقَ الْمَجْبُوبُ وَالْمَسْلُولُ الْمَمْسُوحَ؛ بِأَنَّ الْمَجْبُوبَ بَقِيَ فِيهِ أَوْعِيَةُ الْمَنِيِّ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الْفَرْجِ بِغَيْرِ إِيلَاجٍ، وَالْمَسْلُولُ بَقِيَ ذَكَرُهُ، وَقَدْ يُبَالِغُ فِي الْإِيلَاجِ فَيَلْتَذُّ وَيُنْزِلُ مَاءً رَقِيقًا، بِخِلَافِ الْمَمْسُوحِ.

(وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ) مُعَيَّنَةً عِنْدَهُ[3]، أَوْ مُبْهَمَةً (، وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ) لِلْمُعَيَّنَةِ (، أَوْ تَعْيِينٍ) لِلْمُبْهَمَةِ، وَ:

---

(١) أي: غير الحرة.

(٢) عبارته: "عدة حرة حائل لوفاة ـ؛ وإن لم توطأ ـ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وأمة نصفها".

(٣) كـ: "إحداكما طالق"، ونوى معينة منهما.

.. اعْتَدَّتَا لِوَفَاةٍ، لَا فِي بَائِنٍ؛ فَتَعْتَدُّ مَنْ وُطِئَتْ، وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ مِنْهَا، وَأَقْرَاءٍ مِنْ طَلَاقٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.
- أَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، وَهِيَ:
  - ذَاتُ أَشْهُرٍ مُطْلَقًا.
  - أَوْ ذَاتُ أَقْرَاءٍ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ.
- أَوْ وَطِئَهُمَا، وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ مُطْلَقًا، أَوْ ذَوَاتَا أَقْرَاءٍ فِي رَجْعِيٍّ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي.

(.. **اعْتَدَّتَا لِوَفَاةٍ**)؛ وَإِنِ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهَا عِدَّةٌ فِي الْأُولَى[١]، وَأَنْ يَلْزَمَهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فِي غَيْرِهَا ـ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي ذَاتِ الْأَشْهُرِ، وَفِي ذَاتِ الْأَقْرَاءِ؛ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ ـ؛ **لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْجَمِيعِ**.

(**لَا فِي**) طَلَاقٍ (**بَائِنٍ**) وَوَطِئَهُمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا (**؛ فَتَعْتَدُّ مَنْ وُطِئَتْ، وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ مِنْهَا**[٢])، أَيْ: مِنْ وَفَاةٍ (**، وَ**) عِدَّةِ (**أَقْرَاءٍ مِنْ طَلَاقٍ**[٣])؛ لِذَلِكَ.

---

(١) وهي: ولم يطأ واحدة منهما، أي: لأن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها.

(٢) حال من عدة الوفاة، أي: حال كونها مبتدأة منها.

(٣) هذا إن لم يمض قبل موت الزوج بعض الأقراء، فلو مضى قبل موته قرءان مثلا اعتدت بالأكثر من الباقي وعدة الوفاة.

وَالْمَفْقُودُ، لَا تُنْكَحُ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَثْبُتَ مَوْتُهُ بِمَا مَرَّ، أَوْ طَلَاقُهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ، فَلَوْ حُكِمَ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ ثُبُوتِهِ.. نُقِضَ، ....

وَتَعْتَدُّ غَيْرُهَا لِوَفَاةٍ[1]؛ لِمَا تَقَرَّرَ.

وَذِكْرُ حُكْمِ وَطْءِ إِحْدَاهُمَا فِي الْجَمِيعِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

وَوَجْهُ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْمُبْهَمَةِ مَعَ أَنَّ عِدَّتَهَا إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنَ التَّعْيِينِ؛ أَنَّهُ لَمَّا أَيِسَ مِنَ التَّعْيِينِ.. اعْتَبَرَ السَّبَبَ، وَهُوَ الطَّلَاقُ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتُه فِي "**شَرْحِ الرَّوْضِ**"[2].

(وَالْمَفْقُودُ) بِسَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ **(، لَا تُنْكَحُ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَثْبُتَ مَوْتُهُ بِمَا مَرَّ)** فِي الْفَرَائِضِ **(، أَوْ طَلَاقُهُ)** بِحُجَّةٍ فِيهِ.

(ثُمَّ تَعْتَدُّ) كَمَا لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ؛ حَتَّى يَثْبُتَ؛ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ؛ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[3].

(فَلَوْ حُكِمَ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ ثُبُوتِهِ.. نُقِضَ) الْحُكْمُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا فِي مَالِهِ وَمَيْتًا فِي حَقِّ زَوْجَتِهِ.

---

(١) أعاده مع أنه علم من كلام المتن؛ لأنه مقابل قوله: "من وطئت".

(٢) عبارته: "**ووجه اعتبار الأقراء من الطلاق في المبهمة أن عدتها إنما تعتبر من التعيين، لا من الطلاق أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب، وهو الطلاق، لكن قال البلقيني: ما ذكره الشيخان هنا إنما يستقيم على مرجوح، وهو أن العدة من الطلاق، وقد صرح ابن الصباغ والبغوي بخلافه فقالا: إن قلنا: العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك، أو من التعيين فقد مات قبل أن يعين فتكون العدة من الموت**".

(٣) عبارته: "**وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقَهُ**".

وَلَوْ نُكِحَتْ ، وَبَانَ مَيْتًا . . صَحَّ .

وَيَجِبُ إِحْدَادٌ عَلَى مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ ، وَسُنَّ لِمُفَارَقَةٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ نُكِحَتْ) قَبْلَ ثُبُوتِهِ **(، وَبَانَ مَيْتًا)** قَبْلَ نِكَاحِهَا بِمِقْدَارِ الْعِدَّةِ **(. . صَحَّ)** النِّكَاحُ ؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْمَانِعِ فِي الْوَاقِعِ ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ يَظُنُّ حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتًا .

(وَيَجِبُ إِحْدَادٌ عَلَى مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» ، أَيْ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ ، أَيْ : يَجِبُ ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ : "**إِيمَانِ الْمَرْأَةِ**" . . جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا مِمَّنْ لَهَا أَمَانٌ يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ ، وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَنْعُهُمَا مِمَّا يُمْنَعُ غَيْرُهُمَا .

(وَسُنَّ لِمُفَارَقَةٍ) ـ وَلَوْ رَجْعِيَّةً ـ وَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ فُورِقَتْ بِطَلَاقٍ فَهِيَ مَجْفُوَّةٌ بِهِ ، أَوْ بِفَسْخٍ فَالْفَسْخُ مِنْهَا ، أَوْ لِمَعْنًى فِيهَا ؛ فَلَا يَلِيقُ بِهَا فِيهِمَا إِيجَابُ الْإِحْدَادِ[1] ، بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

وَذِكْرُ سَنِّهِ فِي الرَّجْعِيَّةِ . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ كَأَصْلِهَا ـ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْأَوْلَى لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ بِمَا يَدْعُو الزَّوْجَ إِلَى رَجْعَتِهَا .

---

(١) عبارة التحفة : " . . . وفرق الأول ؛ بأنها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه " .

وَهُوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ ؛ وَلَوْ قَبْلَ نَسْجِهِ ، أَوْ خَشُنَ ، وَتَحَلٍّ بِحَبٍّ ، وَمَصُوغٍ نَهَارًا ، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَهُوَ) ، أَيْ : الْإِحْدَادُ مِنْ : أَحَدَّ ، وَيُقَالُ فِيهِ : الْحِدَادُ مِنْ حَدَّ . . **لُغَةً** : الْمَنْعُ .

وَاصْطِلَاحًا (تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ) بِمَا يُقْصَدُ (لِزِينَةٍ ؛ وَلَوْ) صُبِغَ (قَبْلَ نَسْجِهِ ، أَوْ خَشُنَ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْ نَكْتَحِلَ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ، وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا**» .

بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَصْبُوغِ ؛ كَكَتَّانٍ ، وَإِبْرَيْسَمٍ[1] لَمْ تُحْدِثْ فِيهِ زِينَةً كَنَقْشٍ .

وَبِخِلَافِ الْمَصْبُوغِ لَا لِزِينَةٍ ، بَلْ لِمُصِيبَةٍ ، أَوِ احْتِمَالِ وَسَخٍ ؛ كَالْأَسْوَدِ ، وَالْكُحْلِيِّ[2] ؛ لِانْتِفَاءِ الزِّينَةِ فِيهِ .

وَإِنْ تَرَدَّدَ الْمَصْبُوغُ بَيْنَ الزِّينَةِ وَغَيْرِهَا ؛ كَالْأَخْضَرِ ، وَالْأَزْرَقِ ؛ فَإِنْ كَانَ بَرَّاقًا صَافِيَ اللَّوْنِ حَرُمَ ، وَإِلَّا فَلَا .

(وَ) تَرْكُ (تَحَلٍّ بِحَبٍّ) يُتَحَلَّى بِهِ ؛ كَلُؤْلُؤٍ (، وَمَصُوغٍ) مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ كَنُحَاسٍ إِنْ مُوِّهَ بِهِمَا ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَتَحَلَّى بِهِ (نَهَارًا) كَخَلْخَالٍ وَسِوَارٍ وَخَاتَمٍ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**» ، وَالْمُمَشَّقَةُ : الْمَصْبُوغَةُ بِالْمِشْقِ ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ ـ **وَهُوَ الْمَغْرَةُ**[3] بِفَتْحِهَا ، وَيُقَالُ : **طِينٌ أَحْمَرُ يُشْبِهُهَا** .

---

(١) أي: حرير.

(٢) هو: الأزرق الغامق المائل إلى السواد.

(٣) في "اللسان": "المِشْقُ: المَغْرة وهو صَبْغٌ أحمر. وثَوْبٌ مَمْشوق ومُمَشَّق: مصبوغ بالمِشْق".

وَتَطَيُّبٍ، وَدَهْنِ شَعْرٍ، وَاكْتِحَالٍ بِكُحْلِ زِينَةٍ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِـ: "**التَّحَلِّي بِمَا ذُكِرَ**".. التَّحَلِّي بِغَيْرِهِ؛ كَنُحَاسٍ، وَرَصَاصٍ عَارِيَيْنِ عَمَّا مَرَّ.

وَبِـ: "**النَّهَارِ**" ـ وَهُوَ **مِنْ زِيَادَتِي** ـ.. التَّحَلِّي بِمَا ذُكِرَ لَيْلًا؛ فَجَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ لِحَاجَةٍ، وَمَعَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(وَ) تَرْكُ (تَطَيُّبٍ[1]) فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ ـ وَلَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ[2] ـ؛ لِخَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةَ السَّابِقِ.

وَاسْتَثْنَى[3] اسْتِعْمَالَهَا عِنْدَ الطُّهْرِ ـ مِنَ الْحَيْضِ، أَوِ النِّفَاسِ ـ قَلِيلًا مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ، وَهُمَا نَوْعَانِ مِنَ الْبَخُورِ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ.

وَظَاهِرٌ أَنَّهَا إِنِ احْتَاجَتْ[4] إِلَى تَطَيُّبٍ.. جَازَ؛ كَالِاكْتِحَالِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ.

(وَ) تَرْكُ (دَهْنِ شَعْرٍ) لِرَأْسِهَا وَلِحْيَتِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّينَةِ، بِخِلَافِ دَهْنِ سَائِرِ الْبَدَنِ. وَهَذَا.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(وَ) تَرْكُ (اكْتِحَالٍ بِكُحْلِ زِينَةٍ) كَإِثْمِدٍ؛ وَلَوْ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَكَكُحْلٍ أَصْفَرَ؛

---

(١) أي: بما يحرم على المحرم ابتداء ودواما.

(٢) الغاية تعود للكحل؛ بأن لا يكون كحل زينة؛ كالتوتيا فإنه غير محرم قبل وضع الطيب فيه.

(٣) أي: الحديث.

(٤) وعند زوال الحاجة يجب عليها إزالة ذلك فورا.

إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ فَلَيْلًا ، وَاسْفِيذَاجٍ ، وَدِمَامٍ ، وَخِضَابِ مَا ظَهَرَ بِنَحْوِ حِنَّاءٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَوْ كَانَتْ بَيْضَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا طِيبٌ ؛ لِخَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةَ السَّابِقِ .

(إِلَّا لِحَاجَةٍ) ؛ كَرَمَدٍ (؛ **فَـ**) تَكْتَحِلُ بِهِ **(لَيْلًا)** وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا ، وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ نَهَارًا .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد أَنَّهُ ـ ﷺ ـ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِهَا صَبْرًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: هُوَ صَبِرٌ لَا طِيبَ فِيهِ فَقَالَ: اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ**» ، وَالصَّبْرُ:

- بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا مَعَ إِسْكَانِ الْبَاءِ .
- وَبِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْبَاءِ .

وَخَرَجَ بِـ: "كُحْلِ الزِّينَةِ" .. غَيْرُهُ ؛ كَالتُّوتِيَاءِ ؛ فَجَائِزٌ مُطْلَقًا ؛ إِذْ لَا زِينَةَ فِيهِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**إِثْمِدٍ**" . وَقَوْلِي: "**قَلِيلًا**" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) تَرْكُ **(اسْفِيذَاجٍ)** ـ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ـ وَهُوَ: مَا يُتَّخَذُ مِنْ رَصَاصٍ يُطْلَى بِهِ الْوَجْهُ .

(وَدِمَامٍ) ـ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا ـ وَهِيَ: حُمْرَةٌ يُوَرَّدُ بِهَا الْخَدُّ .

(وَخِضَابِ مَا ظَهَرَ) مِنَ الْبَدَنِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، لَا مَا تَحْتَ الثِّيَابِ **(بِنَحْوِ حِنَّاءٍ)** ؛ كَوَرْسٍ ، وَزَعْفَرَانٍ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد السَّابِقِ .

وَقَوْلِي: "**مَا ظَهَرَ**" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنْ

وَحَلَّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ ، وَأَثَاثٍ ، وَتَنْظِيفٌ ، وَلَوْ تَرَكَتْ إِحْدَادًا ، أَوْ سُكْنَى . . انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

الرُّويَانِيِّ ، لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ يُونُسَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ .

وَفِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ . . تَطْرِيفُ أَصَابِعِهَا[1] ، وَتَصْفِيفُ طُرَّتِهَا[2] ، وَتَجْعِيدُ شَعْرِ صُدْغَيْهَا[3] ، وَتَسْوِيدُ الْحَاجِبِ وَتَصْغِيرُهُ[4] .

(وَحَلَّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ) مِمَّا تَرْقُدُ وَتَقْعُدُ عَلَيْهِ ؛ مِنْ مَرْتَبَةٍ ، وَنِطَعٍ[5] ، وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا .

(وَ) تَجْمِيلُ **(أَثَاثٍ)** بِمُثَلَّثَتَيْنِ ، وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ ، وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ تُزَيِّنَ بَيْتَهَا بِالْفُرُشِ وَالسُّتُورِ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ ، لَا فِي الْفِرَاشِ وَالْمَكَانِ .

(وَ) حَلَّ **(تَنْظِيفٌ)** بِغُسْلِ رَأْسٍ ، وَقَلْمِ ظُفُرٍ ، وَإِزَالَةِ وَسَخٍ ، وَامْتِشَاطٍ ، وَحَمَّامٍ ، وَاسْتِحْدَادٍ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الزِّينَةِ ، أَيْ : الدَّاعِيَةِ إِلَى الْوَطْءِ ؛ فَلَا يُنَافِي إِطْلَاقَ اسْمِهَا عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

(وَلَوْ تَرَكَتْ إِحْدَادًا ، أَوْ سُكْنَى) فِي كُلِّ الْمُدَّةِ ، أَوْ بَعْضِهَا ؛ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهَا وَفَاةُ زَوْجِهَا إِلَّا بَعْدَ الْمُدَّةِ **(. . انْقَضَتْ)** بِمُضِيِّهَا **(عِدَّتُهَا)** ؛ وَإِنْ عَصَتْ هِيَ ، أَوْ

---

(١) أي: خضاب أطراف أصابعها.

(٢) أي: تسوية قصتها.

(٣) أي: ليّه.

(٤) التصفير ـ بصاد مهملة وفاء ـ: جعل الشيء أصفر ، ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة ، أي: يجعل صغيرا بأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب. (ع ش).

(٥) وهو قطعة من الجلد تقعد عليه المرأة.

وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَقَلَّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلِيُّهَا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحُرْمَتِهِ؛ إِذْ الْعِبْرَةُ فِي انْقِضَائِهَا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.



(وَلَهَا)، أَيْ: لِلْمَرْأَةِ - لَا لِلرَّجُلِ - (إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ) مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَقَلَّ) لَا مَا زَادَ عَلَيْهَا(١)، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَوَّلَ الْمَبْحَثِ.

---

(١) أي: فيحرم بقصد الإحداد، وإلا فلا.

فَصْــلٌ

تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ فُرْقَةٍ تَجِبُ نَفَقَتُهَا لَوْ لَمْ تُفَارِقْ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِي سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ

(تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ فُرْقَةٍ) بِطَلَاقٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ وَفَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، وَقِيسَ بِهِ الْفَسْخُ بِأَنْوَاعِهِ بِجَامِعِ فُرْقَةِ النِّكَاحِ فِي الْحَيَاةِ.

وَلِخَبَرِ فُرَيْعَةَ ـ بِضَمِّ الْفَاءِ ـ بِنْتِ مَالِكٍ فِي الْوَفَاةِ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَتْ: **إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ**، فَأَذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ، قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، فَقَالَ: «**اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ**[1] **حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: **فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

هَذَا حَيْثُ (تَجِبُ نَفَقَتُهَا) عَلَى الزَّوْجِ (لَوْ لَمْ تُفَارِقْ)؛ فَلَا تَجِبُ سُكْنَى لِمَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ نَاشِزَةٍ ـ؛ وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ ـ وَصَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، وَأَمَةٍ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا، كَمَا لَا تَجِبُ لِمُعْتَدَّةٍ عَنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ؛ وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**إِلَّا نَاشِزَةً**".

وَهُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي فِي: **مُعْتَدَّةِ فَسْخٍ، أَوْ وَفَاةٍ**.

---

(١) أي: المحل الذي كنت فيه، والإضافة لأدنى ملابسة.

فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ؛ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ شَعْرٍ .

وَلَا تُخْرَجُ ، وَلَا تَخْرُجُ ....

وَحَيْثُ لَا تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ .. فَلِلزَّوْجِ ، أَوْ وَارِثِهِ إِسْكَانُهَا ؛ حِفْظًا لِمَائِهِ ، وَعَلَيْهَا الْإِجَابَةُ .

وَحَيْثُ لَا تَرِكَةَ وَلَمْ يَتَبَرَّعْ الْوَارِثُ بِالسُّكْنَى سُنَّ لِلسُّلْطَانِ إِسْكَانُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَإِنَّمَا وَجَبَتْ السُّكْنَى لِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ ، وَمُعْتَدَّةِ نَحْوِ طَلَاقٍ بَائِنٍ ؛ وَهِيَ حَائِلٌ ، دُونَ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لِصِيَانَةِ مَاءِ الزَّوْجِ ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ كَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا ، وَالنَّفَقَةُ لِسَلْطَنَتِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ .

وَإِذَا وَجَبَتْ السُّكْنَى ؛ فَإِنَّمَا تَجِبُ (فِي مَسْكَنٍ) لَائِقٍ بِهَا (كَانَتْ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ؛ وَلَوْ) كَانَ (مِنْ نَحْوِ شَعْرٍ) ؛ كَصُوفٍ ؛ مُحَافَظَةً عَلَى حِفْظِ مَاءِ الزَّوْجِ .

نَعَمْ لَوْ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا ، وَفِي الْبَاقِينَ قُوَّةٌ وَعَدَدٌ .. تَخَيَّرَتْ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالِارْتِحَالِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْعُذْرِ ؛ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْأَهْلِ عَسِرَةٌ مُوحِشَةٌ .

وَ"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا تُخْرَجُ) مِنْهُ ـ ؛ وَلَوْ رَجْعِيَّةً ـ (، وَلَا تَخْرُجُ) هِيَ مِنْهُ .

وَلَوْ وَافَقَهَا الزَّوْجُ عَلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ .. لَمْ يَجُزْ ، وَعَلَى الْحَاكِمِ الْمَنْعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقًّا لِلَّهِ ﷻ ، وَقَدْ وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الْمَسْكَنِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] .

إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَشِرَاءِ غَيْرِ مَنْ لَهَا نَفَقَةٌ نَحْوَ طَعَامٍ نَهَارًا، وَغَزْلِهَا وَنَحْوِهِ عِنْدَ جَارَتِهَا لَيْلًا إِنْ بَاتَتْ بِبَيْتِهَا، وَكَخَوْفٍ،..............................

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَا ذَكَرْته فِي الرَّجْعِيَّةِ.. هُوَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ، قَالَ فِي "**الْمَطْلَبِ**": وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "**الْأُمِّ**".

وَفِي "**الْحَاوِي**" وَ"**الْمُهَذَّبِ**" وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ: أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي "**نُكَتِهِ**".

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

وَالْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ.

وَالزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ.

(إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَشِرَاءِ غَيْرِ مَنْ لَهَا نَفَقَةٌ) عَلَى الْمُفَارِقِ **(نَحْوَ طَعَامٍ)**؛ كَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ **(نَهَارًا، وَغَزْلِهَا وَنَحْوِهِ)**؛ كَحَدِيثِهَا وَتَأَنُّسِهَا **(عِنْدَ جَارَتِهَا لَيْلًا إِنْ)** رَجَعَتْ، وَ**(بَاتَتْ بِبَيْتِهَا)**؛ لِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

أَمَّا مَنْ لَهَا نَفَقَةٌ؛ كَرَجْعِيَّةٍ، وَحَامِلٍ بَائِنٍ.. فَلَا تَخْرُجَانِ لِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ كَالزَّوْجَةِ؛ إِذْ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهِمَا.

نَعَمْ لِلثَّانِيَةِ الْخُرُوجُ لِغَيْرِ تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ؛ كَشِرَاءِ قُطْنٍ، وَبَيْعِ غَزْلٍ، كَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَكَخَوْفٍ) عَلَى نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ مِنْ نَحْوِ هَدْمٍ وَغَرَقٍ وَفَسَقَةٍ مُجَاوِرِينَ لَهَا.

وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهَا**".

وَشِدَّةِ تَأَذِّيهَا بِجِيرَانٍ، أَوْ عَكْسِهِ.

وَلَوْ انْتَقَلَتْ لِبَلَدٍ، أَوْ مَسْكَنٍ بِإِذْنٍ، فَوَجَبَتْ عِدَّةٌ؛ وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهَا.. اعْتَدَّتْ فِيهِ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ.. فَفِي الْأَوَّلِ كَمَا لَوْ أَذِنَ، فَوَجَبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهَا.

(وَشِدَّةِ تَأَذِّيهَا بِجِيرَانٍ، أَوْ عَكْسِهِ)، أَيْ: شِدَّةِ تَأَذِّيهِمْ بِهَا؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. بِخِلَافِ الْأَذَى الْيَسِيرِ؛ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ.

وَمِنَ الْجِيرَانِ الْأَحْمَاءُ، وَهُمْ أَقَارِبُ الزَّوْجِ، نَعَمْ إِنْ اشْتَدَّ أَذَاهَا بِهِمْ، أَوْ عَكْسُهُ وَكَانَتِ الدَّارُ ضَيِّقَةً نَقَلَهُمُ الزَّوْجُ عَنْهَا.

وَخَرَجَ بِـ: "الْجِيرَانِ".. مَا لَوْ طَلُقَتْ بِبَيْتِ أَبَوَيْهَا، وَتَأَذَّتْ بِهِمْ، أَوْ هُمْ بِهَا؛ فَلَا نَقْلَ؛ لِأَنَّ الْوَحْشَةَ لَا تَطُولُ بَيْنَهُمْ.

(وَلَوْ انْتَقَلَتْ لِبَلَدٍ، أَوْ مَسْكَنٍ بِإِذْنٍ) مِنَ الزَّوْجِ (، فَوَجَبَتْ عِدَّةٌ؛ وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهَا) إِلَيْهِ (.. اعْتَدَّتْ فِيهِ)؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْمَقَامِ فِيهِ؛ سَوَاءٌ أَحَوَّلَتِ الْأَمْتِعَةَ مِنَ الْأَوَّلِ، أَمْ لَا.

(أَوْ) انْتَقَلَتْ لِذَلِكَ (بِلَا إِذْنٍ.. فَفِي الْأَوَّلِ) تَعْتَدُّ؛ وَإِنْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ بَعْدَ وُصُولِهَا لِلثَّانِي؛ لِعِصْيَانِهَا بِذَلِكَ.

نَعَمْ إِنْ أَذِنَ لَهَا بَعْدَ انْتِقَالِهَا أَنْ تُقِيمَ فِي الثَّانِي.. فَكَمَا لَوْ انْتَقَلَتْ بِالْإِذْنِ.

(كَمَا لَوْ أَذِنَ) فِي الِانْتِقَالِ (، فَوَجَبَتْ)، أَيْ: الْعِدَّةُ (قَبْلَ خُرُوجِهَا).. فَتَعْتَدُّ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ.

أَوْ سَافَرَتْ بِإِذْنٍ، فَوَجَبَتْ فِي طَرِيقٍ.. فَعَوْدُهَا أَوْلَى، وَيَجِبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهَا، أَوْ مُدَّةِ الْإِذْنِ، أَوْ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ..................

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ سَافَرَتْ[1] بِإِذْنٍ) لِـ:

- حَاجَتِهَا.
- أَوْ لِحَاجَتِهِ؛ كَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَتِجَارَةٍ، وَاسْتِحْلَالٍ مِنْ مَظْلِمَةٍ، وَرَدِّ آبِقٍ.
- أَوْ لَا لِحَاجَتِهِمَا[2]؛ كَنُزْهَةٍ، وَزِيَارَةٍ[3] (، **فَوَجَبَتْ فِي طَرِيقٍ**[4].. **فَعَوْدُهَا أَوْلَى**[5]) مِنْ مُضِيِّهَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْعَوْدُ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِ السَّيْرِ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ فِي سَيْرِهَا؛ مَضَتْ، أَوْ عَادَتْ.

(**وَيَجِبُ**[6])، أَيْ: عَوْدُهَا (**بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهَا**) إِنْ سَافَرَتْ لَهَا (، **أَوْ**) بَعْدَ انْقِضَاءِ (**مُدَّةِ الْإِذْنِ**) إِنْ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةً (، **أَوْ**) مُدَّةِ (**إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ**[7]) إِنْ لَمْ يُقَدِّرْ لَهَا مُدَّةً فِي سَفَرِ غَيْرِ حَاجَتِهَا؛ لِتَعْتَدَّ لِلْبَقِيَّةِ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ بَعْضَهَا فِيهِ، وَبَعْضَهَا فِي الْأَوَّلِ؛ عَمَلًا[8] بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

---

(١) لا تلتبس هذه بما قبلها؛ لأن هذه سافرت وتعود، بخلاف تلك فإنها انتقلت لتسكن.

(٢) صادق بما إذا كان لحاجة أجنبي.

(٣) أي: زيارة الصالحين، أما زيارة أقاربها فهي من صلة الرحم فهي من حاجتها. اهـ (ح ل).

(٤) قوله "**في الطريق**"، قيد للتخيير الذي ذكره، لا لقوله: "**ويجب بعد انقضاء حاجتها**"... إلخ.

(٥) فهي مخيرة بين العود والمضي.

(٦) أي: **فإن مضت.. يجب بعد انقضاء حاجتها**... إلخ.

(٧) وهي: أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

(٨) تعليل لقوله: "**ويجب بعد انقضاء حاجتها**"، فلو ذكره بجنبه كما صنع (م ر) كان أوضح،=

كَوُجُوبِهَا بَعْدَ وُصُولِهَا، وَلَوْ خَرَجَتْ فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: "مَا أَذِنْتُ فِي خُرُوجٍ"، أَوْ "أَذِنْتُ لَا لِنَقْلَةٍ".. حَلَفَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كَوُجُوبِهَا[١] بَعْدَ وُصُولِهَا) الْمَقْصِدَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَوْدُهَا بَعْدَمَا ذُكِرَ.

وَإِطْلَاقِي لِلسَّفَرِ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِـ: "الْحَجِّ، وَالتِّجَارَةِ"، لَكِنْ إِنْ سَافَرَتْ مَعَهُ لِحَاجَتِهِ لَزِمَهَا الْعَوْدُ، وَلَا تُقِيمُ بِمَحَلِّ الْفُرْقَةِ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ إِنْ أَمِنَتِ الطَّرِيقَ وَوَجَدَتِ الرُّفْقَةَ؛ لِأَنَّ سَفَرَهَا كَانَ بِسَفَرِهِ فَيَنْقَطِعُ بِزَوَالِ سُلْطَانِهِ.

وَاغْتُفِرَ لَهَا مُدَّةُ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِأُهْبَةِ الزَّوْجِ[٢]؛ فَلَا تَبْطُلُ عَلَيْهَا أُهْبَةُ السَّفَرِ.

وَذِكْرُ أَوْلَوِيَّةِ الْعَوْدِ مَعَ قَوْلِي: "أَوْ مُدَّةِ"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ خَرَجَتْ) مِنْهُ (فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: "مَا أَذِنْتُ فِي خُرُوجٍ"، أَوْ) قَالَ ـ وَقَدْ قَالَتْ: أَذِنْتَ لِي فِي نَقْلَتِي ـ: ("أَذِنْتُ لَا لِنَقْلَةٍ".. حَلَفَ)؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ فِي الْأُولَى، وَعَدَمُ الْإِذْنِ فِي النَّقْلَةِ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَيَجِبُ رُجُوعُهَا فِي الْحَالِ

= وعبارة (م ر): "فإن مضت لمقصدها، وبلغته أقامت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة عملا بحسب الحاجة، وإن زادت إقامتها على مدة إقامة المسافرين؛ كما شمله كلامه، وأفهم أنها لو انقضت قبل ثلاثة أيام امتنع عليها استكمالها، وهو الأصح في زيادة الروضة، وبه قطع في المحرر؛ وإن اقتضى كلام الشرحين خلافه".

(١) أي: أن وجوبها بعد الوصول كوجوبها في الطريق في وجوب العود بعد انقضاء حاجتها... إلخ.

(٢) في "المختار": تأهب استعد، وأهبة الحرب عدتها، وجمعها أهب. اهـ، فالمعنى هنا؛ لأنها خرجت ملتبسة باستعداد الزوج للسفر بالزاد ونحوه، لا مستعدة بنفسها؛ لأن الفرض أنها خرجت معه لحاجته؛ فحينئذ لا تبطل عليها أهبة السفر، أي: لا تبطل عليها المدة التي تستعد فيها للسفر بتحصيل الزاد ونحوه فلو ألزمناها بالسفر في الحال لكان فيه إضرار بها؛ لعدم تأهلها له، فأمهلناها مدة تتأهل فيها له، وهي مدة إقامة المسافر.

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ، وَيَلِيقُ بِهَا.. تَعَيَّنَ، وَصَحَّ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ كَانَ مُسْتَعَارًا، أَوْ مُكْتَرًى وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ.. انْتَقَلَتْ إِنِ امْتَنَعَ الْمَالِكُ، أَوْ لَهَا.. تَخَيَّرَتْ؛ ....

إِلَى مَسْكَنِهَا.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْقَائِلُ فِي الثَّانِيَةِ وَارِثَ الزَّوْجِ؛ فَإِنَّهَا الْمُصَدَّقَةُ بِيَمِينِهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِمَا جَرَى مِنَ الْوَارِثِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّحْلِيفِ فِي الثَّانِيَةِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(**وَإِذَا كَانَ**[1] **الْمَسْكَنُ**) مِلْكًا[2] (**لَهُ، وَيَلِيقُ بِهَا.. تَعَيَّنَ**) لِأَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ؛ لِمَا مَرَّ (**، وَصَحَّ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ**) كَالْمُكْتَرَى[3]، لَا فِي عِدَّةِ حَمْلٍ، أَوْ أَقْرَاءٍ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْمُدَّةِ مَجْهُولٌ.

(**أَوْ كَانَ مُسْتَعَارًا، أَوْ مُكْتَرًى وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ**)، أَيْ: الْمُكْتَرِي (**.. انْتَقَلَتْ**) مِنْهُ (**إِنِ امْتَنَعَ الْمَالِكُ**) مِنْ بَقَائِهِمَا بِيَدِ الزَّوْجِ؛ بِأَنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِإِجَارَتِهِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَامْتَنَعَ الْمُكْرِي مِنْ تَجْدِيدِ الْإِجَارَةِ بِذَلِكَ.

وَكَامْتِنَاعِهِ خُرُوجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ فِي الْمَسْكَنِ بِنَحْوِ جُنُونٍ، أَوْ سَفَهٍ.

(**أَوْ**) كَانَ مِلْكًا (**لَهَا.. تَخَيَّرَتْ**) بَيْنَ الِاسْتِمْرَارِ فِيهِ ـ بِإِعَارَةٍ، أَوْ إِجَارَةٍ ـ، وَالِانْتِقَالِ مِنْهُ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهَا بَذْلُهُ

---

(١) شروع في تفصيل قوله: "**في مسكن كانت به عند الفرقة**".

(٢) إنما قيد به المتن؛ لأن فرض كلامه فيه كما يعلم مما يأتي، وإلا فالمراد كونه: **مستحقا له**.

(٣) أي: كبيعه، ومر في الإجارة صحة بيع المستأجَر في الأظهر فبيع مسكن المعتدة كذلك.

كَمَا لَوْ كَانَ خَسِيسًا، وَتَخَيَّرَ إِنْ كَانَ نَفِيسًا.

وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنَتُهَا، وَلَا مُدَاخَلَتُهَا إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهَا مُطْلَقًا، أَوْ أُنْثَى، أَوْ حَلِيلَةٍ، أَوْ دَارٍ بِهَا نَحْوُ حُجْرَةٍ، وَانْفَرَدَ كُلٌّ بِوَاحِدَةٍ بِمَرَافِقِهَا؛ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِإِعَارَةٍ وَلَا بِإِجَارَةٍ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ "اسْتَمَرَّتْ"، أَيْ: جَوَازًا؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ أَشْعَرَ كَلَامُهُ بِالْوُجُوبِ.

(؛ **كَمَا لَوْ كَانَ**) الْمَسْكَنُ (**خَسِيسًا**)؛ فَتُخَيَّرُ بَيْنَ الِاسْتِمْرَارِ فِيهِ، وَطَلَبِ النَّقْلِ إِلَى لَائِقٍ بِهَا.

(**وَتَخَيَّرَ**) هُوَ (**إِنْ كَانَ نَفِيسًا**) بَيْنَ إِبْقَائِهَا فِيهِ وَنَقْلِهَا إِلَى مَسْكَنٍ لَائِقٍ بِهَا.

وَيَتَحَرَّى الْمَسْكَنَ الْأَقْرَبَ إِلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وُجُوبُهُ، وَاسْتَبْعَدَهُ الْغَزَالِيُّ، وَتَرَدَّدَ فِي الِاسْتِحْبَابِ.

(**وَلَيْسَ لَهُ**) ـ؛ وَلَوْ أَعْمَى ـ (**مُسَاكَنَتُهَا، وَلَا مُدَاخَلَتُهَا**) فِي مَسْكَنٍ؛ لِمَا يَقَعُ فِيهِمَا مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا، وَهِيَ حَرَامٌ كَالْخَلْوَةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ.

(**إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهَا مُطْلَقًا**)، أَيْ: ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى (، **أَوْ**) مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهُ (**أُنْثَى، أَوْ حَلِيلَةٍ**) مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَمَةٍ (، **أَوْ**) فِي (**دَارٍ بِهَا نَحْوُ حُجْرَةٍ**[1]) كَطَبَقَةٍ[2] (، **وَانْفَرَدَ كُلٌّ**) مِنْهُمَا (**بِوَاحِدَةٍ بِمَرَافِقِهَا؛**

(١) هي: كل بناء محوط.

(٢) منزل فوق منزل.

كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ وَمَمَرٍّ وَمَرْقًا، وَأُغْلِقَ بَابٌ بَيْنَهُمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ وَمَمَرٍّ وَمَرْقًا، وَأُغْلِقَ بَابٌ بَيْنَهُمَا)، أَوْ سُدَّ ـ وَهُوَ أَوْلَى ـ؛ فَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ[١]؛ وَلَوْ بِلَا مَحْرَمٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ فِيهِ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ النَّظَرُ، وَلَا عِبْرَةَ فِي الْأُولَى بِمَجْنُونٍ، أَوْ صَغِيرٍ لَا يُمَيِّزُ.

وَتَعْبِيرِي فِيهِمَا بِمَا ذُكِرَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَاتٍ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[٢].

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْحَلِيلَةِ كَوْنُهَا ثِقَةً، وَأَنَّ غَيْرَ الْمَحْرَمِ مِمَّنْ يُبَاحُ نَظَرُهُ كَامْرَأَةٍ وَمَمْسُوحٍ ثِقَتَيْنِ.. كَالْمَحْرَمِ فِيمَا ذُكِرَ.



(١) أي: في الدار الواسعة مع من مر، وفي الدار التي بها نحو حجرة.

(٢) عبارته: "وليس له مساكنتها، ولا مداخلتها، فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو له أنثى، أو زوجة كذلك، أو أمة أو امرأة أجنبية جاز، ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى؛ فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح.. اشترط محرم، وإلا فلا، وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممر أحدهما على الآخر وسفل وعلو كدار وحجرة".

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

يَجِبُ بِمِلْكِ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ، ....

(بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ)

هُوَ لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ.

وَشَرْعًا: التَّرَبُّصُ بِالْمَرْأَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ مِلْكِ الْيَمِينِ حُدُوثًا، أَوْ زَوَالًا لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، أَوْ تَعَبُّدًا.

وَهَذَا جَرْيٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَأَنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ ظَانًّا أَنَّهَا أَمَتُهُ.

عَلَى أَنَّ حُدُوثَ مِلْكِ الْيَمِينِ، أَوْ زَوَالَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ الشَّرْطُ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ حُدُوثُ حِلِّ التَّمَتُّعِ بِهِ، أَوْ رَوْمِ التَّزْوِيجِ؛ لِيُوَافِقَ مَا يَأْتِي فِي الْمُكَاتَبَةِ، وَالْمُرْتَدَّةِ، وَتَزْوِيجِ مَوْطُوءَتِهِ، وَنَحْوِهَا.

(يَجِبُ) الِاسْتِبْرَاءُ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ، أَوْ تَزْوِيجٍ (بِـ:

❖ مِلْكِ أَمَةٍ) ـ؛ وَلَوْ مُعْتَدَّةً ـ مِلْكًا لَازِمًا (بِشِرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ)؛ كَإِرْثٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَسَبْيٍ، وَرَدٍّ بِعَيْبٍ؛ وَلَوْ بِلَا قَبْضٍ، وَهِبَةٍ بِقَبْضٍ (؛ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ)؛ كَصَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ وَبِكْرٍ؛ وَسَوَاءٌ مَلَكَهَا مِنْ صَبِيٍّ أَمْ امْرَأَةٍ أَمْ مِمَّنْ اسْتَبْرَأَهَا بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ.

وَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ

وَبِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ، وَبِزَوَالِ كِتَابَةٍ، وَرِدَّةٍ.

لَا بِحِلٍّ مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ، ....

ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ بِالْمَسْبِيَّةِ غَيْرَهَا بِجَامِعِ حُدُوثِ الْمِلْكِ، وَأَلْحَقَ مَنْ لَمْ تَحِضْ، أَوْ أَيِسَتْ بِمَنْ تَحِيضُ فِي اعْتِبَارِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ غَالِبًا، وَهُوَ شَهْرٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ[1].

❖ (وَ) يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ (بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ) وَهَذِهِ **مِنْ زِيَادَتِي**.

❖ (وَبِزَوَالِ كِتَابَةٍ) صَحِيحَةٍ؛ بِأَنْ فَسَخَتْهَا الْمُكَاتَبَةُ، أَوْ عَجَّزَهَا سَيِّدُهَا بِعَجْزِهَا عَنِ النُّجُومِ.

❖ (وَ) بِزَوَالِ (رِدَّةٍ) مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِعَوْدِ مِلْكِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ زَوَالِهِ بِالنِّكَاحِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ، أَوْ بِالرِّدَّةِ، .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عُجِّزَتْ، وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ**".

(لَا بِحِلٍّ[2]) لَهَا (مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ) كَاعْتِكَافٍ، وَإِحْرَامٍ، وَرَهْنٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، بَعْدَ حُرْمَتِهَا عَلَى السَّيِّدِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِهِ لَا تَحِلُّ بِالْمِلْكِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْكِتَابَةِ وَالرِّدَّةِ.

---

(١) عبارته: "يجب بسببين: أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب، أو تحالف أو إقالة وسواء بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها".

(٢) أي: لا في أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه.

وَلَا بِمِلْكِهِ زَوْجَتَهُ، بَلْ يُسَنُّ.

وَبِزَوَالِ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ بِعِتْقِهَا؛ وَلَوِ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ مُسْتَوْلَدَةً لَا غَيْرَهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ".

(وَلَا بِمِلْكِهِ زَوْجَتَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ بِهِ حِلٌّ (، بَلْ يُسَنُّ)؛ لِيَتَمَيَّزَ وَلَدِ النِّكَاحِ عَنْ وَلَدِ مِلْكِ الْيَمِينِ؛ فَإِنَّهُ فِي النِّكَاحِ يَنْعَقِدُ مَمْلُوكًا، ثُمَّ يَعْتِقُ بِالْمِلْكِ، وَفِي مِلْكِ الْيَمِينِ يَنْعَقِدُ حُرًّا، وَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ.

(وَ) يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ (بِزَوَالِ فِرَاشٍ[1]) لَهُ (عَنْ أَمَةٍ) ـ مُسْتَوْلَدَةً كَانَتْ، أَوْ لَا ـ (بِعِتْقِهَا) بِإِعْتَاقِ السَّيِّدِ، أَوْ بِمَوْتِهِ؛ بِأَنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً، أَوْ مُدَبَّرَةً، كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُفَارَقَةِ عَنْ نِكَاحٍ.

فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمَةَ لَوْ عَتَقَتْ مُزَوَّجَةً، أَوْ مُعْتَدَّةً عَنْ زَوْجٍ.. لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا لِلسَّيِّدِ؛ وَلِأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ، أَوِ التَّزْوِيجِ، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ، بِخِلَافِهَا فِي عِدَّةِ وَطْءِ شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ فِرَاشًا لِغَيْرِ السَّيِّدِ (؛ وَلَوِ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ) ـ أَيْ: قَبْلَ الْعِتْقِ ـ (مُسْتَوْلَدَةً)؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الِاسْتِبْرَاءُ؛ لِمَا مَرَّ.

(لَا) إِنِ اسْتَبْرَأَ قَبْلَهُ (غَيْرَهَا)، أَيْ: غَيْرَ مُسْتَوْلَدَةٍ؛ مِمَّنْ زَالَ عَنْهَا الْفِرَاشُ؛ فَلَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ فَتَتَزَوَّجُ حَالًا؛ إِذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً، بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلَدَةِ فَإِنَّهَا تُشْبِهُهَا؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِالِاسْتِبْرَاءِ الْوَاقِعِ قَبْلَ زَوَالِ فِرَاشِهَا.

---

(١) هذا هو السبب الثاني من أسباب الاستبراء في المنهاج.

وَحَرُمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ: تَزْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ، لَا تَزَوُّجُهَا إِنْ أَعْتَقَهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحَرُمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ:

❖ تَزْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مَوْطُوءَةً" ـ مُسْتَوْلَدَةً كَانَتْ، أَوْ لَا ـ؛ حَذَرًا مِنَ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ.

أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوءَتِهِ:

- فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مُطْلَقًا.
- أَوْ مَوْطُوءَةَ غَيْرِهِ فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِمَّنِ الْمَاءُ مِنْهُ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، أَوْ اسْتَبْرَأَهَا مَنِ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ.

❖ (لَا تَزَوُّجُهَا) ـ مُسْتَوْلَدَةً كَانَتْ، أَوْ لَا ـ (إِنْ أَعْتَقَهَا)؛ فَلَا يَحْرُمُ؛ كَمَا لَا يَحْرُمُ تَزَوُّجُهُ الْمُعْتَدَّةَ مِنْهُ.

أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوءَتِهِ[1]:

- فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ.
- أَوْ مَوْطُوءَةَ غَيْرِهِ بِزِنًا.
- أَوْ اسْتَبْرَأَهَا مَنِ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ.. فَكَذَلِكَ.

وَإِلَّا حَرُمَ تَزَوُّجُهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا.

وَذِكْرُ حُكْمِ "غَيْرِ الْمُسْتَوْلَدَةِ" فِي هَذِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) ليس مكررا مع ما سبق؛ لأن الذي سبق في تزويجها للغير.

وَهُوَ حَيْضَةٌ ، وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ شَهْرٌ ، وَلِحَامِلٍ ـ غَيْرِ مُعْتَدَّةٍ بِالْوَضْعِ ـ وَضْعُهُ ؛ وَلَوْ مِنْ زِنًا .

(وَهُوَ) ، أَيْ: الِاسْتِبْرَاءُ لِذَاتِ أَقْرَاءٍ (حَيْضَةٌ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْخَبَرِ ـ فَلَا يَكْفِي بَقِيَّتُهَا الْمَوْجُودَةُ حَالَةَ وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الطُّهْرِ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَعْقِبُ الْحَيْضَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ ، وَهُنَا تَسْتَعْقِبُ الطُّهْرَ ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَيْهَا ـ وَلَيْسَ الِاسْتِبْرَاءُ كَالْعِدَّةِ[١] حَتَّى يُعْتَبَرَ الطُّهْرُ ـ لَا الْحَيْضُ ـ ؛ فَإِنَّ الْأَقْرَاءَ فِيهَا مُتَكَرِّرَةٌ فَتُعْرَفُ بِتَخَلُّلِ الْحَيْضِ الْبَرَاءَةُ ، وَلَا تَكَرُّرُ هُنَا فَيُعْتَمَدُ الْحَيْضُ الدَّالُّ عَلَيْهَا[٢] .

(وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ) مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ ، أَوْ أَيِسَتْ (شَهْرٌ) ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْقُرْءِ حَيْضًا وَطُهْرًا غَالِبًا .

(وَلِحَامِلٍ ـ غَيْرِ مُعْتَدَّةٍ بِالْوَضْعِ[٣]) ؛ كَمَسْبِيَّةٍ[٤] ، وَمُزَوَّجَةٍ[٥] حَامِلَيْنِ (ـ وَضْعُهُ) ، أَيْ: الْحَمْلِ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ (؛ وَلَوْ مِنْ زِنًا) ، أَوْ مَسْبِيَّةٍ[٦] ؛ لِذَلِكَ ؛ وَلِحُصُولِ الْبَرَاءَةِ .

---

(١) هذا راجع لقول المتن: "وهو حيضة" ، ولم يقل: "وهو طهر" نظير ما قاله في العدة ، كما هو المذهب القديم . وعبارة شرح (م ر): "وفي القديم: وحكي عن الإملاء أيضا ، وهو من الجديد أنه الطهر منا في العدة ، وأجاب الأول بأن العدة يتكرر فيها القرء ، كما مر ، الدال تخلل الحيض منها على البراءة ، وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها" .

(٢) أي: على البراءة .

(٣) أي: ليس لها عدة بالوضع ، وهو قيد في كون الاستبراء في حق الحامل وضع الحمل .

(٤) أي: غير مزوجة .

(٥) أي: قبل البيع ، وصورته: أن تكون زوجة صغير لا يولد له ، أو ممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج ؛ إذ لو كان منه ، وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل .

(٦) أي: ولو كانت الزوجة مسبية .

وَلَوْ مَلَكَ نَحْوَ مَجُوسِيَّةٍ، أَوْ مُزَوَّجَةٍ، فَجَرَى صُورَةُ اسْتِبْرَاءٍ، فَزَالَ مَانِعُهُ.. لَمْ يَكْفِ.

بِخِلَافِ الْعِدَّةِ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِالتَّأْكِيدِ؛ بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ التَّكَرُّرِ فِيهَا دُونَ الِاسْتِبْرَاءِ؛ كَمَا مَرَّ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا حَقَّ الزَّوْجِ؛ فَلَا يُكْتَفَى بِوَضْعِ حَمْلِ غَيْرِهِ، وَالِاسْتِبْرَاءُ الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ ﷻ.

فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالْوَضْعِ؛ بِأَنْ مَلَكَهَا مُعْتَدَّةً عَنْ زَوْجٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ عَتَقَتْ حَامِلًا مِنْهَا[1]، وَهِيَ فِرَاشٌ لِسَيِّدِهَا.. لَمْ تَسْتَبْرِئْ بِالْوَضْعِ؛ لِتَأَخُّرِ الِاسْتِبْرَاءِ عَنْهُ[2].

(وَلَوْ مَلَكَ) ـ بِشِرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ:

- (نَحْوَ مَجُوسِيَّةٍ)؛ كَوَثَنِيَّةٍ، أَوْ مُرْتَدَّةٍ.

- (أَوْ) نَحْوَ (مُزَوَّجَةٍ) مِنْ مُعْتَدَّةٍ عَنْ زَوْجٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ، أَوْ مَعَ جَهْلِهِ وَأَجَازَ الْبَيْعَ (، فَجَرَى صُورَةُ اسْتِبْرَاءٍ)؛ كَأَنْ حَاضَتْ (، فَزَالَ مَانِعُهُ)؛ بِأَنْ أَسْلَمَتْ نَحْوُ الْمَجُوسِيَّةِ، أَوْ طَلُقَتِ الْمُزَوَّجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ، أَوِ انْقَضَتْ عِدَّةُ الزَّوْجِ، أَوِ الشُّبْهَةِ (.. لَمْ يَكْفِ) ذَلِكَ لِلِاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ فِي الِاسْتِبْرَاءِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ فِي الْأُولَى أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوِ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ".

---

(١) أي: من شبهة.

(٢) فيلزمها أن تستبرئ بعده.

وَحَرُمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ فِي مَسْبِيَّةٍ . . وَطْءٌ ، وَفِي غَيْرِهَا تَمَتُّعٌ .

وَتُصَدَّقُ فِي قَوْلِهَا: "حِضْتُ"، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**وَحَرُمَ قَبْلَ**) تَمَامِ (**اسْتِبْرَاءٍ فِي مَسْبِيَّةٍ . . وَطْءٌ**) دُونَ غَيْرِهِ ؛ كَقُبْلَةٍ ، وَلَمْسٍ ، وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ .

لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ؛ وَلِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَبَّلَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ سَبَايَا أَوْطَاسٍ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

(**وَ**) حَرُمَ (**فِي غَيْرِهَا تَمَتُّعٌ**) **بِوَطْءٍ** ؛ كَمَا فِي الْمَسْبِيَّةِ ، **وَبِغَيْرِهِ** ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ .

وَإِنَّمَا حَلَّ فِي الْمَسْبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَوْلَدَةَ حَرْبِيٍّ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمِلْكَ ، أَيْ: فَلَا يَحْرُمُ التَّمَتُّعُ .

وَإِنَّمَا حَرُمَ الْوَطْءُ ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ ؛ وَصِيَانَةً لِمَائِهِ عَنِ اخْتِلَاطِهِ بِمَاءِ الْحَرْبِيِّ ، لَا لِحُرْمَةِ مَاءِ الْحَرْبِيِّ .

وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حُرْمَةِ التَّمَتُّعِ بِهَا بِغَيْرِ الْوَطْءِ . . جَوَابُهُ قَوْلُهُ: "**إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي**" ، وَقَدْ صَحَّ فِي حِلِّهِ الْحَدِيثُ ؛ حَيْثُ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَيْهِ ، بَلْ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ الْمَأْخُوذُ مِنْ قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقَةِ .

(**وَتُصَدَّقُ**) الْمَمْلُوكَةُ بِلَا يَمِينٍ (**فِي قَوْلِهَا: "حِضْتُ"**) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا غَالِبًا ؛ فَلِلسَّيِّدِ وَطْؤُهَا بَعْدَ طُهْرِهَا .

وَإِنَّمَا لَمْ تُحَلَّفْ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ نَكَلَتْ لَمْ يَقْدِرِ السَّيِّدُ عَلَى الْحَلِفِ .

وَلَوْ مَنَعَتْهُ الْوَطْءَ ؛ فَقَالَ: "أَخْبَرْتِنِي بِالِاسْتِبْرَاءِ" . . حُلِّفَ .

وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءٍ فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْهُ لَحِقَهُ ؛ وَإِنْ قَالَ: "عَزَلْتُ" ، . . . .

(وَلَوْ مَنَعَتْهُ الْوَطْءَ ؛ فَقَالَ) لَهَا (: "أَخْبَرْتِنِي بِالِاسْتِبْرَاءِ[١]" . . حُلِّفَ) ؛ فَلَهُ بَعْدَ حَلِفِهِ وَطْؤُهَا بَعْدَ طُهْرِهَا[٢] ؛ لِأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ مُفَوَّضٌ إِلَى أَمَانَتِهِ .

وَلِهَذَا لَا يُحَالُ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ مَنْ وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةٍ يُحَالُ بَيْنَهُمَا فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ .

نَعَمْ عَلَيْهَا الِامْتِنَاعُ مِنْ تَمْكِينِهِ إِذَا تَحَقَّقَتْ بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْ زَمَنِ الِاسْتِبْرَاءِ ؛ وَإِنْ أَبَحْنَاهَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ .

وَذِكْرُ "التَّحْلِيفِ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا تَصِيرُ) الْأَمَةُ (فِرَاشًا) لِسَيِّدِهَا (إِلَّا بِوَطْءٍ) وَيُعْلَمُ بِإِقْرَارِهِ بِهِ ، أَوِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ إِدْخَالُ الْمَنِيِّ .

(فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْهُ لَحِقَهُ ؛ وَإِنْ) لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ[٣] ، أَوْ (قَالَ: "عَزَلْتُ") ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُهُ إِلَى الرَّحِمِ ، وَهُوَ لَا يُحِسُّ بِهِ .

وَهَذَا[٤] فَائِدَةُ كَوْنِهَا فِرَاشًا بِمَا ذُكِرَ ؛ فَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِغَيْرِهِ ؛ كَالْمِلْكِ وَالْخَلْوَةِ ،

---

(١) أي: بتمامه.

(٢) عبارة "المحلي": "حتى يحل له وطؤها بعد الغسل".

(٣) بأن سكت عن استلحاقه.

(٤) أي: اللحوق بشرطه.

لَا إِنْ نَفَاهُ، وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً، وَحَلَفَ، وَوَضَعَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا؛ وَإِنْ خَلَا بِهَا.

بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْخَلْوَةِ بِهَا حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا لَحِقَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْوَطْءِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ التَّمَتُّعُ وَالْوَلَدُ فَاكْتُفِيَ فِيهِ بِالْإِمْكَانِ مِنَ الْخَلْوَةِ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ التِّجَارَةُ وَالِاسْتِخْدَامُ؛ فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ إِلَّا بِالْإِمْكَانِ مِنَ الْوَطْءِ.

(**لَا إِنْ نَفَاهُ**[1]**، وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً**) بَعْدَ الْوَطْءِ بِحَيْضَةٍ مَثَلًا بِقَيْدَيْنِ زِدْتهمَا بِقَوْلِي: (**، وَحَلَفَ، وَوَضَعَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ**) فَأَكْثَرَ (**مِنْهُ**)، أَيْ: مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ؛ فَلَا يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ الَّذِي هُوَ الْمَنَاطُ عَارَضَهُ دَعْوَى الِاسْتِبْرَاءِ فَبَقِيَ مَحْضُ الْإِمْكَانِ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ.

وَفَارَقَ مَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ حَيْثُ يَلْحَقُهُ؛ بِأَنَّ فِرَاشَ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ فِرَاشِ التَّسَرِّي؛ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ النَّسَبِ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِمْكَانِ بِخِلَافِهِ فِي التَّسَرِّي؛ إِذْ لَابُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ، أَوِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَارَضَ الْوَطْءُ هُنَا الِاسْتِبْرَاءَ، فَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ اللُّحُوقُ، كَمَا تَقَرَّرَ.

وَإِنَّمَا حَلَفَ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَلَدِ.

أَمَّا إِذَا وَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ.. فَيَلْحَقُهُ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا حِينَئِذٍ.

---

(١) أي: نفى الولد.

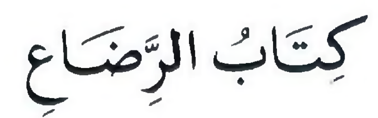
فَإِنْ أَنْكَرَتْهُ .. حلَفَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ، وَلَوْ ادَّعَتْ إيلادًا، فَأَنْكَرَ الْوَطْءَ .. لَمْ يُحَلَّفْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ أَنْكَرَتْهُ)، أَيْ: الاسْتِبْرَاءَ (.. حَلَفَ)، وَيَكْفِي فِيهِ (أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ)؛ فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلِاسْتِبْرَاءِ؛ كَمَا فِي وَلَدِ الْحُرَّةِ.

(وَلَوْ ادَّعَتْ إيلادًا، فَأَنْكَرَ الْوَطْءَ .. لَمْ يُحَلَّفْ)؛ وَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ.





كِتَابُ الرَّضَاعِ

أَرْكَانُهُ: رَضِيعٌ وَلَبَنٌ وَمُرْضِعٌ.

وَشُرِطَ فِيهِ: كَوْنُهُ آدَمِيَّةً، حَيَّةً، بَلَغَتْ سِنَّ حَيْضٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الرَّضَاعِ)

هُوَ ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ـ **لُغَةً**: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ، وَشُرْبِ لَبَنِهِ.

وَشَرْعًا: اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ[1] ـ فِي مَعِدَةِ طِفْلٍ، أَوْ دِمَاغِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ:

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

❖ وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وَتَقَدَّمَتْ الْحُرْمَةُ بِهِ فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ، مَعَ مَا يُذْكَرُ مَعَهُ.

(**أَرْكَانُهُ**) ثَلَاثَةٌ (**رَضِيعٌ وَلَبَنٌ وَمُرْضِعٌ**).

(**وَشُرِطَ فِيهِ**[2]: **كَوْنُهُ آدَمِيَّةً، حَيَّةً**) حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً (**، بَلَغَتْ**)؛ وَلَوْ بِكْرًا (**سِنَّ حَيْضٍ**)، أَيْ: تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبِيَّةً.

---

(١) كالزبد والجبن.

(٢) أي: في المرضع.

وَفِي الرَّضِيعِ: كَوْنُهُ حَيًّا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَا يَثْبُتُ تَحْرِيمٌ بِـ:

لَبَنِ رَجُلٍ، أَوْ خُنْثَى مَا لَمْ تَتَّضِحْ أُنُوثَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِغِذَاءِ الْوَلَدِ؛ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمَائِعَاتِ؛ وَلِأَنَّ اللَّبَنَ أَثَرُ الْوِلَادَةِ، وَهِيَ لَا تُتَصَوَّرُ فِي الرَّجُلِ وَالْخُنْثَى.

نَعَمْ يُكْرَهُ لَهُمَا نِكَاحُ مَنِ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِهِمَا، كَمَا نَقَلَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنِ النَّصِّ فِي لَبَنِ الرَّجُلِ، وَمِثْلُهُ لَبَنُ الْخُنْثَى؛ بِأَنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ.

وَلَا بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ؛ حَتَّى لَوْ شَرِبَ مِنْهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِغِذَاءِ الْوَلَدِ صَلَاحِيَّةَ لَبَنِ الْآدَمِيَّاتِ.

وَلَا بِلَبَنِ جِنِّيَّةٍ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ تِلْوُ النَّسَبِ، وَاللهُ قَطَعَ النَّسَبَ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ بِتَعْبِيرِ الْأَصْلِ: "**بِامْرَأَةٍ**".

وَلَا بِلَبَنِ مَنِ انْتَهَتْ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ لِأَنَّهَا كَالْمَيْتَةِ.

وَلَا بِلَبَنِ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُثَّةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ؛ كَالْبَهِيمَةِ.

وَلَا بِلَبَنِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ حَيْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوِلَادَةَ، وَاللَّبَنُ الْمُحَرِّمُ فَرْعُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَتْهُ؛ لِأَنَّهُ ـ؛ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهَا ـ فَاحْتِمَالُ الْبُلُوغِ قَائِمٌ، وَالرَّضَاعُ تِلْوُ النَّسَبِ فَاكْتُفِيَ فِيهِ بِالِاحْتِمَالِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الرَّضِيعِ):

❁ (كَوْنُهُ حَيًّا) حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً؛ فَلَا أَثَرَ لِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ غَيْرِهِ؛ لِخُرُوجِهِ

وَلَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ يَقِينًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَنْ التَّغَذِّي.

(وَ) كَوْنُهُ (لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ) فِي ابْتِدَاءِ الْخَامِسَةِ ـ؛ وَإِنْ بَلَغَهُمَا فِي أَثْنَائِهَا ـ (يَقِينًا)؛ فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ بَعْدَهُمَا[1]، وَلَا مَعَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ.

❑ لِخَبَرِ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ[2]، وَكَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

❑ وَلِخَبَرِ[3]: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

❑ وَلِآيَةِ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

❑ وَلِلشَّكِّ فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ فِي صُورَةِ الشَّكِّ.

وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ[4] فَمَخْصُوصٌ بِهِ، وَيُقَالُ: مَنْسُوخٌ.

وَيُعْتَبَرَانِ بِالْأَهِلَّةِ، فَإِنْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ كُمِّلَ بِالْعَدَدِ مِنْ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ، وَابْتِدَاؤُهُمَا مِنْ وَقْتِ انْفِصَالِ الْوَلَدِ بِتَمَامِهِ.

---

(١) أي: الحولين.

(٢) أي: دخل فيها، بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله إلى المعدة، فالمراد بـ: "**فتق الأمعاء**": وصوله للمعدة.

(٣) يغني عنه ما قبله، ولعله ذكره؛ لكثرة مخرجيه، كما يفهم من قوله: "**وغيره**"، وأيضًا فالأول لا يشمل ما وصل إلى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الأمعاء. اهـ (ع ش).

(٤) **حاصل قصة سالم**: أنه كان مولى لأبي حذيفة، وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة؛ فيقع في النظر إليها، وهو رجل، فشكت ذلك للنبي ـ ﷺ ـ «**فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك**».

وَفِي اللَّبَنِ: وُصُولُهُ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ جَوْفًا؛ وَلَوْ اخْتَلَطَ، أَوْ بِإِيجَارٍ، أَوْ إِسْعَاطٍ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ، لَا بِحَقْنَةٍ، أَوْ تَقْطِيرٍ فِي نَحْوِ أُذُنٍ.

وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ: خَمْسًا..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) شُرِطَ (فِي اللَّبَنِ: وُصُولُهُ، أَوْ) وُصُولُ (مَا حَصَلَ مِنْهُ) ـ؛ مِنْ جُبْنٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ (جَوْفًا) مِنْ مَعِدَةٍ، أَوْ دِمَاغٍ ـ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي ـ (؛ وَلَوْ:

❖ اخْتَلَطَ) بِغَيْرِهِ ـ؛ غَالِبًا[1] كَانَ، أَوْ مَغْلُوبًا[2] ـ وَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْضَ الْمَخْلُوطِ.

❖ (أَوْ) كَانَ (بِإِيجَارٍ)؛ بِأَنْ يُصَبَّ اللَّبَنُ فِي الْحَلْقِ فَيَصِلَ إِلَى مَعِدَتِهِ.

❖ (أَوْ إِسْعَاطٍ)؛ بِأَنْ يُصَبَّ اللَّبَنُ فِي الْأَنْفِ فَيَصِلَ إِلَى الدِّمَاغِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ؛ لِحُصُولِ التَّغَذِّي بِذَلِكَ.

❖ (أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ)؛ لِانْفِصَالِهِ مِنْهَا، وَهُوَ مُحْتَرَمٌ.

(لَا) وُصُولِهِ (بِحَقْنَةٍ، أَوْ تَقْطِيرٍ فِي نَحْوِ أُذُنٍ) كَقُبُلٍ؛ لِانْتِفَاءِ التَّغَذِّي بِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَشَرْطُهُ) ـ أَيْ: الرَّضَاعِ لِيُحَرِّمَ ـ (كَوْنُهُ:

❖ خَمْسًا) مِنَ الْمَرَّاتِ انْفِصَالًا وَوُصُولًا لِلَّبَنِ.

---

(١) بأن ظهر طعمه أو لونه أو ريحه حسا أو تقديرا بالأشد.

(٢) بأن لا يظهر شيء من أوصافه حسا، ولا تقديرا بالأشد، وقال أبو حنيفة: **إن اختلط بمائع نشر الحرمة إن كان غالبا، ولم ينشر الحرمة إن كان مغلوبا، وإن اختلط بجامد لم ينشر الحرمة سواء كان غالبا أو مغلوبا.**

يَقِينًا عُرْفًا ، فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا ، أَوْ قَطَعَتْهُ . . تَعَدَّدَ ، أَوْ لِنَحْوِ لَهْوٍ ، وَعَادَ حَالًا ، أَوْ تَحَوَّلَ إِلَى ثَدْيِهَا الْآخَرِ ، أَوْ قَامَتْ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ فَعَادَتْ . . فَلَا ، . . . .

(**يَقِينًا**) ؛ فَلَا أَثَرَ لِدُونِهَا ، وَلَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا ؛ كَأَنْ تَنَاوَلَ مِنَ الْمَخْلُوطِ مَا لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُ خَالِصِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ ؛ لِلشَّكِّ فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : «**انَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**» ، أَيْ : يُتْلَى حُكْمُهُنَّ ، أَوْ يَقْرَؤُهُنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ ؛ لِقُرْبِهِ .

وَقُدِّمَ مَفْهُومُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَفْهُومِ خَبَرِ مُسْلِمٍ أَيْضًا : «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ**» ؛ لِاعْتِضَادِهِ بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسٍ أَنَّ الْحَوَاسَّ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْإِدْرَاكِ خَمْسٌ .

(**عُرْفًا**) ، أَيْ : ضَبْطُ الْخَمْسِ بِالْعُرْفِ .

(**فَلَوْ قَطَعَ**) الرَّضِيعُ الرَّضَاعَ (**إِعْرَاضًا**) عَنِ الثَّدْيِ (، **أَوْ قَطَعَتْهُ**) عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيهِمَا (. . **تَعَدَّدَ**) الرَّضَاعُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ مِنْهُ إِلَّا قَطْرَةٌ . وَالثَّانِيَةُ مِنْ زِيَادَتِي .

(**أَوْ**) قَطَعَهُ (**لِنَحْوِ لَهْوٍ**) ؛ كَتَنَفُّسٍ ، وَنَوْمٍ خَفِيفٍ ، وَازْدِرَادِ مَا اجْتَمَعَ فِي فَمِهِ (، **وَعَادَ حَالًا ، أَوْ تَحَوَّلَ**) ؛ وَلَوْ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ ثَدْيٍ (**إِلَى ثَدْيِهَا الْآخَرِ**) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "إِلَى ثَدْيٍ" (، **أَوْ قَامَتْ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ فَعَادَتْ . . فَلَا**) تَعَدُّدَ لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ وَالْأَخِيرَةُ مَعَ نَحْوِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا دَفْعَةً، وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا، أَوْ عَكْسُهُ.. فَرَضْعَةٌ.

وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ، وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى أُصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا، وَحَوَاشِيهِمَا، وَإِلَى فُرُوعِ الرَّضِيعِ، ....

(وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا) لَبَنٌ (دَفْعَةً، وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا)، أَيْ: فِي خَمْسِ مَرَّاتٍ (، أَوْ عَكْسُهُ)، أَيْ: حُلِبَ مِنْهَا فِي خَمْسِ مَرَّاتٍ، وَأَوْجَرَهُ دَفْعَةً (.. فَرَضْعَةٌ[1])؛ نَظَرًا إِلَى انْفِصَالِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَإِيجَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ حُلِبَ مِنْ خَمْسِ نِسْوَةٍ فِي ظَرْفٍ وَأَوْجَرَهُ ـ؛ وَلَوْ دَفْعَةً ـ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةٌ.

(وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ، وَذُو اللَّبَنِ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ) مِنَ الرَّضِيعِ (إِلَى أُصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا، وَحَوَاشِيهِمَا) نَسَبًا وَرَضَاعًا (، وَإِلَى فُرُوعِ الرَّضِيعِ) كَذَلِكَ.

فَتَصِيرُ أَوْلَادُهُ أَحْفَادَهُمَا، وَآبَاؤُهُمَا أَجْدَادَهُ، وَأُمَّهَاتُهُمَا جَدَّاتِهِ، وَأَوْلَادُهُمَا إِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتِهِ، وَإِخْوَةُ الْمُرْضِعَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ، وَإِخْوَةُ ذِي اللَّبَنِ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامَهُ وَعَمَّاتِهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "فُرُوعِ الرَّضِيعِ".. أُصُولُهُ وَحَوَاشِيهِ؛ فَلَا تَسْرِي الْحُرْمَةُ مِنْهُ إِلَيْهِمَا.

وَيُفَارِقَانِ أُصُولَ الْمُرْضِعَةِ وَحَوَاشِيهَا؛ بِأَنَّ لَبَنَ الْمُرْضِعَةِ كَالْجُزْءِ مِنْ أُصُولِهَا فَسَرَى التَّحْرِيمُ بِهِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى الْحَوَاشِي بِخِلَافِهِ فِي أُصُولِ الرَّضِيعِ.

---

(١) لأنه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا، ووصولا.

وَلَوِ ارْتَضَعَ مِنْ خَمْسٍ - لَبَنُهُنَّ لِرَجُلٍ - مِنْ كُلٍّ رَضْعَةً.. صَارَ ابْنَهُ؛ فَيَحْرُمْنَ عَلَيْهِ، لَا خَمْسِ بَنَاتٍ، أَوْ أَخَوَاتٍ لَهُ.

وَاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ، وَلَوْ نَفَاهُ.. انْتَفَى اللَّبَنُ، وَلَوْ وَطِئَ وَاحِدٌ مَنْكُوحَةً، أَوِ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، فَوَلَدَتْ.. فَاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ،

(وَلَوِ ارْتَضَعَ مِنْ خَمْسٍ - لَبَنُهُنَّ لِرَجُلٍ - مِنْ كُلٍّ رَضْعَةً)؛ كَخَمْسِ مُسْتَوْلَدَاتٍ لَهُ (.. صَارَ ابْنَهُ)؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْجَمِيعِ مِنْهُ (؛ فَيَحْرُمْنَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ، وَلَا أُمُومَةَ لَهُنَّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ.

(لَا) إِنِ ارْتَضَعَ مِنْ (خَمْسِ بَنَاتٍ، أَوْ أَخَوَاتٍ لَهُ)، أَيْ: لِرَجُلٍ؛ فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ ثَبَتَتْ لَكَانَ الرَّجُلُ جَدًّا لِأُمٍّ، أَوْ خَالًا، وَالْجُدُودَةُ لِلْأُمِّ وَالْخُؤُولَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِتَوَسُّطِ الْأُمُومَةِ، وَلَا أُمُومَةَ.

(وَاللَّبَنُ لِـ: مَنْ لَحِقَهُ وَلَدٌ نَزَلَ) اللَّبَنُ (بِهِ)؛ سَوَاءٌ أَكَانَ بِنِكَاحٍ، أَمْ مِلْكٍ - وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي - أَمْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِوَطْءِ زِنًا؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِلَبَنِهِ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي أَنْ يَنْكِحَ الْمُرْتَضِعَةَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ، لَكِنْ يُكْرَهُ.

(وَلَوْ نَفَاهُ)، أَيْ: نَفَى مَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ الْوَلَدَ (.. انْتَفَى اللَّبَنُ) النَّازِلُ بِهِ؛ حَتَّى لَوِ ارْتَضَعَتْ بِهِ صَغِيرَةٌ حَلَّتْ لِلنَّافِي، فَلَوِ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ لَحِقَهُ الرَّضِيعُ أَيْضًا.

(وَلَوْ وَطِئَ وَاحِدٌ مَنْكُوحَةً، أَوِ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ) فِيهِمَا (، فَوَلَدَتْ) وَلَدًا (.. فَاللَّبَنُ) النَّازِلُ بِهِ (لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ) إِمَّا:

وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ ....

❁ بِقَائِفٍ ؛ بِأَنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُمَا.

❁ أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ بِأَنْ انْحَصَرَ الْإِمْكَانُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَانْتَسَبَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ نَحْوِ جُنُونٍ.

فَالرَّضِيعُ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ.. وَلَدُ رَضَاعٍ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ تَابِعٌ لِلْوَلَدِ.

فَإِنْ مَاتَ[1] قَبْلَ الِانْتِسَابِ، وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ، أَوْ أَوْلَادٌ وَانْتَسَبَ بَعْضُهُمْ لِهَذَا وَبَعْضُهُمْ لِذَاكَ.. دَامَ الْإِشْكَالُ.

فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ الِانْتِسَابِ، أَوْ بَعْدَهُ فِيمَا ذُكِرَ[2]، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ.. انْتَسَبَ الرَّضِيعُ[3].

وَحَيْثُ أُمِرَ بِالِانْتِسَابِ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ بِنْتِ أَحَدِهِمَا وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ الْوَلَدِ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَإِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى الِانْتِسَابِ.

(وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ) ؛ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ انْقَطَعَ اللَّبَنُ

---

(١) أي: الولد الذي نزل اللبن بسببه.

(٢) أي: فيما إذا انتسب بعضهم لهذا، وبعضهم لذاك..

(٣) والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه ؛ كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القود، ورد الشهادة ؛ فلا بد من دفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة كما مر، والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع، ولا يعرض أيضا على القائف، ويفارق ولد النسب بأن معظم اعتماد القائف على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق، وإنما جاز انتسابه ؛ لأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه.

إلَّا بِوِلَادَةٍ مِنْ آخَرَ ؛ فَاللَّبَنُ بَعْدَهَا لَهُ .

وَعَادَ ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ .

(إلَّا بِوِلَادَةٍ مِنْ آخَرَ ؛ فَاللَّبَنُ بَعْدَهَا لَهُ) ، أَيْ: لِلْآخَرِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ قَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ ؛ وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ غِذَاءٌ لِلْوَلَدِ لَا لِلْحَمْلِ ؛ فَيَتْبَعُ الْمُنْفَصِلَ ؛ سَوَاءٌ أَزَادَ اللَّبَنُ عَلَى مَا كَانَ أَمْ لَا .

وَيُقَالُ: إنَّ أَقَلَّ مُدَّةٍ يَحْدُثُ فِيهَا اللَّبَنُ لِلْحَمْلِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ[1] .



(١) ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق ، وإن طالت المدة أو انقطع وعاد ، فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له ، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني ، وكذا إن دخل ، وفي قول: للثاني ، وفي قول: لهما .

فَصْلٌ

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ، فَأَرْضَعَتْهَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا.. انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، ....

(فَصْلٌ)

فِي طُرُوِّ الرَّضَاعِ عَلَى النِّكَاحِ

مَعَ الْغُرْمِ بِسَبَبِ قَطْعِهِ النِّكَاحَ.

لَوْ كَانَ (تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ، فَأَرْضَعَتْهَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا)؛ كَأُخْتِهِ، وَأُمِّهِ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ بِلَبَنِهِ[(١)] ـ مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ ـ وَزَوْجَةٍ أُخْرَى لَهُ بِلَبَنِهِ[(٢)]، أَوْ أَمَةٍ[(٣)] مَوْطُوءَةٍ لَهُ؛ وَلَوْ بِلَبَنِ غَيْرِهِ (.. انْفَسَخَ نِكَاحُهُ):

❖ **مِنْهَا**؛ لِصَيْرُورَتِهَا مَحْرَمًا لَهُ؛ كَمَا صَارَتْ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ بِنْتَ أُخْتِهِ[(٤)]، أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ بِنْتَ مَوْطُوءَتِهِ.

❖ **وَمِنْ زَوْجَتِهِ الْأُخْرَى**[(٥)]؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ، أَوْ أُخْتُهُ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى".

(وَلَهَا)، أَيْ: لِلصَّغِيرَةِ عَلَيْهِ (نِصْفُ مَهْرِهَا) الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا

---

(١) أي: بلبن أبيه، ومثلها زوجة ابنه أو أخيه بلبنهما.

(٢) في التقييد بـ: "لبنه" نظر؛ فإن لبن غيره كذلك بالنسبة للانفساخ، وكذا لحرمة الصغيرة إن دخل بالكبيرة؛ ففي مفهوم هذا القيد تفصيلا يعلم من قوله فيما يأتي: "**وإلا فربيبة**".

(٣) عطف على "**زوجة**".

(٤) أي: في الأولى، وقوله: "**أو أخته**" أي: في الثانية والثالثة، وقوله: "**أو بنت موطوءته**"، أي: في الرابعة والخامسة؛ لأن من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موطوءته؛ ولو بالإمكان.

(٥) أي: المرضعة.

وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ، فَإِنِ ارْتَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، أَوْ سَاكِتَةٍ.. فَلَا غُرْمَ.

وَلَوْ أَرْضَعَتْهَا مَوْطُوءَتُهُ الْأَمَةُ ـ؛ وَلَوْ بِلَبَنِ غَيْرِهِ ـ.. حُرِّمَتَا عَلَيْهِ أَبَدًا.

فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ فِرَاقٌ قَبْلَ الْوَطْءِ.

(وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: **(إِنْ لَمْ يَأْذَنْ)** فِي إِرْضَاعِهَا **(نِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ)** وَإِنْ أَتْلَفَتْ عَلَيْهِ كُلَّ الْبُضْعِ اعْتِبَارًا لِمَا يَجِبُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

(فَإِنِ ارْتَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، أَوْ) مُسْتَيْقِظَةٍ **(سَاكِتَةٍ.. فَلَا غُرْمَ)** لَهَا؛ لِأَنَّ الِانْفِسَاخَ حَصَلَ بِسَبَبِهَا، وَذَلِكَ يُسْقِطُ الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا لَهُ عَلَى مَنِ ارْتَضَعَتْ هِيَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا.

وَتَغْرَمُ لَهُ الْمُرْتَضِعَةُ مَهْرَ مِثْلٍ لِزَوْجَتِهِ الْأُخْرَى، أَوْ نِصْفَهُ.

وَقَوْلِي: "أَوْ سَاكِتَةٍ".. مِنْ زِيَادَتِي، وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّمْكِينَ مِنَ الرَّضَاعِ كَالْإِرْضَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَهُوَ فِي التَّحْرِيمِ.

(وَلَوْ أَرْضَعَتْهَا[1] مَوْطُوءَتُهُ الْأَمَةُ[2] ـ؛ وَلَوْ بِلَبَنِ غَيْرِهِ ـ)؛ كَأَنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ **(.. حُرِّمَتَا عَلَيْهِ أَبَدًا)**؛ لِصَيْرُورَةِ الصَّغِيرَةِ بِنْتَه، أَوْ بِنْتَ مَوْطُوءَتِهِ، وَالْكَبِيرَةَ أُمَّ زَوْجَتِهِ.

وَقَوْلِي: "أَبَدًا".. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) أي: أرضعت زوجته الصغيرة.

(٢) أي: بملك أو نكاح.

أَوْ أُمٌّ كَبِيرَةٍ تَحْتَهُ.. انْفَسَخَتَا، وَلَهُ نِكَاحُ أَيَّتِهِمَا، أَوْ بِنْتُهَا.. حَرُمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَالصَّغِيرَةُ رَبِيبَتُهُ، وَالْغُرْمُ مَا مَرَّ، لَا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ.. فَلَهُ لِأَجْلِهَا مَهْرُ مِثْلٍ.

أَوْ الْكَبِيرَةُ.. حَرُمَتْ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ أَرْتَضَعَتْ بِلَبَنِهِ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) أَرْضَعَتْهَا (أُمٌّ كَبِيرَةٍ تَحْتَهُ) أَيْضًا (.. انْفَسَخَتَا)، أَيْ: نِكَاحُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَلَا أَوْلَوِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

(وَلَهُ نِكَاحُ أَيَّتِهِمَا) شَاءَ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ جَمْعُهُمَا.

(أَوْ) أَرْضَعَتْهَا (بِنْتُهَا)، أَيْ: الْكَبِيرَةُ (.. حَرُمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ (، وَالصَّغِيرَةُ رَبِيبَتُهُ)؛ فَتَحْرُمُ أَبَدًا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَ زَوْجَتِهِ الْمَوْطُوءَةِ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ.

(وَالْغُرْمُ) لِلصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (مَا مَرَّ)؛ فَعَلَيْهِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمُسَمَّى، أَوْ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهِمَا.

(لَا إِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ.. فَلَهُ لِأَجْلِهَا) عَلَى الْمُرْضِعَةِ (مَهْرُ مِثْلٍ) كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِبِنْتِهَا، أَوْ أُمِّهَا الْمَهْرُ بِكَمَالِهِ.

وَقَوْلِي: "وَالْغُرْمُ"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ[١].

(أَوْ) أَرْضَعَتْهَا (الْكَبِيرَةُ.. حَرُمَتْ أَبَدًا)؛ لِمَا مَرَّ (، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ أَرْتَضَعَتْ بِلَبَنِهِ)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَهُ.

(١) وهي قوله: "أو أرضعتها بنتها".

وَإِلَّا.. فَرَبِيبَةٌ، وَتَنْفَسِخُ؛ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ ثَلَاثَ صَغَائِرَ تَحْتَهُ.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ زَوْجَتَيْهِ.. انْفَسَخَتَا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ غَيْرِهِ (.. فَرَبِيبَةٌ) لَهُ، فَإِنْ وَطِئَ الْكَبِيرَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ أَبَدًا، وَإِلَّا فَلَا.

(وَتَنْفَسِخُ) وَإِنْ لَمْ تَحْرُمْ؛ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْأُمِّ (؛ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ) أَيْ: الْكَبِيرَةُ (ثَلَاثَ صَغَائِرَ تَحْتَهُ) ـ مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا ـ؛ فَتَحْرُمُ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ ارْتَضَعْنَ بِلَبَنِهِ، وَإِلَّا فَرَبِيبَاتٌ، وَيَنْفَسِخْنَ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْنَ ـ؛ **سَوَاءٌ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا** ـ بِإِيجَارِهِنَّ الرَّضْعَةَ الْخَامِسَةَ، وَبِإِلْقَامِ ثَدْيَيْهَا ثِنْتَيْنِ وَإِيجَارِ الثَّالِثَةِ مِنْ لَبَنِهَا؛ لِصَيْرُورَتِهِنَّ أَخَوَاتٍ؛ وَلِاجْتِمَاعِهِنَّ مَعَ الْأُمِّ ـ **أَمْ مُرَتَّبًا**.

فَتَنْفَسِخُ الْأُولَى بِرَضَاعِهَا؛ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْأُمِّ فِي النِّكَاحِ، **وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ** بِرَضَاعِ الثَّالِثَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ أُخْتِهَا فِي النِّكَاحِ.

وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ ارْتَضَعَتْ ثِنْتَانِ مَعًا، ثُمَّ الثَّالِثَةُ.. لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ إِنْ لَمْ تَحْرُمْ[1].

وَحَيْثُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ.. فَلَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحِ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ.

(وَلَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ زَوْجَتَيْهِ) ـ مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا ـ وَلَوْ بَعْدَ طَلَاقِهِمَا الرَّجْعِيِّ (.. انْفَسَخَتَا) وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا دُونَهُمَا.

---

(١) بأن لم توطأ المرضعة، ولم يكن بلبنه، وعبارة العناني: "**وإلا بأن حرمت بأن وطئ الكبيرة، أو كان بلبنه.. انفسخ**".

وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغِيرًا، وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ.. حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَدًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغِيرًا، وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ.. حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَدًا)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجَةَ ابْنِ الْمُطَلِّقِ، وَأُمَّ الصَّغِيرِ وَزَوْجَةَ أَبِيهِ.



فَصْلٌ

أَقَرَّ رَجُلٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرِّمًا ، وَأَمْكَنَ . . حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا ، أَوْ زَوْجَانِ فُرِّقَا ، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ وَطِئَهَا مَعْذُورَةً ، أَوْ ادَّعَاهُ ، فَأَنْكَرَتْ . . انْفَسَخَ ،

(فَصْلٌ)

فِي الْإِقْرَارِ بِالرَّضَاعِ، وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُمَا.

لَوْ (أَقَرَّ رَجُلٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرِّمًا) ؛ كَقَوْلِهِ: "هِنْدٌ بِنْتِي ، أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ" ، أَوْ عَكْسِهِ بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (، وَأَمْكَنَ) ذَلِكَ ـ ؛ بِأَنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ حِسٌّ ـ (. . حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا) ؛ مُؤَاخَذَةً لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِإِقْرَارِهِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ ؛ كَأَنْ قَالَ: "فُلَانَةُ بِنْتِي" ، وَهِيَ أَسَنُّ مِنْهُ.

(أَوْ) أَقَرَّ بِذَلِكَ (زَوْجَانِ فُرِّقَا) ، أَيْ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِمَا.

(وَلَهَا الْمَهْرُ) ـ ؛ مِنْ مُسَمًّى ، أَوْ مَهْرِ مِثْلٍ ـ (إِنْ وَطِئَهَا مَعْذُورَةً) ؛ كَأَنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِالْحَالِ ، أَوْ مُكْرَهَةً ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمَهْرِ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مَهْرِ مِثْلٍ".

وَقَوْلِي: "مَعْذُورَةً" . . مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ ادَّعَاهُ) ، أَيْ: الرَّضَاعَ الْمُحَرِّمَ (، فَأَنْكَرَتْ . . انْفَسَخَ) النِّكَاحُ ؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ.

وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ.

أَوْ عَكْسُهُ.. حَلَفَ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا بِهِ، أَوْ مَكَّنَتْهُ، وَإِلَّا.. حَلَفَتْ،

(وَلَهَا) عَلَيْهِ (الْمَهْرُ) الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلٍ (إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ).

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا[1].

وَلَهُ تَحْلِيفُهَا[2] قَبْلَ الْوَطْءِ[3]، وَكَذَا بَعْدَهُ[4] إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ نَكَلَتْ.. حَلَفَ هُوَ، وَلَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَ الْوَطْءِ، وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمَهْرِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْمُسَمَّى".

(أَوْ عَكْسُهُ)؛ بِأَنْ ادَّعَتْ الرَّضَاعَ، فَأَنْكَرَهُ (.. حَلَفَ)؛ فَيُصَدَّقُ (إِنْ زُوِّجَتْ) مِنْهُ (بِرِضَاهَا بِهِ) ـ؛ بِأَنْ عَيَّنَتْهُ فِي إِذْنِهَا ـ (، أَوْ مَكَّنَتْهُ) مِنْ نَفْسِهَا؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ بِحِلِّهِ لَهَا.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ زَوَّجَهَا مُجْبِرٌ، أَوْ أَذِنَتْ وَلَمْ تُعَيِّنْ أَحَدًا، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا فِيهِمَا (.. حَلَفَتْ) فَتُصَدَّقُ؛ لِاحْتِمَالِ مَا تَدَّعِيهِ، وَلَمْ يَسْبِقْ مَا يُنَافِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَكَرْته قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَقَوْلِي: "بِهِ، أَوْ مَكَّنَتْهُ"، مَعَ "تَحْلِيفِهَا".. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) أي: في المهر؛ إذ لو قبل قوله فيه لسقط المهر؛ لأن العقد باطل.

(٢) أي: أنها لا تعلم حرمة الرضاع بينهما.

(٣) أي: رجاء أن تقر أو تنكل فلا يجب عليه شيء.

(٤) أي: رجاء أن تقر أو تنكل فيرجع لمهر المثل الأقل من المسمى.

وَلَهَا مَهْرُ مِثْلٍ، بِشَرْطِهِ السَّابِقِ.

وَحَلَفَ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَتٍّ.

وَيَثْبُتُ هُوَ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ بِمَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُرْضِعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً؛ وَإِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، ....

(وَلَهَا) فِي الصُّوَرِ (مَهْرُ مِثْلٍ، بِشَرْطِهِ السَّابِقِ) مِنْ أَنَّهُ يَطَؤُهَا مَعْذُورَةً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا؛ عَمَلًا بِقَوْلِهَا فِيمَا تَسْتَحِقُّهُ.

نَعَمْ إِنْ أَخَذَتِ الْمُسَمَّى فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ رَدِّهِ؛ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ لَهَا.

وَالْوَرَعُ لَهُ فِيمَا إِذَا ادَّعَتِ الرَّضَاعَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً.

وَقَوْلِي: "بِشَرْطِهِ السَّابِقِ".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِنْ وَطِئَ".

(وَحَلَفَ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ)؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي فِعْلَ غَيْرِهِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى فِعْلِهِ فِي الِارْتِضَاعِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.

(وَ) حَلَفَ (مُدَّعِيهِ عَلَى بَتٍّ)؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُهُ؛ سَوَاءٌ فِيهِمَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَرُدَّتْ عَلَى الْآخَرِ.. حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ.

(وَيَثْبُتُ هُوَ) ـ أَيْ: الرَّضَاعُ ـ (، وَالْإِقْرَارُ بِهِ بِمَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ) مِنْ أَنَّ الرَّضَاعَ يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ لِاخْتِصَاصِ النِّسَاءِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ غَالِبًا؛ كَالْوِلَادَةِ وَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا.

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُرْضِعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً) لِلرَّضَاعِ (؛ وَإِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا)؛ كَأَنْ

وَشَرْطُ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ: وَقْتٍ، وَعَدَدٍ، وَتَفْرِقَةٍ، وَوُصُولِ لَبَنٍ جَوْفَهُ، وَيُعْرَفُ بِنَظَرِ حَلَبٍ، وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ.

ـــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ـــ

قَالَتْ: "أَرْضَعْتهمَا"؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَّهَمَةٍ فِي ذَلِكَ، **بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْوِلَادَةِ**؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهَا النَّفَقَةُ وَالْمِيرَاثُ وَسُقُوطُ الْقَوَدِ؛ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ هُنَا فِي الْحَقِيقَةِ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ، وَهُوَ الرَّضِيعُ.

أَمَّا إِذَا طَلَبَتْ الْأُجْرَةَ.. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا؛ لِاتِّهَامِهَا بِذَلِكَ.

وَلَا يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يُقَالَ: "**بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ**"؛ لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي شُرُوطِ التَّحْرِيمِ كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي:

(**وَشَرْطُ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ**:

❖ **وَقْتٍ**) لِلرَّضَاعِ؛ احْتِرَازًا عَمَّا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فِي الرَّضِيعِ، وَعَمَّا قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فِي الْمُرْضِعَةِ، وَعَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.

❖ (**وَعَدَدٍ**) لِلرَّضَعَاتِ؛ احْتِرَازًا عَمَّا دُونَ خَمْسٍ.

❖ (**وَتَفْرِقَةٍ**) لَهَا؛ احْتِرَازًا عَنْ إِطْلَاقِهَا بِاعْتِبَارِ مَصَّاتِهِ، أَوْ تَحَوُّلِهِ مِنْ أَحَدِ ثَدْيَيْهَا إِلَى الْآخَرِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي، وَبِهِ جَزَمَ فِي أَصْلِ "**الرَّوْضَةِ**" تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ، وَإِنْ بَحَثَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ.

❖ (**وَوُصُولِ لَبَنٍ جَوْفَهُ**)؛ احْتِرَازًا عَمَّا لَمْ يَصِلْهُ.

(**وَيُعْرَفُ**) وُصُولُهُ (**بِنَظَرِ حَلَبٍ**) بِفَتْحِ اللَّامِ (، **وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ**)، أَوْ قَرَائِنَ؛

. . . .

كَامْتِصَاصِ ثَدْيٍ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ.

أَمَّا قَبْلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ.. فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اللَّبَنِ.

وَلَا يَكْفِي فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ الْقَرَائِنِ، بَلْ يَعْتَمِدُهَا وَيَجْزِمُ بِالشَّهَادَةِ.

وَالْإِقْرَارُ بِالرَّضَاعِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّ يَحْتَاطُ؛ فَلَا يُقِرُّ إِلَّا عَنْ تَحْقِيقٍ.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَجِبُ بِفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى: مُعْسِرٍ فِيهِ، وَهُوَ: مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَسْكَنَةِ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ لِزَوْجَتِهِ.. مُدُّ طَعَامٍ، ....

(كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا.

وَهِيَ جَمْعُ: نَفَقَةٍ، مِنْ: الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ، وَجُمِعَتْ؛ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا مِنْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ.

(يَجِبُ بِفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى:

❖ مُعْسِرٍ فِيهِ[1])، أَيْ: فِي فَجْرِهِ (، وَهُوَ: مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ الْمَسْكَنَةِ)؛ وَلَوْ مُكْتَسِبًا.

❖ (وَ) عَلَى (مَنْ بِهِ رِقٌّ)؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُبَعَّضًا؛ وَلَوْ مُوسِرَيْنِ (لِزَوْجَتِهِ)؛ وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ رَفِيعَةً (.. مُدُّ طَعَامٍ).

وَتَفْسِيرِي لِلْمُعْسِرِ بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ لَهُ بِـ: "مِسْكِينِ الزَّكَاةِ"؛ لِإِخْرَاجِهِ الْمُكْتَسِبَ كَسْبًا يَكْفِيهِ، وَالْمُرَادُ إِدْخَالُهُ.

وَقَوْلِي: "وَمَنْ بِهِ رِقٌّ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَإِنَّمَا أُلْحِقَ بِالْمُعْسِرِ الْمُكَاتَبُ وَالْمُبَعَّضُ الْمُوسِرَانِ؛ لِضَعْفِ مِلْكِ الْأَوَّلِ،

(١) متعلق بـ: "معسر".

وَمُتَوَسِّطٍ ، وَهُوَ: مَنْ يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مُدَّيْنِ مُعْسِرًا مُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَمُوسِرٍ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ مُدَّانِ ، مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْمَحَلِّ ، ....

وَنَقْصِ حَالِ الثَّانِي.

(وَ) عَلَى (مُتَوَسِّطٍ) فِيهِ (، وَهُوَ: مَنْ يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مُدَّيْنِ مُعْسِرًا مُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَ) عَلَى (مُوسِرٍ) فِيهِ (، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ) بِذَلِكَ مُعْسِرًا (مُدَّانِ).

وَاحْتَجُّوا لِأَصْلِ التَّفَاوُتِ بِآيَةِ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

وَاعْتَبَرُوا النَّفَقَةَ بِالْكَفَّارَةِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ ، وَيَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ.

وَأَكْثَرُ مَا وَجَبَ فِي الْكَفَّارَةِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ ، وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فِي الْحَجِّ ، وَأَقَلُّ مَا وَجَبَ فِيهَا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ، وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ وَوِقَاعِ رَمَضَانَ ؛ فَأَوْجَبُوا عَلَى الْمُوسِرِ الْأَكْثَرَ ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ الْأَقَلَّ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مَا بَيْنَهُمَا ، كَمَا تَقَرَّرَ.

وَإِنَّمَا لَمْ تُعْتَبَرْ كِفَايَةُ الْمَرْأَةِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا أَيَّامَ مَرَضِهَا وَشِبَعِهَا.

وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ بِفَجْرِ الْيَوْمِ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى طَحْنِهِ وَعَجْنِهِ وَخَبْزِهِ.

(مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْمَحَلِّ) لِلزَّوْجَةِ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا ؛ وَقِيَاسًا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ.

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِـ: "**الْمَحَلِّ**" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْبَلَدِ**".

فَإِنْ اخْتَلَفَ . . فَلَائِقٌ بِهِ .

وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ .

وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبٍّ ، وَطَحْنُهُ ، وَعَجْنُهُ ، وَخَبْزُهُ .

(فَإِنْ اخْتَلَفَ) غَالِبُ قُوتِ الْمَحَلِّ ، أَوْ قُوتُهُ وَلَا غَالِبَ (. . فَلَائِقٌ بِهِ) ، أَيْ : بِالزَّوْجِ يَجِبُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِاقْتِيَاتِهِ أَقَلَّ مِنْهُ تَزَهُّدًا[١] ، أَوْ بُخْلًا .

(وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : **إِنَّهُ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ** .

وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَٰلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي مِقْدَارِ رِطْلِ بَغْدَادَ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ زَكَاةِ النَّابِتِ .

(وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبٍّ) سَلِيمٍ إِنْ كَانَ وَاجِبَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَفْعًا ، كَمَا فِي الْكَفَّارَةِ ؛ فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ ؛ كَدَقِيقٍ ، وَخُبْزٍ ، وَمَسُوسٍ ؛ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ الْحَبُّ .

فَلَوْ طَلَبَتْ غَيْرَ الْحَبِّ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَلَوْ بَذَلَ غَيْرَهُ لَمْ يَلْزَمْهَا قَبُولُهُ .

(وَ) عَلَيْهِ (طَحْنُهُ ، وَعَجْنُهُ ، وَخَبْزُهُ) ـ وَإِنِ اعْتَادَتْهَا بِنَفْسِهَا ـ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا .

وَفَارَقَ ذَٰلِكَ نَظِيرَهُ فِي الْكَفَّارَةِ ؛ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ فِي حَبْسِهِ .

وَذِكْرُ "**الْعَجْنِ**" . . مِنْ زِيَادَتِي .

---

(١) أي : تكلفا للزهد ، وظاهره أن الزاهد حقيقة يعتبر حاله ، لا ما يليق به .

وَلَهَا اعْتِيَاضٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبًا.

وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ؛ كَالْعَادَةِ؛ وَهِيَ رَشِيدَةٌ، أَوْ أَذِنَ وَلِيُّهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَهَا اعْتِيَاضٌ) عَنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَثِيَابٍ؛ لِأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ عَنْ طَعَامٍ مُسْتَقِرٍّ فِي الذِّمَّةِ لِمُعَيَّنٍ؛ كَالِاعْتِيَاضِ عَنْ طَعَامٍ مَغْصُوبٍ تَلِفَ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الِاعْتِيَاضُ مِنَ الزَّوْجِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ.

هَذَا **(إِنْ لَمْ يَكُنْ)** الِاعْتِيَاضُ **(رِبًا)** كَبُرٍّ عَنْ شَعِيرٍ، فَإِنْ كَانَ رِبًا كَخُبْزِ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقِهِ عَنْ بُرٍّ.. لَمْ يَجُزْ.

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**إِلَّا خُبْزًا وَدَقِيقًا**" الْمُحْتَاجِ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِكَوْنِهِ مِنَ الْجِنْسِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ عَنِ النَّفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

(وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ) بِرِضَاهَا (**؛ كَالْعَادَةِ؛ وَهِيَ رَشِيدَةٌ، أَوْ**) غَيْرُ رَشِيدَةٍ، وَقَدْ **(أَذِنَ وَلِيُّهَا)** فِي أَكْلِهَا عِنْدَهُ؛ لِاكْتِفَاءِ الزَّوْجَاتِ بِهِ فِي الْأَعْصَارِ، وَجَرَيَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِيهَا.

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ، وَأَكَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.. لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا بِذَلِكَ، وَالزَّوْجُ مُتَطَوِّعٌ، وَخَالَفَ الْبُلْقِينِيُّ فَأَفْتَى بِسُقُوطِهَا بِهِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: **وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحُرَّةِ، أَمَّا الْأَمَةُ إِذَا أَوْجَبْنَا نَفَقَتَهَا فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ رِضَا السَّيِّدِ الْمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِذَلِكَ، دُونَ رِضَاهَا؛**

وَيَجِبُ لَهَا أُدْمُ غَالِبِ الْمَحَلِّ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ؛ كَزَيْتٍ، وَسَمْنٍ، وَتَمْرٍ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِهِ؛ كَعَادَةِ الْمَحَلِّ، وَيُقَدِّرُهُمَا قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

كَالْحُرَّةِ الْمَحْجُورَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "عِنْدَهُ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِـ: "مَعَهُ".

(وَيَجِبُ لَهَا) عَلَيْهِ (أُدْمُ غَالِبِ الْمَحَلِّ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ؛ كَزَيْتٍ، وَسَمْنٍ، وَتَمْرٍ)، وَخَلٍّ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ الْعَيْشُ بِدُونِهِ.

(وَيَخْتَلِفُ) الْوَاجِبُ (بِالْفُصُولِ)؛ فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا يُنَاسِبُهُ.

(وَ) يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ (لَحْمٌ يَلِيقُ بِهِ) جِنْسًا وَيَسَارًا وَغَيْرَهُ (؛ كَعَادَةِ الْمَحَلِّ) قَدْرًا، وَوَقْتًا.

(وَيُقَدِّرُهُمَا)، أَيِ: الْأُدْمَ، وَاللَّحْمَ (قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ) عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ إِذْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِمَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

(وَيُفَاوِتُ) فِي قَدْرِهِمَا (بَيْنَ الثَّلَاثَةِ) الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ؛ فَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُدُّ مِنَ الْأُدْمِ فَيَفْرِضُهُ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَضِعْفَهُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَمَا بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُتَوَسِّطِ.

وَيَنْظُرُ فِي اللَّحْمِ إِلَى عَادَةِ الْمَحَلِّ مِنْ أُسْبُوعٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ: **مَكِيلَةِ زَيْتٍ، أَوْ سَمْنٍ** ـ أَيْ: أُوقِيَّةٍ ـ.. تَقْرِيبٌ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ: **رِطْلِ لَحْمٍ فِي الْأُسْبُوعِ**، الَّذِي حُمِلَ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَجُعِلَ

وَكُسْوَةٌ تَكْفِيهَا ؛ مِنْ قَمِيصٍ ، وَخِمَارٍ ، وَنَحْوِ سَرَاوِيلَ ، وَمُكَعَّبٍ ، وَيَزِيدُ فِي شِتَاءٍ نَحْوَ جُبَّةٍ بِحَسَبِ عَادَةِ مِثْلِهِ .

بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ عَلَى الْمُوسِرِ رِطْلَانِ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ رِطْلٌ وَنِصْفٌ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالتَّوْسِيعِ فِيهِ . . مَحْمُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عَلَى مَا كَانَ فِي أَيَّامِهِ بِمِصْرَ مِنْ قِلَّةِ اللَّحْمِ فِيهَا ، وَيُزَادُ بَعْدَهَا بِحَسَبِ عَادَةِ الْمَحَلِّ .

قَالَ الشَّيْخَانِ : **وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ : لَا يَجِبُ الْأُدْمُ فِي يَوْمِ اللَّحْمِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا أَوْجَبْنَا عَلَى الْمُوسِرِ اللَّحْمَ كُلَّ يَوْمٍ يَلْزَمُهُ الْأُدْمُ أَيْضًا ؛ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا غِدَاءً ، وَالْآخَرُ عَشَاءً .**

وَذِكْرُ تَقْدِيرِ الْقَاضِي اللَّحْمَ . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "**الْبَسِيطِ**" .

(وَ) يَجِبُ لَهَا (**كُسْوَةٌ**) ـ بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا ـ قَالَ تَعَالَى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (**تَكْفِيهَا**) .

وَتَخْتَلِفُ كِفَايَتُهَا بِطُولِهَا وَقِصَرِهَا وَهُزَالِهَا وَسِمَنِهَا وَبِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ .

(؛ مِنْ قَمِيصٍ ، وَخِمَارٍ ، وَنَحْوِ سَرَاوِيلَ) مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ (، وَ) نَحْوِ (**مُكَعَّبٍ**) مِمَّا يُدَاسُ فِيهِ .

(**وَيَزِيدُ**) عَلَى ذَلِكَ (**فِي شِتَاءٍ نَحْوَ جُبَّةٍ**) كَفَرْوَةٍ[1] ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ وَاحِدَةٌ زِيدَ عَلَيْهَا كَمَا بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ الْخُوَارِزْمِيُّ (**بِحَسَبِ عَادَةِ مِثْلِهِ**) ، أَيِ : الزَّوْجِ ؛

(١) هي : جلود ذات صوف ووبر ، تدبغ ، وتخيط ، وتبطن بها الثياب ، وتسمى "**فروة**" إن خيطت جبة .

وَلِقُعُودِهَا: عَلَى مُعْسِرٍ لِبَدٌ فِي شِتَاءٍ، وَحَصِيرٌ فِي صَيْفٍ، وَمُتَوَسِّطٍ زِلِّيَّةٌ، وَمُوسِرٍ طِنْفِسَةٌ فِي شِتَاءٍ، ....

مِنْ قُطْنٍ، وَكَتَّانٍ، وَحَرِيرٍ، وَصَفَاقَةٍ وَنَحْوِهَا.

نَعَمْ لَوْ اُعْتِيدَ رَقِيقٌ لَا يَسْتُرُ لَمْ يَجِبْ، بَلْ يَجِبُ صَفِيقٌ يُقَارِبُهُ.

وَيُفَاوِتُ فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ.

وَاعْتُبِرَتْ الْكِفَايَةُ فِي الْكِسْوَةِ دُونَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْكِسْوَةِ مُحَقَّقَةٌ بِالرُّؤْيَةِ بِخِلَافِهَا فِي النَّفَقَةِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا تَوَابِعُ مَا ذُكِرَ مِنْ تِكَّةِ[1] سَرَاوِيلَ، وَكُوفِيَّةٍ لِلرَّأْسِ، وَزِرٍّ لِلْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَ"**نَحْوَ**" فِي الْمَوْضِعَيْنِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(وَ) يَجِبُ (لِقُعُودِهَا: عَلَى مُعْسِرٍ لِبَدٌ[2] فِي شِتَاءٍ، وَحَصِيرٌ فِي صَيْفٍ، وَ) عَلَى (مُتَوَسِّطٍ زِلِّيَّةٌ) فِيهِمَا، وَهِيَ ـ بِكَسْرِ الزَّايِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ـ شَيْءٌ مُضَرَّبٌ[3] صَغِيرٌ، **وَقِيلَ**: بِسَاطٌ صَغِيرٌ.

(وَ) عَلَى (مُوسِرٍ طِنْفِسَةٌ) ـ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِفَتْحِهِمَا وَبِضَمِّهِمَا وَبِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ ـ: **بِسَاطٌ صَغِيرٌ ثَخِينٌ لَهُ وَبَرَةٌ كَبِيرَةٌ**، **وَقِيلَ**: كِسَاءٌ (فِي شِتَاءٍ،

(١) أي: رباط.

(٢) هو بساط من صوف.

(٣) هو: حشيّة مرتبة فراش.

وَنَطْعٌ فِي صَيْفٍ، تَحْتَهُمَا زِلِيَّةٌ، أَوْ حَصِيرٌ.

وَلِنَوْمِهَا فِرَاشٌ، وَمِخَدَّةٌ مَعَ لِحَافٍ، أَوْ كِسَاءٍ فِي شِتَاءٍ، وَرِدَاءٍ فِي صَيْفٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَنَطْعٌ[١]) - بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا مَعَ إِسْكَانِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا - (فِي صَيْفٍ، تَحْتَهُمَا زِلِيَّةٌ، أَوْ حَصِيرٌ[٢]) ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُبْسَطَانِ وَحْدَهُمَا.

وَهَذَا، مَعَ التَّفْصِيلِ فِيمَا عَلَى الْمُوسِرِ وَغَيْرِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(وَ) يَجِبُ (لِنَوْمِهَا) عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ - مَعَ التَّفَاوُتِ فِي الْكَيْفِيَّةِ بَيْنَهُمْ - (فِرَاشٌ) تَرْقُدُ عَلَيْهِ كَمُضَرَّبَةٍ وَثِيرَةٍ - أَيْ: لَيِّنَةٍ - أَوْ قَطِيفَةٍ، وَهِيَ: دِثَارٌ مُخَمَّلٌ.

(وَمِخَدَّةٌ[٣]) - بِكَسْرِ الْمِيمِ - (مَعَ لِحَافٍ[٤]، أَوْ كِسَاءٍ[٥] فِي شِتَاءٍ، وَ) مَعَ (رِدَاءٍ فِي صَيْفٍ).

وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ؛ حَتَّى قَالَ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ: **لَوْ كَانُوا لَا يَعْتَادُونَ فِي الصَّيْفِ لِنَوْمِهِمْ غِطَاءً غَيْرَ لِبَاسِهِمْ لَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ**.

وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا يُجَدَّدُ وَقْتَ تَجْدِيدِهِ عَادَةً.

وَذِكْرُ الْكِسَاءِ مَعَ قَوْلِي: "وَرِدَاءٍ فِي صَيْفٍ".. **مِنْ زِيَادَتِي**.

---

(١) هو: بساط من جلد، وفي "**المصباح**": النطع المتخذ من الأديم.

(٢) ما يبسط في البيوت منسوج أو من قصب.

(٣) سميت بذلك ؛ لملاصقتها للخد، ويوهم صنيع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء وواضح عدم إرادته.

(٤) هو: كل ثوب يتغطى به.

(٥) هو: ثوب يتغطى به ليلا.

وَآلَةُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ ؛ كَقَصْعَةٍ، وَكُوزٍ، وَجَرَّةٍ، وَقِدْرٍ، وَآلَةُ تَنْظِيفٍ ؛ كَمُشْطٍ، وَدُهْنٍ، وَسِدْرٍ، وَنَحْوِ مِرْتَكٍ تَعَيَّنَ لِصُنَانٍ، وَأُجْرَةُ حَمَّامٍ اُعْتِيدَ، وَثَمَنُ مَاءِ غُسْلٍ بِسَبَبِهِ، لَا مَا يَزِينُ ـ ؛ كَكُحْلٍ، وَخِضَابٍ ـ، ....

وَكَالشِّتَاءِ فِيمَا ذُكِرَ.. الْمَحَالُّ الْبَارِدَةُ، وَكَالصَّيْفِ فِيهِ.. الْمَحَالُّ الْحَارَّةُ.

(وَ) يَجِبُ لَهَا (آلَةُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ ؛ كَقَصْعَةٍ) ـ بِفَتْحِ الْقَافِ ـ (، وَكُوزٍ، وَجَرَّةٍ، وَقِدْرٍ) وَمِغْرَفَةٍ مِنْ خَزَفٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ.

(وَ) يَجِبُ لَهَا (آلَةُ تَنْظِيفٍ ؛ كَمُشْطٍ، وَدُهْنٍ) مِنْ زَيْتٍ، أَوْ نَحْوِهِ (، وَسِدْرٍ) وَنَحْوِهِ (، وَنَحْوِ مِرْتَكٍ[1]) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا (تَعَيَّنَ لِصُنَانٍ)، أَيْ: لِدَفْعِهِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "تَعَيَّنَ".. مَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ ؛ كَأَنْ كَانَ يَنْدَفِعُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ؛ فَلَا يَجِبُ.

(وَأُجْرَةُ حَمَّامٍ اُعْتِيدَ) ـ دُخُولًا، وَقَدْرًا ـ ؛ كَمَرَّةٍ فِي شَهْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَعْتَادُ دُخُولَهُ.. لَمْ يَجِبْ.

(وَثَمَنُ مَاءِ غُسْلٍ بِسَبَبِهِ)، أَيْ: الزَّوْجِ كَوَطْئِهِ، وَوِلَادَتِهَا مِنْهُ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ، وَالِاحْتِلَامِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ بِخِلَافِهَا فِي الثَّانِي.

وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مَاءُ الْوُضُوءِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِمَسِّهِ، وَأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِهِ.

(لَا مَا يَزِينُ) ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ـ (؛ كَكُحْلٍ، وَخِضَابٍ) ؛ فَلَا يَجِبُ، فَإِنْ أَرَادَ

---

(١) وهو: شيء يعالج به الصنان، وليس آلة لذلك.

وَدَوَاءُ مَرَضٍ، وَأُجْرَةُ نَحْوِ طَبِيبٍ.

وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا.

وَإِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ عَادَةً فِي بَيْتِ أَبِيهَا بِمَنْ..........................

الزِّينَةَ بِهِ هَيَّأَهُ لَهَا؛ فَتَتَزَيَّنُ بِهِ وُجُوبًا[١].

(وَ) لَا (دَوَاءُ مَرَضٍ، وَأُجْرَةُ نَحْوِ طَبِيبٍ)؛ كَحَاجِمٍ، وَفَاصِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْبَدَنِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ طَبِيبٍ".. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[٢].

(وَ) يَجِبُ لَهَا (مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا) عَادَةً ـ؛ مِنْ دَارٍ، أَوْ حُجْرَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا ـ؛ كَالْمُعْتَدَّةِ، بَلْ أَوْلَى؛ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُكْتَرًى، أَوْ مُعَارًا.

وَاعْتُبِرَ بِحَالِهَا، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ؛ حَيْثُ اُعْتُبِرَتَا بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِمَا التَّمْلِيكُ، وَفِيهِ الْإِمْتَاعُ، كَمَا سَيَأْتِي؛ وَلِأَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يَلِيقَا بِهَا يُمْكِنُهَا إِبْدَالُهُمَا بِلَائِقٍ؛ فَلَا إِضْرَارَ، بِخِلَافِ الْمَسْكَنِ فَإِنَّهَا مُلْزَمَةٌ بِمُلَازَمَتِهِ فَاعْتُبِرَ بِحَالِهَا.

(وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ ـ؛ وَلَوْ مُعْسِرًا، أَوْ بِهِ رِقٌّ ـ (إِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ) أَيْ: بِأَنْ كَانَ مِثْلُهَا يُخْدَمُ (عَادَةً) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (فِي بَيْتِ أَبِيهَا) مَثَلًا ـ لَا؛ بِأَنْ صَارَتْ كَذَلِكَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا[٣] ـ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا (بِمَنْ)،

(١) في (أ)، و (ج): سقط لفظ: "وجوبًا".
(٢) عبارته: "ودواء مرض، وأجرة طبيب وحاجم".
(٣) فلا تجب لمن لا تخدم في بيت أبيها؛ وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدامها؛=

يَحِلُّ نَظَرُهُ لَهَا ؛ فَيَجِبُ لَهُ إِنْ صَحِبَهَا .. مَا يَلِيقُ بِهِ ؛ مِنْ دُونِ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعًا ، مِنْ غَيْرِ كِسْوَةٍ ، وَدُونِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا مِنْهَا ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَيْ: بِوَاحِدٍ (يَحِلُّ نَظَرُهُ) ؛ وَلَوْ مُكْتَرًى ، أَوْ فِي صُحْبَتِهَا[١] (لَهَا) ؛ كَحُرَّةٍ ، وَأَمَةٍ ، وَصَبِيٍّ مُمَيِّزٍ غَيْرِ مُرَاهِقٍ ، وَمَمْسُوحٍ ، وَمَحْرَمٍ لَهَا .

وَلَا يَخْدُمُهَا بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي مِنْهُ غَالِبًا ، وَتَتَعَيَّرُ بِذَلِكَ .

كَصَبٍّ[٢] الْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَحَمْلِهِ إِلَيْهَا لِلْمُسْتَحَمِّ ، أَوْ لِلشُّرْبِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُّ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ[٣] .

أَمَّا غَيْرُ الْحُرَّةِ .. فَلَا يَجِبُ إِخْدَامُهَا ـ وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً ـ ؛ لِنَقْصِهَا .

(؛ فَيَجِبُ لَهُ إِنْ صَحِبَهَا) لِخِدْمَةٍ (.. مَا يَلِيقُ بِهِ :

- مِنْ دُونِ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعًا ، مِنْ غَيْرِ كِسْوَةٍ) مِنْ نَفَقَةٍ وَأُدْمٍ وَتَوَابِعِهِمَا .
- (وَ) مِنْ (دُونِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا مِنْهَا) ، أَيْ: مِنَ الْكِسْوَةِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِالتَّقْيِيدِ بِدُونِ مَا ذُكِرَ .. **مِنْ زِيَادَتِي** .

= لأن الأمور الطارئة لا عبرة بها .

(١) لعل المراد: يجب على الزوج إما إخدام بمن ذكر ، أو نفقة فيمن صحبها ؛ كأن تصحبها امرأة من بيت وليها ؛ كأن بعثها معها ؛ فحينئذ يجب على الزوج الإنفاق على تلك الصاحبة أيضًا ، كما سيبينه .

(٢) مثال للإخدام الواجب ، وعبارة "التحفة": "وفي المراد بإخدامها الواجب خلاف ، والمعتمد منه أنه ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه ؛ كحمله الماء للمستحم والشرب ، وصبه على بدنها ، وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها ، بخلاف نحو الطبخ لأكله وغسل ثيابه فإنه عليه" .

(٣) عبارته: "وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة ، أو بالإنفاق على من صحبها من حرة أو أمة لخدمة ؛ وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد" .

فَلَهُ مُدٌّ وَثُلُثٌ عَلَى مُوسِرٍ، وَمُدٌّ عَلَى غَيْرِهِ، لَا آلَةُ تَنْظِيفٍ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ، وَتَأَذَّى بِقَمْلٍ.. وَجَبَ أَنْ يُرَفَّهَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَلَهُ مُدٌّ وَثُلُثٌ عَلَى مُوسِرٍ، وَمُدٌّ عَلَى غَيْرِهِ) مِنْ مُتَوَسِّطٍ وَمُعْسِرٍ؛ كَالْمَخْدُومَةِ فِي الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَقُومُ بِدُونِهِ غَالِبًا وَاعْتِبَارًا بِثُلُثَيْ نَفَقَةِ الْمَخْدُومَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ.

وَقَدْرُ الْأُدْمِ بِحَسَبِ الطَّعَامِ.

وَقَدْرُ الْكِسْوَةِ قَمِيصٌ، وَنَحْوُ[1] مُكَعَّبٍ.

وَلِلذَّكَرِ نَحْوُ قُمْعٍ[2]، وَلِلْأُنْثَى مِقْنَعَةٌ[3] وَخُفٌّ وَرِدَاءٌ؛ لِحَاجَتِهَا إِلَى الْخُرُوجِ.

وَلِكُلٍّ جُبَّةٌ فِي الشِّتَاءِ، لَا سَرَاوِيلُ، وَلَهُ مَا يَفْرُشُهُ وَمَا يَتَغَطَّى بِهِ؛ كَقِطْعَةِ لِبَدٍ، وَكِسَاءٍ فِي الشِّتَاءِ، وَبَارِيَةٍ[4] فِي الصَّيْفِ، وَمِخَدَّةٍ.

وَخَرَجَ بِـ: "مَنْ صَحِبَهَا".. الْمُكْتَرَى وَمَمْلُوكُ الزَّوْجِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أُجْرَتُهُ، أَوِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ.

(لَا آلَةُ تَنْظِيفٍ)؛ لِأَنَّ اللَّائِقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ؛ لِئَلَّا تَمْتَدَّ إِلَيْهِ الْأَعْيُنُ (، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ، وَتَأَذَّى بِقَمْلٍ.. وَجَبَ أَنْ يُرَفَّهَ) بِمَا يُزِيلُهُ؛ مِنْ نَحْوِ مُشْطٍ، وَدُهْنٍ.

---

(١) أي: مما يداس فيه.

(٢) هي: الطرطور الذي يلبس في الرأس، له وبرة.

(٣) هي: شيء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة.

(٤) هي: شيء رقيق كالملاءة، لكن في "**المصباح**": البارية الحصير الخشن كالنخ، وهو المعروف في الاستعمال، وهو الموافق لما ذكر في إحياء الموات من أنها منسوج قصب، وهو غير مناسب هنا؛ لأن الكلام في الغطاء فإن جعل مثالا للفرش كان مناسبا.

وَإِخْدَامُ مَنِ احْتَاجَتْ لِخِدْمَةٍ لِنَحْوِ مَرَضٍ.

وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ، وَغَيْرُهُمَا تَمْلِيكٌ، فَلَوْ قَتَّرَتْ بِمَا يَضُرُّ.. مَنَعَهَا، وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، ....

(وَ) يَجِبُ (إِخْدَامُ مَنِ احْتَاجَتْ لِخِدْمَةٍ لِنَحْوِ مَرَضٍ)؛ كَهَرَمٍ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تُخْدَمْ عَادَةً.

وَتُخْدَمُ بِمَنْ ذُكِرَ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

(وَالْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - يَجِبُ فِيهِمَا (إِمْتَاعٌ) لَا تَمْلِيكٌ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا مِلْكَهُ.

(وَغَيْرُهُمَا)؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ وَآلَةِ تَنْظِيفٍ وَغَيْرِهِ (تَمْلِيكٌ)؛ وَلَوْ بِلَا صِيغَةٍ؛ كَالْكَفَّارَةِ.

فَلِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

وَيُمَلِّكُهَا أَيْضًا نَفَقَةَ مَصْحُوبِهَا الْمَمْلُوكِ لَهَا، أَوِ الْحُرَّةِ، وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ وَتَكْفِيَهُ مِنْ مَالِهَا.

(فَلَوْ قَتَّرَتْ)، أَيْ: ضَيَّقَتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي طَعَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ (بِمَا يَضُرُّ) هُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوِ الْخَادِمَ فَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "بِمَا يَضُرُّهَا" (.. مَنَعَهَا) مِنْ ذَلِكَ.

(وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ كُلِّ سَنَةٍ؛ فَابْتِدَاءُ إِعْطَائِهَا مِنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا.

فَإِنْ تَلِفَتْ فِيهَا.. لَمْ تُبْدَلْ، أَوْ مَاتَتْ لَمْ تُرَدَّ، أَوْ لَمْ تُكْسَ مُدَّةً.. فَدَيْنٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِـ: "سِتَّةِ أَشْهُرٍ" ـ تَبَعًا لِلرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا ـ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "شِتَاءٍ وَصَيْفٍ"؛ لِمَا لَا يَخْفَى.

وَمَا يَبْقَى سَنَةً فَأَكْثَرَ كَالْفُرُشِ وَالْمُشْطِ.. يُجَدَّدُ فِي وَقْتِ تَجْدِيدِهِ عَادَةً كَمَا مَرَّ.

(فَإِنْ تَلِفَتْ فِيهَا) ـ أَيْ: فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ ـ؛ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ (.. لَمْ تُبْدَلْ، أَوْ مَاتَتْ) فِيهَا (لَمْ تُرَدَّ، أَوْ لَمْ تُكْسَ مُدَّةً.. فَدَيْنٌ) عَلَيْهِ؛ بِنَاءً فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنَّ الْكِسْوَةَ تَمْلِيكٌ، لَا إِمْتَاعٌ.



فَصْلٌ

تَجِبُ الْمُؤَنُ ؛ وَلَوْ عَلَى صَغِيرٍ ـ لَا لِصَغِيرَةٍ ـ بِالتَّمْكِينِ ، وَالْعِبْرَةُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُعْصِرٍ بِتَمْكِينِ وَلِيِّهِمَا .

(فَصْلٌ)

فِي مُوجِبِ الْمُؤَنِ، وَمُسْقِطَاتِهَا

(تَجِبُ الْمُؤَنُ) عَلَى مَا مَرَّ (؛ وَلَوْ عَلَى صَغِيرٍ) لَا يُمْكِنُهُ وَطْءٌ (لَا لِصَغِيرَةٍ ـ) لَا تُوطَأُ (بِالتَّمْكِينِ) لَا بِالْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْمَهْرَ ، وَالْعَقْدُ لَا يُوجِبُ عِوَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِلصَّغِيرَةِ لِتَعَذُّرِ الْوَطْءِ لِمَعْنًى فِيهَا كَالنَّاشِزَةِ ، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ ؛ إِذْ الْمَانِعُ مِنْ جِهَتِهِ .

(وَالْعِبْرَةُ فِي) تَمْكِينِ (مَجْنُونَةٍ وَمُعْصِرٍ[1] بِتَمْكِينِ وَلِيِّهِمَا) لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ .

نَعَمْ لَوْ سَلَّمَتْ الْمُعْصِرُ نَفْسَهَا فَتَسَلَّمَهَا الزَّوْجُ ، وَنَقَلَهَا إِلَى مَسْكَنِهِ .. وَجَبَتْ الْمُؤَنُ .

وَيَكْفِي فِي التَّمْكِينِ أَنْ تَقُولَ الْمُكَلَّفَةُ ، أَوْ السَّكْرَى ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِمَا : "مَتَى **دَفَعْتَ الْمَهْرَ مَكَّنْتُ**" .

---

(١) **المعصر**: بمثابة المراهق في الذكر ؛ لأنه يقال صبي مراهق ، وصبية معصر ، ولا يقال: هي مراهقة .

وَحلَفَ الزَّوْجُ عَلَى عدَمِه ، فَإِنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ . . وَجبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ ، فَإِنْ غَابَ ، وَأَظْهَرَتْ لَهُ التَّسْلِيمَ . . كَتَبَ الْقَاضِي لِقَاضِي بَلَدِه لِيُعْلِمَهُ ؛ فَيَجِيءَ ؛ وَلَوْ بِنَائِبِه ، فَإِنْ أَبَى ، وَمَضَى زَمَنُ وُصُولِه . . فَرَضَهَا الْقَاضِي .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحلَفَ الزَّوْجُ) عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي التَّمْكِينِ (عَلَى عدَمِه) ؛ فَيُصَدَّقُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ .

وَالتَّحْلِيفُ مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ) ؛ بِأَنْ عَرَضَتِ الْمُكَلَّفَةُ ، أَوِ السَّكْرَى نَفْسَهَا عَلَيْهِ ؛ كَأَنْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ: "أَنِّي مُسَلِّمَةٌ نَفْسِي إِلَيْك" ، أَوْ عَرَضَ الْمَجْنُونَةَ ، أَوِ الْمُعْصِرَ وَلِيُّهُمَا عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ بِالْبَعْثِ إِلَيْهِ (. . وَجَبَتْ) مُؤَنُهَا (مِنْ) حِينِ (بُلُوغِ الْخَبَرِ) لَهُ .

(فَإِنْ غَابَ) الزَّوْجُ عَنْ بَلَدِهَا ابْتِدَاءً ، أَوْ بَعْدَ تَمْكِينِهَا ، ثُمَّ نُشُوزِهَا ، وَقَدْ رَفَعَتِ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي (، وَأَظْهَرَتْ لَهُ التَّسْلِيمَ . . كَتَبَ الْقَاضِي لِقَاضِي بَلَدِه لِيُعْلِمَهُ) بِالْحَالِ (؛ فَيَجِيءَ) لَهَا حَالًا (؛ وَلَوْ بِنَائِبِه) لِيَتَسَلَّمَهَا .

وَتَجِبُ الْمُؤَنُ مِنْ حِينِ التَّسْلِيمِ ؛ إِذْ بِذَلِكَ يَحْصُلُ التَّمْكِينُ .

(فَإِنْ أَبَى) ذَلِكَ (، وَمَضَى زَمَنُ) إِمْكَانِ (وُصُولِه) إِلَيْهَا (. . فَرَضَهَا الْقَاضِي) فِي مَالِه ، وَجُعِلَ كَالْمُتَسَلِّمِ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ .

فَإِنْ جُهِلَ مَوْضِعُهُ كَتَبَ الْقَاضِي لِقُضَاةِ الْبِلَادِ الَّذِينَ تَرِدُ عَلَيْهِمُ الْقَوَافِلُ مِنْ بَلَدِهِ عَادَةً لِيُطْلَبَ وَيُنَادَى بِاسْمِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فَرَضَهَا الْقَاضِي فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا بِمَا يَصْرِفُهُ

وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ كَمَنْعِ تَمَتُّعٍ إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ كَعَبَالَةٍ ، وَمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ ، وَكَخُرُوجٍ بِلَا إِذْنٍ إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ كَخَوْفٍ ، وَلِنَحْوِ زِيَارَةٍ فِي غَيْبَتِهِ .

إِلَيْهَا ؛ لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ ، أَوْ طَلَاقِهِ .

(وَتَسْقُطُ) مُؤَنُهَا (بِنُشُوزٍ) ، أَيْ: خُرُوجٍ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ ؛ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْثَمْ ؛ كَصَغِيرَةٍ ، وَمَجْنُونَةٍ .

وَالنُّشُوزُ:

- (كَمَنْعِ تَمَتُّعٍ) ؛ وَلَوْ بِلَمْسٍ (إِلَّا لِعُذْرٍ:

- كَعَبَالَةٍ) فِيهِ ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ـ وَهِيَ: كِبَرُ الذَّكَرِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهُ الزَّوْجَةُ .

- (وَمَرَضٍ) بِهَا (يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ) ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ؛ فَلَا يُسْقِطُ الْمُؤَنَ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا عُذْرٌ دَائِمٌ ، أَوْ يَطْرَأُ أَوْ يَزُولُ ، وَهِيَ مَعْذُورَةٌ فِيهِ ، وَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ الْمُمْكِنُ ، وَيُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ .

- (وَكَخُرُوجٍ) مِنْ مَسْكَنِهَا (بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا حَقَّ الْحَبْسِ فِي مُقَابَلَةِ وُجُوبِ الْمُؤَنِ (إِلَّا) خُرُوجًا:

- (لِعُذْرٍ ؛ كَخَوْفٍ) مِنِ انْهِدَامِ الْمَسْكَنِ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَكَاسْتِفْتَاءٍ لَمْ يُغْنِهَا الزَّوْجُ عَنْ خُرُوجِهَا لَهُ .

وَقَوْلِي: "لِعُذْرٍ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ .

- (وَلِنَحْوِ زِيَارَةٍ[1]) لِأَهْلِهَا ؛ كَعِيَادَتِهِمْ (فِي غَيْبَتِهِ) .

(١) وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع اهـ شرح (م ر).

وَبِسَفَرٍ؛ وَلَوْ بِإِذْنِهِ، لَا مَعَهُ، أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ كَإِحْرَامِهَا ـ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ـ مَا لَمْ تَخْرُجْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) تَسْقُطُ (بِسَفَرٍ؛ وَلَوْ بِإِذْنِهِ)؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ قَبْضَتِهِ، وَإِقْبَالِهَا عَلَى شَأْنِ غَيْرِهِ.

(لَا):

- إِنْ كَانَتْ (مَعَهُ)؛ وَلَوْ فِي حَاجَتِهَا، وَبِلَا إِذْنٍ.

- (أَوْ) لَمْ تَكُنْ مَعَهُ، وَسَافَرَتْ (بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ)؛ وَلَوْ مَعَ حَاجَةِ غَيْرِهِ؛ فَلَا تَسْقُطُ مُؤَنُهَا فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَسْقَطَ حَقَّهُ؛ لِغَرَضِهِ[1] فِي الثَّانِيَةِ؛ وَلِتَمْكِينِهَا لَهُ فِي الْأُولَى، لَكِنَّهَا تَعْصِي إِذَا خَرَجَتْ مَعَهُ بِلَا إِذْنٍ.

نَعَمْ إِنْ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ، فَخَرَجَتْ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا.. سَقَطَتْ مُؤَنُهَا.

وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُفْهِمُ أَنَّ سَفَرَهَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُسْقِطُ الْمُؤَنَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ مُرَادًا وَكَلَامِي أَوَّلًا شَامِلٌ لِسَفَرِهَا لِحَاجَةِ ثَالِثٍ، بِخِلَافِ كَلَامِهِ.

- (كَإِحْرَامِهَا) بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ مُطْلَقًا (ـ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ـ مَا لَمْ تَخْرُجْ)؛ فَلَا تَسْقُطُ بِهِ مُؤَنُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي قَبْضَتِهِ.

وَلَهُ تَحْلِيلُهَا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

فَإِنْ خَرَجَتْ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا فَتَسْقُطُ مُؤَنُهَا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِـ: "**حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ**".

---

(١) في (ب): بغرضه.

وَلَهُ مَنْعُهَا نَفْلًا مُطْلَقًا، وَقَضَاءً مُوَسَّعًا، فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ.

(وَلَهُ مَنْعُهَا نَفْلًا مُطْلَقًا) ـ؛ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ ـ وَقَطْعُهُ إِنْ شَرَعَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: "وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ إِذَا أَرَادَ التَّمَتُّعَ، قَالَ: وَهُوَ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ" انْتَهَى، وَيُقَاسُ بِهِ مَا يَأْتِي.

(وَ) لَهُ مَنْعُهَا (قَضَاءً مُوَسَّعًا) ـ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ ـ؛ بِأَنْ لَمْ تَتَعَدَّ بِفَوْتِهِ، وَلَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَهَذَا عَلَى التَّرَاخِي.

(فَإِنْ أَبَتْ) ـ؛ بِأَنْ فَعَلَتْهُ عَلَى خِلَافِ مَنْعِهِ ـ (فَنَاشِزَةٌ)؛ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ التَّمْكِينِ بِمَا فَعَلَتْهُ.

وَقَوْلِي: "نَفْلًا مُطْلَقًا".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "صَوْمَ نَفْلٍ".

وَدَخَلَ فِيهِ: صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَمِثْلُهُ صَوْمُ نَذْرٍ مُنْشَأٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَخَرَجَ بِهِ:

النَّفْلُ الرَّاتِبُ؛ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ، وَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ.

وَبِـ: "الْقَضَاءِ".. الْأَدَاءُ.

وَبِـ: "الْمُوَسَّعِ".. الْمُضَيَّقُ.. فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا شَيْئًا مِنْهَا؛ لِتَأَكُّدِ الرَّاتِبَةِ، وَالْأَدَاءِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَلِتَعَيُّنِ الْمُضَيَّقِ أَصَالَةً.

وَلِرَجْعِيَّةٍ مُؤَنُ غيرِ تَنْظِيفٍ ، فَلَوْ أَنْفق لِظَنِّ حملٍ فأُخْلِف . . اسْتَرَدَّ مَا بَعْدَ عِدَّتِها ، وَلَا مُؤْنَةَ لِحَائِلٍ بَائِنٍ .

وَتَجِبُ لِحَامِلٍ لَهَا ، لَا عَنْ شُبْهَةٍ ، وَفَسْخٍ بِمُقَارِنٍ ، . . . .

(وَلِرَجْعِيَّةٍ) حُرَّةً كَانَتْ ، أَوْ أَمَةً حَائِلًا ، أَوْ حَامِلًا (مُؤَنُ غيرِ تَنْظِيفٍ) ؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِبَقَاءِ حَبْسِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَسَلْطَنَتِهِ ، بِخِلَافِ مُؤَنِ تَنَظُّفِهَا ؛ لِامْتِنَاعِ الزَّوْجِ عَنْهَا .

(فَلَوْ أَنْفق) مَثَلًا (لِظَنِّ حملٍ فأُخْلِف) ؛ بِأَنْ بَانَتْ حَائِلًا (. . اسْتَرَدَّ مَا) أَنْفَقَهُ (بَعْدَ) انْقِضَاءِ (عِدَّتِها) ؛ لِتَبَيُّنِ خَطَأِ الظَّنِّ ، وَتُصَدَّقُ فِي قَدْرِ أَقْرَائِهَا بِيَمِينِهَا إِنْ كَذَّبَهَا ، وَإِلَّا ؛ فَلَا يَمِينَ .

(وَلَا مُؤْنَةَ) مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ (لِحَائِلٍ بَائِنٍ) ؛ وَلَوْ بِفَسْخٍ ، أَوْ وَفَاةٍ ؛ لِانْتِفَاءِ سَلْطَنَةِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا .

(وَتَجِبُ لِحَامِلٍ) لِآيَةِ ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] (لَهَا) ، أَيْ : لِنَفْسِهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ ، لَا لِلْحَمْلِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ لَتَقَدَّرَتْ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ ؛ وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ لَمَا وَجَبَتْ عَلَى الْمُعْسِرِ .

(لَا) لِحَامِلٍ مُعْتَدَّةٍ (عَنْ) وَطْءِ (شُبْهَةٍ) ، وَلَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ .

(وَ) لَا عَنْ (فَسْخٍ بِمُقَارِنٍ) لِلْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ وَالِانْفِسَاخِ بِعَارِضٍ كَرِدَّةٍ وَرَضَاعٍ .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

وَوَفَاةٍ، وَمُؤْنَةُ عِدَّةٍ كَمُؤْنَةِ زَوْجَةٍ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَّا بِظُهُورِ حَمْلٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) لَا عَنْ (، وَفَاةٍ)؛ لِخَبَرِ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَلِأَنَّهَا بَانَتْ بِالْوَفَاةِ، وَالْقَرِيبُ تَسْقُطُ مُؤْنَتُهُ بِهَا.

وَإِنَّمَا لَمْ تَسْقُطْ فِيمَا لَوْ تُوُفِّيَ بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ قَبْلَ الْوَفَاةِ، فَاغْتُفِرَ بَقَاؤُهَا فِي الدَّوَامِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الِابْتِدَاءِ؛ وَلِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْبَائِنَ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَأَمَّا إِسْكَانُهَا فَتَقَدَّمَ فِي الْعِدَدِ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

(وَمُؤْنَةُ عِدَّةٍ كَمُؤْنَةِ زَوْجَةٍ) فِي تَقْدِيرِهَا وَوُجُوبِهَا يَوْمًا فَيَوْمًا، وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ النِّكَاحِ؛ وَلِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مُؤْنَةٌ لِلزَّوْجَةِ لَا لِلْحَمْلِ كَمَا مَرَّ.

(وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا) لَهَا (إِلَّا بِظُهُورِ حَمْلٍ[1])؛ لِيَظْهَرَ سَبَبُ الْوُجُوبِ، وَمِثْلُهُ اعْتِرَافُ الْمُفَارِقِ بِالْحَمْلِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُؤْنَةِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "النَّفَقَةِ".



(١) وإذا ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من أول العدة.

فَصْلٌ

أَعْسَرَ مَالًا ، وَكَسْبًا ـ لَائِقًا بِهِ ـ بِأَقَلِّ نَفَقَةٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ بِمَسْكَنٍ ، أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٍ قَبْلَ وَطْءٍ . . فَإِنْ صَبَرَتْ . . فَغَيْرُ الْمَسْكَنِ دَيْنٌ ، وَإِلَّا . . فَلَهَا فَسْخٌ ،

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ الْإِعْسَارِ بِمُؤْنَةِ الزَّوْجَةِ

لَوْ (أَعْسَرَ) الزَّوْجُ (مَالًا ، وَكَسْبًا ـ لَائِقًا بِهِ ـ بِأَقَلِّ نَفَقَةٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ[1] ، أَوْ بِمَسْكَنٍ[2]) لِزَوْجَتِهِ (، أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٍ قَبْلَ وَطْءٍ . . فَـ :

إِنْ صَبَرَتْ) زَوْجَتُهُ بِهَا ؛ كَأَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا (. . فَغَيْرُ الْمَسْكَنِ دَيْنٌ) عَلَيْهِ ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، بِخِلَافِ الْمَسْكَنِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ إِمْتَاعٌ .

(وَإِلَّا) ـ ؛ بِأَنْ لَمْ تَصْبِرْ ـ (. . فَلَهَا فَسْخٌ) بِالطَّرِيقِ الْآتِي ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ ؛ وَكَمَا تُفْسَخُ بِالْجُبِّ وَالْعُنَّةِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَنِ التَّمَتُّعِ أَسْهَلُ مِنْهُ عَنِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا .

---

(١) عطف على "نفقة" ؛ فيكون التقدير بـ: "أقل كسوة" ، ويراد بـ: "أقل الكسوة": ما لا بد منه ، بخلاف نحو السراويل والمكعب ؛ فإنه لا فسخ بذلك .

(٢) عطف على "بأقل" ؛ فلا فسخ إذا وجد مسكنا ؛ ولو غير لائق بها ، خلافا لما قد يفهم من "العباب" أن لها أن تفسخ مع وجود غير اللائق اهـ (ح ل) ، وهذا مستفاد من قول المتن: "أعسر بمسكن" أي: أي مسكنٍ كان لائقا ، أو لا ، مفهومه أنه لو أيسر بأيِّ مسكن كان . . فلا تفسخ ، وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضًا لو جعل معطوفا على "نفقة" ؛ فيكون المعنى: إذا أعسر بأقل المساكن تفسخ ، ويلزم من الإعسار بالأقل الإعسار بالأكثر ، ومفهومه: أنه لو أيسر بأقل المساكن ـ ؛ ولو غير لائق بها ـ أنها لا تفسخ ؛ فعلمت من هذا أنه لا فرق في العبارة بين إعادة الباء وبين إسقاطها ؛ **فلينظر ما وجه إعادة المتن لها ؟** .

لَا لِأَمَةٍ بِمَهْرٍ، وَلَا إِنْ تَبَرَّعَ أَبٌ لِمُوْلِيهِ، أَوْ سَيِّدٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا لِأَمَةٍ بِمَهْرٍ)؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ حَقِّ سَيِّدِهَا.

أَمَّا الْمُبَعَّضَةُ فَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِسَيِّدِهَا الْفَسْخُ إِلَّا بِتَوَافُقِهِمَا، كَمَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ.

(وَلَا إِنْ تَبَرَّعَ) بِهَا (أَبٌ)؛ وَإِنْ عَلَا (لِمُوْلِيهِ، أَوْ سَيِّدٌ) عَنْ عَبْدِهِ؛ إِذْ يَلْزَمُهَا قَبُولُ التَّبَرُّعِ.

وَوَجْهُهُ فِي **الْأُولَى** أَنَّ الْمُتَبَرَّعَ بِهِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ، وَيَكُونُ الْوَلِيُّ كَأَنَّهُ وَهَبَ، وَقَبِلَ لَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَبِ الْمَذْكُورِ وَالسَّيِّدِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهَا الْقَبُولُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحَمُّلِ الْمِنَّةِ.

نَعَمْ لَوْ سَلَّمَهَا الْمُتَبَرِّعُ لِلزَّوْجِ، ثُمَّ سَلَّمَهَا الزَّوْجُ لَهَا.. لَمْ تُفْسَخْ؛ لِانْتِفَاءِ الْمِنَّةِ عَلَيْهَا، صَرَّحَ بِهِ الْخُوَارِزْمِيُّ.

وَخَرَجَ:

بِـ: "**الْأَقَلِّ**".. إِعْسَارُهُ بِوَاجِبِ الْمُوسِرِ، أَوِ الْمُتَوَسِّطِ.. فَلَا فَسْخَ[1] بِهِ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهُ الْآنَ وَاجِبُ الْمُعْسِرِ.

وَبِالْمَذْكُورَاتِ[2].. إِعْسَارُهُ بِالْأُدْمِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، وَالنَّفْسُ تَقُومُ بِدُونِهِ.

---

(١) في (ج): زيادة لفظ: بالإعسار.

(٢) أي: في قوله: "**بأقل نفقة، أو كسوة، أو بمسكن أو مهر، واجب قبل وطء**"، والأولى أن يقول: "**وبالمذكورات إعساره بغيره**"، والغير أنواع سبعة: الأدم، واللحم، وما تقعد عليه، وما تنام عليه، وتتغطى به، وآلة الأكل، والشرب، والطبخ، وآلة التنظيف، والإخدام فلا فسخ بإعساره بشيء منها.

فَلَا فَسْخَ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَبِـ: "وَاجِبٍ" . . الْمُفَوِّضَةُ ؛ فَلَا فَسْخَ بِالْإِعْسَارِ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الْفَرْضِ[١].

وَبِـ"قَبْلَ وَطْءٍ" . . مَا بَعْدَهُ ؛ لِتَلَفِ الْمُعَوَّضِ ؛ فَكَانَ كَعَجْزِ الْمُشْتَرِي عَنِ الثَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَتَلَفِهِ ؛ وَلِأَنَّ تَسْلِيمَهَا يُشْعِرُ بِرِضَاهَا بِذِمَّتِهِ.

وَشَمِلَ كَلَامُهُمْ . . مَا لَوْ أَعْسَرَ بِبَعْضِ الْمَهْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

لَكِنْ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِيمَا لَوْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ بِعَدَمِ الْفَسْخِ، وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ، وَقَدْ بَيَّنْتُ وَجْهَهُ مَعَ زِيَادَةٍ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"، وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلِي: "لَائِقًا بِهِ"، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ: "الْوَاجِبِ"، وَبِـ: "غَيْرِ الْمَسْكَنِ"، وَمَعَ قَوْلِي: "وَلَا" . . . إِلَى آخِرِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي.

(فَلَا فَسْخَ:

❖ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ[٢]) مُوسِرًا، أَوْ مُتَوَسِّطًا مِنَ الْإِنْفَاقِ ـ حَضَرَ، أَوْ غَابَ ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ" (إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ) ؛ لِانْتِفَاءِ الْإِعْسَارِ الْمُثْبِتِ لِلْفَسْخِ، وَهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا بِالْحَاكِمِ.

فَإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ . . فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ تَعَذُّرَ وَاجِبِهَا بِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ كَتَعَذُّرِهِ بِالْإِعْسَارِ.

(١) لأنه لا يجب لها المهر بالعقد ؛ على أصح القولين.

(٢) أي: غير من أعسر بأقل النفقة، وأقل الكسوة، وأقل المسكن ؛ بأن لم يقدر على الأقل، ولا على ما زاد عليه.

وَلَا بِغَيْبَةِ مَالِهِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَكُلِّفَ إِحْضَارَهُ، وَلَا بِغَيْبَةِ مَنْ جُهِلَ حَالُهُ، وَلَا لِوَلِيٍّ، وَلَا ـ فِي غَيْرِ مَهْرٍ ـ لِسَيِّدِ أَمَةٍ، بَلْ لَهُ إِلْجَاؤُهَا إِلَيْهِ؛ بِأَنْ يَتْرُكَ وَاجِبَهَا،

وَالتَّقْيِيدُ بِذَلِكَ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا بِغَيْبَةِ مَالِهِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ)؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ (، وَكُلِّفَ إِحْضَارَهُ) عَاجِلًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ ـ فَأَكْثَرَ ـ.. فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِالِانْتِظَارِ الطَّوِيلِ.

نَعَمْ لَوْ قَالَ: "**أَنَا أُحْضِرُهُ مُدَّةَ الْإِمْهَالِ**".. فَالظَّاهِرُ إِجَابَتُهُ، ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَلَا بِغَيْبَةِ مَنْ جُهِلَ حَالُهُ) ـ يَسَارًا وَإِعْسَارًا ـ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُقْتَضِي.

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا) فَسْخَ (لِوَلِيٍّ)؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ بِذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ، وَالطَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ لَا دَخْلَ لِلْوَلِيِّ فِيهِ.

وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَنَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ.

(وَلَا) فَسْخَ (ـ فِي غَيْرِ مَهْرٍ ـ لِسَيِّدِ أَمَةٍ[1]) وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِالْإِعْسَارِ؛ لِذَلِكَ، وَوَاجِبُهَا ـ وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لَهُ ـ لَكِنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَهَا، وَيَتَلَقَّاهُ السَّيِّدُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ (، بَلْ لَهُ) إِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَبِيَّةٍ وَمَجْنُونَةٍ (إِلْجَاؤُهَا إِلَيْهِ؛ بِأَنْ يَتْرُكَ وَاجِبَهَا[2]

---

(١) في الروض وشرحه: "تستقل الأمة بالفسخ للنفقة؛ كما تفسخ بجبه وعنته؛ ولأنها صاحبة حق في تناول النفقة، فإن أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها".

(٢) فلا ينفق عليها، ولا يمونها.

وَيَقُولَ: "افْسَخِي، أَوْ اصْبِرِي"، وَلَا قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ قَاضٍ، فَيُمْهِلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا خُرُوجٌ فِيهَا لِتَحْصِيلِ نَفَقَةٍ، وَعَلَيْهَا رُجُوعٌ لَيْلًا، ثُمَّ يَفْسَخُ الْقَاضِي، أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ، فَإِنْ سَلَّمَ نَفَقَتَهُ.. فَلَا، ....

وَيَقُولَ) لَهَا (: "افْسَخِي، أَوْ اصْبِرِي") عَلَى الْجُوعِ، أَوْ الْعُرْيِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

أَمَّا فِي الْمَهْرِ.. فَلَهُ الْفَسْخُ بِالْإِعْسَارِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ حَقِّهِ كَمَا مَرَّ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].

❖ (وَلَا) فَسْخَ (قَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ) بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ (عِنْدَ قَاضٍ)؛ فَلَا بُدَّ مِنْ الرَّفْعِ إِلَيْهِ (، فَيُمْهِلُهُ) ـ؛ وَلَوْ بِدُونِ طَلَبِهِ ـ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ لِيَتَحَقَّقَ إِعْسَارُهُ، وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ يُتَوَقَّعُ فِيهَا الْقُدْرَةُ بِقَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

(وَلَهَا خُرُوجٌ فِيهَا لِتَحْصِيلِ نَفَقَةٍ) مَثَلًا ـ بِكَسْبٍ، أَوْ سُؤَالٍ ـ وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِانْتِفَاءِ الْإِنْفَاقِ الْمُقَابِلِ لِحَبْسِهَا.

(وَعَلَيْهَا رُجُوعٌ) إِلَى مَسْكَنِهَا (لَيْلًا)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الدَّعَةِ، وَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهُ مِنَ التَّمَتُّعِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الْإِمْهَالِ (يَفْسَخُ الْقَاضِي، أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ)، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاحِيَةِ قَاضٍ، وَلَا مُحَكَّمٌ.. فَفِي "الْوَسِيطِ": لَا خِلَافَ فِي اسْتِقْلَالِهَا بِالْفَسْخِ.

(فَإِنْ سَلَّمَ نَفَقَتَهُ.. فَلَا) فَسْخَ؛ لِتَبَيُّنِ زَوَالِ مَا كَانَ الْفَسْخُ لِأَجْلِهِ.

وَلَوْ سَلَّمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ نَفَقَةَ يَوْمٍ، وَتَوَافَقَا عَلَى جَعْلِهَا مِمَّا مَضَى.. فَفِي الْفَسْخِ

(١) عبارته: "ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ، فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح، وله أن يلجئها إليه؛ بأن لا ينفق عليها، ويقول: افسخي أو جوعي".

فَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ.. بَنَتْ؛ كَمَا لَوْ أَيْسَرَ فِي الثَّالِثِ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ.. فَلَهَا الْفَسْخُ، لَا بِالْمَهْرِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

احْتِمَالَانِ فِي "الشَّرْحَيْنِ"، وَ"الرَّوْضَةِ" بِلَا تَرْجِيحٍ، وَفِي "الْمَطْلَبِ": الرَّاجِحُ مَنْعُهُ.

(فَإِنْ أَعْسَرَ) بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ (بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ.. بَنَتْ) عَلَى الْمُدَّةِ، وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا.

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي.

(؛ كَمَا لَوْ أَيْسَرَ فِي الثَّالِثِ)، ثُمَّ أَعْسَرَ فِي الرَّابِعِ؛ فَإِنَّهَا تَبْنِي، وَلَا تَسْتَأْنِفُ.

(وَلَوْ رَضِيَتْ) قَبْلَ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْدَهُ (بِإِعْسَارِهِ.. فَلَهَا الْفَسْخُ)؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَتَجَدَّدُ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهَا: "رَضِيتُ بِهِ أَبَدًا"؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

(لَا) إِنْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ (بِالْمَهْرِ)؛ فَلَا فَسْخَ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَجَدَّدُ.



فَصْلٌ

لَزِمَ مُوسِرًا ـ؛ وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ ـ بِمَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَةِ مُمَوِّنِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ.. كِفَايَةُ أَصْلٍ، وَفَرْعٍ لَمْ يَمْلِكَاهَا، وَعَجَزَ الْفَرْعُ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ؛ وَإِنِ اخْتَلَفَا دِينًا.

(فَصْلٌ)

فِي مُؤْنَةِ الْقَرِيبِ

(**لَزِمَ مُوسِرًا ـ؛ وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ ـ**)؛ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى؛ وَلَوْ مُبَعَّضًا (**بِمَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَةِ مُمَوِّنِهِ**) ـ؛ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ[1] ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ دَيْنِهِ (**يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ.. كِفَايَةُ أَصْلٍ**) لَهُ؛ وَإِنْ عَلَا ـ؛ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى ـ (**، وَفَرْعٍ**) لَهُ؛ وَإِنْ نَزَلَ ـ كَذَلِكَ ـ إِذَا (**لَمْ يَمْلِكَاهَا**)، أَيْ: الْكِفَايَةَ، وَكَانَا حُرَّيْنِ، مَعْصُومَيْنِ (**، وَعَجَزَ الْفَرْعُ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ**) بِهِ (**؛ وَإِنِ اخْتَلَفَا دِينًا**).

وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، كَذَا احْتُجَّ بِهِ.

وَالْأَوْلَى الِاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْ أُجْرَةُ إِرْضَاعِ الْوَلَدِ كَانَتْ كِفَايَتُهُ أَلْزَمَ.

وَقِيسَ بِذَلِكَ.. الْأَوَّلُ بِجَامِعِ الْبَعْضِيَّةِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَصْلِ أَعْظَمُ، وَالْفَرْعُ بِالتَّعَهُّدِ وَالْخِدْمَةِ أَلْيَقُ وَاحْتُجَّ لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ

---

(١) أي: زوجته، وخادمها، وأم ولده.

....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ﴾ [العنكبوت: ٨].

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهَا[1] شَيْءٌ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ.

وَظَاهِرٌ:

- أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَاضِلُ لَا يَكْفِي أَصْلَهُ، أَوْ فَرْعَهُ.. لَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهُ.
- وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ لِلْمُبَعَّضِ مِنْهُمَا إِلَّا الْقِسْطُ.

وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ:

- أَنَّهُمَا لَوْ قَدَرَا عَلَى كَسْبٍ لَائِقٍ بِهِمَا.. وَجَبَتْ لِأَصْلٍ، لَا فَرْعٍ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الْأَصْلِ؛ وَلِأَنَّ فَرْعَهُ مَأْمُورٌ بِمُصَاحَبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ مِنْهَا تَكْلِيفُهُ الْكَسْبَ مَعَ كِبَرِ السِّنِّ.
- وَأَنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ؛ لِشَبَهِهَا بِهِ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ الْعَقَارِ.. وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُبَاعُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ، وَلَكِنْ يُقْتَرَضُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَا يَسْهُلُ بَيْعُ الْعَقَارِ لَهُ.

وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ فِي نَظِيرِهِ مِنْ نَفَقَةِ الْعَبْدِ الثَّانِيَ.. فَلْيُرَجَّحْ هُنَا، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: **إِنَّهُ الصَّحِيحُ، أَوِ الصَّوَابُ**، قَالَ: **وَلَا يَنْبَغِي قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى الْعَقَارِ**.

---

(١) أي: عن مؤنة ممونه؛ فهذا مفهوم قول المتن: "**يفضل عن مؤنة ممونه**".

وَلَا تَصِيرُ بِفَوْتِهَا دَيْنًا إِلَّا بِاقْتِرَاضِ قَاضٍ لِغَيْبَةٍ، أَوْ مَنْعٍ.

وَعَلَى أُمِّهِ إِرْضَاعُهُ اللِّبَأَ، ثُمَّ إِنِ انْفَرَدَتْ هِيَ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ.. وَجَبَ إِرْضَاعُهُ، أَوْ وُجِدَتَا.. لَمْ تُجْبَرْ هِيَ، فَإِنْ رَغِبَتْ.. فَلَيْسَ ....

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُؤْنَةِ، وَبِالْكِفَايَةِ، وَبِالْعَجْزِ".. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ.

وَقَوْلِي: "وَلَيْلَتَهُ"، وَ"يَلِيقُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا تَصِيرُ بِفَوْتِهَا دَيْنًا) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا تَمْلِيكٌ (إِلَّا بِاقْتِرَاضِ قَاضٍ) بِنَفْسِهِ، أَوْ مَأْذُونِهِ (لِغَيْبَةٍ، أَوْ مَنْعٍ)؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ.

وَعَدَلْتُ عَنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "فَرْضِ الْقَاضِي" بِالْفَاءِ إِلَى تَعْبِيرِي بِـ: "اقْتِرَاضِهِ" بِالْقَافِ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِفَرْضِهِ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِإِذْنِهِ فِي الِاقْتِرَاضِ، خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ.

(وَعَلَى أُمِّهِ)، أَيْ: الْوَلَدِ (إِرْضَاعُهُ اللِّبَأَ) ـ بِالْهَمْزِ وَالْقَصْرِ ـ بِأُجْرَةٍ وَبِدُونِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ غَالِبًا إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: اللَّبَنُ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ، وَمُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ.

(ثُمَّ) ـ بَعْدَ إِرْضَاعِهِ اللِّبَأَ ـ (إِنِ انْفَرَدَتْ[1] هِيَ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ.. وَجَبَ إِرْضَاعُهُ) عَلَى الْمَوْجُودَةِ مِنْهُمَا (، أَوْ وُجِدَتَا.. لَمْ تُجْبَرْ هِيَ) عَلَى إِرْضَاعِهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي نِكَاحِ أَبِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

(فَإِنْ رَغِبَتْ) فِي إِرْضَاعِهِ؛ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ، أَوْ كَانَتْ مَنْكُوحَةَ أَبِيهِ (.. فَلَيْسَ

---

(١) انظر ضابط الانفراد، ولعله: أن لا يكون هناك من يسهل قصدها للإرضاع فليحرر اهـ شوبري.

لِأَبِيهِ مَنْعُهَا، لَا إِنْ طَلَبَتْ فَوْقَ أُجْرَةِ مِثْلٍ، أَوْ تَبَرَّعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ، أَوْ رَضِيَتْ بِأَقَلَّ دُونَهَا.

وَمَنِ اسْتَوَى فَرْعَاهُ مَوَّنَاهُ، فَالْأَقْرَبُ، ....

لِأَبِيهِ مَنْعُهَا) إِرْضَاعَهُ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَى الْوَلَدِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَبَنُهَا لَهُ أَصْلَحُ وَأَوْفَقُ.

وَخَرَجَ بِـ: "أَبِيهِ".. غَيْرُهُ؛ كَأَنْ كَانَتْ مَنْكُوحَةَ غَيْرِ أَبِيهِ فَلَهُ مَنْعُهَا.

(لَا إِنْ طَلَبَتْ) لِإِرْضَاعِهِ **(فَوْقَ أُجْرَةِ مِثْلٍ، أَوْ تَبَرَّعَتْ)** بِإِرْضَاعِهِ **(أَجْنَبِيَّةٌ، أَوْ رَضِيَتْ بِأَقَلَّ)** مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ **(دُونَهَا)**، أَيِ: الْأُمِّ.. فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَ"دُونَهَا".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَنِ اسْتَوَى فَرْعَاهُ) فِي قُرْبٍ، أَوْ بُعْدٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ عَدَمِهِ، أَوْ ذُكُورَةٍ، أَوْ أُنُوثَةٍ **(مَوَّنَاهُ)** بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْيَسَارِ، أَوْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا بِمَالٍ، وَالْآخَرُ بِكَسْبٍ.

فَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا أُخِذَ قِسْطُهُ مِنْ مَالِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اقْتُرِضَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَمَرَ الْحَاكِمُ الْحَاضِرَ مَثَلًا بِالتَّمْوِينِ بِقَصْدِ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَائِبِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ.

(فَـ) إِنِ اخْتَلَفَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ، وَالْآخَرُ وَارِثًا.. مَوَّنَ **(الْأَقْرَبُ)**؛ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى غَيْرَ وَارِثٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنَ الْإِرْثِ.

فَالْوَارِثُ، فَإِنْ تَفَاوَتَا إِرْثًا.. مَوَّنَا سَوَاءً.

وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ.. فَعَلَى الْأَبِ، أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ.. فَالْأَقْرَبِ، أَوْ أَصْلٌ وَفَرْعٌ.. فَالْفَرْعِ، ....

(فَـ) إِنْ اسْتَوَيَا قُرْبًا.. مَوَّنَ (الْوَارِثُ)؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ.

(فَإِنْ تَفَاوَتَا)، أَيْ: الْمُتَسَاوِيَانِ فِي الْقُرْبِ (إِرْثًا) كَابْنٍ وَبِنْتٍ (.. مَوَّنَا سَوَاءً)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِرْثِ، وَقِيلَ: يُوَزَّعُ بِحَسَبِهِ نَظِيرَ مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِيمَنْ لَهُ أَبَوَانِ وَقُلْنَا: إِنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الْأَنْوَارِ"، لَكِنْ مَنَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْفُورَانِيِّ، وَالْخُوَارِزْمِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي.

وَالتَّرْجِيحُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ)، أَيْ: أَبٌ؛ وَإِنْ عَلَا[1] وَأُمٌّ (.. فَعَلَى الْأَبِ) مُؤْنَتُهُ صَغِيرًا كَانَ، أَوْ بَالِغًا.

أَمَّا الصَّغِيرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وَأَمَّا الْبَالِغُ فَبِالِاسْتِصْحَابِ.

(أَوْ) لَهُ (أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ.. فَـ) عَلَى (الْأَقْرَبِ) مُؤْنَتُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُدْلِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

(أَوْ) لَهُ (أَصْلٌ وَفَرْعٌ.. فَـ) عَلَى (الْفَرْعِ)؛ وَإِنْ نَزَلَ مُؤْنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْقِيَامِ

---

(١) فيقدم الجد على الأم.

أَوْ مُحْتَاجُونَ . . قَدَّمَ الْأَقْرَبَ .

بِشَأْنِ أَصْلِهِ؛ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ.

(أَوْ) لَهُ **(مُحْتَاجُونَ)** مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَايَتِهِمْ (. . **قَدَّمَ)** ـ بَعْدَ نَفْسِهِ، ثُمَّ زَوْجَتِهِ ـ **(الْأَقْرَبَ)** فَالْأَقْرَبَ.

تَتِمَّةٌ:

لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ . . قَدَّمَ الِابْنَ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأُمَّ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْوَلَدَ الْكَبِيرَ.



فَصْــلٌ

الْحَضَانَةُ تَرْبِيَةُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ، وَالإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا، وَأَوْلَاهُنَّ أُمٌّ، فَأُمَّهَاتٌ لَهَا وَارِثَاتٌ الْقُرْبَى فَالقُرْبَى، فَأُمَّهَاتُ أَبٍ كَذَلِكَ، ....

(فَصْــلٌ)

فِي الْحَضَانَةِ

وَتَنْتَهِي فِي الصَّغِيرِ بِالتَّمْيِيزِ.

وَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْبُلُوغِ.. تُسَمَّى "كَفَالَةً"، كَذَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُسَمَّى حَضَانَةً أَيْضًا.

(الْحَضَانَةُ) ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ ـ **لُغَةً**: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحِضْنِ ـ بِكَسْرِهَا ـ وَهُوَ الْجَنْبُ؛ لِضَمِّ الْحَاضِنَةِ الطِّفْلَ إِلَيْهِ.

وَشَرْعًا: **(تَرْبِيَةُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ)** بِأُمُورِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ، وَيَقِيهِ عَمَّا يَضُرُّهُ ـ؛ وَلَوْ كَبِيرًا مَجْنُونًا[١] ـ؛ كَأَنْ يُتَعَهَّدَ بِغُسْلِ جَسَدِهِ، وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَكَحْلِهِ، وَرَبْطِ الصَّغِيرِ فِي الْمَهْدِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ.

(وَالإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا)؛ لِأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ، وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ، وَأَصْبَرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا.

(وَأَوْلَاهُنَّ أُمٌّ) ـ؛ لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا ـ **(، فَأُمَّهَاتٌ لَهَا وَارِثَاتٌ)**؛ وَإِنْ عَلَتِ الْأُمُّ.. تُقَدَّمُ **(الْقُرْبَى فَالقُرْبَى، فَأُمَّهَاتُ أَبٍ كَذَلِكَ)**، أَيْ: وَارِثَاتٌ؛ وَإِنْ عَلَا الْأَبُ تُقَدَّمُ

---

(١) قال في الروض وشرحه: "**المحضون: كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز**".

فَأُخْتٌ، فَخَالَةٌ، فَبِنْتُ أُخْتٍ، فَبِنْتُ أَخٍ، فَعَمَّةٌ، وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَيْهِنَّ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ عَلَيْهِنَّ لِأُمٍّ.

الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

وَخَرَجَ بِـ: "الْوَارِثَاتِ".. غَيْرُهُنَّ، وَهِيَ: مَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ؛ لِإِدْلَائِهَا بِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ.

وَقُدِّمَتْ أُمَّهَاتُ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ؛ لِقُوَّتِهِنَّ فِي الْإِرْثِ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا يَسْقُطْنَ بِالْأَبِ، بِخِلَافِ أُمَّهَاتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْوِلَادَةَ فِيهِنَّ مُحَقَّقَةٌ وَفِي أُمَّهَاتِ الْأَبِ مَظْنُونَةٌ.

(**فَأُخْتٌ**)؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْخَالَةِ.

(**فَخَالَةٌ**)؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالْأُمِّ، بِخِلَافِ مَنْ يَأْتِي.

(**فَبِنْتُ أُخْتٍ، فَبِنْتُ أَخٍ**)؛ كَالْأُخْتِ مَعَ الْأَخِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(**فَعَمَّةٌ**)؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأُخُوَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومَةِ.

(**وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَيْهِنَّ لِأَبٍ**)؛ لِزِيَادَةِ قَرَابَتِهِنَّ.

وَتَقْدِيمُ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ عَلَيْهِمَا لِأَبٍ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَ**) تُقَدَّمُ أُخْتٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ (**لِأَبٍ عَلَيْهِنَّ لِأُمٍّ**)؛ لِقُوَّةِ الْجِهَةِ.

وَفُهِمَ بِالْأَوْلَى أَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ لِأَبَوَيْنِ يُقَدَّمْنَ عَلَيْهِنَّ لِأُمٍّ.

فَرْعٌ:

لَوْ كَانَ لِلْمَحْضُونِ بِنْتٌ.. قُدِّمَتْ فِي الْحَضَانَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْجَدَّاتِ،

وَتَثْبُتُ لِأُنْثَى قَرِيبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ كَبِنْتِ خَالَةٍ، وَلِذَكَرٍ قَرِيبٍ وَارِثٍ بِتَرْتِيبِ نِكَاحٍ.

وَلَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، بَلْ ....

أَوْ زَوْجٌ يُمْكِنُ تَمَتُّعُهُ بِهِ[١].. قُدِّمَ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى عَلَى كُلِّ الْأَقَارِبِ.

وَالْمُرَادُ بِـ: "**تَمَتُّعِهِ بِهَا**".. وَطْؤُهُ لَهَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تُطِيقَهُ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ، كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَاقِ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ هُنَا.

(وَتَثْبُتُ) الْحَضَانَةُ **(لِأُنْثَى قَرِيبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ)** لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ ـ كَمَا عُلِمَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْوَارِثَاتِ فِيمَا مَرَّ ـ **(؛ كَبِنْتِ خَالَةٍ)**، وَبِنْتِ عَمَّةٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَحْرَمٍ لِشَفَقَتِهَا بِالْقَرَابَةِ، وَهِدَايَتِهَا إِلَى التَّرْبِيَةِ بِالْأُنُوثَةِ.

بِخِلَافِ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ؛ كَالْمُعْتَقَةِ.

وَبِخِلَافِ مَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ؛ كَبِنْتِ خَالٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ لِأُمٍّ، وَكَذَا مَنْ أَدْلَتْ بِوَارِثٍ، أَوْ بِأُنْثَى، وَكَانَ الْمَحْضُونُ ذَكَرًا يُشْتَهَى.

(وَ) تَثْبُتُ **(لِذَكَرٍ قَرِيبٍ وَارِثٍ)** **مَحْرَمًا كَانَ**؛ كَأَخٍ، **أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ**؛ كَابْنِ عَمٍّ؛ لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ، وَقُوَّةِ قَرَابَتِهِ بِالْإِرْثِ وَالْوِلَايَةِ وَيَزِيدُ الْمَحْرَمُ بِالْمَحْرَمِيَّةِ **(بِتَرْتِيبِ)** وِلَايَةِ **(نِكَاحٍ)**، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ**"؛ لِأَنَّ الْجَدَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ هُنَا كَمَا فِي النِّكَاحِ، بِخِلَافِهِ فِي الْإِرْثِ.

(وَلَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ)؛ حَذَرًا مِنَ الْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ **(، بَلْ)** تُسَلَّمُ

(١) أي: بالمحضون؛ الشامل للذكر والأنثى.

لِثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا.

وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ.. فَأُمٌّ، فَأُمَّهَاتُهَا، فَأَبٌ، فَأُمَّهَاتُهُ، فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْحَوَاشِي، فَالْأُنْثَى، فَبِقُرْعَةٍ.

(لِثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا[١]) هُوَ؛ كَبِنْتِهِ.

فَلَوْ فُقِدَ فِي الذَّكَرِ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ؛ كَابْنِ الْخَالِ وَابْنِ الْعَمَّةِ، أَوْ الْإِرْثُ دُونَ الْمَحْرَمِيَّةِ؛ كَالْخَالِ وَالْعَمِّ لِلْأُمِّ وَأَبِي الْأُمِّ، أَوْ الْقَرَابَةُ دُونَ الْإِرْثِ؛ كَالْمُعْتَقِ.. فَلَا حَضَانَةَ لَهُ؛ لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الشَّفَقَةِ فِي الْأَخِيرَةِ؛ وَلِضَعْفِهَا فِي غَيْرِهَا.

وَذِكْرُ "قَرِيبَةٍ"، وَ"قَرِيبٍ".. مِنْ زِيَادَتِي فِي غَيْرِ الْمَحْرَمِ.

(وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ.. فَأُمٌّ) تُقَدَّمُ (، فَأُمَّهَاتُهَا)؛ وَإِنْ عَلَتْ (، فَأَبٌ، فَأُمَّهَاتُهُ)؛ وَإِنْ عَلَا؛ لِمَا مَرَّ (، فَالْأَقْرَبُ) فَالْأَقْرَبُ (مِنَ الْحَوَاشِي) ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى.

(فَـ) إِنْ اسْتَوَيَا قُرْبًا.. قُدِّمَتْ (الْأُنْثَى)؛ لِأَنَّ الْإِنَاثَ أَصْبَرُ وَأَبْصَرُ؛ فَتُقَدَّمُ أُخْتٌ عَلَى أَخٍ، وَبِنْتُ أَخٍ عَلَى ابْنِ أَخٍ.

(فَـ) إِنْ اسْتَوَيَا ذُكُورَةً، أَوْ أُنُوثَةً.. قُدِّمَ (بِقُرْعَةٍ) مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْخُنْثَى هُنَا كَالذَّكَرِ؛ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الذَّكَرِ، فَلَوْ ادَّعَى الْأُنُوثَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

---

(١) أي: يعينها غير المحرم، وكان عليه إبراز الضمير؛ لأن الصفة جرت على غير من هي له.

وَلَا حَضَانَةَ لِغَيْرِ حُرٍّ، وَرَشِيدٍ، وَأَمِينٍ، وَمُسْلِمٍ عَلَيْهِ، وَلِذَاتِ لَبَنٍ لَمْ تُرْضِعِ الْوَلَدَ، وَنَاكِحَةِ غَيْرِ أَبِيهِ إِلَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي حَضَانَةٍ، وَرَضِيَ، ....

(وَلَا حَضَانَةَ لِـ:

غَيْرِ حُرٍّ) ـ وَلَوْ مُبَعَّضًا ـ (، وَ) غَيْرِ (رَشِيدٍ) مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ وَمَجْنُونٍ؛ وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ.

(وَ) غَيْرِ (أَمِينٍ)؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا.

نَعَمْ[١] لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ كَافِرٍ.. فَحَضَانَتُهُ لَهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً ـ مَا لَمْ تُنْكَحْ ـ لِفَرَاغِهَا؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ مَمْنُوعٌ مِنْ قُرْبَانِهَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِ حُرٍّ، وَرَشِيدٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "رَقِيقٍ، وَمَجْنُونٍ".

(وَ) غَيْرِ (مُسْلِمٍ عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

(وَ) لَا (لِذَاتِ لَبَنٍ لَمْ تُرْضِعِ الْوَلَدَ)؛ إِذْ فِي تَكْلِيفِ الْأَبِ[٢] مَثَلًا اسْتِئْجَارَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا، مَعَ الِاغْتِنَاءِ عَنْهُ.. عُسْرٌ عَلَيْهِ.

(وَ) لَا (نَاكِحَةِ غَيْرِ أَبِيهِ) ـ وَإِنْ رَضِيَ ـ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ عَنْهُ بِحَقِّ الزَّوْجِ (إِلَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي حَضَانَةٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (، وَرَضِيَ)، فَلَهَا الْحَضَانَةُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا عَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَابْنَ أَخِيهِ".

---

(١) استثناء من حضانة غير الحر، وعبارة "التحفة": "وقد تثبت لأم قنة فيما إذا أسلمت أم ولد كافر؛ فلها حضانة ولدها التابع لها في الإسلام ـ ما لم تتزوج ـ؛ لفراغها؛ لمنع السيد من قربانها، مع وفور شفقتها، ومع تزوجها لا حق للأب؛ لكفره".

(٢) عبارة "التحفة": "لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها، وتنتقل إلى منزل الحاضنة، مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة، الذي هو أمرأ من غيره؛ لمزيد شفقتها".

فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ . . ثَبَتَ الْحَقُّ.

وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ . . فَعِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَخُيِّرَ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاشِي؛ كَأَبٍ وَأُخْتٍ، أَوْ خَالَةٍ، وَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارٍ تَحَوُّلٌ لِلْآخَرِ.

(فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ) مِنْ رِقٍّ وَعَدَمِ رُشْدٍ وَعَدَالَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ (. . ثَبَتَ الْحَقُّ) لِمَنْ زَالَ عَنْهُ الْمَانِعُ.

هَذَا كُلُّهُ فِي وَلَدٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ (، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ) مِنَ النِّكَاحِ، وَصَلَحَا . . خُيِّرَ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا (. . فَـ) هُوَ (عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا)؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْغُلَامَةُ كَالْغُلَامِ.

(وَخُيِّرَ) الْمُمَيِّزُ (بَيْنَ:

- أُمٍّ) وَإِنْ عَلَتْ (وَجَدٍّ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاشِي)؛ كَأَخٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ ابْنِهِ كَالْأَبِ بِجَامِعِ الْعُصُوبَةِ.

- (؛ كَأَبٍ)، أَيْ: كَمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبٍ (وَأُخْتٍ) لِغَيْرِ أَبٍ (، أَوْ خَالَةٍ)؛ كَالْأُمِّ.

(وَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارٍ) لِأَحَدِهِمَا (تَحَوُّلٌ لِلْآخَرِ)؛ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّهُ، أَوْ يَتَغَيَّرُ حَالُ مَنْ اخْتَارَهُ، قِيلَ: نَعَمْ إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ سَبَبَ تَكَرُّرِهِ قِلَّةُ تَمْيِيزِهِ تُرِكَ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاشِي" . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَكَذَا أَخٌ، أَوْ عَمٌّ"، لَكِنْ قَيَّدَ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ التَّخْيِيرَ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ الْعَمِّ بِالذَّكَرِ،

وَلِأَبٍ إِنْ اُخْتِيرَ مَنْعُ أُنْثَى ـ لَا ذَكَرٍ ـ زِيَارَةَ أُمٍّ، وَلَا يَمْنَعُ أُمًّا زِيَارَتَهُمَا عَلَى الْعَادَةِ، وَهِيَ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا عِنْدَهُ إِنْ رَضِيَ، وَإِلَّا فَعِنْدَهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ.. فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَهُ نَهَارًا، أَوْ أُنْثَى.. فَعِنْدَهَا أَبَدًا، ....

وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ، وَبِهِ صَرَّحَ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُشْتَهَاةُ لَا تُسَلَّمُ لَهُ كَمَا مَرَّ.

(**وَلِأَبٍ**) مَثَلًا (**إِنْ اُخْتِيرَ مَنْعُ أُنْثَى ـ لَا ذَكَرٍ ـ زِيَارَةَ أُمٍّ**)؛ لِتَأْلَفَ الصِّيَانَةَ وَعَدَمَ الْبُرُوزِ، وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ لِزِيَارَتِهَا

بِخِلَافِ الذَّكَرِ لَا يَمْنَعُهُ زِيَارَتَهَا؛ لِئَلَّا يَأْلَفَ الْعُقُوقَ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ.

وَخَرَجَ بِـ: "زِيَارَةِ الْأُمِّ".. عِيَادَتُهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ مِنْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

(**وَلَا يَمْنَعُ أُمًّا زِيَارَتَهُمَا**)، أَيْ: الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (**عَلَى الْعَادَةِ**)؛ كَيَوْمٍ فِي أَيَّامٍ، لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ دُخُولِهَا بَيْتَهُ، وَإِذَا زَارَتْ لَا تُطِيلُ الْمُكْثَ.

(**وَهِيَ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا عِنْدَهُ**)؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَيْهِ.

هَذَا (**إِنْ رَضِيَ**) بِهِ (، **وَإِلَّا فَعِنْدَهَا**)، وَيَعُودُهُمَا، وَيُحْتَرَزُ فِي الْحَالَيْنِ عَنْ الْخَلْوَةِ بِهَا.

(**وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ.. فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَهُ نَهَارًا**)؛ لِيُعَلِّمَهُ الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ.

(**أَوْ**) اخْتَارَتْهَا (**أُنْثَى.. فَعِنْدَهَا أَبَدًا**)، أَيْ: لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِاسْتِوَاءِ الزَّمَنَيْنِ فِي

وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنِ اخْتَارَهُمَا.. أُقْرِعَ، أَوْ لَمْ يَخْتَرْ.. فَالْأُمُّ أَوْلَى.

وَلَوْ سَافَرَ أَحَدُهُمَا، لَا لِنَقْلَةٍ.. فَالْمُقِيمُ، أَوْ لَهَا.. فَالْعَصَبَةُ إِنْ أَمِنَ خَوْفًا.

حَقَّهَا (، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ) وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا عِنْدَهُ.

(وَإِنِ اخْتَارَهُمَا) مُمَيِّزٌ (.. أُقْرِعَ) بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ مِنْهُمَا.

(أَوْ لَمْ يَخْتَرْ) وَاحِدًا مِنْهُمَا (.. فَالْأُمُّ أَوْلَى)؛ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ لَهَا، وَلَمْ يَخْتَرْ غَيْرَهَا، وَكَالْأُنْثَى فِيمَا ذُكِرَ الْخُنْثَى.

(وَلَوْ سَافَرَ أَحَدُهُمَا)، أَيْ: أَرَادَ سَفَرًا (، لَا لِنَقْلَةٍ) كَحَجٍّ وَتِجَارَةٍ وَنُزْهَةٍ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "سَفَرَ حَاجَةٍ" (.. فَالْمُقِيمُ) أَوْلَى بِالْوَلَدِ ـ مُمَيِّزًا كَانَ، أَوْ لَا ـ حَتَّى يَعُودَ الْمُسَافِرُ؛ لِخَطَرِ السَّفَرِ، طَالَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ لَا.

وَلَوْ أَرَادَ كُلٌّ مِنْهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ.. فَالْأُمُّ أَوْلَى عَلَى الْمُخْتَارِ فِي "الرَّوْضَةِ".

(أَوْ لَهَا)، أَيْ: لِنَقْلَةٍ (.. فَالْعَصَبَةُ) مِنْ أَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ؛ وَلَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ ـ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْأُمِّ؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ أَوْلَى بِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُسَافِرَ (إِنْ أَمِنَ خَوْفًا) فِي طَرِيقِهِ وَمَقْصِدِهِ، وَإِلَّا فَالْأُمُّ أَوْلَى.

وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ كَابْنِ عَمٍّ حَذَرًا مِنَ الْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ لِثِقَةٍ تُرَافِقُهُ؛ كَبِنْتِهِ، وَاقْتِصَارُ الْأَصْلِ عَلَى "بِنْتِهِ" مِثَالٌ.

(فَصْــلٌ)

فِي مُؤْنَةِ الْمَمْلُوكِ

وَمَا مَعَهَا.

(عَلَيْهِ)، أَيْ: الْمَالِكِ (كِفَايَةُ رَقِيقِهِ غَيْرِ مُكَاتَبِهِ) مُؤْنَةً؛ مِنْ قُوتٍ، وَأُدْمٍ، وَكِسْوَةٍ، وَمَاءِ طَهَارَةٍ، وَغَيْرِهَا ـ؛ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ آبِقًا ـ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ.

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْمُكَاتَبِ ـ؛ وَلَوْ كِتَابَةً فَاسِدَةً ـ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ.

وَاسْتِثْنَاؤُهُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَإِطْلَاقِي "الْكِفَايَةَ".. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِـ: "النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ".

(مِنْ غَالِبِ عَادَةِ أَرِقَّاءِ الْبَلَدِ)؛ مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ وَزَيْتٍ وَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَصُوفٍ وَغَيْرِهَا؛ لِخَبَرِ الشَّافِعِيِّ: «لِلْمَمْلُوكِ نَفَقَتُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ».

قَالَ: "وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ بِبَلَدِهِ".

وَيُرَاعَى حَالُ السَّيِّدِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ؛ فَيَجِبُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ رَفِيعِ الْجِنْسِ الْغَالِبِ وَخَسِيسِهِ، وَتُفَضَّلُ ذَاتُ الْجَمَالِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْمُؤْنَةِ.

(؛ فَلَا يَكْفِي سِتْرُ عَوْرَةٍ) لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِحَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ

"بِلَادِنَا".

وَسُنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يُتَنعَّمُ بِهِ.

تَحْقِيرًا، وَقَوْلِي: (بِبِلَادِنَا).. مِنْ زِيَادَتِي، ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ، احْتِرَازًا عَنْ بِلَادِ السُّودَانِ وَنَحْوِهَا كَمَا فِي "الْمَطْلَبِ".

(وَسُنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يُتَنَعَّمُ بِهِ)؛ مِنْ طَعَامٍ، وَأُدْمٍ، وَكِسْوَةٍ؛ لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْمَحْمُولِ عَلَى النَّدْبِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْأَوْلَى أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ لِلْأَكْلِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَوَّغَ[1] لَهُ لُقْمَةً تَسُدُّ مَسَدًا، لَا صَغِيرَةً تُثِيرُ الشَّهْوَةَ، وَلَا تَقْضِي النَّهْمَةَ[2].

وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ دُونَ اللَّائِقِ بِهِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا ـ؛ بُخْلًا، أَوْ رِيَاضَةً ـ.. فَلَيْسَ لَهُ الِاقْتِصَارُ فِي رَقِيقِهِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَلْزَمُهُ رِعَايَةُ الْغَالِبِ.

وَلَوْ تَنَعَّمَ بِمَا فَوْقَ اللَّائِقِ بِهِ.. نُدِبَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ، بَلْ لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا عُلِمَ.

وَقَوْلُهُ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ**».. قَالَ الرَّافِعِيُّ: "**حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى النَّدْبِ، أَوْ عَلَى الْخِطَابِ لِقَوْمٍ مَطَاعِمُهُمْ وَمَلَابِسُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ سَائِلٍ عَلِمَ[3] حَالَهُ فَأَجَابَ بِمَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ**".

(١) أي: قلبها في الدسم.

(٢) **النهمة** ـ بفتح النون ـ: الحاجة والشهوة، كما في "**القاموس**".

(٣) أي: علم رسول الله ﷺ حاله.

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ.

وَيَبِيعُ قَاضٍ فِيهَا مَالَهُ، فَإِنْ فُقِدَ أَمَرَهُ بِإِيجَارِهِ، أَوْ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ.

(**وَتَسْقُطُ**) كِفَايَةُ الرَّقِيقِ (**بِمُضِيِّ الزَّمَنِ**)؛ فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِمَا مَرَّ فِي مُؤْنَةِ الْقَرِيبِ، بِجَامِعِ وُجُوبِ مَا ذُكِرَ بِالْكِفَايَةِ.

(**وَيَبِيعُ قَاضٍ فِيهَا مَالَهُ**)، أَوْ يُؤَجِّرُهُ إِنِ امْتَنَعَ مِنْهَا، وَمِنْ إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنِ الرَّقِيقِ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُ بِأَحَدِهِمَا، أَوْ غَابَ؛ كَمَا فِي مُؤْنَةِ الْقَرِيبِ.

وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنَّهُ إِنْ تَيَسَّرَ بَيْعُ مَالِهِ، أَوْ إِيجَارُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ كَعَقَارٍ اسْتَدَانَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَا يُسَهِّلُ الْبَيْعَ، أَوِ الْإِيجَارَ لَهُ، ثُمَّ بَاعَ، أَوْ أَجَّرَ مِنْهُ مَا يَفِي بِهِ؛ لِمَا فِي بَيْعِهِ، أَوْ إِيجَارِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنَ الْمَشَقَّةِ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يُبَاعُ بَعْدَ الِاسْتِدَانَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِهِ وَلَا إِيجَارُهُ، وَتَعَذَّرَتِ الِاسْتِدَانَةُ.. بَاعَ جَمِيعَهُ، أَوْ أَجَّرَهُ.

(**فَإِنْ فُقِدَ**) مَالُهُ (**أَمَرَهُ**) الْقَاضِي (**بِإِيجَارِهِ، أَوْ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ**) عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ، أَوْ إِعْتَاقٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْقَاضِي، أَوْ آجَرَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ.. فَكِفَايَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَمْرِهِ بِأَحَدِهِمَا.. قُدِّمَ الْإِيجَارُ.

وَذِكْرُ "**الْأَمْرِ بِإِيجَارِهِ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**إِزَالَةِ مِلْكِهِ**".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**بِبَيْعِهِ، أَوْ إِعْتَاقِهِ**".

وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَيُخَلِّيهَا تَكْتَسِبُ، وَتُمَوِّنُ نَفْسَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مُؤْنَتُهَا بِالْكَسْبِ..

وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ، وَعَلَى فَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ، ....

فَهِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(**وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا**) مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا وَمَنَافِعَهَا لَهُ، بِخِلَافِ الْحُرَّةِ.

(**وَكَذَا غَيْرُهُ**)، أَيْ: غَيْرُ وَلَدِهَا (**إِنْ فَضَلَ**) عَنْهُ لَبَنُهَا؛ لِذَلِكَ.

نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدُهَا مِنْهُ، وَلَا مَمْلُوكَهُ[1].. فَلَهُ أَنْ يُرْضِعَهَا مَنْ شَاءَ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ هَذَا الْوَلَدِ لَبَنُهَا؛ لِأَنَّ إِرْضَاعَهُ عَلَى وَالِدِهِ، أَوْ مَالِكِهِ.

(**وَ**) لَهُ إِجْبَارُهَا (**عَلَى فَطْمِهِ قَبْلَ**) مُضِيِّ (**حَوْلَيْنِ، وَ**) عَلَى (**إِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ**)، أَيْ: الْفَطْمُ، أَوْ الْإِرْضَاعُ؛ لِأَنَّهُ:

- **فِي الْأُولَى** قَدْ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِهَا، وَهِيَ مِلْكُهُ، وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ.
- **وَفِي الثَّانِيَةِ** لَبَنُهَا وَمَنَافِعُهَا لَهُ، وَلَا ضَرَرَ.

فَإِنْ حَصَلَ ضَرَرٌ لِلْوَلَدِ، أَوْ لِلْأَمَةِ، أَوْ لَهُمَا؛ فَلَا إِجْبَارَ.

وَلَيْسَ لَهَا اسْتِقْلَالٌ بِفَطْمٍ وَلَا إِرْضَاعٍ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهَا فِي التَّرْبِيَةِ.

وَقَوْلِي: "**إِنْ لَمْ يَضُرَّ**".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأُولَى: "**إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ**"، وَفِي الثَّانِيَةِ: "**إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا**".

(١) عبارة التحفة: "هذا إن كان ولدها ولده أو ملكه، فإن كان ملك غيره، أو حرا.. فله أن يرضعها من شاء".

وَلِحُرَّةٍ حَقٌّ فِي تَرْبِيَتِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ، وَإِرْضَاعُهُ بَعْدَهُمَا إِلَّا بِتَرَاضٍ بِلَا ضَرَرٍ.

وَلَا يُكَلِّفْ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِحُرَّةٍ حَقٌّ فِي تَرْبِيَتِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ) مُضِيِّ (حَوْلَيْنِ، وَ) لَا (إِرْضَاعُهُ بَعْدَهُمَا إِلَّا بِتَرَاضٍ بِلَا ضَرَرٍ)؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقًّا فِي التَّرْبِيَةِ.

فَلَهُمَا النَّقْصُ عَنِ الْحَوْلَيْنِ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِمَا الْوَلَدُ وَالْأُمُّ، أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَقَوْلِي: "بِلَا ضَرَرٍ".. مِنْ زِيَادَتِي فِيمَا إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى الْإِرْضَاعِ، وَأَعَمُّ مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ[١] بِـ: "الْوَلَدِ" فِيمَا إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى الْفَطْمِ.

وَعُلِمَ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَطْمَهُ بَعْدَهُمَا بِغَيْرِ رِضَا الْآخَرِ حَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا مُدَّةُ الرَّضَاعِ التَّامِّ.

(وَلَا يُكَلِّفْ مَمْلُوكَهُ) ـ مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ ـ (مَا لَا يُطِيقُهُ)؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلًا عَلَى الدَّوَامِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَعْجِزُ.

وَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْأَعْمَالَ الشَّاقَّةَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مَمْلُوكِهِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "رَقِيقِهِ".

(١) أي: التقييد بضرر الولد، في قوله: "ولهما إن لم يضره"، فكان حقه أن يقول: "ولم يضرها".

وَلَهُ مُخَارَجَةُ رَقِيقِهِ بِتَرَاضٍ، وَهِيَ: ضَرْبُ خَرَاجٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَعَلَيْهِ كِفَايَةُ دَوَابِّهِ الْمُحْتَرَمَةِ، فَإِنِ امْتَنَعَ، وَلَهُ مَالٌ أُجْبِرَ عَلَى كِفَايَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَهُ مُخَارَجَةُ رَقِيقِهِ) عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَسْبُهُ الْمُبَاحُ الْفَاضِلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ إِنْ جُعِلَتْ مِنْ كَسْبِهِ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «**أَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ لَمَّا حَجَمَهُ صَاعَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ**» (بِتَرَاضٍ)؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِجْبَارُ الْآخَرِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَاعْتُبِرَ فِيهَا التَّرَاضِي كَالْكِتَابَةِ.

(وَهِيَ: ضَرْبُ خَرَاجٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّيهِ) مِنْ كَسْبِهِ (كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ نَحْوِهِ) كَأُسْبُوعٍ، أَوْ شَهْرٍ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِي: "ضَرْبُ" مَعَ "مَعْلُومٍ".. مِنْ زِيَادَتِي، وَقَوْلِي: "أَوْ نَحْوِهِ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ أُسْبُوعٍ".

(وَعَلَيْهِ كِفَايَةُ دَوَابِّهِ الْمُحْتَرَمَةِ) بِعَلَفِهَا وَسَقْيِهَا، أَوْ بِتَخْلِيَتِهَا لِلرَّعْيِ، وَوُرُودِ الْمَاءِ إِنْ أَلِفَتْ ذَلِكَ؛ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ كَالْفَوَاسِقِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**عَلَفُ دَوَابِّهِ وَسَقْيُهَا**".

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "**الْمُحْتَرَمَةِ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنِ امْتَنَعَ) مِنْ ذَلِكَ (، وَلَهُ مَالٌ) آخَرُ (أُجْبِرَ:

عَلَى كِفَايَةٍ).

أَوْ إِزَالَةِ مِلْكٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ، وَلَا يَحْلُبُ مَا يَضُرُّ.

وَمَا لَا رُوحَ لَهُ ـ؛ كَقَنَاةٍ، وَدَارٍ ـ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ إِزَالَةِ مِلْكٍ) هِيَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "بَيْع".

(أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ) مِنْهَا؛ صَوْنًا لَهَا عَنْ التَّلَفِ.

(فَإِنْ امْتَنَعَ) مِنْ ذَلِكَ (فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ) مِنْهُ، وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

وَهَذَا، مَعَ قَوْلِي: "وَلَهُ مَالٌ".. مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ.. أُجْبِرَ عَلَى أَحَدِ الْأَخِيرَيْنِ، أَوْ الْإِيجَارِ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَكِفَايَتُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(وَلَا يَحْلُبُ) مِنْ لَبَنِهَا (مَا يَضُرُّ)هَا، أَوْ وَلَدَهَا، وَإِنَّمَا يَحْلُبُ مَا يَفْضُلُ عَنْهُ.

وَقَوْلِي: "يَضُرُّ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "يَضُرُّ وَلَدَهَا".

***

(وَمَا لَا رُوحَ لَهُ ـ؛ كَقَنَاةٍ، وَدَارٍ ـ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهُ)؛ لِانْتِفَاءِ حُرْمَةِ الرُّوحِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ تَنْمِيَةِ الْمَالِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ فَلَا يُنَافِي وُجُوبَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ كَالْأَوْقَافِ، وَمَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا لَمْ تَجِبْ الْعِمَارَةُ لَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا إِلَّا إِذَا أَدَّى إِلَى الْخَرَابِ؛ فَيُكْرَهُ.

. . . .

وَيُكْرَهُ تَرْكُ سَقْيِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، كَذَا عَلَّلَهُ الشَّيْخَانِ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، لَكِنَّهُمَا صَرَّحَا فِي مَوَاضِعَ بِتَحْرِيمِهَا؛ كَإِلْقَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ بِلَا خَوْفٍ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: بِتَحْرِيمِهَا إِنْ كَانَ سَبَبُهَا إِعْمَالًا؛ كَإِلْقَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ، وَبِعَدَمِ تَحْرِيمِهَا إِنْ كَانَ سَبَبُهَا تَرْكَ إِعْمَالٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ تَرْكُ سَقْيِ الْأَشْجَارِ الْمَرْهُونَةِ بِتَوَافُقِ الْعَاقِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ خِلَافًا لِلرُّويَانِيِّ.



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة